

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الكتاب في تاريخ الفقه الحنبلية

الحمد لله

مكتبة دار الفقه

مكتبة دار الفقه

Bibliotheca Alexandrina



0040583



التابع الفقيهينا

الحج

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الدار الإسلامية

حارة حريك، شارع دكاكش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلکس: ٢٣٢١٢ - غدير

مؤسسة فقهاء الشيعية

كوشيش الزرعية، بيبياتة المحسن سنتر

الطابق الثاني ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

سلسله السابغ الفقهيّة

الصحاح

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

على الصغرة مؤيداً

الجزء الثاني

مؤتون فقهية من اربع وعشرين متافقيا

المهذب لابن البراج	فقه الرضا
فقه القرآن للراوندي	المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الغنية لحمة بن علي	الهداية بلخير للشيخ الصدوق
الوسيلة لابن حمزة	المقنعة للشيخ المفيد
اصباح الشيعة للكيدري	جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
السرائر لابن ادریس	الانصار للسيد المرتضى
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل	المسائل الناصريات للسيد المرتضى
شرائع الاسلام للمحقق الجلي	الكافي لأبي الصلاح
المختصر النافع للمحقق الجلي	النهاية للشيخ الطوسي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد	الاجل والعقود للشيخ الطوسي
قواعد الاحكام للعلاقة الحلي	المراسم العلوية لسائر
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول	جواهر الفقه لابن البراج

التعريف

سلسلة السابغ الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة
الأصليّة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي ، ومن أحدث المناهج
العامة لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي -
كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ المهل
الطرح لاستنباط ما يحتاجه ، واستخلاص ما ينبغيه ، بعيداً
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة
الأصليّة لكل المتون الفقهيّة بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أئيرة الطبعاّن السقيمة .
بالإضافة إلى اهتمامها بالنصوص التي تطبع لأول مرة ، نوزعة
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفناوي
على مدى عشرة قرون .

الهدى وشكر...

والحنى...

كلّ الفساق يؤمن بأنت الشريعة السّمحاء الأساسُ جميعُ القوانين في العالم...

والحنى...

الذين يتنون بشؤون المجتمعات البشرية وسعوت الى ارضلا حها عن طريق
القيم والأسلاسيه.

والحنى...

كلّ الذين يتشققون الفقه الأسلاسي باختياره أفضل السبل وأنجح القوانين
المستحده من أصول القرآن للوصول الى الكمال الأسلاسي من الجوانب
الماديه والروحيه...

أقدم هذا الجهد المتواضع...

واللايسعني - في عثرة سعادي وسروريني وأنا أرى سلسلة الينابيع
الفقهيه هذه قد عانقت النور - اللات أقدم بحريه شكرى وعظيم
استناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل
من العلماء والفضلاء الذين قد تولوا لنا مساعدههم ومشورتهم الخالصه ،
ومن الأضوة العالمين والمحققين معنا... ولعيا الله لهم جميعاً التوفيق
والسداد وأنت بحريه لهم الثواب وحسن العاقبه...

والله سميع مجيب.

عليه أصغر مراديد

الفهرست الكتابي للمؤلف

الجزء الأول

١٧.....	المقنع في الفقه	١.....	فقه الرضا
٦١.....	المقنعة	٤٥.....	الهداية بالخير
١١١.....	الانتصار	١٠١.....	جمل العلم والعمل
١٤١.....	الكافي	١٣١.....	المسائل الناصريّات
٢٢٣.....	الجمل والعقود	١٦٧.....	النّهائية
٢٥٣.....	جواهر الفقه	٢٣٥.....	المراسم العلويّة
٣٣٥.....	فقه القرآن	٢٦٥.....	المهدّب

الجزء الثاني

٤٢١.....	الوسيلة	٣٨٥.....	غنية النزوع
٤٨٣.....	السرائر	٤٥٥.....	إصباح الشيعة
٦١٣.....	شرائع الإسلام	٥٩٩.....	إشارة السبق
٦٨٩.....	الجامع للشرائع	٦٦١.....	المختصر النافع
٧٧٧.....	اللّمْعة الدمشقيّة	٧٣١.....	قواعد الأحكام



غنية النسخ
إلى أعلى الأصول والفروع

مكتبة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاق الحلبي
٥١١ - ٥١٥ هـ ق

الغنية :

كتاب الحج

يحتاج في الحج إلى العلم بأقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وما يتعلق بذلك من الأحكام.

فصل :

أما أقسامه فثلاثة : تتمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد.
فالتمتع : أن يقدم على أفعال الحج عمرة يتحلل منها ويستأنف الإحرام للحج.
والقران : أن يقرن بإحرام الحج سياق الهدى.
والإفراد : أن يفرد الحج من الأمرين معاً، بدليل الإجماع الماضي ذكره.
فالتمتع فرض الله على من لم يكن من أهل مكة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلاً فما دونها لا يجزئهم مع التمكن في حجة الإسلام سواء بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه - لَمَّا نَزَلَ فَرَضَ التَّمَتُّعَ وَكَانَ قَدْ سَأَلَ الْهُدَى - : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سُقْتُ الْهُدَى، وأمر من لم يسق هدياً أن يحلّ ويجعلها عمرةً لآته لو كان جائزاً في حج الإسلام لمن ذكرناه أو أفضل في حج التطوع على ما يقوله المخالف لم يكن لأمره بذلك معنى.

فأما أهل مكة وحاضروها ففرضهم القران والإفراد لا يجزئهم في حجة الإسلام غيرهما بدليل الإجماع المذكور وطريقة الاحتياط وأيضاً قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

الغنية

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وهذا نصّ وليس لأحد أن يقول: إنّ قوله تعالى ذلك إشارة إلى الهدى لا إلى التمتع لأن ذلك تخصيص بغير دليل.

والحج على ضربين: مفروض ومسنون، فالمفروض: حج الإسلام وحج التذرع أو العهد وحج الكفارة، وأما المسنون: فما عدا ما ذكرناه، ويفارق الواجب في أنه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضي فيه في سائر أحكامه إلا وجوب القضاء له إذا فات بدليل الإجماع الماضي ذكره.

فصل :

وأما شروطه فعلى ضربين: شرائط الوجوب وشرائط صحة الأداء. فشرائط وجوب حج الإسلام: الحرّية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة بلا خلاف، والاستطاعة يكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو غيرها بدليل الإجماع المتردد، ويصوّف قد ثبت أنّ من شرط حسن الأمر بالعبادة القدرة عليها على ما دللنا عليه فيما تقدّم من الأصول، فلما شرط سبحانه في الأمر بالحج الاستطاعة اقتضى ذلك زيادة على القدرة من التمكن من التفقة وغيرها، ومن لا يجد لعياله نفقة إلى حين عوده لا يكون كذلك لتعلق فرض نفقتهم به، وإذا ثبت ذلك ثبت اعتبار العود إلى كفاية لأنّ أحدًا من الأمة لم يفرق بين الأمرين.

ويحتج على مالك بما روى من طرفهم أنّ رجلاً سأله صلى الله عليه لما نزلت ولله على الناس حجّ البيت.. الآية فقال: يارسول الله ما التسييل؟ فقال: زاد وراحلة. وتعلقه بقوله تعالى: وَأَدْنَىٰ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ، لأنّ معنى قوله: رجالاً رجالة لا حجّة له فيه لأننا نحمله على أهل مكّة وحاضريها بدليل ما قدّمناه ولأنّ ليس في الآية أكثر من الإخبار عن حالة من يأتيه ونحن لا نمنع أن يأتي الحاج المتطوّع ماشياً.

كتاب الحج

وأما شرائط صحّة الأداء، فالإسلام وكمال العقل والوقت والتّية بلا خلاف والختنة بإجماع آل محمد عليهم السلام.

فصل : في كيفية فعله :

اعلم أنّ أفعال الحجّ : الإحرام والظّواف والسّعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرّمى والدّبح والحلق. ونحن نذكر كيفية كلّ قسم من ذلك وما يتعلّق به في فصل مفرد إن شاء الله.

فصل : في الإحرام :

الإحرام ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّداً فلا حجّ له بلا خلاف، ولا يجوز إلا في زمان مخصوص وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة، فمن أحرم قبل ذلك لم ينعقد إحرامه بدليل الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**، والتقدير وقت الحجّ لأنّ الحجّ لا يصحّ وصفه بأنه أشهر، وتوقيت العبادة في الشّرع بزمان يدلّ على أنّها لا تجزىء في غيره، ولا تعلق للمخالف بقوله تعالى: **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِيهَا يَحُجُّونَ**، لأنّنا نخصّ الإحرام بما ذكرناه من الشهور بدليل ما قدّمناه كما خصّصنا كلّنا ما عداه من أفعال الحجّ بأيّام مخصوصة من ذى الحجة ولأنّ أبا حنيفة عنده: أنّ الإحرام ليس من الحجّ فلا يمكنه التعلّق بالآية ولأنّ توقيت الفعل بوقت يقتضى جواز فعله فيه من غير كراهة وعند أبي حنيفة: أنّ تقديم الإحرام مكروه.

ولا يجوز عقد الإحرام إلا في موضع مخصوص وهو لمن حجّ على طريق المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشّجرة، ولمن حجّ على طريق الشام الجحفة، ولمن حجّ على طريق العراق بطن العقيق، وأوله المسلح وأوسطه عُمره وآخره ذات عرق، ولمن حجّ على طريق اليمن يلملم، ولمن حجّ على طريق الطائف قرن المنازل، وقلنا ذلك للإجماع المكرّر وطريقه الاحتياط واليقين لبراءة الذّمة، وأيضاً فالتبّى صلى الله عليه وقت هذه المواقيت، وإذا

الغنية

كان معنى الميقات في الشرع ما يتعين للفعل ولا يجوز تقديمه عليه كمواقيت الصلاة كان مَنْ جَوَّزَ تقديم الإحرام على الميقات مبطلاً لهذا الاسم، ومن تجاوز الميقات من غير إحرام متعمداً ولم يتمكن من الرجوع إليه كان عليه إعادة الحج من قابل وإن كان ناسياً أحرم من موضعه ويجوز لمن منزله دون الميقات الإحرام منه، وإحرامه من الميقات أفضل.

وميقات المجاور ميقات أهل بلده، فإن لم يتمكن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام وذلك بدليل الإجماع الماضي.

ويُستحب لمريد الإحرام قصّ أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته وأن يغتسل بلا خلاف، ويجب عليه لبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ولا يجوز أن يكونا متساويين لا يجوز الصلاة فيه ويكره أن يكونا مما تكره الصلاة فيه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم بدليل الإجماع المتردد، ويجزىء مع الضرورة ثوب واحد بلا خلاف.

ويُستحب أن يصلّى صلاة الإحرام، وأن يقول بعدها إن كان متمتعا:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، فَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَبَلِّغْنِي قَصْدِي، وَأَعِثِّي عَلَى آدَاءِ مَتَابِعِي، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يُحْبِسُنِي فَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُمْرَةً فَحَجَّةً. أَحْرَمَ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ، وَكُلِّ مُحْرَمٍ عَلَيَّ الْمُحْرِمِينَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

وإن كان قارناً قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِئًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِثِّي عَلَى آدَاءِ مَتَابِعِي إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

وإن كان مفرداً قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا فَسَلِّمْ لِي مَتَابِعِي وَأَعِثِّي عَلَى آذَانِهَا إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ نِيَّةَ الإِحْرَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَاهُ وَيَعْقِدُهُ بِالتَّلْيِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَهِيَ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

كتاب الحج

ولا يَنعقد الإحرام إلا بها أو بما يقوم مقامها من الإيحاء لمن لا يقدر على الكلام ومن التقليد أو الإشعار للقارن بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة، وأيضاً ففرض الحج مجمل في القرآن ولا خلاف أن التبيّ فعل التلبية وفعله عليه السلام إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال له: مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج وهذا نصّ وبقوله لعائشة: انفضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعى العمرة وأهلى بالحج، والإهلال هو التلبية وأمره على الوجوب وليس لهم أن يقولوا: المراد بالإهلال: الإحرام لأن الإهلال في لغة العرب رفع الصوت ومنه قولهم: استهّل الصبي إذا صاح ومنه سمي الهلال هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته، ويطلق ذلك ما رواه عن ابن عباس من قوله: إنه صلى الله عليه أهلّ في مصلاه وحين مرت به راحلته وحين بلغ البيداء لأن الإحرام متقدّم على بلوغ البيداء.

ومن الألفاظ المستحبة في التلبية :

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مُبْدِيءَ الْخَلْقِ وَمُعِيدَهُ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَافِرَ الذَّنْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ قَابِلَ التَّوْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَأَهْلَ الْمَغْفِرَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، إن كان متمتّعاً ولا يقول: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ لأن ذلك يفيد بظاھره تعليق نيّة الإحرام بالحجّ والعمرة معاً وذلك لا يجوز.

وإن كان قارنًا أو مفردًا قال: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ، وإن كان نائبًا عن غيره قال: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ.

وأوقات التلبية اذبار الصلوات وحين الانتباه من النوم وبالأسحار وكلّما علا نَجْدًا أو هبط غورًا أو رأى راكبًا، ويُستحبُّ رفع الصوت بها للرجال وأن لا يفعل إلا على طهر، وآخر وقتها للمتمتع إذا شاهد بيوت مكة وحدها من عقبة مدنيّين إلى عقبة ذي طوى، والقارن والمفرد إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا

الغنية

وضعت الإبل أخفافها في الحرم، فإن كان المعتمر خارجاً من مكة فإذا شاهد الكعبة. والمتمتع إذا لبى بالحج متعمداً بعد طواف العمرة وسعيها وقيل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة، وإن لبى ناسياً لم تبطل كل ذلك بدليل الإجماع الماضي ذكره، وإذا انعقد إحرامه حرّم عليه أن يجامع أو يستمنى أو يقبل أو يلامس بشهوة بلا خلاف، وأن يعقد نكاحاً لنفسه أو لغيره أو يشهد عقداً، فإن عقد فالعقد فاسد بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، وفي رواية: ولا يشهد، وهذا نص. وقولهم: لفظه نكاح حقيقة في الوطاء خاصة غير مسلم بل وفي العقد بدليل ظاهر الاستعمال، قال الله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ * فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِأْدْنِ أَهْلِيكُمْ * فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، ولا خلاف أن المراد بذلك العقد، وإذا كان لفظ النكاح مشتركاً وجب حمله على الأمرين، وما روه من أنه صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم معارض بما روى عن ميمونة من قولها: خطبني رسول الله وهو حلال وتزوجني وهو حلال وفي خبر آخر وتزوجني بعد رجوعه من مكة، وخبر المنكحة أولى لأنها أعرف بحقيقة الحال، وأيضاً فالعرب تسمى من كان في الشهر الحرام محرماً قال الشاعر:

قتلوا بن عفان الخليفة محرماً، ولم يكن عاقداً للإحرام بلا خلاف فيحمل خبرهم على أن الراوى أراد به تزويجها وهو في الشهر الحرام.

ويحرم عليه أن يلبس مخيطاً بلا خلاف إلا السراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا وبعض المخالفين، وعند قوم من أصحابنا أنه لا يلبس حتى يفتق ويصير كالمئزر وهو أحوط وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره بلا خلاف وأن تلبس المرأة القفازين بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه: لا تنتقب المرأة في الإحرام ولا تلبس القفازين وهو نص. ويحرم على الرجل تغطية رأسه وعلى المرأة تغطية وجهها بلا خلاف، ويحرم عليه أن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالثوب فأمّا إذا نزل فلا بأس بجلوسه

كتاب الحج

تحت الظلال من خيمة أو غيرها، ويحرم عليه الارتماس في الماء وذلك بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، ويحرم عليه أن يصطاد أو يذبح صيدًا أو يسلط على صيد أو يكسر بيضه بلا خلاف وأن يأكل لحمه وإن صاده المحلّ ولم تكن منه دلالة عليه بلا خلاف من الأكثر، ودليلنا على ذلك إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وقوله تعالى: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا، لأنه يتناول كلّ فعل ينافي الصيد من غير تخصيص.

ويحرم عليه أن يدهن بما فيه طيب أو يأكل ما فيه ذلك، وأن يتطيّب بالمسك والعنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران بلا خلاف، ويحرم عليه الفسوق وهو عندنا الكذب على الله تعالى أو على رسوله أو على أحد الأنمة من آل محمد عليهم السلام، والجدال وهو عندنا قول: لا والله وبلى والله بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وقول المخالف: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو اليمين ليس بشيء لأنه غير ممتنع أن يقتضى العرف الشرعي ما ليس في الوضع اللغوي كما يقوله في لفظ غائط، ثمّ الجدال إذا كان في اللغة المنازعة والمخاصمة وكان ذلك يستعمل للمنع والدفع وكانت اليمين تفعل كذلك كافيًا فيها معنى المنازعة.

ويحرم عليه أن يقطع شيئًا من شجر الحرم الذي لم يفرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والإذخر وأن يجزّ حشيشه بلا خلاف، فأما شجر الفواكه والإذخر وما غرسه الإنسان في ملكه فيجوز قطعه، وكذا رعى الحشيش بدليل إجماع الطائفة، وأيضًا فتحريم ذلك يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدلّ عليه ويخصّ الرعي عمل المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه بذلك وإلى الآن من غير إنكار من النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الصحابة أو أحد العلماء.

ويحرم عليه أن يزيل شيئًا من شعره أو يقصّ شيئًا من أظفاره، وأن يتختم للزينة، أو يدمى جسده بحكّ أو غيره، وأن يزيل القمل عن نفسه أو يسدّ أنفه من الرائحة الكريهة بلا خلاف أعلمه.

ويحرم عليه أن يلبس سلاحًا أو يشهره إلا للضرورة، وأن يقتل شيئًا من الجراد والزناير مع الاختيار، فأما البقّ والبراغيث فلا بأس أن يقتل في غير الحرم، ولا بأس بقتل ما

الغنية

يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره بدليل الإجماع الماضي ذكره. ويحرم عليه أن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام، وأن يُخرج شيئاً من هام الحرم منه، وأن لا يردّه بعد إخراجهِ، وأن يمسك ما يدخل به إلى الحرم من الطير بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، وأيضاً قوله تعالى: **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**، والمراد تحريم أفعالنا فيه واستدامة الإمساك بعد الإحرام ودخول الحرم والإخراج واستدامة فعلنا فيه فيجب أن يكون محرماً.

فصل :

وما يفعله المحرم ممّا بَيَّنَّا أَنَّهُ محرم عليه على ضروب ثلاثة: أحدها يوجب الكفارة سواء فعله عامداً أو سهياً، والثاني يوجبها مع العمد دون التسيان، والثالث فيه الإثم دون الكفارة.

فالأول : هو الصيد بلا خلاف بين الجمهور، فمن قتل صيداً له مثل أو ذبحه وكان حرّاً كامل العقل محلاً في الحرم أو محرماً في الحلّ فعليه فداؤه بمثله من التعم بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وأيضاً قوله تعالى: **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...** الآية، فأوجب مثلاً من التعم وذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، وإن كان محرماً في الحرم فعليه الفداء والقيمة أو الفداء مضاعفاً بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة، وأيضاً فالجزاء إذا لزم المحلّ في الحرم والمحرّم في الحلّ وجب اجتماع الجزاءين باجتماع الأمرين بالإحرام والحرم.

وإن كان مملوكاً فكفّارته على مالكة إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصوم لأنّ العبد لا يملك شيئاً فيلزمه مثل أو قيمة، وإن كان غير كامل العقل فكفّارته على وليّه لأنّه الذي أدخله في الإحرام وليس بواجب عليه والدليل على ذلك إجماع الطائفة، وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة بغير خلاف بين أصحابنا إذا كان القاتل ناسياً، ومنهم من قال: هذا حكمه إن كان متعمداً، ومنهم من قال: إن تعمد القتل مرة ثانية لم يلزمه كفارة بل يكون ممن ينتقم الله منه كما ذكره تعالى والأول أحوط، وكونه

كتاب الحج

ممن ينتقم الله منه إذا عاد لا ينافى وجوب الكفارة عليه.

والمثل في التعامة بدنة بلا خلاف ، فإن لم يجد فقيمتها، فإن لم يجد فض قيمة البدنة على البر وصام عن كل نصف صاع يومًا بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط، والمثل في حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة بلا خلاف، وفي الأرنب والشعلب عندنا شاة، وحكم من لم يجد ذلك حكم ما قدمناه، ويجوز لمن لم يجد الفداء والقيمة أن يصوم للتعامة ستين يومًا، وللبقرة ثلاثين يومًا، وللظبي وما أشبهه ثلاثة أيام، ومن صام بالقيمة أقل مما ذكرناه من المدة أجزأه، وإن اقتضى ذلك زيادة عليها لم يلزمه أن يصوم الزيادة، ومن عجز عن صوم الستين أو الثلاثين صام مكان كل عشرة أيام ثلاثة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي كل حمامة من حمام الحرم أو إخراج شيء من حمامه منه أو تنفيره فلا يرجع شاة، وفي فرخها حمل، وفي كل بيضة لها درهم، وفي حمامة الحلّ درهم وفي فرخها نصف درهم، وفي كل بيضة لها ربع درهم، وفي كل بيضة من بيض التعام إذا كان قد تحرك فيها الفرخ فصيل، فإن لم يتحرك فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج منها كان ذلك هديًا، فإن لم يكن لمن فعل ذلك إبل فعليها لكل بيضة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وفي بيض الدراج والحجل إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

ومن رمى صيدًا فغاب عنه ولم يعلم حاله فعليها فداؤه بدليل الإجماع المتكرر وطريقة الاحتياط، فإن رآه بعد ذلك كسيرًا فعليها ما بين قيمته صحيحًا وكسيرًا، وقد روى أنّ في كسر أحد قرني الغزال ربع قيمته وفيهما جميعًا النصف، وفي إحدى عينيه إذا فقت نصف قيمته، وفيهما معًا الكل، وفي يديه من الحكم ما في عينيه، وكذا في رجله، وفي الجراداة أو الزنبور كفت من طعام، وفي الكثير من ذلك دم شاة، وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وفي قتل الأسد ابتداء لا على وجه المدافعة كبش بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط وأيضًا قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... الآية، واسم

الغنية

الصَّيْدُ يَقَعُ عَلَى السَّبْعِ الْمُتَوَحَّشِ قَالَ الشَّاعِرُ: لَيْثُ تَرْدَى زِيَةً فَاصْطِيدَا. وَلَا شَبْهَةَ فِي أَنْ الْعَرَبُ كَانَتْ تَصْطَادُ السَّبَاعَ وَتَأْكُلُهَا وَتَسْمِيهَا صَيْدًا وَتَقُولُ سَيِّدَ الصَّيْدِ الْأَسَدَ وَوَرُودَ الْحِظْرَ لَا يُوجِبُ سَلْبَ الْأَسْمِ.

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالصَّفُورِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ أَوْ عَدَلُهَا صَيَّامًا، وَحَكْمُ الْمَشَارِكِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ حَكْمُ الْمُنْفَرِدِ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ الْمَاضِي ذَكَرَهُ وَطَرِيقَةُ الْإِحْتِيَاظِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمَّدًا، إِذِ الْمَشَارِكُ قَاتِلٌ وَيَجْرِي ذَلِكَ بِجَرَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَنَحْرِي رُقْبَةً مُؤْمِنِيَّةً، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا اشْتَرَكَتْ فِي الْقَتْلِ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.

وَحَكْمُ مَنْ دَلَّ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ حُكْمُ الْقَاتِلِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَطَرِيقَةُ الْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ الدَّلَالَةِ وَلَا يَقِينُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَ إِلَّا بِالْكَفَّارَةِ، وَيُحْتَجَّجُ عَلَى الْمَخَالِفِ بِمَا رَوَى مِنْ طَرَقِهِمْ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا عَلَى مُحْرَمٍ - أَشَارَ إِلَى حِلَالٍ بِبَيْضِ نَعَامٍ - الْجِزَاءَ، وَعَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا جَعَلَا عَلَى مُحْرَمٍ - أَشَارَ إِلَى طَبِيِّ فَقَتَلَهُ صَاحِبُهُ - دَمَ شَاةٍ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ، وَهَذَا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَصْلِ الْمَخَالِفِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي الَّذِي لَا يَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ فِيهِ إِلَّا مَعَ الْعَمْدِ فَمَا عَدَا الصَّيْدَ مِمَّا نَذَرَهُ الْآنَ وَقَلْنَا بِسُقُوطِهَا مَعَ التَّسْيَانِ لِلْإِجْمَاعِ الْمَاضِي ذَكَرَهُ وَيُحْتَجَّجُ عَلَى الْمَخَالِفِ بِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالتَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ رُفْعُ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ وَمَنْ أَحْكَامُهَا لَزُومُ الْكُفَّارَةِ، وَقَوْلُهُمْ يَخْصُ ذَلِكَ بِرُفْعِ الْإِثْمِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، ثُمَّ أَنَّ رُفْعَ الْإِثْمِ عَنِ الْخَاطِيءِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَحَمْلُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فَائِدَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ لَنَا أَوَّلًا.

فَمَنْ قَبَلَ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَعَلِيهِ شَاةٌ، فَإِنْ قَبَلَهَا أَوْ لَاعَبَهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى فَعَلِيهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِقُبْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِشَاءً، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الْوَطءِ فِي الْفَرْجِ فِي إِحْرَامِ الْمُتَعَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا أَوْ سَعْيِهَا مَعَ فِسَادِهَا بَدَنَةٌ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ الْمَشَارِكِ إِلَيْهِ وَطَرِيقَةِ الْإِحْتِيَاظِ بِلا خِلَافٍ.

كتاب الحجّ

والوطء في الفرج في إحرام الحجّ قبل الوقوف بعرفه فساده بلا خلاف و يلزم المضي فيه بلا خلاف إلّا من داود. وقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، يُبطل قوله لأنّه لم يفرق في الأمر بالإتمام بين ما فسد وبين ما لم يفسد ويجب عليه مع ذلك بدنة بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، ويحتجّ على أبي حنيفة في قوله: شاة بما روى من طرقهم عن عُمر وابن عباس من قولهما: مَنْ وطئ قبل التحليل أفسد حجّه وعليه ناقة، ولا يخالف لهما.

وحكم الوطء في الفرج بعد عرفة وقبل الوقوف بالمشعر عندنا حكم الوطء قبل عرفة بدليل ما قدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وأيضاً فقد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر على ما سنذكر عليه وأنّه ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة لمن لم يدركه، وكل من قال بذلك قال بفساد الحجّ بالجماع قبله فالتفرقة بين الأمرين يُبطلهما الإجماع، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وهو بالمزدلفة:

من وقف معنا هذا الموقف وصلّى معنا هذه الصلوة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تمّ حجّه، فعلق تمام الحجّ بالوقوف بالموقفين، وما روه من قوله عليه السلام: من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه، وقوله: الحجّ عرفة، خبر واحد لا يحتجّ علينا به ويعارضه ما قدّمناه، ويجوز حمل قوله: الحجّ عرفة، على أنّ المراد به معظم الحجّ عرفة، وقوله: فقد تمّ حجّه على أنّ المراد أنّه قارب التمام، كما حملنا كلّنا على ذلك قوله عليه السلام: إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته.

وفي الوطء بعد الوقوف بالمشعر وقبل التحليل بدنة ولا يفسد الحجّ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فإفساد الحجّ يفترق إلى دليل وليس في الشّرع ما يدلّ عليه، فأما وطء المرأة في دبرها وإتيان الغلام والبهيمة فلا خلاف بين أصحابنا أنّ فيه بدنة، واختلفوا في هل يفسد الحجّ إذا وقع قبل عرفة أو قبل المشعر أم لا؟ فمن قال: يفسده دليله طريقة الاحتياط ومن قال: لا يفسده، دليله ان الاصل الصّحة وبراءة الدّمة من القضاء.

وتكرار الوطء يوجب تكرار الكفارة وهي بدنة سواء كان في مجلس واحد أم لا، وسواء كفر عن الأوّل أم لا، بدليل ما قدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وليس

الغنية

للمخالف أن يقول: إنَّ الحجَّ قد فسد بالوطء الأوَّل والثاني لم يفسده فلا يجب به كفارة، لأنَّه وإن فسد بالأوَّل فحُرْمته باقية بدليل وجوب المضى فيه فتعلقت الكفارة بالمستأنف منه.

ومن وطأ زوجة له أو أمة وطئًا يفسد الحجَّ فُرق بينهما ولم يجتمعا حتَّى يعودا إلى الموضع الّذى وطأها فيه من الطريق، وإذا جاء من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتَّى يبلغ الهدى محلهً بدليل الإجماع المشار إليه، ويعارض المخالف بما روى عن عُمر وابن عباس من قولهما: إذا وطأ الرّجل زوجته ففضيا من قابل وبلغا الموضع الّذى وطأها فيه فرق بينهما، ولم يعرف راوٍ لقولهما.

وفي أكل شيء من الصّيد أو بيضه أو شَمَّ أحد ما ذكرناه من أجناس الطّيب أو أكل طعام فيه شيءٌ من ذلك دم شاة، وكذا في تظليل المحمل وتغطية رأس الرّجل ووجه المرأة مع الاختيار عن كل يومٍ دم شاة، ومع الاضطرار لجملة الأيّام دم شاة بدليل ما قدّمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط، وفي قصّ كلّ ظفر من أظفار يديه مُدٌّ من طعام ما لم يكتملها فإن كتملها فدم شاة بدليل الإجماع المتكرّر، وأيضاً فما قلناه لا خلاف في لزوم الدّم به، وليس على لزومه فيما دونه دليل فوجب نفيه، وهذا حكم أظفار رجليه إن قصهما في مجلس آخر، فإن قصّ الجميع في مجلس واحد لم يلزمه إلّا دم واحد.

وإن جادل ثلاث مرّات فما زاد صادقاً أو مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وفي مرّتين كاذباً دم بقرة، وفي ثلاث مرّات فما زاد بدنة، وفي لبس المخيط إن كان ثوباً واحداً أو ثياباً جماعةً في مجلس واحد دم شاة، فإن لبس في كلّ مجلس ثوباً فعليه من الشّية بعدد الثّياب وينزع الثّوب من قبلي رجليه، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتردّد وطريقة الاحتياط.

وفي حلق الرّأس دم شاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام بلا خلاف، وفي قصّ الشّارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة، وفي حلق أحد إبطيه إطعام ثلاثة مساكين، وفي إسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته إذا مسهما في غير طهارة كفّ من طعام، وكذلك في إزالة القمل عنه أو قتله، وفي حكّ الجسم حتّى يدمى مُدٌّ من طعام، وفي قلع الشّجرة الكبيرة من أصلها من الشّجر الّذى عيّناه في الحرم دم بقرة، وفي الصّغيرة

كتاب الحج

شاة، وفي قطع البعض من ذلك أو قطع حشيشه ما تيسر من الصدقة. ومن عقد وهو محرم على امرأة نكاحاً لمحرم فدخل بها كان على العاقد بدنة وذلك بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط.

وأما الضرب الثالث الذى فيه الإثم دون الكفارة فما عدا ما ذكرنا لزوم الكفارة فيه وقلنا ذلك للإجماع المتكرر ذكره، ولأن لزوم الكفارة يفترق إلى دليل شرعى وليس فى الشرع ما يدل على ذلك، ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الأجناس التى قدمنا ذكرها وليس ذلك بمحذور لأن حظره يفترق إلى دليل شرعى، وليس فى الشرع ما يدل عليه .

ويكره الاكتحال والخضاب للزينة والتظفر فى المرأة بدليل الإجماع المشار إليه، ويحجج على المخالف بقوله عليه السلام: الحاج أشعث أغبر، وذلك ينافى هذه الأشياء، فأما الاكتحال بما فيه طيب فمن أصحابنا من قال: إنه مكروه، والظاهر أنه محذور لإجماع الأمة على أن المحرم لا يجوز له الطيب ولم يفتوا بين أن يكون فى كحل أو غيره، وما ورد من النهى عن الطيب عام فى كل ذلك وطريقة الاحتياط تقتضيه.

فصل :

ويبقى المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية إن كان متمتعاً كما قدمناه، ويستحب له أن يكثر من حمد الله على بلوغها، فإذا انتهى إلى الحرم استحب له الغسل، وأن يدخله ماشياً وعليه السكينة والوقار، وأن يدخل مكة من أعلاها، وأن يغتسل قبل دخولها، وأن يدعو إذا عاين البيت بما نذكره، وأن يغتسل قبل دخول المسجد، وأن يدخله من باب بنى شيبه، وأن يقول قبل دخوله:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَوَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنْ بُلُوغِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَوْلِي
الْعَرْزِ مِنَ الرُّسُلِ وَعَلَى أَوْصِيَائِهِمُ الْمَرْضِيِّينَ.

وأن يقول إذا دخل المسجد وعارن البيت :

الغنية

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَتَابَعًا لِلنَّاسِ وَأُمَّتًا مُبَارَكًا
وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَأَمِّئِي سَخَطَكَ وَأَجْرِي مِنْ عَذَابِكَ يَا جَارَ مَنْ لَا جَارَ لَهُ!
أَجْرِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَعِزِّي مِنْ نِقَمَتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ويستحب أن يدعو إذا أتى الحجر الأسود فيقول :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

وأن يُقبِّله أو يمسح بيده عليه ويقبلها إن لم يتمكن من تقبيله أو يشير بيده إليه

ويقبلها إن لم يتمكن من مسحه بها ويقول :

أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ إِيمَانًا
بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ «وَتَسْمِيَتِهِمْ» حُجَّجُهُ فِي أَرْضِهِ وَشَهِدَ أَوْهُ عَلَى
عِبَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالظَّالِمِينَ
وَبِكُلِّ نِدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ
رَغْبَتِي فَأَقْبِلِ اللَّهُمَّ إِجَابَتِي وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم يستلمه ، ثم يجب عليه أن يفعل نية الطواف ويطوف، ودليل ذلك كله إجماع

الطائفة.

فصل : في الطواف :

الطواف على ضربين : مفروض ومسنون، فالمفروض ثلاثة : طواف المتعة وطواف

الزيارة وهو طواف الحج وطواف النساء.

والمسنون : ما عدا ما ذكرناه مما يتطوع به المكلف، وقد روى أنه يُستحب أن يطوف

مدة مقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعًا أو ثلاثمائة وأربعة وستين شوطًا، وروى أن
رسول الله صلى الله عليه كان يطوف في كل يوم وليلة عشرة أسابيع.

أما طواف المتعة فوقعه للمختار من حين يدخل المتمتع مكة إلى أن تغيب الشمس من

كتاب الحج

يوم التروية وللمضطر إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها، فمن فاتة مختارًا بطل حجّه متمتًا وكان عليه قضاؤه من قابل إن كان فرضًا وصار ما هو فيه حجة مفردة ولم يجز عنه طواف الحجّ بدليل إجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط تقتضى ما قلناه لأنه لا خلاف في براءة ذمة من طاف طواف المتعة وليس على قول من يقول: يجزىء عن ذلك طواف الحجّ دليل، وأيضًا قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فأمر تعالى بإتمامهما جميعًا ولكلّ واحد منهما أفعال مخصوصة، فوجب بالظاهر تكميلها ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله عليه السلام: مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ، وبما روى عن عليّ عليه السلام أنه طاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته وقال: حججت مع رسول الله صلى الله عليه فطاف طوافين وسعى سبعين لحجته وعمرته. ومن فاتة طواف المتعة مضطرًا قضاؤه بعد فراغه من مناسك الحجّ ولا شيء عليه بدليل نفي الحرج في الدّين.

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحجّ من تركه متعمدًا فلا حجّ له بلا خلاف، ومن تركه ناسيًا قضاؤه وقت ذكره، فإن لم يذكره حتى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه من قابل بنفسه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، فإن لم يستطع استناب من يطوفه بدليل الإجماع المشار إليه وقوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، ووقته للمتمتّع من حيث يخلق رأسه من يوم التحرر إلى آخر أيام التشريق إلا أن يكون هناك ضرورة من كِبَرٍ أو مرض أو خوف حيض أو عذر فيجوز تقديمه على ذلك كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة، وأوّل وقته للقارن والمُفرد من حين دخولهما مكّة وإن كان ذلك قبل الموقفين بدليل ما قدّمناه.

وأما طواف النساء فوقته من حين الفراغ من سعى الحجّ إلى آخر أيام التشريق، فمن تركه متعمدًا أو ناسيًا حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجّه لكنّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وأيضًا فلا خلاف أنّ التّبيّ صلى الله عليه فعل هذا الطواف، والمخالف يسميه طواف الصدر وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم، وقد روى من طرقهم أيضًا أنه عليه السلام قال: من حجّ

الغنية

هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف، وظاهر الأمر الوجوب.

والواجب في الطواف النية ومقارنتها واستمرار حكمها والظهارة من الحدث والتجسس وستر العورة والبداءة بالحجر الأسود والختام به، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون البيت عن يسار الطائف، وأن يكون خارج الحجر، وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزئه الطواف بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة لأنه لا خلاف في براءة الذمة منه إذا فعل على الوجه الذي ذكرناه، وليس على براءتها منه إذا فعل على خلافه دليل.

والمستحب استلام الحجر الأسود والدعاء إذا أراد الطواف كما قدمناه وأن يقول إذا وصل في الطواف إلى باب الكعبة:

سَأَلْتُكَ فَفَيْرُكَ مِسْكِيْنُكَ بِيَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ
وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وأن يقول إذا حاذى المقام مُشيراً إليه:

السَّلَامُ عَلَيَّكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الْمُطَهَّرِيْنَ مِنَ الْأَنْتَامِ، اَلسَّلَامُ عَلَيَّ
إِبْرَاهِيْمَ الْخَلِيْلِ، اَلدَّاعِي إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، مُسْمِعِ مَنْ فِي الْأَصْلَابِ وَالْأَرْحَامِ،
السَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِيهِ الْكِرَامِ.

وأن يستلم الركن الشامي إذا وصل إليه ويقول: وهو مستقبل له.

السَّلَامُ عَلَيَّكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ اَلسَّلَامُ عَلَيَّكَ غَيْرَ مَقْلُوْا وَلَا مَهْجُوْر، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ وَأَفْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.
وأن يقول إذا استقبل الميزاب:

اَللّٰهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ اَلنَّظِيْبِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ
فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

وأن يستلم الركن الغربي مستقبلاً له ويقول:

اَللّٰهُمَّ رَبِّ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ اللَّدِيْنِ اَمْرَتُهُمَا أَنْ يَرْفَعَا أَرْكَانَ بَيْتِكَ وَ يُظَهَّرَاهُ

كتاب الحج

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَهَمَّا يَسْأَلَانِكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمَا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

وَأَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرِّكَانِ الْغَرَبِيِّ وَالْيَمَانِيِّ :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَرْزُقْنِي وَأَحْفَظْنِي وَوَقِّفْنِي .

وَأَنْ يَقُولَ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْتَجَارِ وَهُوَ دُونَ الرِّكَانِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ :

اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسَاءٍ وَأَقْتَرَفَ وَأَسْتَكَانَ وَأَعْتَرَفَ وَأَقْرَبَ بِالذُّنُوبِ الَّتِي أَجْتَرَمَ، مَقَامٌ الْمُسْتَعِيثِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، مَقَامٌ مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضُرًّا وَلَا يُجْرُ إِلَيْهَا نَفْعًا، مَقَامٌ مَنْ لَا ذَبَّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ رَاغِبًا رَاهِبًا وَأَسْتَعَاذَ بِكَ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِلَّا مَنْ أَدْنَتْ لَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرِّكَانَ الْيَمَانِيَّ وَيَعَانِقَهُ وَيَقُولُ :

يَا سَيِّدِي إِلَى مَنْ يَطْلُبُ الْعَبْدُ إِلَّا إِلَى مَوْلَاهُ وَلَمَنْ يَرْجُو الْعَبْدُ إِلَّا سَيِّدَهُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الظَّاهِرِينَ وَأَنْ تَقَبَّلَ مِنِّي مَنَاسِكِي وَتُنَجِّحَ حَوَائِجِي، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَأَتَّبَعْتُ النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَأَغْصِمَنِي حَتَّى لَا أَعُودَ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي تَائِبٌ إِلَيْكَ مِمَّا قَدَّمْتُ وَأَخْرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ وَسَهَوْتُ عَنْهُ وَأَخْصَيْتُهُ عِلْمًا، نَادِمٌ عَلَيَّ مَا مَضَى عَازِمٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ أَبَدًا فَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَغْفِرْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَتَحْمَلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَسِعَةِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

وَأَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلَهُ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ الظَّاهِرِينَ وَعَجَّلْ فَرَجَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ! وَأَهْلِكَ أَعْدَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا وَأَغْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي وَأَرْزُقْنِي مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْجَنَّةَ وَأَعِدْنِي مِنَ النَّارِ بَعْفُوكَ .

وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ حَتَّى يَكْمُلَ سَبْعَةَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَسْتَجَارِ

الغنية

في الشوط السابع ويلصق بطنه وخذّه به و يبسط يديه على البيت ويقول:

اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَاللُّطْفِ الرَّفِيقِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ
وَاللُّطْفِ لِي فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ! اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَرَمِكَ، أَلَا تَذِ
بِبَيْتِكَ وَحَرَمِكَ، رَبِّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِي مَا
بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ.

و يتعلّق بأستار الكعبة ويقول :

اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي وَبِكَ اسْتَعْنَيْتُ فَأَعْنِنِي! يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ يَا حَسَنُ يَا حُسَيْنُ.

و يسمّي الأئمة إلى آخرهم.

يا الله رَبِّي اسْتَعِينِي وَبِكُمْ إِلَيَّ تَشَفَّعْتُ، أَنْتُمْ عُمَدَتِي وَإِنَّا كُمْ أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَي
حَوَائِجِي فَكُونُوا شَفَعَايَ إِلَى اللَّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِي وَتَبْلِيغِي فِي الدُّنْيَا وَمُنَايَ.
اللَّهُمَّ أَرْحَمْ بِهِمْ عَمْرَتِي وَأَغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي وَأَقْبَلْ مِنِّي مَنَاسِكِي وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَأَحْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَجَمِيعِ إِخْوَانِي وَأَشْرِكُهُمْ فِي صَالِحِ دُعَائِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي الطَّوَافِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظَلِّ الْأَمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى
جَدِّ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ عَظُمْتَهُ وَكِتَابٍ أَنْزَلْتَهُ وَرَسُولٍ أَرْتَضَيْتَهُ وَإِمَامٍ
أَجْتَبَيْتَهُ وَمُؤْمِنٍ أَرْتَضَيْتَهُ وَعَمَلٍ قَبِلْتَهُ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَغْفِرَ خَطِيئَتِي وَتَجَاوِزَ عَنِّي رَأْسِي
وَتَشْكُرَ سَعْيِي فِي مَرْضَاتِكَ وَتَضَاعِفَ ثَوَابِي عَلَى طَاعَتِكَ وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وأن يقرأ إنا أنزلناه ، ولا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة فريضة أو لضرورة، وإن قطعه
للصلاة بنى على ما طاف ولو كان شوطاً واحداً، وإن قطعه لضرورة أو سهو بنى على ما
طاف إن كان أكثر من النصف، وإن كان أقل منه استأنفه ، ويستأنفه إن قطعه مختاراً
على كل حال ويستأنفه إن شك وهو طائف فلم يدر كم طاف ولا يحصل له شيء جملة،

كتاب الحج

أو شكّ بين ستّة وسبعة بالإجماع المذكور وطريقة الاحتياط، فإن شكّ بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهذا حكمه لو ذكر وهو في بعض الثامن أنه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أن تمّمه أضاف إليه ستّة أخرى وصار له طوافان ولزمه لكلّ طواف ركعتان وقد دللنا على وجوب هاتين الركعتين في كتاب الصلاة، ولا يجوز له الطواف راكبًا إلا لضرورة بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط.

فصل :

فإذا أراد السعى استحبّ له أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه، وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويغتسل منه إن تمكّن أو يصبّ منه على بعض جسده، وينبغي أن يكون ذلك من الدّلّو المقابل للحجر الأسود وأن يكون الخروج إلى السعى من الباب المقابل للحجر أيضًا بدليل الإجماع المشار إليه.

فصل : في السعى :

السعى ركن من أركان الحج وهو على ضربين: سعى المتعة وسعى الحج، وأول وقت سعى المتعة من حيث يفرغ من طوافها، وأول وقت سعى الحج من حين الفراغ أيضًا من طوافه وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف، ويمتدّ كلّ واحد منهما بامتداد وقت الطواف وحكم كلّ واحد منهما في الإخلال به عن اختيار أو اضطرار ما ذكرناه من حكم المخلّ بالطواف بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في براءة ذمّة المكلف إذا سعى وليس على براءة ذمّة من لم يسع سعى المتعة إذا اقتصر على سعى الحج، ومن سعى الحج إذا أجبر بدم دليل .
والمفروض من السعى النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداءة بالصفاء والختام بالمرّة، وأن يكون سبعة أشواط بدليل ما قدّمناه .
والمسنون فيه أن يكون على طهارة وأن يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلّله سبعًا سبعًا ويقول :

الغنية

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثلاث مرات.

و يصلّى على محمّد وآله كذلك و يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر و يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَدْنَبْتُهُ وَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَطِئْ لِي بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَتَوْفِيئِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَحْسِنِي فِي زُمْرَتِهِ، اللَّهُمَّ آتِنَا مِنْ فَضْلِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيْنَا مِنْ رِزْقِكَ وَبَارِكْ لَنَا فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَسِيرَتَنَا إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ وَآتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً نَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

وأن يقول إذا نزل من الصفا ونوى السعي وابتدأ فيه:

يَا رَبَّ الْعَفْوِيَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ الْعَفْوِ.

وأن يكرّر ذلك وهو يمشى حتى يبلغ المنارة فإذا بلغها أَسْتَحَبَّ له إن كان رجلاً أن

يهول وإن كانت امرأة مشت على حالها وأن يقول:

اللَّهُمَّ أَهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَاعْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

و يقول ذلك حتى يبلغ المنارة الأخرى و يجاوز سوق العطارين فيقطع الهولة و يمشى

إلى المروة وهو يقول:

يَا ذَا الْمَسِّ وَالطَّلْوِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ.

و يكرّر ذلك حتى يصل إلى المروة وأن يصعد المروة و يقول من التكبير والتحميد

والتهليل والصلاة على محمّد وآله مثل ما قال على الصفا ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي

كتاب الحج

وَإِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي.

وإذا انحدر عائداً إلى الصفا فعل في كل موضع مثل ما فعل فيه أولاً من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يُكمل سبعة أشواط، وحكم قطع السعى والسهو فيه والشك حكم ذلك في الطواف، ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة، ويجوز السعى راكباً والمشى أفضل ودليل ذلك كله إجماع الطائفة عليه.

فصل :

فإذا فرغ المتمتع من سعى المتعة وجب عليه التقصير وهو أن يقصّ شيئاً من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو من أحد ذلك، فإذا فعل ذلك أحلّ من كل شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم، والأفضل له أن يتشبه بالمُحرمين إلى أن يحرم له بالحجّ فإن نسي التقصير حتى أحرم بالحجّ فعليه دم شاة، والإحرام بالحجّ ينبغي أن يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام وأفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام يصنع فيه كما صنع في الإحرام الأول من الغسل ولبس ثوبيه والصلاة والدعاء والتّية وعقده بالتلبية الواجبة إلا أنه لا يذكر في الدعاء إلا الحجّ فقط ولا يرفع صوته بالتلبية، ثم يخرج متوجّهاً إلى منى وهو يقرأ إنا أنزلناه في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فإذا بلغ إلى الرقطاء دون الرّدم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والمندوبة ويقول:

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيَّكَ و يدعوا فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأَعْظِمْنِي

سُؤْلِي مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ.

فإذا أتى منى قال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِيهَا فِي عَافِيَةِ اللَّهِ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَانِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُوْمُّ رِضْوَانِكَ فَاجْعَلْ حَظِّي مِنْهَا أَوْفَرَ حَظِّ بِرَحْمَتِكَ.

ويستحب أن يبيت بمنى ويصلي بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر ليكون الإفاضة

الغنية

منها إلى عرفات ولا يفيض منها حتى تطلع الشمس و يقول المتوجه إلى عرفات:
 اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَتُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي هَذِهِ وَتَجْعَلَهَا خَيْرَ عُدْوَةٍ غَدَوْتُهَا قَطُّ أَقْرَبُهَا مِنْ رِضْوَانِكَ
 وَأَبْعَدُهَا مِنْ سَخَطِكَ.

ويُلبَّى بالواجبة والمندوبة رافعاً بهما صوته و يقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر حتى يأتي
 عرفات ودليل هذا كله اتفاق الطائفة عليه.

فصل : في الوقوف بعرفة :

الوقوف بها ركن من أركان الحج بلا خلاف، وأول وقته من حين تزول الشمس من
 اليوم التاسع بلا خلاف إلا من أحد، وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطر إلى طلوع
 الفجر يوم التحر بلا خلاف، فمن فوته مختاراً بطل حجّه بلا خلاف، وإن كان مضطراً
 فأدرك المشعر الحرام في وقت المضطرّ فحجّه ماضٍ بدليل إجماع الطائفة، وأيضاً فقد ثبت
 وجوب الوقوف بالمشعر على ما سنده عليه، وكلّ من قال بذلك قال بما ذكرناه، وتفرقة
 بين الأمرين يبطلها الإجماع.

ويُستحبُّ لمن أتى عرفات أن يضرب خباءه بتميرة وهي بطن عرنة، وأن يغتسل إذا
 زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذانٍ واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة
 الجبل وأن يدعو في حال الوقوف بدليل الإجماع المشار إليه، والواجب في الوقوف التية
 ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يكون في الجبل إلا لضرورة، ولا في نيرة ولا ثوية ولا
 ذي المجاز ولا تحت الأراك وأن يكون إلى غروب الشمس، فإن أفاض قبل الغروب
 متممّاً عالمًا بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وكيفية الوقوف أن يتوجه إلى القبلة فيسبح الله تعالى مائة مرة ويحمده مائة مرة ويهلله
 مائة مرة و يكبره مائة مرة و يصلّي على محمد وآله مائة مرة و يقول:

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مائة مرة و يقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا

كتاب الحج

يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. مائة مرة.

و يقرأ من أول سورة البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا وَآيَاتِ السَّخْرَةِ وَهِيَ فِي الْأَعْرَافِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وثلاث آيات من آخر الحشر وسورتي القدر والإخلاص والمعوذتين، ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفِيكَ وَأَرْحَمَ مَسِيرِي إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ الْحَرَامِ كُلِّهَا فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَظَوْلِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

و يذكر حوائجه للدنيا والآخرة و يقر بما يعرفه من ذنوبه و يعترف به ذنباً ذنباً و يستغفر الله منه، وما لم يذكره يستغفر منه على الجملة و يرفع رأسه إلى السماء و يقول:

اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ إِنْ أَعْظَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَتَّعْتَنِي وَإِنْ مَتَّعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْظَيْتَنِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تَسَلِّمَ لِي مَتَاسِكِي الَّتِي أَرِيَّتَهَا خَلِيلُكَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأُظِلَّتْ عُمُرُهُ وَأُحْيِيَتْهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ حَيَاةً طَيِّبَةً، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تَكْفَى بِعَمَلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكْ شَيْئًا مَذْكَورًا وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي وَلَمْ أَكْ أَمْلِكْ شَيْئًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثُمَّ يَدْعُو بَدْعَاءَ الْمَوْقِفِ وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

الغنية

فصل :

فإذا غربت الشمس وأفاض إلى المشعر قال:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ
مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ بِرَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإذا وصل إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق قال:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَرَكَ عَمَلِي وَأَرْحَمْ ذَلِّي فِي مَوْقِفِي فَوْقَنِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي
وَنَقَبَلْ مَتَاسِكِي.

فإذا وصل إلى المشعر — وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر — نزل

به.

فصل : في الوقوف بالمشعر :

الوقوف بالمشعر ركن من أركان الحج ووقته للمختار من طلوع الفجر إلى ابتداء طلوع
الشمس ويمتد للمضطرّ الليل كله، فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حج له، يدلّ على
ذلك الإجماع المتكرر ذكره وطريقة الإحتياط، لأنه لا خلاف في صحّة حج من وقف به
وليس كذلك من لم يقف، وأيضًا قوله تعالى: فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
وظاهر الأمر يقتضى الوجوب ولا يصحّ الذّكر فيه إلا بعد الكون به وما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب، وأيضًا في فعل النبيّ عليه السلام يدلّ على ذلك لأنه لا خلاف أنه وقف به
وقد قال عليه السلام: خذوا عني مناسككم وقد روى من طرق المخالف أنه عليه السلام
قال: مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ بِالْمُرْدَلْفَةِ فَلَا حَجَّ لَهُ، و يعارض المخالف بما قدّمناه من روايتهم
عنه عليه السلام من قوله، وهو بالمزدلفة:

مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَصَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَفَ
بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ لِأَنَّهُ يَدَلُّ عَلَى أَنَّ تَمَامَ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِالْوُقُوفِ
بِالْمَوْقِفِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَا الْجَوَابَ عَنْ رَوَايَتِهِمْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

كتاب الحج

، وقوله: الْحَجُّ عَرَفَةٌ.

والواجب في الوقوف التّية ومقارنتها واستدامة حُكْمِهَا وأن لا يرتفع الواقف إلى الجبل إلا لضرورة من ضيق أو غيره بدليل الإجماع المشار إليه، والدعاء بأقل ما يسمّى به المرء داعياً عند بعض أصحابنا والاحتياط يقتضى ذلك وظاهر قوله تعالى: فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. والمستحب أن يطأ المشعر وأن يكبر الله تعالى ويستبحه ويحمده ويهلهه مائة مرة ويصلى على محمد وآله ما تيسر ويقول:

اللَّهُمَّ أَهْدِنِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهَالَةِ وَأَجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَخُذْ بِتَأْصِيَّتِي إِلَى هُدَاكَ وَأَنْقِلْنِي إِلَى رِضَاكَ فَقَدْ تَرَى مُقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ
الَّذِي أَنْخَفَضَ لَكَ فَرْقَعَتَهُ وَذَلَّ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عَلَمًا لِلنَّاسِ قَبْلَئِي فِيهِ مُتَأَيِّ وَنَبِيلٌ
رَجَائِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَأَنْ
تَرْزُقَنِي حَيَاةً طَيِّبَةً فِي طَاعَتِكَ وَبَصِيرَةً فِي دِينِكَ وَعَمَلًا بِفَرَائِضِكَ وَأَتَّبِعَا لِأَمْرِكَ
وَخَيْرَ الدَّارَيْنِ جَامِعًا وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَإِخْوَانِي بِرَحْمَتِكَ.

وأن يجتهد في الدعاء والمسألة إلى ابتداء طلوع الشمس فإذا طلعت أفاض من المشعر، ولا يجوز لأحدٍ مع الإختيار أن يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ولا يخرج الإمام من المشعر حتى تطلع الشمس، ويجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة ليلاً وإتيان منى والرّمى والدّبح والتقصير ودخول مكة للطواف والسعى، ولا يجوز أن تصلّى العشاء إلا في المشعر إلا أن يُخاف قوتها بخروج وقت المضطرّ، ويُستحبّ الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، ويستحبّ إذا أفاض من المشعر إلى منى أن يسير بسكينة ووقار ذاكراً لله سبحانه مستغفراً له، وأن يقطع وادي محسر بالهرولة ويجزؤه أن يهرول فيه مائة خطوة وإن كان راكباً حرّك فيه راحلته، كلّ ذلك بدليل الإجماع المتكرر ذكره.

فصل: في نزول منى:

وحدّ منى من طرف وادي محسر إلى العقبة، وقد ذكرنا أنّ من السنة المبيت بها ليلة

الغنية

عرفة وكذلك نزولها يوم التحرق لقضاء المناسك بها من رمى جرة العقبة والدَّبْح والحلق والتقصير، وكذلك نزولها أيام التشريق للرمى والمبيت بها ليالي هذه الأيام إلى حين الإفاضة بلا خلاف، فإن ترك المبيت بها مختاراً من غير عذر ليلة فعلية دم، فإن ترك ليلتين فعلية دمان بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، فإن ترك الثالثة فلا شيء عليه لأن له أن ينفر في التفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن لم ينفر فيه حتى غربت الشمس فعليه المبيت الليلة الثالثة، فإن نفر ولم يبيت فعليه دم ثالث بدليل ما قدمناه، وأيضاً قوله تعالى: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**. فعلق الرخصة باليوم الثاني وهذا قد فاته في اليوم الثاني فلا يجوز له أن ينفر، ومن أصاب النساء أو شيئاً من الصيد أو كان ضرورة فليس له أن ينفر في التفر الأول بل يقيس إلى التفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق، ويجوز لمن عدا ما ذكرناه أن ينفر في الأول وتأخير التفر الأخير أفضل له.

ومن أراد التفر في الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس إلا لضرورة فإنه يجوز معها قبل الزوال، ومن أراد التفر في الأخير جاز له ذلك بعد طلوع الشمس أي وقت شاء، ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا للإمام وحده فإن عليه أن يصلي الظهر بمكة، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط.

فصل: في الرمي:

لا يجوز الرمي إلا بالحصى بدليل إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، ويعارض المخالف بما روى من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله حين هبط وادي محسر: **أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذِيفِ**، وهذا نص فلا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو من مسجد الخيف ولا بالحصى الذي قد رمى به مرة أخرى سواء كان هو الرامي به أو غيره بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط، وفعل النبي عليه السلام يدل على ذلك لأنه لا خلاف أنه لم يرم بما ذكرناه وقد قال: **حُدُّوا عَنِّي مَتَاسِكِكُمْ**، ومقدار الحصاة كرأس الأملة، وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه

كتاب الحج

ثم البيض والحُمْر، وتُكره السُّود ويُكره أن يكسره بدليل الإجماع المشار إليه وهو سبعون حصاة، يرمى يوم التَّحْرِمَة العقبَة وهي القُصوى بسبع و يرمى في كلِّ يوم بعده الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، ووقت الإستحباب لرمى جمرة العقبَة بعد طلوع الشمس من يوم التَّحْرِمَة خلاف ، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الإختيار ، فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلا أن يكون هناك ضرورة على ما قدّمناه .

ووقت الرَّمى في أيام التَّشْرِيق كلّها بعد الزَّوال ، ومن فاته رمى يوم حتى غربت الشمس قضاه في اليوم الثَّاني في صدر النَّهار ، ومن فاته الرَّمى بخروج أيام التَّشْرِيق قضاه من قابل أو استناب من يرمى عنه ، كلِّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط ، ويجب أن يبدأ بالجمرة الأُولى وهي العظمى وهي التي إلى منى أقرب ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبَة وهي التي إلى مكّة أقرب ، فإن خالف التَّرتيب استدركه بدليل إجماع الطَّائفة ، وأيضًا فلا خلاف في صحته مع التَّرتيب وليس كذلك مع عدمه ، وأيضًا فقد إتَّفَق على أنه عليه السلام رتب الرَّمى ، وفعلُهُ يقع موقع البيان فيجب الاقتداء به .

ويستحبُّ أن يقف عند الأُولى والثَّانية و يكبِّر مع عدد كلِّ حصاة ولا يقف عند الثَّالثة كلِّ ذلك بلا خلاف ، ويستحبُّ أن يكون الرَّامى على طهارة ، وأن يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من أعلاها ، وأن يكون بينه وبينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا وأن يقول والحصاة في يده :

اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْهِنَّ لِي وَأَرْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي .

وأن يرمى حَذْفًا وهو أن يضع الحصاة على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر مسبَّحته

ويقول :

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَذْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَّصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا .

وإذا نسي فرمى الأُولى بثلاث حَصِيَّاتٍ ورمى الجمرتين الأخريين على التَّمام ، ثم ذكر استأنف ورمى الجمرات الثلاث من أوله ، فإن كان رمى الأُولى بأربع تمَّ رميها

الغنية

بثلاث حصيات ولم يُعيد الرَّمى على الجمرتين الأخيرين ، وهذا حُكمه إذا نسى فرمى الوسطى بثلاث أو أربع ورمى الثالثة على التمام ، وإذا علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم لأىّ الجمرات هى رمى كلّ جرة بحصاة ، وإذا رمى حصاةً فوقعت فى محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أجزأت وإلا فعليه أن يرمى عوضًا عنها ، كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه .

فصل : فى الذّبح :

الذّبح على ضربين : مفروض ومسنون :

فالمفروض فى هدى التذروهدى الكفارة وهدى التمتع وهدى القران بعد التقليد أو الإشعار، والمسنون فى هدى القران قبل التقليد والإشعار والأضحية، وهدى التذريلزم من صفته وسياقه وتعيين موضع ذبحه أو نحره ما يشترط التأذربلاخلاف، وإن نذرهديًا بعينه لم يُجزه غيره بدليل الإجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط ، وإن نذر مطلقًا ولم يعين شيئًا ممّا ذكرناه فعليه أن يهدى إما من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكة قبالة الكعبة بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط ، ولا يجوز أن يكون الهدى إلا ما ذكرناه بدليل ما قدمنا وأيضًا قوله : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . لأنه لا خلاف أنه يتناول الإبل والبقر والغنم دون غيرها ، وهدى التذرمضمون على التأذريلزمه عوض ما انكسر منه أو مات أو ضلّ ولا يحلّ له الأكل منه بدليل ما قدمناه من الإجماع وطريقة الاحتياط .

وأما هدى الكفارة فيختلف على حسب اختلاف الجنایات على ما قدمناه، ويلزم سياق ما وجب عن قتل الصيد من حيث حصل القتل إن أمكن ذلك، ولا يلزم سياق ما وجب عمّا عدا ذلك من الجنایات، ويزبح أو ينحر إن كان لتعدّ فى إحرام المتعة أو العمرة المبتولة المفردة بمكة قبالة الكعبة وفى إحرام الحجّ بمئى وحكمه فى الضمان وتحريم الأكل حكم هدى التذر .

وأما هدى التمتع فأعلاه بدنة وأدناه شاة ويزبح أو ينحربمئى، وكذا هدى القران

كتاب الحج

ويلزم سياقه بعد التقليد أو الإشعار على ما قدمناه وإن كان ابتداءه تطوعًا بدليل الإجماع المشار إليه وطريقة الاحتياط .

إليه وطريقة الاحتياط .

والتقليد: هو أن يُعلّق عليه نعل أو قلادة ، والإشعار: أن يشقّ السنّام من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل الدم ، ومن السنّة ذلك لكلّ من ساق هديًا بدليل الإجماع المشار إليه ، ويحتجّ على المخالف بما روى من طرقهم من أنّه عليه السلام صلى الظّهر بذى الحليفة ، ثمّ دعى ببذنة فأشعرها من صفحة سنامها من الجانب الأيمن .

ويجوز الأكل من هدى التمتع والقران بدليل إجماع الطائفة وأيضًا قوله تعالى: فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ، والهدى الذى يترتب عليه قضاء التّفث هو هدى التمتع والقران ، ويجوز الأكل من الأضحية بلا خلاف ، وأفضل الهدى والأضاحى من الإبل والبقر والمعز الإناث ومن الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل والبقر والمعز إلاّ الثنّى وهو من الإبل الذى قد تمت له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز الذى قد تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزىء من الضأن الجذع وهو الذى لم يدخل فى السنّة الثانية ، ولا يجوز مع الإختيار أن يكون ناقص الخلقة ولا أعور بيّن العور ولا أعرج بيّن العرج ولا مهزولاً ولا أخرم ولا أجدع وهو المقطوع الأذن ولا خصيًّا ولا أعصب وهو المكسور القرن ، إلاّ أن يكون الداخلى صحيحًا ، والخارج مقطوعًا فإنّه جائز .

ولا يجوز التّضحية بنى إلاّ بما قد أحضر عرفات سواء هو أو غيره ، ولا يجزىء الهدى الواحد فى الواجب إلاّ عن واحد مع الإختيار ومع الضّرورة تجزىء البدنة أو البقرة عن خمسة وعن سبعة ، فأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الإختيار إذا كانوا أهل خوان واحد وإن لم يكونوا كذلك فاشترآكهم جائز مع الاضطرار ، ومن السنّة أن يتولّى المهدى الذّبح أو التّحرب بنفسه أو يشارك الفاعل لذلك وأن ينحر لما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبّة ، ولا يجوز أن يعطى الجزأر شيئًا من الهدى ولا من جلاله على جهة الأجرة ويجوز على وجه الصدقة .

الغنية

وأَيَّامِ الذَّبْحِ بِمَنَى أَرْبَعَةَ : يَوْمِ التَّحَرُّوِثَلَاثَةَ بَعْدَهُ ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ ثَلَاثَةَ : يَوْمِ التَّحَرُّوِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ طَوْلِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ وَوَجَدَ ثَمَنَهُ تَرَكَهُ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيَشْتَرِيهِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيَذْبَحُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الثَّمَنِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيْمَا مَضَى ، كَلَّ ذَلِكَ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ .

فصل : في الحلق :

إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ هَدْيَهُ أَوْ نَحَرَهُ فَلْيَحْلِقْ رَأْسَهُ ، يَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَأْمُرُ الْحَلَاقَ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّاصِيَةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفَّرْ عَنِّي
السَّيِّئَاتِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَالْحَلْقُ نَسْكٌ وَلَيْسَ إِبَاحَةٌ مَحْضَةٌ كَاللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ . وَقَدْ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ الْحَلْقُ وَبَاقِي الْمُنَاسِكِ مِنَ الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا أَمَرَ تَعَالَى بِهِ فَهُوَ نَسْكٌ وَيَعَارِضُ الْمَخَالَفَ بِمَا رَوَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :

انْحَرُوا وَاحْلِقُوا ، وَأَنَّهُ دَعَا لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً وَلَوْلَا أَنَّهُ نُسِكَ لَمَّا أَمَرَ بِهِ وَلَا اسْتَحَقَّ لِأَجَلِهِ الدَّعَاءُ ، وَيَجُوزُ التَّقْصِيرُ بَدَلًا مِنَ الْحَلْقِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَجُزُّهُ إِلَّا الْحَلْقُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ بِمَنَى ، فَمَنْ نَسِيَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا عَادَ إِلَيْهَا فَحَلَّقَ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ حَلْقُ بَحِيْثٍ هُوَ وَبَعَثَ شَعْرَهُ لِيُدْفَنَ ، كَلَّ ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ .

فصل :

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ — وَهُوَ طَوَافُ الْحَجِّ — وَلِلتَّسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَلَطَوَافِ التَّنَسُّاءِ ، وَيَصْنَعُ قَبْلَ دَخُولِهِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدَ وَفِي الطَّوَافِ

كتاب الحج

والسعى مثل ما فعله أولاً ثم يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها ورمى الجمار على ما قدمناه، ويستحب له إذا نفر من منى أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه ويستحب تسبيح الزهراء عليها السلام ويدعو بما أحب وأن يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جرة العقبة ويقول:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه ويصلّي فيه ويستريح بالاستلقاء على ظهره، وإذا أراد المسير من مكة استحَبَّ له أن يطوف بالبيت طواف الوداع وأن يدخله ويصلّي في زواياه وعلى الرخامة الحمراء ويكثر من التضرّع والدعاء وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصلّي عند المقام ركعتين ويدعو بدعاء الوداع، كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر.

فصل:

وحكم النساء حكم الرجال إلا في التحر والإحرام والحلق وعليهن كشف الوجوه والتقصير ولا يستحب لهن رفع الصوت بالتلبية ولا الهرولة بين الميئين، وتؤدى الحائض والتفساء جميع المناسك إلا الطواف فإنها تقضيه إذا طهرت بدليل الإجماع المشار إليه، وليس وجود المحرم شرطاً في وجوب الحج على المرأة في صحة الأداء بدليل الإجماع الماضي ذكره وقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وفسر النبي عليه السلام السبيل بالزاد والراحلة ولم يشترط المحرم.

فصل:

وأما ما يفسد الحج فقد تقدم فيما مضى فلا وجه لإعادته، وأما ما يتعلق به من الأحكام قد مضى أيضاً معظمه في المواضع التي يختص بذكره وبقي ما نحن ذاكرون المهم منه.

اعلم أن من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، سواء أوصى بها أو لم يوصِ بدليل إجماع الطائفة وطريقة الإحتياط، وأيضاً فقد اتفقنا على وجوب

الغنية

الحجّ عليه فمن أسقطه بالموت فعليه الدليل، و يعارض المخالف به بخبرالاجتماعية لأنه عليه السلام سُمى الحجّ دَيْئًا وأكّده على دَيْنِ الآدمي بقوله: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، والدَيْنُ يخرج من أصل التركة ويُقدّم على الميراث.

ومن نذر الحجّ وعليه حجة الإسلام لزمه أداء الحجّين لأنهما فرضان اختلف سببهما، فلا يسقط أحدهما بفعل الآخر وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة يقتضى ما اخترناه ولا يجرى ذلك مجرى ما يتداخل من الحدود والكفّارات لأنها عقوبات ، فجاز سقوط بعضها بفعل بعض وما نحن فيه مصالح وعبادات يفتر بصحة أدائها إلى التّية وإنما لامرئ ما نوى ، ومن كان فقيرًا وبذلت له الإستطاعة لزمه الحجّ لإجماع الطائفة وظاهر قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... الآية.

ومن ضدّ بعدوّ أو أحصر بمرض فلم يستطع التفوذ لأداء المناسك ، فإن كان قارنًا أنفذ هديه، وإن كان متمتعًا أو مفردًا أنفذ ما يتناع به الهدى، فإذا بلغ حمله وهو يوم التحرر فليحلق رأسه ويحلّ إن كان مصدودًا بعدوّ من كلّ شيءٍ أحرم منه ، وإن كان محصورًا بمرض تحلّ من كلّ شيءٍ إلا النساء حتى يطوف طوافهنّ من قابل أو يطاف عنه والدليل على ذلك الإجماع الماضى ذكره أيضًا قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وذلك عامّ فى المرض والعدوّ معًا، وليس لأحد أن يقول: الآية خاصّة فى الإحصار بالعدوّ لأنها نزلت بسبب صمّ المشركين عام الحديبية للنبيّ صلى الله عليه وآله ولللمسلمين عن البيت لأنّ الكلام إذا خرج على سبب لم يجز قصره عليه ، بل يجب حمله على عمومه وإدخال السبب فيه على ما يتناه فيما مضى من أصول الفقه ويؤيد ذلك فى هذا الموضع أنّه تعالى لو أراد الإحصار بالعدوّ خاصّة ، لقال: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ لَأَنَّهُ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ بِالْعَدُوِّ دُونَ الْمَرِيضِ وَلَمْ يَقُلْ أُحْصِرْتُمْ مِنَ الْإِحْصَارِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا.

قال الكسائى والفراء وأبو عبيدة وثعلب وأكثر أهل اللّغة: يقال أحصره المرض لا غير وحصره العدو وأحصره أيضًا وليس لأحد أن يقول: قوله تعالى فى سياق الآية فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِحْصَارَ بِالْعَدُوِّ وَلِأَنَّ الْأَمْنَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرِيضِ وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ زِيَارَتَهُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِى الْمَرِيضِ وَالْعَدُوِّ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

كتاب الحج

فَإِذَا أُمِيتُمْ راجِعًا إلى بعض ما يتناوله العموم وهذا لا يمنع من دخول غير ما تعلق به التخصيص في الخطاب.

ولا يجوز ذبح هدى الإحصار إلا بمجّله من البيت أو منى مع الاختيار، ومع الضرورة يجوز ذبحه بحيث هو بعد أن ينتظر به بلوغ مجّله وهو يوم التحرّج بدليل الإجماع المشار إليه وأيضاً قوله تعالى: وَلَا تَخْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ ، ولا شبهة في أنه تعالى كلّف ذلك مع التمكن منه ، فإذا فقد التمكن يسقط تكليفه ويحتجّ على من قال: بأنّ ذبحه لا يجوز إلا بالحرم، بأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله ذبح هديه بالحديبية حين صدّه المشركون عن مكّة وهذا ممّا قد اتفقوا على روايته.

وإذا لم يكن لمن ذكرنا حاله هدى ولا قدر على شرائه لم يجز له التحلّل و يبقى الهدى في ذمته و يبقى محرماً إلى أن يذبحه من قابل أو يذبح عنه ولم ينتقل إلى الإطعام ولا إلى الصوم، بدليل الإجماع الماضى ذكره وأيضاً قوله تعالى: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... الآية ، والتقدير فإنّ أحصرتم وأردتم التحلّل فما استيسر من الهدى ، ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى مجّله فإذا بلغ فاحلقوا ، ولم يذكر لذلك بدلاً ولو كان له بدل لذكره كما ذكر بدل نسك حلق الرّأس من الأذى ، وبهذا نستدلّ على أنّ قوله: فحلى حيث حبستى لا يعنى عن الهدى في التحلّل وإنما ندب المكلف إلى هذا القول تبعاً.

ويجب على من ذكرنا حاله القضاء ان كان حجاً واجباً ولا قضاء عليه إن كان تطوعاً والاستئجار على الحجّ عن الميت والمعسوب جائز بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فالأصل جواز الإجارة في جميع الأشياء فمن منع من ذلك في بعضها فعليه الدليل ، ويعارض المخالف بما روه من قوله صلّى الله عليه وآله للذى سمعه يلتمى عن شبرمة حجّ عن نفسك ثمّ عن شبرمة وبخبر الحثميّة لأنه دلّ على جواز التّيابة.

ويستحقّ الأجير جميع الأجرة بأداء الحجّ بلا خلاف ممّن أجاز الاستئجار كذا حكمه عندنا إن مات بعد الإحرام ودخول الحرم بلا خلاف بين أصحابنا ، ويسقط الحجّ عن المحجوج عنه بدليل الإجماع المشار إليه، ويحتجّ على المخالف بخبر الحثميّة لأنّ

الغنية

ظاهره يقتضى أنه يسقط بالتيابة كما يسقط أيضاً الذين .

ومتى صدَّ النائب عن التفوذ قبل دخول الحرم وجب عليه أن يرده ما بقى عنده من نفقة الطريق ، ويجب عليه أيضاً قضاء الحج إذا أفسده وكفارة ما يجنيه فيه من ماله بدليل الإجماع الماضى ذكره ، ويجوز أن يكون النائب ضرورة إذا كان غير مخاطب بالحج لعدم الإستطاعة ، فإذا كان مخاطباً بذلك لم تجز له التيابة حتى يؤدى ما عليه ، ويلزم النائب أن ينوى بكل منسك أداءه نيابة عن فلان بن فلان طاعة لله وقربة إليه كل ذلك بدليل الإجماع المتكرر .

ومن فاته الحج بقى على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم دخل مكة فطاف وسعى وجعل حجته عمرة ومن وكبد الستة قصد المدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله .

فصل :

والعمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر ، ومن سواهم يغنيه عن نيل العمرة فتمتع بها إلى الحج ، وقد ندب إلى التطوع بها في كل شهر مرة أو في كل سنة ، وأفضل الشهور للاعتمار رجب ويصنع مريدها في الإحرام لها والطواف والسعى مثل ما قدمناه أولاً ، ويطوف بعد السعى طوافاً آخر وهو طواف النساء لأنه لازم في العمرة المفردة كالحج ، ثم يخلق رأسه ويذبح إن كان قد ساق هدياً قبالة الكعبة أو يتبرع بذلك إن شاء وقد أحل من كل شيء أحرم منه ، وحكمه إن صدَّ بعد أو أحصر بمرض ما قدمناه كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه .

ويدل على وجوب العمرة أيضاً قوله تعالى : **وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ، والإتمام لا يحصل إلا بالدخول فوجب ، وقد روى المخالف عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قرءا : **وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ، ويحتج على المخالف بما روى من قوله صلى الله عليه وعلى آله للذى سأله عن الإسلام : هو أن يشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله : ويحج ويعتمر ، وهذا نص لأنه عدَّ العمرة من فرائض الإسلام .

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بأبن حمزة

كتاب الحج :

الحجّ: القصد في اللّغة ونحصّ في الشّرع بالقصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص. والعمرة: الزيارة في اللّغة وخصت في الشريعة بزيارة البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان: مقضى لنفسه أو لغيره.

فالأول ضربان: فرض ونفل . والفرض ثلاثة أضرب : مطلق ونذر وقضاء.

والثاني ثلاثة أضرب: لازم بالأجرة أو الوصية أو الولاية.

فالمطلق حجة الإسلام وعمرته ويجبان في العمرة مرةً باجتماع تسعة شروط والرّجل والمرأة فيهما سواء وهى: البلوغ، وكمال العقل، والصّحة، والحرية، ووجود الزاد، والراحلة، وتخلية السرب من الموانع، وإمكان السير، والرّجوع إلى كفاية من المال أو الصنعة أو الحرفة.

وتنقسم الشّروط ثلاثة أقسام: فبعضها يؤثر في الوجوب دون الصّحة والبعض في الصّحة دون الوجوب والبعض فيهما معاً . فالأول سبعة: البلوغ والحرية والصّحة ووجود الرّاحلة والزاد وتخلية السرب وإمكان السير. والثاني يؤثر في الصّحة وهو الإسلام. والثالث كمال العقل لأنّ المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا تصحّ منه وإن وجب عليه. وإذا سقط الوجوب لإختلال أحد هذه الأوصاف لم يسقط الإستحباب إلا لعذر والمستحب لا يجزىء عن الوجوب.

والتذر بالحج لا يصحّ من أربعة: الكافر والصبيّ والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه

الوسيلة

ويصتح من غيرهم . ومن يصتح منه لم يخل : إقما نذر أن يحج حجة الإسلام ولم يلزمه سواها أو نذر مطلقاً ولزمه كيف أمكنه ، فإن نذر مشروطاً بسنة معينة لزمه فإن فاته لعذر لم يلزمه القضاء وإن فاته لغير عذر لزمه القضاء وكفارة التذر، وإن نذر ماشياً وقدر لم يجزئه راكباً وإن لم يقدر وركب وساق بدنة أجزأ.

والقضاء يلزم لكل مرة مرة إذا أفسد الحج ، وسنذكر ما يفسد الحج إنشاء الله . وأما الثقل فيستحب له على حسب استطاعته ، وأما ما يلزم بالأجرة فإن كان من استؤجر ضرورة ووجب عليه الحج لم يصح ، وإن لم يكن ضرورة أو كان ولم يجب عليه الحج صح غيره ، وكل من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره إذا لم يكن ضرورة على ما ذكرنا . والضرورة الواجب عليه الحج إن حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الأجرة ، وإن حج عن نفسه أجزأ عن حجة الإسلام ولزمه الحج لذلك الغير ، وإن لزمه الحج بالوصية لزم من صلب المال إن وجب الحج على الموصى ، وإن لم تجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويرة أهله ، فإن لم يسع الثلث لذلك حج من موضع يفى به الثلث ، وإن لزم الحج بالولاية لم يخل : إقما ترك مالاً يفى به أو مالاً لا يفى به أو مالاً وعليه ذين أو لم يترك مالاً وكان قد وجب عليه الحج .

فالأول يلزم الولي أن يحج عنه بنفسه أو بالأجرة من ميقات أهله وإن حج من دويرة أهله كان أفضل . والثاني يلزم أن يحج عنه من موضع يسع له . والثالث كان بين المتدين والحج على القدر . والرابع يُستحب لوليته أن يحج عنه إذا قدر .

والعمرة : فرض وندب ، فالفرض : مفرد وغير مفرد ، فالمفرد أربعة أضرب : لازم بالتذر أو العهد أو بعد حجة القيران أو الأفراد . وغير المفرد ما يتمتع به من العمرة إلى الحج ، والتدب يجوز له في كل شهر وفي كل عشرة أيام في الأقل وأفضل أوقاتها رجب وهى تلى الحج في الفضل ، ويجب الحج على الفور فإن أخر أثم ، ومن حج مخالفاً ثم استبصر فإن كان لم يخل بشيء من أركان الحج أعاد استحباباً وإن أخل فيه وجبت عليه الإعادة .

والحج ثلاثة أقسام : تمتع بالعمرة إلى الحج وقيران وإفراد . فالأول فرض من لم

كتاب الحج

يكن من حاضري المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً فإن زاد على تلك المسافة لم يكن من حاضريه ، والقِران والإفراد فرض حاضريه ، ومن كان فرضه القِران والإفراد لم يصح منه التمتع وروى أنه يصح ولا يلزمه دم المتعة إن كان من أهل مكة ، وإن كان فرضه التمتع لم يجزئه القِران ولا الأفراد إلا مضطراً .

ومن تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله ، وإن وجب عليه القِران والإفراد أحرم من بيته إن كان مكياً ، وإن لم يكن مكياً أحرم من دويرة أهله .

وأشهر الحج ثلاثة : شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى قبيل طلوع الفجر من ليلة التحر . والحاج بالغ وصبي ، والبالغ حر وعبد أو مدبر أو مكاتب أو حرّة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة ، ويكون كل واحد منهم مطلقاً أو محصوراً أو مصدوداً ونفضل ذلك تفصيلاً إن شاء الله .

والحج يشمل على أربعة أقسام : أفعال واجبة ومندوبة وتترك محظورة ومكروهة . والواجبة على ركن وغير ركن ، والتروك على ما يفسد الحج و يوجب القضاء والكفارة أو القضاء دونها وعلى ما لا يفسد الحج و يوجب الكفارة أو لا يوجب .

فأركان المتمتع في العمرة المتمتع بها أربعة : التية والإحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعى لها . وفي الحج ستة : التية والإحرام من جوف مكة والوقوف بالموقفين : عرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعى لها . والمفرد على ذلك إلا أن حج المفرد مقدم على العمرة ، والقارن مثل المفرد ويتميز منه بسياق الهدى .

وغير الركن ثمانية : التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإيماء للأخرس أو الإشعار ، والتقليد ، وركعتا طواف العمرة ، والتقصير بعد السعى ، وتلبية الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها ، والهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم إذا عجز ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء وركعتا طوافهما . ومن حج مفرداً سقط عنه الهدى .

الوسيلة

وما يوجب القضاء والكفارة ويفسد الحجّ شيثان: الجماع في الفرج قُبلاً كان أو دُبْرًا قبل الوقوف بالموقفين والرّجل والمرأة فيه سواء ، والاستمناء باليد وهو في حكم الجماع. وإن فعل ذلك في العمرة المبتولة أوجب القضاء والكفارة وأبطلها.

وما يفسد الحجّ ولا يوجب القضاء والكفارة شيثان: الإحرام متعمّدًا مختارًا بعد التّجاوز عن الميقات وفي ذلك قولان ، والتّلبية بعد الطّواف والسّعى للعمرة قبل التقصير يفسد التّمثّع.

وما يوجب الكفارة ولا يبطل الحجّ فثمانية وثلاثون ، وما لا يوجب الكفارة الإستماع إلى من تجامع من غير رؤية حتى أمني والتسمّع لكلام النساء حتى أمني، والمكروه سبعة عشر شيئًا وسيجيء شرح ذلك إن شاء الله .

فصل : في بيان أحكام الإحرام ومقدماته :

الإحرام أحد أركان الحجّ فمن تركه عامدًا أو تركه عن الميقات عمدًا ولم يرجع إليه بطل حجّه ، وإن تركه ناسيًا ولم يذكر وكان في عزمه الإحرام صح حجّه ، وإن ذكر بعد ما جاوز الميقات لم يخلُ من ثلاثة أوجه : إمّا ذكر قبل دخول مكة أو بعد دخولها وأمكّنه الخروج إلى خارج الحرم أو لم يمكنه. فالأول يُحرّم من موضعه ، والثاني يخرج إليه ويُحرّم منه ، والثالث يُحرّم من حيث انتهى إليه.

ومن أحرم لم يخلُ حاله من ثلاثة أضرب : إمّا قدّم الإحرام على الميقات أو آخر عنه أو أحرم منه. فالأول لا ينعقد إلا لاثنين : أحدهما من نذر تقديم الإحرام على الميقات، والثاني من يريد أن يعتمر في رجب ويخاف إن لم يُحرّم قبل الوصول إليه انقضى الشهر. والثاني لم يخلُ من ثلاثة أوجه : إمّا ترك عمدًا من غير عذر أو نسيانًا وقد ذكرنا حكمهما أو ترك لعذر وحكمه أن يحرم من حيث انتهى إليه. والثالث فرضه ذلك.

والمواقيت خمسة : بطن العقيق وهو لأهل العراق ومن يحدّ على طريقهم وله ثلاثة محارم: أولها وأفضلها المسلح وثانيها غمرة وثالثها ذات عرق ولا يتجاوز ذات عرق إلا لعذر، والثاني ميقات أهل المدينة ولهم ميقاتان ذو الخليفة والجحفة ، والثالث ميقات

كتاب الحج

أهل الشام وهو الجحفة وتسمى المهيعة ، والزابع ميقات أهل اليمن وهو يَلْمَمُ والخامس ميقات أهل الطائف وهو قرن المنازل .

ومن حجّ لم يَخُلْ : إما كان منزله دون الميقات أو فوقه ، فالأول يحرم من منزله والثاني يحرم من الميقات ، ومن عجز عن الإحرام لمرض أحرم عنه وليه وجنبه ما يلزمه الاجتناب عنه وقد تمّ إحرامه .

والإحرام يشتمل على أفعال وتروك ، والأفعال على واجبات ومندوبات ، فالواجبات ستة أشياء : الإحرام من الميقات في أشهر الحج ، والتّيّة ، واستدامة حكمها حتى يفرغ ، ولبس ثوبيه يأتزربأحدهما ويتوشح بالآخر ، والتلبّيات الأربع مع الإمكان والإيماء للأخرس ، والإشعار والتقليد في حكم التلبّية .

والمندوب ضربان : مقدّم عليه ومقارن له . فالمقدّم تسعة أشياء : توفير شعر الرأس للمتمتع من أول ذى القعدة ، والتنظيف إذا أراد الإحرام ، وقصّ الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزالة الشعر عن العانة وعن الإبطين ، والغسل ، والإحرام عقيب صلاة الظهر أو عقيب غيرها من الصلاة المفروضة إن لم يكن وقتها فإن لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات للإحرام وأحرم بعدها وإن كان بعد فريضة صلى ركعتين له وأحرم بعدها وإن صلى ستاً كان أفضل وإن لم يتمكن من صلاة الست ركعات إذا لم يكن وقت فريضة اقتصر على ركعتين ، وأن يكون ثوباً إحرامه من بياض القطن ويجوز الإحرام في كل ثوب يجوز فيه الصلاة للرجال والأفضل ما ذكرناه ثمّ الكتان .

والمقارن أحد عشر شيئاً : الدعاء للإحرام ، وتعيين الحجّ الذي يحرم له ، والشرط على ربّه ، والجهر بالتلبّية للرجال دون النساء ، والإكثار منها ، والتلبّيات الزائدة على الفرض ، والإكثار من قول : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ ، والإقامة على التلبّية للمتمتع حتى يرى بيوت مكّة إن حجّ على طريق أهل العراق ، وإلى يوم عرفة إن حجّ قارناً أو مفرداً ، وحتى تضع الإبل أخفافها في الحرم إن اعتمر ، وحتى يرى الكعبة إن خرج من مكّة معتمراً .

ومن حجّ على طريق المدينة ابتداءً بالتلبّية إذا علت به راحلته البيداء ، ومن حجّ على

الوسيلة

غير طريقها لتي بعد ما يمشى خطوات بعد الفراغ من الصلوات إن كان ماشياً وحين نهض به بعيره إن كان راكباً ، والإشعار والتقليد والإشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر ، وإذا نوى ولم يلبّ أو لتي ولم ينولم يصح ، وإن نوى الإحرام مطلقاً في أشهر الحج أو علق بإحرام رجل آخر وهو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أو العمرة ، وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة والمفروض من التلبية :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ،
وإذا تمتع بالعمرة زاد: لَبَّيْكَ بِمُنْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ .

وإذا تمتع وقضى مناسك العمرة ولتي قبل التقصير ناسياً لم يلزمه شيء ، وإن لتي عامداً بطلت متعته وصارت حجة مفردة ، وإن أهل بحجة مفردة وقضى مناسكها بمكة ولم يلبّ بعد الطواف وأراد أن يجعلها عمرة جاز له ذلك ، ولا يجوز التلبية للمتمتع حالة الطواف ولا في مسجد عرفة والشّروط على ربه أنه إذا عرض له عارض يحبسه جعلها عمرة إن لم تكن حجة وكان له أن يحلّ والشّروط لا يسقط القضاء من قابل وفي إسقاط الدم روايتان .

فصل : في بيان موجبات الكفارة مما تحصل من الحاج في حال إحرامه :

وهي ثمانية وثلاثون : صيد البرّ وذبحه وذبح فرخه ، وأكل لحمه ، والدلالة عليه ، والإشارة إليه ، وكسريضه ، والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء ، والإمناء ، ومباشرة النساء بشهوة ، والعقد عليهنّ لنفسه وللغير ، والشهادة عليه ، وتقبيلهنّ ومباشرتهنّ بشهوة ، ولبس المخيط من الثياب ، وتغطية الرأس للرجل والمحمل ، والارتماس في الماء ، وأكل ما فيه طيب مختاراً ، واستعمال الكافور والمسك والعنبر والعود والزعفران والورس ، والأدهان طيبة كانت أو غير طيبة ، والتختم للزينة ، ولبس السلاح مختاراً ، ولبس ما يستر ظهر القدم ، والفسوق ، والجدال ، والقبض على الأنف من الروائح الكريهة ، وقصّ الأظفار والشعر ، وإلقاء القمل عن البدن ، وقطع شجر الحرم إلا شجرة الفاكهة ، والحشيش إلا الإذخر .

كتاب الحج

وجاز للمرأة لبس السراويل والغلالة تحت الثياب ، وإن لبس الرجل مخيطًا ناسيًا غير مضطرّ نزعته من أسفل ، وإن لم يجد غير قباء لبس مقلوبًا ولم يدخل يده في كتمه ، وإن لبس طيلسانًا له زرّ لم يزره ، ورخص للنساء لبس القميص وإسدال الثوب دون التّقاب وتغطية الرأس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلّي ما لم تقصد به الزّينة ولم تظهر لزوجها ، ولا يجوز الإحرام في الثوب التّجسس ولا في الثياب السّود ولا في المصبوغة بما فيه طيب مع بقاء رائحتها ، وإن غطى الرجل رأسه ناسيًا ألقى القناع وجدّد التّلبية ولم يلزمه شيء .

ويجوز للمحرم ثلاثون شيئًا : تغطية الوجه ، وعصب الرأس ، والمشى تحت الظلال ، والقعود في البيت وفي الحباء ، والتّظليل على رأسه حالة الاضطراب ، والأدهان مضطرًا بما لا طيب فيه وبما زالت رائحته ، والاحتجام ، وإزالة الشعر عن موضع الحجامة مضطرًا ، وقتل القمل على بدنه ونقله إلى موضع آخر ، وتنحية الحلمة والقراد ، وشرى الجوارى ، والرّجعة والطلاق ، والسّعوط بما لا طيب فيه ، والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب إذا قبض على الأنف ، والاكتحال بغير السّواد وبما لا طيب فيه ، والحضاب للتداوى ، والإحرام في الثوب الوسخ ، وفيما أصابه طيب وزالت رائحته ، ولبس المنطقة والهميان ، وقتل المؤذيات ، وتأديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشرة أسواط .

وإذا صاد المحرم صيّدًا وذبحه كان في حكم الميتة وإن اضطرّ إلى لحم الميتة أكل الصّيد دونه وكفّر فإن لم تكن معه الكفّارة أكل الميتة ، وإن اضطرّ إلى أكل ما فيه طيب قبض على الأنف وأكل وإن باشر الطيب لحاجة فكذلك ، ولا يكتحل بالسّواد وبما فيه طيب ، ولا يجوز له أن يلبس الشّمشك بحال فإن لم يجد التعل لبس الختق إن وجد وشقّ ظاهر القدمين ، وإن قطع الساقين كان أفضل وإذا وجد التعل نزعته فإن لم ينزع مع وجدان التعل لزمه فدية .

فصل : في بيان ما يكره فعله للمحرم :

وهو سبعة عشر شيئًا : لبس الثياب المصبوغة المقدّمة ، والمصبوغة بما فيه طيب غير

الوسيلة

المحرّمات، والتّوم على أمثالها ، ولبس الثياب الملعمة والمصبوغة بالعصفر لأجل الشّهرة ، واستعمال غير المحرّم للمحرّم من الطيب والتظفر في المرأة ، واستعمال الأدهان الطّيبية قبل الإحرام إذا كانت ممّا تبقى رائحتها إلى وقت الإحرام ، والسواك إذا أدمى فاه ، وحكّ الجسد على وجهه يديه ، ودخول الحمام ، والخطبة إلى النساء ، والجلوس عند من تطيب أو باشر الطيب كذلك ، وشمّ الرّياحين الطّيبية ، وخطبة المحلّ إلى المحرمة ، وذلك الجسد في الحمام.

فصل : في بيان الكفّارات المتعلّقة بما ذكرنا :

جناية المحرم ضربان : صيد وغير صيد والصّيد : حلال اللّحم وحرامه ، وحرام اللّحم : مؤذٍ وغير مؤذٍ ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يُرذّه فإن قتله ولم يُرذّه لزمه كبش ، وغير المؤذى : جارحة وغير جارحة ، فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه ، وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفّارة ، وحلال اللّحم : صيد بحر ولا حرج فيه بوجه ، وصيد برّ وخطاؤه في حكم العمد في الكفّارة .

والجناية عليه ضربان : قتل وجراحة ، فإن قتله لم يخل : إمّا بدأ أو عادٍ ، وبالبادىء إمّا قتله محلاً أو محرماً ، والمحلّ قتله في الحلّ أو في الحرم ، فإن قتله في الحلّ لم يخلُ : إمّا قتله على بريد من الحرم أو على أكثر منه ، وإن رماه وهرب منه لم يخلُ : إمّا مات في الحلّ أو في الحرم ، فإن قتله على رأس أكثر من بريد لم يلزمه شيء ، وإن قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم أكله ، وإن هرب منه ومات في الحلّ فكذلك ، وإن مات في الحرم لزمه الفداء وحرم أكله .

والمحرم لم يخلُ : إمّا قتله في الحلّ أو في الحرم فإن قتله في الحلّ على بريد لزمه القيمة وحرم أكله وإن أكل منه لزمه قيمتان ، وإن قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمة وإن أكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم تبلغ الكفّارة بدنة فإذا بلغت لم تُضاعف الكفّارة ، وإن صاد طيراً وضرب به الأرض حتى مات تضاعفت القيمة مع الجزاء ، والعائد لم يخلُ : إمّا عاد خطأ أو عمدًا ، فإن عاد خطأ تكرّرت الكفّارة وإن عاد عمدًا فهو ممتن ينتقم الله منه .

كتاب الحج

وفي الكفارة قولان وما تتعلق به الكفارة ضربان: صيد وغير صيد ، فالصيد ضربان : إما يكون له مثل أو لا يكون ، فما له مثل مضمون به مثل التعمامة والبدنة والبقرة الوحشية والأهليّة والطّبي والغنم ، وما ليس له مثل ضربان : إما نصّ على تقدير الكفارة أو لم ينصّ ، فإن نصّ لزمه ذلك ، وإن لم ينصّ حكم به ذوا عدل وجاز أن يكون أحدهما الجاني ، وغير الصيد ضربان : استمتاع وغيره ، والاستمتاع ضربان : جماع وغيره ، والجماع ضربان : إما يفسد الحجّ أو لا يفسد ، فإن أفسد الحجّ لم يتكرّر فيه الكفارة ، وإن لم يفسد الحجّ لم يخلّ : إما تكرر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات ، فالأول لا يتكرّر فيه الكفارة بتكرّر الفعل والثاني يتكرّر فيه الكفارة .

وغيرالجماع من الاستمتاع وغيره ضربان : إما يكون تكرر منه الفعل دفعة واحدة وفيه كفارة واحدة أو تكرر في دفعات و يتكرّر فيه الكفارة بتكرّر الفعل ، والكفارة : دم وغير دم ، والدم ضربان : إما يلزم في الحال أو بعده ، وما يلزم في الحال ضربان : مطلق ومقيّد فالمقيّد خمسة أضرب : بدنة وبقرة وشاة وحمل وجدى ، فالبدنة تلزم بعشرة أشياء ، والبقرة بسبعة ، والشاة باتنين وعشرين شيئاً ، والحمل بأربعة أشياء ، والجدى بأربعة أشياء ، والمطلق بأحد عشر شيئاً ، والفداء بأربعة وثلاثين شيئاً .

فالبدنة تلزم بالجماع في فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالإمناء قبل الوقوف به ، ويبطلان الحجّ ويوجبان المضىّ في الفاسد والقضاء من قابل ، وبالجماع بعد الوقوف به إلى أن يطوف من طواف النساء أربعة أشواط ، وبالجماع فيما دون الفرج في إحرام الحجّ أو العمرة إذا أنزل ، وبالجماع بعد السعى قبل التقصير في العمرة التي يتمتع بها للموسر ، وبخروج المنىّ منه إذا نظر إلى غير أهله ، وبالإمناء إذا نظر بشهوة إلى أهله وبالإمناء إذا لعب أهله بشهوة وبقبله أهله بشهوة ، وبأن يعقد التكاح لمحرّم على امرأة وقد دخل بها محرّمًا وبالجدال كاذبًا ثلاث مرّات ، وبقتل التعمامة ، وبالإفاضة من عرفات عمدًا قبل غروب الشّمس إذا لم يرجع إليها أو رجع وقد غابت الشّمس ، فإن أحصر بعد ما وجبت عليه الكفارة لزمه القضاء ودم الكفارة ودم التحلّل ، وفي الفعل لزمه قضاء ودم واحد لهما ، وإذا طاوعته المرأة وهي محرمة لزمها ما يلزم الرّجل ولا بدل للبدنة

الوسيلة

إلا فيما يلزم بصيد التعامة ، فإن عجز قومها واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسكيناً على كل واحد نصف صاع ، فإن فضل شيء فله وإن نقص لم يلزمه فإن عجز عن الصدقة صام ستين يوماً فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز استغفر الله ولم يعد إليه .

والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وحمار الوحش ، وبإمضاء المتوسط إذا نظر إلى غير أهله ، وبالجماع قبل الفراغ من سعى الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالتقصير قبل الفراغ من السعى ، وقلع شجر الحرم ، والجدال كاذباً مرتين ، ولا بدل لذلك إلا لصيد البقر الوحشى وكفارته على النصف من كفارة البدنة في الإطعام والصيام الأكثر والأقل .

والشاة تلزم بصيد الظبي والتعلب والأرنب ، وإخراج ما أدخل الحرم من الطير منه وإغلاق الباب على حمام الحرم حتى يموت وبإطارتها عنه وقد رجعت وإن لم ترجع لزم عن كل حمامة شاة ، وبأكل بيض التعام إذا ابتاع له محل ، وبكسر بيض الحمام إذا تحرك بها الفرخ ، وبإصابة الجراد الكثير ، وتقليم أظفار اليدين في مجلس واحد ، وبإفتاء الغير في تقليم الأظفار إذا فعل المستفتى وأدمى إصبعه ، وحلق الرأس للأذى ، والجدال صادقاً ثلاث مرات وكاذباً مرة ، ونتف الإبطين فإن نتف واحداً أطعم ثلاثة مساكين ، ولبس ثوب لا يحل لبسه له ، وأكل طعام لا يحل له أكله ، وقلع شجر صغير من الحرم ، وجماع المعسر قبل التقصير ، وقبلة الزوجة قبل التقصير ، وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامداً ، وصيد الكركى على رواية ، وصيد البط والإوز .

ومن أغلق الباب على حمام الحرم وفراخها وبيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم إن كان محرماً ، وإن كان غير محرّم لزم عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضة ربهه .

وإن كسر بيض حمام لم يخل : إما تحرك فيها الفراخ أو لم يتحرك ، فإن تحرك لزم عن كل بيضة شاة وإن لم يتحرك لزم قيمته ، والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وبإغلاق الباب عليه وبصيد القطاة وما فى قدر جسمها ، والحمل يجب أن يكون فطيماً يرعى الشجر .

كتاب الحج

والجدى يلزم بالقنفذ واليربوع والضَّبِّ وأشباهاها ، والدَّم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامة في الحرم ، وقتل المحلِّ الصَّيد في الحرم وشرب لبن الظَّبْي ولزمته قيمته مع الدَّم ، ومسَّ المرأة بشهوة أنزل أو لم ينزل ، وتقليم أظفار اليدين والرَّجلين معًا في مجلس واحد وإن كان في مجلسين لزمه دمان ، وحلق الرَّأس بعد الفراغ من العمرة التي تمتع بها قبل الإحرام بالحجِّ ، ونسيان التقصير حتَّى يهَلَّ بالحجِّ ، والتَّظليل على نفسه ، والارتقاس في الماء ، ولبس الحفَّين والشَّمشك مختارًا.

والفداء يلزم بالدَّلالة على الصَّيد وقتله وأكل لحمه وإعانة الغير على قتله ، وقتل المحلِّ الصَّيد في الحرم ، وإيقاد النَّار لوقوع الصَّيد فيها ، وإن أوقدها جماعة لزم كلَّ واحد فدية وإن أوقدوا لغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكلَّ فدية واحدة.

وإصابة المحرم الصَّيد في الحلِّ على بريد من الحرم ورمى المحلِّ من الحرم صيدًا في الحلِّ وأصابه وموت الصَّيد في الحرم إذا كان معه حالة الإحرام ولم يحلَّ وأمرُ المحرم غلامه المحلِّ بالصَّيد ، وإذا صاد عبد أحرم بإذن سيده لزم السيّد الجزاء ، واستعمال الطَّيب وقلع الأسنان ، ولبس السَّواد والقميص ، وتغطية الرَّأس بثوب أو عصابة أو مرهم ثخين أو قرطاس أو طين ، وحمل ما يغطِّي الرَّأس وخضابه ، ولبس المخيط على كلِّ حال ، وابتداء التَّطيب واستدامته واستعمال ما صُنع بالطَّيب أو غمس فيه أو بخربه .

ولبس جماعة ثياب في مجلس واحد وإن لبسها في مواضع متفرقة لزم لكلِّ ثوب فدية ، ورمى طير على فرع شجر في الحلِّ وأصله في الحرم وكذلك إن كان الفرع في الحرم والأصل في الحلِّ ، ومسَّ الطَّيب الرُّطب مثل الغالية والمبلول من الكافور والمسك والسَّعوط والحقنة ومسَّى اليباس إذا علق باليد وفي خرقة ، وحلق الرَّأس وإن حلق الرَّأس وتطيب لزمه فديتان والفدية عن حلق الرَّأس شاة أو صيام ثلاثة أيَّام أو إطعام عشرة مساكين لكلِّ واحد مُدَّ فإن لم يجد الشَّاة في غيره من الصَّيد قَوْمها وفضَّ ثمنها على الخنطة وأطعم عشرة مساكين لكلِّ واحد نصف صاع ، فإن زاد لم يلزم وإن نقص أجزاء ، فإن لم يقدر صام عشرة أيَّام فإن عجز صام ثلاثة أيَّام ، وإن أصاب جرادًا وأمكته التَّحرَّز منها تصدَّق لكلِّ واحدة بتمرة.

الوسيلة

وما يلزم به الفدية بعد الجناية ضربان: أحدهما بيض التعم ، والثاني بيض القطا والقبيج وما شاكلهما ولم يَخْلُ: إما تحرك فيهما الفراه أو لم يتحرك ، فإن تحرك لزم في بيض التعم ماخض من الإبل وفي الآخر ماخض من الغنم ، وإن لم يتحرك أرسل الفحولة في إنائها بعدد البيض فما حصل منها كان هدياً لبيت الله الحرام ، فإن عجز تصدق عن كل بيضة نعام بشاة وعن كل بيضة قطاة بدرهم ، فإن عجز عن الشاة تصدق على عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وإن قتل صيداً مملوكاً لزمه الجزاء لله والقيمة لصاحبه ، والمحل إذا حبس حماماً في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراه وإن حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتهما ، وإن رمى واحداً فأصاب اثنين أو اضطرب المرمى فقتل فرخاً أو كسر بيضاً ضمن الكل ، ومن صاد بالجوارح ضمن ، وإن رام تخليص صيد فمات منه أو عاب ضمن ، وإن جرح صيداً وقتله غيره ضمن القاتل أيضاً.

وإذا جرح صيداً لم يَخْلُ من ستة أوجه: إما أثبتته ، أو أثر فيه ولم يثبتته ، أو لم يؤثر فيه ، أو أثر في عضوله مثل مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين والقرنين ، أو في عضوله لم يكن له نظير ، أو داواه فبرأ. فالأول حكمه حكم القتل ، والثاني لم يَخْلُ: إما رآه بعدد مستويًا ويلزمه ربع الفدية أو لم يره بعدد ويلزمه الفدية ، والثالث استغفر ولم يعد ، والرابع إن كان العضوان قرنين لزم في كل واحد ربع الفدية وإن كانا غيرهما كان كل واحد مضموناً بنصف الفدية والتضعيف في الجزاء والقيمة بالحساب ، والخامس إن برأ واشتبه عليه لزمته الفدية وإن برأ تصدق بصدقة ، والسادس إن لم يمتنع ضمن وإن امتنع ضمن ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وإن نقل بيض طير من داره ولو في فراشه ولم يحضنه الطير ضمن ، وإن نقر الصيد من الحرم فأصابته آفة ضمن ، وإن وضع بيض الطير الأهلتي تحت الصيد أو بيض الصيد تحت الأهلتي وفسد شيء ضمن الفاسد ، وما يكون من الصيد في البر والبحر معاً كان الحكم على الموضع الذي فيه بيضه وفرخه وغير الدم طعام ودراهم.

والطعام ضربان: إما يكون بدل شيء آخر وقد ذكرنا حكمه أو لا يكون. وهو أيضاً

كتاب الحج

ضربان: إِمَّا تَعَيَّنَ قَدْرَهُ أَوْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ ، فَالْمُتَّعَيَّنُ مِثْلُ مَنْ قَصَّ ظَفْرًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ تَقْلِيمَ أَظْفَارِ الْيَدَيْنِ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَلِزْمِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنْ قَتَلَ عَصْفُورًا أَوْ صَعُودَةً أَوْ مَا فِي قَدْرِهِمَا فَكَذَلِكَ ، وَمَنْ أَلْقَى الْقَمْلَ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ قَتَلَ زَنْبُورًا تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَإِنْ حَكَ رَأْسَهُ أَوْ لَحِيَّتَهُ وَسَقَطَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ مَسَّهُ فِي غَيْرِ الْوَضُوءِ تَصَدَّقَ بِكَفَيْنِ ، وَغَيْرِ الْمُتَّعَيَّنِ هُوَ أَنْ يَنْتَفِ رِيْشَةٌ مِنْ حَمَامٍ الْحَرَمِ وَيُلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَهَا بِهَا .

وَالدَّرْهَمُ يَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : مِنْ أَصَابَ مَحَلًّا فِي الْحَرَمِ حَمَامًا لَزِمَهُ دَرْهَمٌ ، وَإِنْ أَصَابَ فَرْحًا لَزِمَهُ نِصْفُ دَرْهَمٍ ، وَإِنْ أَصَابَ بَيْضَةَ لَزِمَهُ رُبْعُ دَرْهَمٍ ، وَإِنْ أَصَابَ مَحْرَمَ بَيْضِ حَمَامٍ فِي الْحَلِّ لَزِمَهُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَرْهَمٌ ، وَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَمَا أَحَلَّ مِنَ الْإِحْرَامِ لَزِمَهُ لِلْجَمِيعِ دَرْهَمٌ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَرْعَى الْإِبِلَ السَّوَامِ سِوَاهَا فِي نَبْتِ الْحَرَمِ وَحَشِيْشَتِهِ وَلَا يَجُوزُ قَلْعُهُ وَعَلْفُهُ إِتَاهَا إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَزْءُهُ وَقَلْعُهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي رَأْسِهِ الْقَمْلَ فَجَعَلَ فِيهِ شَيْئًا يَقْتُلُهَا لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، وَمَا يُلْزَمُ الْمَحْرَمَ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَقِيْمَتِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَتَمَتِّعِ بِهَا مِنْ الذَّبْحِ وَالتَّحْرُ وَالْإِطْعَامِ صَنْعَهَا بِمَنْى ، وَإِنْ لَزِمَهُ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ وَذَبْحَ وَنَحْرَ بِمَكَّةَ قِبَالَ الْبَيْتِ بِالْحَزْوَرَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَزِمَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ جِزَاءِ الصَّيْدِ جَازَ نَحْرَهُ وَذَبْحَهُ بِمَنْى أَيْضًا ، وَإِنْ نَذَرَ دَمًا وَعَيَّنَ الْمَوْضِعَ أَرَاقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْيَّنْ لَمْ يَرْقَهُ بِالْحَزْوَرَةِ .

فصل : في بيان دخول مكة والطواف :

فَإِذَا أَرَادَ الْمَحْرَمَ دُخُولَ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِخَمْسَةِ عَشْرَ شَيْئًا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالشَّرُوعِ فِيهِ : الْغَسْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ ، فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ إِذَا دَخَلَ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنَ الْفَحِّ ، وَتَطْيِيبُ الْفَمِ بِمَضْغِ الْإِذْخَرِ ، وَدُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا إِذَا حَجَّ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَالغَسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَدُخُولُهَا مَاشِيًّا ، حَافِيًّا ، عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَالغَسْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالدَّخُولُ فِيهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ حَافِيًّا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى

الوسيلة

آله ، والتسليم عليهم عليهم السلام عند الباب ، والاستقبال إلى الكعبة إذا نظر إليها ، والدعاء بالمروى عند الدخول ، وعندما نظر إلى الكعبة .

ويتعلّق بالطواف أفعال مفروضة ومسنونة ومحظورة ومكروهة ومبطلّة وأحكام . فالمفروضة سبعة أشياء : التّبة ، والابتداء في الطواف بالحجر ، والختم به ، وأن يطوف سبعة أشواط ، وأن يطوف بين المقام والبيت ، وأن يطوف متطهراً ، وركعتا الطواف في المقام أو خلفه وبحذائه إن كان زحاماً في المقام .

والمسنونة ستّة عشر شيئاً : استلام الحجر في كلّ شوط ، والتقبيل له ، والإيماء إليه بذلك ، ورفع اليدين عنده بالدعاء عند عقد الطواف ، والصلاة على التّبيّ وعلى آله عليهم السلام ، واستلام الأركان كلّها باليمين وخاصة الركن اليمانيّ ، والدعاء عند كلّ ركن ، والدعاء في الطواف ، والدعاء عند باب الكعبة ، والدنو من البيت في الطواف ، والرّمل في ثلاثة الأشواط الأوّل إلاّ للنساء والعليل والصّبيّ ومن يطوف بهما ، والمشى في الأربعة وخاصة في طواف الزيارة ، والاصطباغ ، والمشى بين السّرع والإبطاء والدعاء تحت الميزاب ، والتزام المستجار في الشّوط السّابع والدعاء عنده .

والمحظورة سبعة أشياء : التّجاوز في الطواف عن المقام ، واستدبار الكعبة ، وأن يطوف بالعكس ، وأن يجعل اليسار إلى المقام ، والمشى على أساس البيت ، وعلى الحجر ، وعلى حائط الحجر .

والمكروهة أربعة أشياء : الطواف في ثوب نجس ، وإذا أصاب بدنه نجاسة ، والكلام خلاله إلاّ بذكر الله تعالى ، وإنشاد الشّعر .

والمبطلّة ثلاثة عشر شيئاً : الزيادة عمدًا في طواف الفريضة ، وقطع الطواف قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وكونه غير متطهّر ، والحدث التاقض للظّهارة قبل أن يطوف أربعة أشواط ، والرّجوع عنه لغير عذر قبل الإتمام ، والشكّ فيه من غير تحصيل عدد ، والمحظورات السّبع .

والأحكام بعضها يتعلّق بالطواف المندوب إليه وهي خمسة أشياء : أن يطوف بعدد كلّ يوم من السنّة طوافاً فإن لم يقدر فشوطاً ، وأن يبنى فيه على الأقلّ إذا لم يحصل

كتاب الحج

العدد و يتم أسبوعين إن زاد على سبعة أشواط عمدًا ، والفضل في الانصراف على الوتر ، وأن يبني إن رجع لعذر عنه قبل أربعة أشواط ، والإجزاء إذا طاف على غير وضوء و يلزمه التوضوء للصلاة .

وغير المتعلق بالمندوب أشياء ، فإن طاف أربعة أشواط وقطع لعذر أو نسي وذكر بعده بنى عليه وأتمه ؛ وإن زاد في الفريضة ناسيًا وذكر في الشوط الثامن قبل أن يصل إلى الركن طرح الزيادة ، فإن ذكر بعد أن يصل إلى الركن تتم أسبوعين ، وإن شك بعد الرجوع منه لم يلتفت إليه ، وإن رجع إلى أهله وذكر أنه ترك بعض الطواف أو طواف النساء استناب من يتم عنه و يطوف ، ومن قدم السعى على الطواف لم يكن لسعيه حكم .

ولا يجوز تأخير السعى بعد الطواف إلى غد ، ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين ، ولا يجوز للمتمتع إلا لعذر من المرض أو خوف الحيض للمرأة والعجز عن الرجوع إليه من الهرم أو الخوف على النفس أو المال ، وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فإن قدم عمدًا على السعى أعاد وناسيًا لم يُعِد ، ويلزم لكل طواف ركعتان فإن طاف أسبوعين ناسيًا في الفريضة فصل بين ركعتي كل واحد منهما بسعى وإن كان في التافلة صلى ولبي .

ووقت صلاة الطواف بعد الفراغ منه ، ومن نسي صلاته حتى خرج من مكة عاد إليها وصلى إن أمكنه فإن لم يمكنه صلى مكانه ، فإن مات قضى عنه وليه ، والأغلف لا يجوز له الطواف بالبيت ، والمريض ضربان : إما أمكنه إمساك الظهارة أو لم يمكنه . فالأول طاف به وليه وإن نوى لنفسه طوافًا صح ، والثاني إنتظر به وليه يومًا أو يومين فإن برىء طاف وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه ، وإن مرض خلال الطواف ولم يمكنه الإتمام فحكمه الانتظار على ما ذكرناه .

فصل : في بيان السعى وأحكامه وما يتعلق به وبيان التفصير وغير ذلك :

من ترك السعى متعمدًا بطل حجّه وإن تركه ناسيًا وذكر بمكة سعى ، وإن ذكر

الوسيلة

بعد الخروج منها وأمكنه الرجوع إليها رجوع وسعى ، وإن لم يمكنه أمر من يسعى عنه .
وللتسعى مقدمات مندوب إليها وهى سبعة : استلام الحجر إذا أراد الخروج إليه ،
وإتيان زمزم ، والشرب من مائه ، والصب على بدنه من الدلو المحاذى للحجر ، والخروج
إليه من الباب المقابل للحجر ، وقطع الوادى بخشوع حتى يصعد الصفا ، ويشتمل على
مفروضات ومسنونات .

فالمفروضات أربع : التية ، والبداة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعى بينهما سبع
مرات .

والمسنونات ثمانية عشر شيئاً : الصعود على الصفا ، وإطالة الوقوف عليها إن أمكن ،
والتنظر إلى البيت ، واستقبال ركن الحجر ، وحمد الله تعالى والثناء عليه ، وذكر آلائه وما
صنع إليه من حسن بلائه على قدر وسعه ، والتكبير سبع مرات ، والتهليل سبع مرات ،
وقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ ثلاث مرات ، والصلاة على النبى والصلاة على آله عليهم السلام ، والدعاء
بالمرسوم ، والمشى فى السعى إذا أمكنه ، والسعى للرجال من عند المنارة الأولى إلى الثانية
فى السعى ذاهباً وراجعاً ، وأن يرجع القهقرى إن جاوزه غير ساع إلى مبتدأ السعى
ويسعى ، وإن كان راكباً حرك دابته فى المسعى ، وأن يكف عن السعى إذا انتهى إلى حدّ
المسعى ، والدعاء عند المروة ، والصعود عليها .

والتسهوفيه على خمسة أضرب : ثلاثة منها توجب الإعادة وهى : الابتداء بالمروة ،
والزيادة فيه عمدًا ، والشك فى عدده وهولم يحصل على عدد . واثنان لا يوجبانها وهى :
الزيادة فيه ناسياً فإن زاد ناسياً خيراً بين طرح الزيادة وإتمام سبعين ، والتقصان منه ناسياً
فإن نسى وذكر رجوع فأتى . ويجوز له قطع السعى لعذر من قضاء الحقوق وإقامة الصلاة
وغيرهما والجلوس خلال السعى للاستراحة من غير إستئنافه ، ولا يجوز له تقديمه على
الظواف ولا تأخيره إلى غد بعد الظواف .

والتقصير أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره والأصلع يأخذ من شعر
اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار فإذا قصر أحلّ ممّا أحرم منه إلا من الصيد لأنه فى

كتاب الحج

الحرم وجاز له أكل لحمه ، ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط ، وإذا دخل المتمتع مكة وعلم تمكنه من الحج أحلّ إذا قضى المناسك وأنشأ الإحرام ثانيًا بالحج في وقته ، وإن علم أنه لا يتمكن منه أقام على إحرامه وجعل حجته مفردة ، فإن حلق رأسه بعد السعي لزمه دم ولا يجوز له الخروج من مكة قبل قضاء المناسك بها إلا مضطرًا .

فصل : في بيان الإحرام بالحج ونزول منى :

فإذا فرغ من المناسك للعمرة لم يتخلّ: إما أمكنه الإحلال من الإحرام والإحرام بالحج والوقوف بالموقفين أو لم يمكنه ، فإن لم يمكنه وهو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك العمرة لم يجز له التحلل ، وإن كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الإمكان ، فإذا أمكنه لم يتخلّ: إما تضييق الوقت ويلزمه الإحرام في الحال أو لم يتضيّق ويلزمه الإحرام يوم التروية ، فإن كان إمامًا أو صاحب عذر من العليل والهّم أحرم قبل الزوال ليخرج إلى منى قبل أن يصلّى الظهر والعصر بمكة ، وإن لم يكن إمامًا ولا صاحب عذر فالأفضل له أن يحرم بعد الزوال إذا صلى الفريضةين .

وشروط الإحرام على ما ذكرنا ، إلا أنه يحرم الآن بالحج المفرد ويذكر ذلك في التلبية ، وإن كان قد أحرم قبل بالتمتع بالعمرة إلى الحج وذكر ذلك في إحرامه فإن نوى العمرة في الإحرام أتى بأفعال الحج أو نسي الإحرام حتى أتى عرفات أو نسي الإحرام أصلاً وكان في عزمه الإحرام أجزاء وصحّ حجّه ، فإذا أحرم لم يجز له أن يطوف بالبيت ، فإن طاف ناسيًا جدد الإحرام بالتلبية ويجوز له الإحرام من داخل مكة والأفضل أن يحرم من عند المقام ثم من عند المسجد الحرام ، فإذا دخل المسجد الحرام دخله حافياً بسكينة ووقار فإذا أحرم لبى من موضع الصلاة إن كان ماشياً وحين نهض به بعيره إن كان راكباً ورفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح من الرّدم .

فصل : في بيان الغدوّ من منى إلى عرفات :

وإذا أراد الخروج من منى إلى عرفات وكان إمامًا لم يخرج منه إلا بعد طلوع

الوسيلة

الشمس وغير الإمام يخرج بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ولا يعبر وادى محسر إلا بعد طلوع الشمس إن كان مختاراً وإن كان مضطراً جاز له الخروج قبل طلوع الفجر وصلّى في الطريق ، وإذا توجه إلى عرفات دعا بالدعاء المأثور وجدّد التلبية إلى عند الزوال .

فصل : في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والإفاضة منها إلى المشعر :

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو أوكد ولم يخل من ثلاثة أوجه : إما أدرك الحاجّ الموقفين ، أو لم يدركهما معاً ، أو أدرك أحدهما . فإن أدركهما معاً تمّ حجّه ، وإن لم يدركهما فاته الحج ولزمه المقام على الإحرام إلى انقضاء أيام التشريق وورد مكة وجعلها عمرة والتحلّل ينحربدنة والحج من قابل إن كان ما فاته فرضاً والدخول في مثل ما خرج منه إذا قضى إلا إذا كان مفرداً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام فإنه يجوز له التمتع ، وإن كان الحج تطوعاً لم يلزمه قضاء ولا دم ، وإذا فاته سقط عنه توابعه إلا المقام بمنى فإنه يستحب له . وإن أدرك أحد الموقفين وترك الآخر مختاراً بطل حجّه والباقي على ما ذكرنا .

وإن تركه ضرورة لم يخل : إما فاته الموقف الأوّل أو الثاني . فإن فاته الأوّل لأنه وصل إليه ليلاً ولم يمكنه الوقوف به وأدرك الثاني صحّ حجّه ، وإن أدرك الأوّل قبل طلوع الفجر صحّ ، وإن وافى المشعر ليلاً ولم يقف بعرفات وعلم أو ظنّ أنه إن مضى إليها أدركها قبل طلوع الفجر لزمه ذلك ، وإن علم أو ظنّ خلاف ذلك لم يلزمه المضى إليه وكفاه الوقوف بالمشعر . وإن فاته الثاني لاحتباسه في الطريق بعذر إلى قرب الزوال وقف به قليلاً ثمّ مضى إلى منى ، ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم التحرّ أجزأه ذلك .

ويتعلّق بالوقوف بعرفات أحكام تنقسم إلى واجب ومندوب ، فالواجب خمسة أشياء : النزول بها ، والإقامة فيها إلى غروب الشمس ، وقطع التلبية عند الزوال للمتمتع ، والوقوف بالموقف على السهل مختاراً ، والإفاضة منها إلى المشعر بعد غروب الشمس . فإن أفاض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثة أحوال : إما رجع إليها قبل غروب

كتاب الحج

الشمس، أو بعد غروبها، أو لم يرجع إليها. فالأول لا يلزمه شيء، والثاني لم يَحُلْ: إما أفاض عمدًا أو سهوًا، فإن أفاض عمدًا لزمه بدنة ينحرها بمنى فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا، وإن أفاض سهوًا لم يلزمه شيء، والثالث لم يَحُلْ: إما أمكنه الرجوع إليها أو لم يمكنه، فإن أمكنه ولم يفيض عمدًا لزمته البدنة إذا لم يرجع إليه، وإن لم يمكنه وقد أفاض عمدًا لزمته، وإن أفاض سهوًا لم يلزمه شيء.

والمندوب أحد عشر شيئًا: أن يضع رحله بنمرة، ويغتسل عند زوال الشمس، ويصلى الظهر والعصر جامعًا بينهما بأذان وإقامتين، ويقف في ميسرة الجبل، ولا يصعده مختارًا، ويسد الثلم والخلل بنفسه ورحله، ولا يقف تحت الأراك، والدعاء بالمأثور، والاجتهاد فيه، والمبالغة، والدعاء لإخوانه.

وإذا وقف بالمشعر وجب عليه أشياء ونُدبَ إلى أشياء فالواجب أربعة: النزول به، والوقوف في نفس المشعر، والإقامة به إلى أن تطلع الشمس للإمام وإلى قرب طلوعها لغيره ويجوز التأخير له إلى طلوعها، وجاز لثلاثة نفر المضطر والعليل والتساء الخروج منه قبيل الفجر إلا أنه لا يعبر وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، والخروج منه إلى منى.

والمندوب ثلاثة عشر شيئًا: الدعاء إذا خرج إليه من عرفات، والقصد في المسير، وتأخير العشائين إلى المشعر ليجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن امتد إلى ثلث الليل، والدعاء عند الكئيب الأحمر في الطريق، والصعود على قرح، ووطؤه بالرجل للضرورة، وذكر الله تعالى عنده، والوقوف للدعاء قريبًا من الجبل أو في ميمنته، والتحميد لله، والثناء عليه، وتعداد نعمه وأياديه، والصلاة على نبيه وعلى آله عليهم السلام.

فصل : في بيان نزول منى ثانيًا وقضاء المناسك بها :

إذا خرج من المشعر سعى في وادي محسر إن كان ماشيًا وحرك دابته إن كان راكبًا وأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث يشاء، والمناسك بمنى ضربان: أحدهما في يوم التحر والثاني في أيام التشريق، فالمناسك في يوم التحر ثلاثة: الرمي ثم التحريم الحلق. ويتعلق بالرمي أفعال وتروك، فالفعل ضربان:

الوسيلة

أحدهما يرجع إلى ما يرمى به والثاني إلى الرّامى.

فالأول عشرة أشياء عدده وهو سبعة والموضع الذى يرمى إليه وهو جرة العقبة، وأن يرمى بالحجر، وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدين، وأن تكون ملتقطةً منقطةً كحليّة صمًا برشًا طاهرة في قدر أمّلة.

والثاني خمسة أشياء: التطهر، والحذف فى الرّمى، والدّعاء مع رمى كلّ حصاة، وإيقاعها على الجمرة، والاستدبار فى هذه الجمرة وأن يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا. والرّمى واجب عند أبى يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر رضى الله عنهما، والحذف واجب عند السيّد رضى الله عنه.

والشّرك سبعة: الرّمى بالمكسورة، وبغير الحصى، وبحصى الجمار، وبحصى غير الحرم، وبالتجسة، وبحصى المسجد الحرام، والمسجد بمنى وهو مسجد الخيف.

وأما الذّبح والتحرّف أربعة أشياء: هدى المتمتع، والقارن، والكفّارة، والأضحية.

والمتمتع: إمّا يجذ الهدى وثمنه أو يجذ الثمن دون الهدى أو الهدى دون الثمن.

فالأول: يلزمه ولا يجزىء واحد إلا عن واحد حالة الاختيار ويجزىء حالة الاضطرار عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

والثاني: إن أقام بمكة طول ذى الحجة ووجد الهدى ابتاعه وذبح وإن لم يُقم أو أقام ولم يجذ خلف الثمن عند ثقة ليذبح عنه فى القابلة عند محله.

والثالث: يلزمه صوم عشرة أيّام ثلاثة أيّام فى الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ويصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ وهى يوم التروية ويوم قبله ويوم بعده، فإن فاته اليوم قبل التروية صام بدله يومًا بعد انقضاء أيّام التّشريق، فإن فاته صوم يوم التروية واليوم قبله لم يصم يوم عرفة وصام بعد انقضاء أيّام التّشريق، وإن صام يوم التروية ويومًا قبله وخاف إن صام يوم عرفة عجز عن الدّعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيّام التّشريق، وإن فاته صوم ثلاثة الأيّام صام بعد أيّام التّشريق متواليات، وإن لم يصم فى ذى الحجة لم يجز له الصّوم واستقرّ الهدى فى ذمته إلى أن يجذ ويجزله أن يصوم سبعة الأيّام متفرقات، وإن ترك الصّوم لغير عذر وجب على وليه أن يقضى عنه ثلاثة الأيّام دون السبعة.

كتاب الحج

ويشتمل بيان ذلك على خمسة أنواع: ما يجزىء فيه ، وما لا يجزىء ، وأيامه ، وكيفية الذبح والتحر ، وقسمة اللحم .

فالأول : يشتمل على بيان الجنس والصفة والأفضل ، فالجنس ثلاثة : الإبل والبقر والغنم . والصفة أربعة : السمن ، وتام الخلقة ، والتعريف ، وأن ينظر في سواد ويرتع في سواد ويمشى في سواد . والفضيلة في البدن ثم في البقر وأدناها الغنم ، ولا يجزىء من الإبل والبقر غير الثنّى وذوات الأرحام فيهما أفضل ، والفضل في الغنم أن يكون فحلا من الصّان فإن لم يجد فتيساً من المعز والجذع لسنته يجزىء والشاة إذا لم يجد سواها .

والثاني : ثمانية أجناس : العرجاء البتين عرجها ، والعوراء البتين عورها ، والجذاء ، والخرماء ، والعجفاء ، والعضباء ، والخصى إذا وجد غيره ، والمهزولة إذا اشتراها على ذلك . وتجزىء سبعة أصناف : المشقوق الأذن ، والمثقوب ، والصحيح داخل القرن ، والمبتاع على السمن فخرج هزيلا . أو على الهزال فخرج سميتاً ، والخصى إذا لم يجد غيره ، والموجوء . وإن سُرق الهدى من موضع حصين أجزأ والإبدال أفضل ، وإن خيف هلاكه قبل بلوغ المحلّ ذبح وتصدق على المستحق إن وُجد فإن لم يوجد غمس نعله بالدم وضربت به صفحة سنامه أو كُتب كتابٌ ووضع عليه ليعلم من يمرّ به أنه هدى ، فإن هلك اقيم بدله ، وإن انكسر الهدى وانساق إلى المنحر ونُحر أجزأ .

والثالث : أربعة أيام : يوم التحر وأيام التشريق . ويجوز ذبح هدى المتمتع طول ذى الحجة .

والرابع : إن كان الهدى من الإبل نحره قائماً بعدما ربط يديها ما بين الخنق إلى الركبة وقام من جانب يمينه وطعن في لبتة وتولى التحر بنفسه إن أمكنه ، فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح وإن لم يفعل كفاه الحضور ، ويستحب له أن يقرأ : وَجَّهْتُ إِلَى مَوْضِعٍ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي .

وإذا حضر الهدى الواجب وهدى المتمتع بدأ بالواجب استحباباً ، والاستقبال بالذبّاحة شرط للإجزاء والتسمية شرط للاستباحة والدعاء مستحب ، وأما الذبح للبقر

الوسيلة

والغنم وهو من أسفل مجامع اللحيين وهو قطع الحلقوم والمرىء والودجين ، وإن أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه وأطلق ذنبه وإن أراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجله وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه أو شعره دون أعضائه إلى أن يبرد ، وإن نوى الهدى عن صاحبه وذكر غيره سهواً أجزأ بالتيّة .

وأما الخامس : فالستة فيه أن يأكل من هديه هذا ثلثه ويهدي إلى الإخوان ثلثه ويعطى القناع والمعتّر ثلثه ولا يعطى الجزار منه شيئاً ويعطيه الأجرة من خاصة ماله وتصدق بجلده أو بشمنه إن أراد ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه وبأمينه .

وهدى القيران حكمه حكم هدى المتمتع إلا في شيء واحد وهو اقترانه بحال الإحرام .

وأما الكفارة فإن عيّن ما لزمه زال ملحه عنه فإن بلغ المنحر ونحر فقد وقى وإن عطب في الطريق بقى في ذمته حتى يكفر ، وإن لم يعين كفر بما لزمه ونحر أو ذبح بمنى أو بمكة على ما ذكرنا . وما يلزمه بالتذر فإن عيّن زال ملكه عنه ولزمه سوقه إلى المنحر ونحره ، فإن انساق فقد أتى بما وجب عليه وإن عطب في الطريق بغير تفریط فقد أجزأ وإن أدركه الذكاة تصدق بلحمه على المساكين فإن لم يجدهم أعلمه ليعرف حاله وإن نتج كان الولد هدياً .

وأما الأضحية فمستحبة بمنى وغيره من الأمصار وأيامه بمنى أربعة وبغيرها ثلاثة ، فإن كان بمنى وساق الأضحية مع الإحرام أو أشعر أو قلّد لم يجز بيعه ولا هبته ولا الإبدال منه وإن لم يشعر ولم يقلّد جاز ذلك ، وإن مات في الطريق لم يلزمه شيء من البديل ، فإن ساق بدله في الحجّ نحر بمنى وإن ساق في العمرة نحر بمكة ، ولا يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إلا إذا احتاج إليه وتصدق بقيمته .

وما يذبح في الأضحية ضربان : ضرب مجزىء وضرب غير مجزىء . والمجزىء : مطلق ومكروه . والأفضل من الأسنان الثنّى من الإبل والبقر والمعز والجدع من الضأن ، ومن الألوان البياض ثمّ العفرة ثمّ السواد ، والمستحبّ من الغنم كبش أملح أغلب ينظر في سواد ويبرك في سواد ويرتع في سواد ، والمكروه ستة : الجلباء ، والقصماء ، والخرقاء ،

كتاب الحج

والشرقاء، والمقابلة، والمدابرة. وغير المجزىء: ثلاثة عشر صنفاً: الخصى إذا وجد غيره، والجذع من المعز، والعوراء البيّنة العور، والعرجاء البيّنة العرج، والمريضة البيّنة المرض، والعجفاء غير المنقيّة، والكسير الذى لا ينقى، والثور، والجمل بنى، والمصفرة، والتحفاء، والمستأصلة، والمشعبة لمرض أو هزال. ويكره التضحية بكبش رباه بنفسه والهدى مجزىء عن الأضحية والجمع بينهما أفضل.

وأما الحلق فوقته بعد الفراغ من التحرر أو بعد حصول الهدى فى منزله وإن لم يذبح، والحلق للرجال وأما النساء فلها التقصير بمقدار أمثلة، والضرورة وغير الضرورة إذا تلبّد شعره لم يجزئه غير الحلق وإن لم يتلبّد شعر غير الضرورة أجزاء التقصير، فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده وإن تركه عمدًا لزمه دم شاة، وإن خرج من منى ولم يحلق ولم يمكنه الرجوع إليها حلق مكانه وبعث بشعره إليها ليدفن بها وإن لم يمكنه ذلك لم يلزمه شيء وإن أمكنه الرجوع إليها عاد إليها وحلق بها، ويستحبّ فى الحلق ثلاثة أشياء: الابتداء بالتأصية من القرن الأيمن، والانتهاى بالعظمين خلفه، والدعاء بالمأثور. فإن لم يكن على رأسه شعر أمر موسى على رأسه.

والمتمتع له ثلاث تحليلات: فإذا حلق أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلامسى الطيب والنساء، فإذا طاف للزيارة حلّ له الطيب، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضاً. ويستحبّ له أن لا يلبس المخيط إلا بعد طواف الزيارة ولا يمسّ الطيب إلا بعد طواف النساء.

وللقارن والمفرد تحليان ويحلّان بعد الحلق من كلّ شيء إلا من النساء وبعد طواف النساء من النساء، فإذا فرغ المتمتع من المناسك بها توجه إلى مكة لزيارة البيت ولم يؤخّر إلى غد لغير عذر وإلى بعد غد لعذر وغير المتمتع يجوز له التأخير والتقديم أفضل.

وإذا أراد دخول مكة يستحبّ له أربعة أشياء: الغسل، والتنظيف، وتقليم الأظفار، والأخذ من الشارب. وإن اغتسل بنى جاز، وإن أحدث بعد الغسل أعاد استحباباً.

فإذا دخل مكة فعل مثل فعله أول يوم دخله على سواء من الطواف وركعتيه والخروج إلى الصفا والسعى بينه وبين المروة، فإذا فرغ من السعى عاد إلى البيت لطواف

الوسيلة

التساء فإذا طاف وصلّى ركعتيه فقد تمّ حجّه وعمرته إن كان متمتّعًا وإن كان غير متمتّع تمّ حجّه وبقيت عمرته يفعلها مبتولة من الحجّ ، وإذا فرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكة للعبادة والظواف جاز ، فإن بات بها أو غيرها لغير العبادة ولم يعد إلى منى لبيت بها لزمه عن كلّ ليلة من اللّيلتين الأوّلتين من ليالى التشريق دم .

ويستحبّ للإمام الخطبة في أربعة أيّام من ذى الحجّة : يوم السابع منه و يوم عرفة و يوم التحرو و يوم التفر الأوّل ، و يعلم الناس ما يجب عليهم من المناسك .
وأما المناسك بمنى في أيّام التشريق فأن يبيت بها ولا يخرج ليالى التشريق منها إلّا بعد نصف اللّيل على كراهية ، وإذا خرج بعد نصف اللّيل منها لم يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر ، ويستحبّ له ألا يبرح من منى أيّام التشريق و يرمى كلّ يوم من أيّام التشريق ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاة ، و يتعلّق به فرض وندب .
فالفرض ثلاثة أشياء : أن يرمى كلّ جمره بسبع حصيات ، و يبدأ بالعظمى ، و يرميها خذقًا .

والتدب ثلاثة عشر شيئًا : أن يرمى من بطن المسيل عن يسارها ، و يكبر مع كلّ حصاة ، و يدعو بالمروى في ذلك ، ثمّ يقوم عن يسار الطريق ، و يستقبل القبلة ، و يحمد الله تعالى ، و ينثى عليه ، و يصلّى على التبيّ و على آله عليهم السلام ، ثمّ يتقدّم قليلاً ، و يدعو ، ثمّ يسأل الله تعالى أن يتقبّل منه ، فإذا أراد أن يرمى الجمره الثانية تقدّم ورمها وراعى فيه ما ذكرنا ، فإذا فرغ منها أتى جمره العقبة ورمها على ما ذكرنا إلّا أنه لا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الأوّلتين .

ووقت الرّمى طول النهار والفضل في الرّمى عند الزوال ، فإذا رمى اليوم الأوّل رمى اليوم الثّانى والثالث على ما ذكرنا ، فإن أراد الرجوع في التفر الأوّل وهو اليوم الثّانى من أيّام التشريق وقد أصاب النساء و الضميد حالة الإحرام لم يجز له ذلك ، وإن لم يصب جازله الرجوع بثلاثة شروط : أحدها أن ينفر بعد الزوال ، والثّانى أن ينفر قبل غيبوبة الشمس ، والثالث أن يدفن حصى اليوم الثّالث . فإن نفر بعد غروب الشمس لزمه دم ، وإن نفر في التفر الثّانى وهو اليوم الثّالث جازله ذلك قبل الزوال .

كتاب الحج

والسهو فيه على خمسة أوجه: إما ترك رمى جميع الأيام أو رمى البعض أو ترك رمى بعض الحصاة أو ترك الترتيب أو الإيقاع على الجمرة.

فالأول: لم يَحُلْ: إما ذكر بمكة أو إذا رجع إلى أهله، فإن ذكر بمكة وأمكنه الرجوع إلى منى رجلاً كان أو امرأة رجع إليها ورمها وإن لم يمكنه استناب، وإن ذكر بعد ما خرج من مكة قضى القابلة إن حج واستناب إن لم يحج.

والثاني: لم يَحُلْ: إما ذكر من الغد وهو بمنى أو بمكة أو إذا خرج من مكة، فإن ذكر من الغد قضى وقدم الفاتت ورمى بكرة ورمى ما يكون ليومه عند الزوال، ولم يجز رمى الفاتت بالليل إلا لأحد أربعة: العليل والخائف والعييد والرعاة. وإن فاته رمى يومين رماهما جميعاً يوم التفر الثاني، وإن ذكر بمكة أو بعدما خرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي وذكر بمكة أو بعدما خرج منها.

والثالث: لم يَحُلْ من ثلاثة أوجه: إما علم عدد ما رمى وكان أكثر من التصف أو أقل أو لم يعلم. فالأول أتم الرمي، والثاني والثالث أعاد الرمي عليها وعلى الجمرة المترتبة عليها.

والرابع: إن رماها معكوسة ورمى الجمرة الأولى أخيراً أعاد على الجمرة الوسطى وجرة العقبة والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والخامس: يلزمه إيقاع الحصى على الجمرة بأى وجه أمكنه فإن لم يوقع رمى بدله، ويجوز الرمي عن ثلاثة: عن العليل والصبي والمغمى عليه بإذنه إذا كان عقله ثابتاً، ويستحب أن يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ منه ويرمى عنه.

والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة واجب أولها صلاة الظهر من يوم التحرو وفي غيرها من الأمصار عقيب عشر صلوات ولم يكبر قبل يوم التحرو وفي الشوارع وعقيب التوافل وهو:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فإذا فرغ من المناسك بها جاز له أن يقيم بها إن كان له بها أمر ما إلا للإمام فإنه

الوسيلة

ينبغي له أن يصلي يوم التفر الثاني الظهر بمكة، فإن أراد الرجوع من منى إلى أهله وقد فرغ من مناسك الحج بمكة جاز له ذلك إلا أن الرجوع إلى مكة أفضل لوداع البيت وطواف الوداع، ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف بمبنى في مسجد النبي عليه السلام وهو من عند المنارة إلى ثلاثين ذراعاً من جانب القبلة ومن اليمين واليسار ست ركعات، وإذا بلغ مسجد الحصباء دخله واستلقى على قفاه قليلاً واستراح.

ولا يشرُكَنَّ الضرورة دخول الكعبة مختاراً وغير الضرورة يجوز له تركه والأفضل دخولها، وإذا دخلها استحب له ستة عشر شيئاً: أن يدخل حافياً على سكينه ووقار، ويدعو بالمرسوم، ويصلي ركعتين على الرخامة الحمراء بين الأسطوانتين، ويقرأ في الأولى الفاتحة وحس السجدة وفي الثانية الحمد وبعد آياتها من القرآن، ثم يصلي في زوايا البيت ويدعو بالمرسوم، ثم يقوم بين الركن اليماني والغربي ويستقبل القبلة يلتصق به، ويرفع يديه عليه ويدعو، ثم يتحول إلى الركن اليماني، ثم إلى الغربي ويفعل مثل ذلك، ويكثر من التوافل فيها، فإذا خرج من الكعبة دعا بالمرسوم، وإذا نزل عن الدرجة فعل سبعة أشياء استحباباً، وصلّى عن يمينه ركعتين، وألصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى ممالي الحجر، وصلّى ركعتين بإزاء كل ركن وبدأ بالركن الشمالي، وختم بالركن الذي فيه الحجر.

وإذا أراد الخروج من مكة استحب له خمسة عشر شيئاً وهي: أن يطوف طواف الوداع، ويستلم الحجر والركن اليماني إن أمكنه، ويلتزم المستجار في الشوط السابع، ويدعو بما أراد، ويستلم الحجر، ويودع البيت، ويدعو بالمرسوم، ويأتي زمزم، ويشرب منها، ويخرج من المسجد من باب الخنطين، ويدعو بالمأثور، ويخرّ ساجداً على باب المسجد، ويقوم مستقبل القبلة ويقول: أَلَسْهُمْ بُنَى أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بهما، وإذا أراد الرجوع إلى أهله اشترى بدرهم تمرًا وتصدق به.

فصل : في بيان مناسك النساء :

المرأة ذات زوج وغير ذات زوج، فذات الزوج ثلاثة أضرب: إما لزمها حجة الإسلام أو ما وجبت عليها بالتذرع أو أرادت التطوع .

فالأول: يلزم زوجها أن يأذن لها فإن لم يأذن لها جازها خلافه بل وجب، فإن ساعدها زوجها أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحجّ دونه ويستحبّ لهم ذلك، وإن لم يساعدها أحد حجّت دونهم.

والثاني: إن نذرت قبل التزوج أو بعده بإذنه فهو في حكم حجة الإسلام، وإن نذرت بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

والثالث: لا يجوز لها ذلك إلا برضا الزوج، والمعتدة إذا كانت لزوجها عليها رجعة فحكم ذات الزوج، وغير ذات الزوج تحجّ المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها وإحرامها كإحرام الرجل.

والحائض يصحّ إحرامها دون صلاتها ، فإن تركته ظنّاً منها بأنه لا يصحّ منها وتجاوزت الميقات فإن أمكنها الرجوع إليها رجعت وأحرمت منها فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها، فإذا دخلت مكة وأمكنها الخروج إلى خارج الحرم خرجت وأحرمت منه فإن لم يمكنها أحرمت منها، فإن كانت طاهرًا طافت وسعت وقصرت وأحلت، فإذا كان يوم التروية أحرمت بالحجّ وقضت مناسكها على ما ذكرنا، فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت أربعة أشواط أو أكثر قطعت و بنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحلت ثم أحرمت بالحجّ يوم التروية وخرجت إلى منى وعرفات، فإذا رجعت إلى مكة لقضاء المناسك بها قضت مناسك الحجّ ثم أتت الطواف وصلّت ركعتيه، فإن حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط بطلت متعتها ولزمتها الإقامة على إحرامها والخروج إلى منى وعرفات والمشعر وقد صارت حجّتها مفردة، فإذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة.

وإن دخلت مكة حائضًا فحكمها مثل حكم من تحيض قبل أن تطوف أربعة أشواط، فإن لم تحض وأتمت العمرة وأحرمت يوم التروية بالحجّ وخافت الحيض جازها

الوسيلة

تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعى، فإن حاضت خلال طواف النساء وقد طافت أربعة أشواط جازها الرجوع إلى أهلها قبل إتمامه، فإن حاضت قبل أن تطوف أربعة أشواط لم يجزها الرجوع حتى تطوف، فإذا أرادت الوداع حائضاً ودعت من أدنى باب المسجد، فإن عجزت عن الطواف طيف بها واستلمت الأركان فإن لم يمكنها أشارت وإن لم يكن الطواف بها طاف عنها وليها، وإن لم تعقل الإحرام أحرم عنها وليها وجتبا ما يجب الاجتناب عنه، وتسقط عنها مما يلزم الرجل أربعة أشياء: كشف الرأس، ورفع الصوت بالتلبية، والخلق، ودخول البيت. ويجوز لها مما يجرم على الرجل شيئان: لبس المخيط، والتظليل بالمحمل. ويجوز للمستحاضة دخول المسجد وقضاء المناسك كلها إلا دخول الكعبة.

فصل في بيان أحكام المحصور والمصدود :

الإحصار بالمرض ، وإذا مرض الحاج بعد ما أحرم ولم يقدر على التفتؤذ إلى مكة لم يخل: إما ساق الهدى أو لم يسق، فإن ساق بعثه إلى المجلّ وفعل فعل المحرم إلى أن يبلغ الهدى مجله، ثم لم يخل: إما خفت من مرضه أو لم يخفت، فإن خفت لزمه التفتؤذ فإن أدرك الموقفين أو أحدهما فقد حج وإن لم يدرك جعل ذلك عمرة، فإن كان قد أحرم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضاً وإن أحرم بتطوع كان القضاء تطوعاً، وإذا قضى دخل في مثل ما خرج منه، وإن لم يخفت أحلّ إذا بلغ الهدى مجله والمجلّ منى يوم التحرّان كان حاجّاً والحزورة بفناء الكعبة إن كان معتمراً.

و ينوى إذا أحلّ ويحلّ له كلّ ما يجرم عليه إلا النساء حتى يحجّ من قابل إن كان الحجّ فريضة، و يطوف طواف النساء أو يستتيب من يطوف عنه إن كان الحجّ تطوعاً، ولم يحجّ أو يعتمر في الشهر الداخل و يطوف طواف النساء إن كان معتمراً، وإن لم يسق الهدى بعث بثمنه مع أصحابه وواعدهم وقتاً يذبح فيه ثم أحلّ بعد ذلك.

والصدّ بالعدو لم يخل: إما صدّ ظلماً أو غير ظلم، فالأول يتحلّل إذا لم يكن له طريق مسلوكة سواه وقد شرط على ربه و ينوى إذا تحلّل ويجب عليه القضاء إن كان

كتاب الحج

صرورة وهو بالخيار إن كان متطوعاً وفي سقوط الدم إذا شرط قولان. والثاني إن أمكنه التفوذ بعد ذلك نفذ فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ وإن صُدّ عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد حجّ واستتاب في قضاء باقى المناسك، وإن لم يمكنه التفوذ وكان له طريق مسلوک سواء بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشرط على ربه لم يتحلل، وإن صُدّ عن الموقفين فقد ذهب حجّه وحكمه ما ذكرناه.

فصل : في بيان حجّ المكاتب والعبد والمدبر والصبي :

المكاتب : مشروط ومطلق ، فالمشروط في حكم العبد في ذلك، والمطلق إن أدى بعض مال الكتابة وكانت الأيام بينهما مهياة صحّ منه الحجّ في أيامه بغير إذن سيّده. والعبد لم يخلّ: إمّا أحرم بإذن سيّده أو بغير إذنه، فإن أحرم بإذنه ولم يرجع عن الإذن صحّ حجّه فإن لزمته الكفارة كان فرضه الصوم دون الذبح فإن عتق قبل الموقف بالمشعر أجزأ عن حجّة الإسلام، وإن رجع عن الإذن ولم يعلمه أو علّمه وقد تلبّس بالإحرام لم يكن لرجوعه تأثير. وإن رجع وأعلم قبل تلبّسه بالإحرام أو لم يأذن له فيه وأحرم فيه لم ينعقد إحرامه وكان لسيّده منعه من ذلك، وحكم المدبر كذلك. والصبيّ إذا حجّ به وليّه وقد عقل الإحرام أمره بالإحرام والاجتناب عمّا يجب على المحرم الاجتناب ٤٠٠هـ ويأمره بقضاء المناسك، فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين أو بأحدهما أجزأ حجّه عن حجّة الإسلام، وإن لم يبلغ لم يجزىء عنها وعليه حجّة الإسلام إن بلغ مستطيّعاً أو وجد الاستطاعة بعد ذلك، وإن لم يعقل الإحرام أحرم عنه وليّه وجنّبه المحرّمات وطاف به وسعى إن أمكنه وعنه إن لم يمكنه وكذلك حكم باقى المناسك.

فصل : في بيان العمرة :

العمرة ضربان: مرتبطة بالحجّ وغير مرتبطة، فالمرتبطة به ضربان: إمّا تقدّمت عليه أو تأخّرت عنه، فالمتقدّمة هى العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ والتأخّرة هى عمرة القران والإفراد، فإن تمّت بها لم يخلّ: إمّا أحرم في أشهر الحجّ أو في غيرها، فالأول لا يجوز له أن

الوسيلة

يجعلها مفردة إذا نوى ذلك وإن لم ينو التمتع جاز، والثاني لا يصح، وإذا اعتمر بحجة القيران أو الأفراد إن شاء أحرم بعد انقضاء أيام التشريق وإن شاء أخر إلى إستقبال المحرم، فإذا أرادها خرج إلى التنعيم وأحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمرة للحج ولبي، فإذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة وقصر أو حلق والحلق أفضل وطاف طواف النساء، وإن كان الحج واجباً أو ندباً كانت العمرة كذلك.

وغير المرتبطة بالحج ضربان: واجبة بالتذرع أو مندوب إليها، فالواجب يلزم الإتيان بها على ما نذر، والمندوب إليها يصح الإتيان بها في كل شهر وروى: في كل عشرة أيام وأفضل أوقاتها شهر رجب والرجبية تلى الحج في الفضل، ويلزم طواف النساء في كل عمرة إلا في المتمتع بها.

فصل: في بيان زيارة النبي عليه السلام:

وإذا أراد الرجل الحج وكان على طريق العراق فالأولى أن يبدأ بزيارة النبي عليه السلام وإن أخر وبدأ بالحج رجع إلى طريق المدينة وزاره، فإذا وافى المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين، فإن جازه ناسياً رجع وصلى فيه واضطجع وصلى أيضاً في مسجد الغدير ركعتين إذا بلغه. واعلم أن للمدينة حرماً مثل مكة وحده ما بين لابتئها من ظل عاير إلى ظل وعير لا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها.

ويستحب الغسل لدخول المدينة ودخول المسجد والدخول من باب جبرئيل والقيام عند الأستوانة المقدّمة والزيارة على ما هي مروية، فإذا فرغ أتى المنبر ومسح وجهه وعينيه برماتيه وقام عنده حامداً لله تعالى مُثنيّاً عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فإن فيه روضة من رياض الجنة.

ثم أتى مقام النبي عليه السلام وصلى فيه ما بدا له، ثم أتى مقام جبرئيل عليه السلام ودعا بدعاء الدم فقد روى، أن حائضاً لودعت به مستقبلة القبلة لظهرت. ثم

كتاب الحج

زارت سيّدة التّساء عليها السّلام، وروى: أنّ قبرها في بيتها. وروى: أنّه بين القبر والمنبر. وروى: أنّه في البقيع. والاحتياط أن تُزار في المواضع الثلاثة والمجاورة مستحبّة بالمدينة، وإكثار الصّلاة في المسجد. وإن عرض له مقام ثلاثة أيّام بها صامها واعتكف عند الأساطين وصلّى عند أسطوانة التّوبة ليلة الأربعاء وقعد عندها يومها وصلّى ليلة الخميس عند الأسطوانة الّتي تليها وهي تلى مقام النّبى عليه السّلام ومصلّاه وقعد عندها وصلّى ليله ونهاره وصلّى ليلة الجمعة عند مقام النّبى عليه السّلام وصلّى عنده يومه وليلته، ولا يتكلّم هذه الأيّام إن استطاع إلّا بما لا بدّ منه، ولا ينام ليلاً ولا نهاراً إلّا غراراً، ولا يخرج من المسجد إلّا لضرورة، ولا ينام فيه، ثم يزور الأئمّة عليهم السّلام، ويخرج إلى أحد ويزور حمزة عليه السّلام، ويأتى مسجد قباء ومسجد الأحزاب ومسجد الفضّيح ومشربة أمّ إبراهيم ويتطوّع بما استطاع من الصّلاة. وإذا عزم على الرجوع أتى موضع رأس النّبى عليه السّلام وصلّى فيه ودعا وأتى المنبر وفعل مثل ما ذكرنا ورجع إلى القبر وألّزق المنكب الأيسر به وصلّى ستّ ركعات قريباً من الأسطوانة الّتي خلف الأسطوانة المخلفة ثم استقبل النّبى عليه السّلام وودّع ورجع.

إِصْبَاحُ الشَّيْخِ بِمِصْبَاحِ الشَّرِيعَةِ

لنظام الدين أبو الحسن سلمان بن الحسين بن سليمان الصهرشتي

إصباح الشيعة :

كتاب الحج

الحجّ قصد بيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة، تتعلق بزمان مخصوص ويحتاج إلى معرفة أقسامه وشروطه وكيفية فعله وما يفسده وأحكامه.

[١] فصل :

أما أقسامه فثلاثة: متمتع بالعمرة إلى الحجّ وقران وإفراد، فالتمتع أن تقدّم على أفعال الحجّ عمرة تتحلّل منها وتستأنف الإحرام للحجّ، والقران ان تقرن بإحرام الحجّ سياق الهدى، والإفراد أن تفرد الحجّ من الأمرين. والتمتع فرض من لم يكن من أهل مكّة وحاضريها وهم من كان بينه وبينها اثنا عشر ميلاً فما دونها لا يجزئهم مع التمكن في حجة الإسلام غيرها. وأما أهل مكّة وحاضروها ففرضهم القران والإفراد ولا يجزئهم في حجة الإسلام سواه.

والحجّ ضربان: مفروض ومسنون، والمفروض: حجّ الإسلام وحجّ التذر أو العهد وحجّ الكفارة، والمسنون ما عدا ذلك، وتفارق الواجب في أنّه لا يجب الابتداء به ويساويه بعد الدخول فيه في وجوب المضىّ فيه وفي سائر أحكامه إلّا وجوب القضاء إذا فات.

[٢] فصل :

وأما شروطه فضربان: شرائط الوجوب وشرائط صحّة الأداء، فشرائط وجوب حجّ

إصباح الشيعة

الإسلام: الحرّية والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة تكون بالصحة والتخلية وأمن الطريق ووجود الزّاد والرّاحلة والكفاية له ولن يعوله والعود إلى كفايته من صناعة أو غيرها، وشرائط صحة الأداء: الإسلام وكمال العقل والوقت والتّية والحرّية.

[٣] فصل :

أفعال الحجّ هي: الإحرام والطّواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى والرّمى والدّبح والحلق.

[٤] فصل :

الإحرام ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّدًا فلا حجّ له، ولا يجوز إلّا في سؤال وذي القعدة وتسع من ذى الحجّة، فمن أحرم قبل ذلك لم ينعقد إحرامه.

ومعقد الإحرام لمن حجّ على طريق المدينة ذوالخليفة وهو مسجد الشّجرة، ولن حجّ على طريق الشّام الجحفة، ولن حجّ على طريق العراق بطن العقيق وأوله نلسح وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولن حجّ على طريق اليمن يلمّلم، ولن حجّ على طريق الطائف قرن المنازل لا يجوز إلّا كذلك.

ومتى جاوز الميقات بلا إحرام متعمّدًا ولم يتمكّن من الرّجوع إليه كان عليه إعادة الحجّ من قابل، وإن كان ناسيًا أحرم من موضعه ويجوز أن يحرم من منزله دون الميقات، وإحرامه من الميقات أفضل، وميقات المجاور ميقات أهل بلده، فإن لم يتمكّن فمن خارج الحرم، فإن لم يقدر فمن المسجد الحرام.

ويستحبّ لمريد الإحرام قصّ أظفاره وإزالة الشعر عن إبطيه وعانته والغسل ويجب عليه لبس ثوبي إحرامه، يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، ولا يجوز أن يكونا ممّا لا تجوز الصّلاة فيه، ويكره أن يكونا ممّا تكره الصّلاة فيه، ويجزىء مع الضّرورة ثوب واحد، ويستحبّ أن يصلى صلاة الإحرام ويذكر ما أراده من التّمتع والقران والافراد، ويجب عليه أن ينوى للإحرام ويعقده بالتلبية الواجبة وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ

الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

ولا ينعقد الإحرام إلا بهما أو بما يقوم مقامهما من الإيماء ممن لا يقدر على الكلام ومن التقليد أو الإشعار للقران، ويذكر زائدًا على ذلك من التلبية ما ورد به الرسم، ويقول إن كان متمتعًا: لَبَّيْكَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ. ولا يقول: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ، لأنه يفيد بظاهره تعليق الإحرام بالحج والعمرة معًا وذلك لا يجوز، وإن كان قارنًا أو مفردًا قال: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ، وإن كان نائبًا عن غيره قال: لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ لَبَّيْكَ.

وأوقات التلبية أَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ وحين الانتباه من النوم أو بالأسحار وكلما علا أو انحدر أو هبط غورًا ورأى راكبًا، ويستحب رفع الصوت بها للرجال وأن [لا] يفعل إلا على طهر، وآخر وقتها للمتمتع إذا شاهد بيوت مكة، وحدّها من عقبة المدينتين إلى عقبة ذى طوى، وللقارن والمفرد إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وللمعتمر عمرة مبتولة إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم وإن كان المعتمر خارجًا من مكة فإذا شاهد الكعبة. والمتمتع إذا لبى بالحج متعمدًا بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير بطلت متعته وصار ما هو فيه حجة مفردة، وإن لبى ناسيًا لم يبطل، وإذا انقعد إحرامه يحرم عليه أن يجامع أو يستمنى أو يقبل أو يلامس بشهوة.

وأن يعقد نكاحًا لنفسه أو لغيره أو يشهد عقدًا، فإن عقد القالعقد فاسد، وأن يلبس مخيطًا إلا سراويل عند الضرورة عند بعض أصحابنا، وعند بعضهم لا يلبسه حتى يُفْتَقَ ويصير كالمئزر وهو أحوط.

وأن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خف أو غيره، وأن تلبس المرأة الققازين وأن يغطي الرجل رأسه والمرأة وجهها، وأن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة، وأما إذا نزل فلا بأس بجلوسه تحت الظلال من خيمة أو غيرها، وأن يرتمس في الماء، وأن يصطاد أو يذبح صيدًا أو يدلّ على صيد أو يكسر بيضته وأن يأكل لحمه وإن صاده المحلّ ولم يكن منه دلالة عليه. وأن يدهن بما فيه [طيب أو يأكل ما فيه] ذلك وأن يتطيب بالمسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران،

إصباح الشيعة

وقد أُلْحِقَ بذلك الورس والفسق وهو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله أو على الأئمة من آلِهِ، والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، وأن يقطع شيئًا من شجر الحرم الذي لم يغرسه في ملكه وليس من شجر الفواكه والإذخر، وما غرسه الإنسان في ملكه فيجوز قطعه وكذا رَعَى الحشيش، وأن يزيل شيئًا من شعره أو شيئًا من أظفاره وأن يتحتى للزينة أو يُدْمَى جسده بحك أو غيره، وأن يزيل القمل عن نفسه أو سدأنفه من الرائحة الكريهة، وأن يلبس سلاحًا أو يشهره إلا لضرورة، وأن يقتل شيئًا من الجراد أو الزناير مختارًا، فأما البق والبراغيث فلا بأس أن يُقتل في غير الحرم ولا بأس بقتل ما يخافه من الحيات والعقارب والسباع في الحرم وغيره، وأن يمسك ما كان معه من صيد قبل الإحرام، وأن يُخرج شيئًا من حمام الحرم منه وأن لا يرُدّه بعد إخراجهِ وأن يُمسك ما يدخل به إلى الحرم من طير.

[٥] فصل :

ويضى المحرم على حاله حتى يشاهد بيوت مكة فيقطع التلبية إن كان متمتعًا، ومن التدب أن يكثر حمد الله على بلوغها، ويغتسل إذا انتهى إلى الحرم ويدخله ماشيًا بسكينة، ويدخل مكة من أعلاها ويغتسل قبل الدخول ويدعو بما رسم فيغتسل قبل دخول المسجد ويدخله من باب بنى شيبة ويقبل الحجر الأسود ويمسحه بيده ثم ينوي الطواف وجوبًا ويطوف.

والطواف على ضربين: مفروض ومسنون، والمفروض ثلاثة: طواف المتعة وطواف الزيارة — وهو طواف الحج — وطواف النساء وما عدا ذلك مسنون، ومن التدب على ما روى أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاث مائة وستين أسبوعًا أو ثلاث مائة وستين شوطًا.

ووقت طواف المتعة للمختار من حين يدخل مكة إلى أن تغيب الشمس من يوم التروية وللمضطر إلى أن يبقى من غروب الشمس ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها فمن فاته مختارًا بطل حجّه متمتعًا وكان عليه قضاؤه من قابل إن كان فرضاً وصار ما هو فيه حجة مفردة ولم [يجز] عنه طواف الحج

ومن فاته طواف المتعة مضطراً قضاءه بعد فراغه من مناسك الحج ولا شيء عليه، وطواف الزيارة ركن من تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً قضاءه إذا ذكره، فإن لم يذكر حتى عاد إلى بلده لزمه قضاؤه عن قابل بنفسه، فإن لم يستطع استتاب من يطوفه، ووقته للمتمتع من حين يخلق رأسه من يوم التجر إلى آخر أيام التشريق، ويجوز للمضطّر والمعدور بعد ثلاثة، وأول وقته للقارن والمفرد من حين دخول مكة وإن كان ذلك قبل الموقفين.

ووقت طواف النساء من حين الفراغ من سعى الحج إلى آخر أيام التشريق، فمن تركه متعمداً أو ناسياً حتى عاد إلى أهله لم يفسد حجّه ولا يحلّ له النساء حتى يطوفه أو يطاف عنه، والواجب في الطواف التّية ومقارنتها واستمرار حكمها، والظّهارة من الحدّ والتّجسس وستر العورة والبداءة بالحجر الأسود والختم به، وأن يكون سبعة أشواط، وأن يكون البيت عن يساره، وأن يكون خارج الحجر، وأن يكون بين البيت والمقام، فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجز الطواف، ويستلم الأركان كلّها ندباً ويلصق بطنه وخصه بالمستجار في الشّوط السّابع.

لا يجوز قطع الطواف إلاّ لصلاة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه للصلاة بنى على ما طاف ولو كان شوطاً واحداً، وإن قطعه لضرورة أو سهوياً بنى على ما طاف إن كان أكثر من التّصف، وإن كان أقلّ منه استأنف، ويستأنفه إن قطعه مختاراً على كلّ حال، ويستأنفه إن شكّ وهو طائف فلم يدر كم طاف أو شكّ بين ستة وسبعة، فإن شكّ بين سبعة وثمانية قطعه ولا شيء عليه وهكذا لو ذكر وهو في بعض الثّامن أنّه طاف سبعة، فإن ذكر بعد أنّه تمّمه أضاف إليه ستة أخرى وصار له طوافان [ولزمه لكل طواف ركعتان ولا يجوز له الطواف راكباً إلاّ لضرورة].

[٦] فصل :

فإذا أراد السّعى ندب إلى أن يأتي الحجر الأسود فيستلمه ، و يأتي زمزم ويشرب من مائها ويغتسل منه إن تمكّن أو يصبّ على بعض [جسده] من الدّلوا المقابل للحجر الأسود

إصباح الشيعة

ويخرج إلى السعى من الباب المقابل له .

[٧] فصل :

السعى ركن وهو ضربان : سعى المتعة وسعى الحج ، وأول وقت المتعة حين يفرغ من طوافها ، وأول وقت سعى الحج حين الفراغ من طوافه ، وحكمه في جواز التقديم للضرورة حكم الطواف ويمتد كل واحد منهما بامتداد وقت الطواف ، وحكم كل واحد منهما في الإخلال به اختيارًا أو اضطرارًا ما سبق من حكم المخلّ بالطواف .

والمفروض في السعى النية ومقارنتها واستدامة حكمها والبداية بالصفاء والختام بالمروة ، وأن يكون سبعة أشواط والمسنون فيه أن يكون على طهارة وأن يصعد الصفا ويستقبل الكعبة ويكبر الله ويحمده ويهلله سبعًا سبعًا ويصلى على محمد وآله ويقرأ إنا أنزلناه وإذا بلغ المنارة هرول الرجل دون المرأة ، فإذا وصل إلى سوق العطارين قطع الهرولة ومشى إلى المروة وصعد عليها وأتى بالتكبير والتحميد والتهليل والصلاة على محمد وآله كما قال على الصفا ، وإذا انحدر عائداً إلى الصفا فعل في كل موضع كما فعل أولاً هكذا يكمله سبعة أشواط ، وحكم قطع السعى والتسهو فيه والشكّ حكم ذلك في الطواف ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة ويجوز الوقوف عند الإعياء والجلوس على الصفا والمروة ويجوز السعى راكبًا والمشى أفضل .

[٨] فصل :

فإذا فرغ من سعى المتعة قصر واجبًا وهو أن يقصّ شيئًا من أظفاره وأطراف شعر رأسه ولحيته أو من أحد ذلك ، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصبيد لكونه في الحرم والأفضل له أن يتشبه بالمحرمين إلى أن يخرج بالحجّ فعليه دم شاة ، والإحرام بالحجّ ينبغى أن يكون عند زوال الشمس من يوم التروية في المسجد الحرام ، وأفضل ذلك تحت الميزاب أو عند المقام ، وصنع فيه كما صنع في الإحرام الأوّل من الغسل ولبس ثوبيه والصلاة والدعاء والنية ، وعقد بالتلبية الواجبة إلا أنه لا يذكر في الدعاء إلا الحجّ فقط

ولا يرفع صوته بالتلبية ، ثم يخرج متوجّهاً إلى منى قارئاً إنا أنزلناه ، فإذا بلغ إلى الرقطاء دون الرّدم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية الواجبة والندوبة ويقول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ، وبييت بمنى ندباً ويصلى بها العشائين والفجر لتكون الإفاضة منها إلى عرفات ولا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس ويلبى بالواجبة والندوبة رافعاً بهما صوته ويقرأ إنا أنزلناه حتى يأتى عرفات.

[٩] فصل :

الوقوف بعرفة ركن ، وأول وقته حين تزول الشمس من اليوم التاسع وآخره للمختار إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم التحرر ، فمن قوته مختاراً بطل حجّه وإن كان مضطراً فأدرك المشعر الحرام فحجّه ماضٍ ، وندب لمن أتى عرفات أن يضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة وأن يغتسل إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وأن يكون وقوفه في ميسرة الجبل وأن يدعو في حال الوقوف والواجب في الوقوف النية ومقارنتها واستدامة حكمها وأن لا يكون تصعيده في الجبل إلا لضرورة ولا في نمرة ولا ثوية ولا ذى مجاز ولا تحت أراك وأن يكون إلى غروب الشمس ، فإن أفاض قبل الغروب متعمداً عالماً بأن ذلك لا يجوز فعليه بدنة ، وكيفية الوقوف أن يتوجه إلى القبلة فيستبج الله ويحمده ويهلله ويكبره ويصلى على محمد وآله مائة مائة ويأتى بعد ذلك من الآيات والأذكار والأدعية بما هو مذكور في مظانّه.

[١٠] فصل :

فإذا غربت الشمس أفاض منها إلى المشعر فإذا وصل إليه نزل به ، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسّر.

[١١] فصل :

الوقوف بالمشعر ركن ، ووقته للمختار من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ويمتد

إصباح الشيعة

للمضطرّ إلى الليل كلّه فمن فاته حتى طلعت الشمس فلا حجّ له .
والواجب في الوقوف التّيّة ومقارنتها وإستدامة حكمها وأن لا يرتفع الواقف إلى
الجبيل إلاّ لضرورة من ضيق أو غيره والدّعاء بأقلّ ما يسمّى به المرء داعيًا عند بعض
أصحابنا .

والمستحبّ أن يطأ المشعر وأن يكبر الله ويستبّحه ويحمده ويهلّله مائة مائة ويصلّي
على محمّد وآله وأن يجتهد في الدّعاء والمسألة إلى ابتداء طلوع الشمس فإذا طلعت أفاض
من المشعر، ولا يجوز للمختار أن يخرج منه قبل طلوع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتّى
تطلع الشمس، ويجوز للتّساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة ليلاً وإتيان منى والرّمى والدّبح
والتّقصير ودخول مكّة للطواف والسّعى ، ولا يجوز أن يُصلّي العشاء إلاّ في المشعر إلاّ أن
يخاف فوتها بخروج وقت المضطرّ ، ويستحبّ الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين وأن
يسير إذا أفاض من المشعر إلى منى ذاكرًا لله تعالى ومستغفرًا له وأن يقطع وادي محسر
بالمهولة ويجزئه أن يهرول فيه مائة خطوة وإن كان راكبًا حرّك فيه راحلته .

[١٢] فصل :

من السنّة المبيّت بمنى ليلة عرفة ، ونزولها يوم التّحرّ لقضاء المناسك بها من رمى جمرة
العقبة والدّبح والحلق أو التّقصير ، ونزولها أيّام التّشريق للرّمى ، والمبيّت بها ليالي هذه
الأيّام إلى حين الإفاضة ، وحدّ منى من طرف وادي محسر إلى العقبة ، وإن ترك المبيّت
بها مختارًا بلا عذر ليلة فعليه دم ، وإن ترك ليلتين فدمان ، وإن ترك الثالثة فلا شيء عليه
لأنّه له أن ينفر في التّفرّ الأوّل وهو يوم الثّاني من أيّام التّشريق ، فإن لم ينفر فيه حتّى
غربت الشمس فعليه المبيّت اللّيلة الثالثة، فإن نفر ولم يبيت فعليه دم ثالث، ومن أصاب
التّساء أو شيئًا من الصّيد أو كان صرورة فليس له أن ينفر في التّفرّ الأوّل بل يقيم إلى
التّفرّ الأخير وهو اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، ويجوز لمن عدا من ذكرناه أن ينفر في
الأوّل، وتأخير التّفرّ إلى التّفرّ الأخير أفضل له ، ومن أراد التّفرّ في الأوّل فلا ينفر حتّى
تنزل الشمس إلاّ لضرورة فإنّه يجوز معها قبل الزّوال ، ومن أراد التّفرّ في الأخير جاز له

ذلك بعد طلوع الشمس متى شاء ، ومن أراد المقام بها جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلى الظهر بمكة .

[١٣] فصل :

لا يجوز الرمي إلا بالحصى ، ولا يجوز بالحصى المأخوذ من غير الحرم ولا بالمأخوذ من المسجد الحرام أو مسجد الخيف ، ولا بحصى الأذى قد رمى به مرة أخرى ، سواء كان هو الرامى به أو غيره ، ومقدار الحصى كراس الأنملة وأفضله الملتقط من المشعر الحرام البرش منه ثم البيض والحمر ، ويكره السود ويكره أن يكسره وهو سبعون حصاة يرمى يوم التحريم العقبه وهى القصى بسبع ورمى كل يوم بعد الجمار الثلاث بإحدى وعشرين حصاة ، ووقت الاستحباب [لرمى] الجمره العقبه بعد طلوع الشمس من يوم التحريم ، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار .

فمن يرمى قبل ذلك لم يجزه إلا لضرورة ، ووقت الرمي فى أيام التشريق كلها بعد الزوال ، ومن فاتته رمى يوم حتى غربت الشمس قضاءه فى اليوم الثانى فى صدر النهار ، ومن فاتته الرمي بخروج أيام التشريق قضاءه من قابل أو استناب من يرمى عنه ، ويجب أن يبدأ بالجمرة الأولى وهى العظمى وهى التى إلى منى أقرب ثم الوسطى ثم العقبه وهى التى إلى مكة أقرب وإن خالف الترتيب استدركه ، ويستحب أن يقف عند الأولى والثانية ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عند الثالثة وأن يكون الرامى على طهارة وأن يقف من قبل وجه الجمرة ولا يقف من أعلاها وأن يكون بينه وبينها قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأن يقول والحصاة فى يده: **اللَّهُمَّ هُوَ لَاءَ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَأَرْزُقْنَهُنَّ فِي عَمَلِي .**

وأن يرمى حذفاً وهو أن يضع الحصاة على باطن إبهامه ويكفيها بظاهر مسبحة وإذا [نسى] فرمى الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخرين على التمام ثم ذكر استأنف رمى الجمرات الثلاث من أوله ، فإن كان رمى الأولى بأربع تتم رميها بثلاث حصيات ولم يعد الرمي على الجمرتين الأخرين وهكذا حكمه إذا نسى فرمى الوسطى

إصباح الشّعة

بثلاث أو أربع ورمى الثالثة على التّمام ، وإذا علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم لأتى الجمرات هى رمية كلّ جمره بحصاة ، وإذا رمى حصاة فوقعت فى محمل أو على ظهر يعير ثم سقطت على الأرض أجزأت وإلا فعليه أن يرمى عوضًا عنها.

[١٤] فصل :

الذّبح على ضربين : مفروض ومسنون ، والمفروض فى هدى التّذره وهدى الكفّارة وهدى التّمّتع وهدى القِران بعد التّقليد أو الإشعار، والمسنون فى هدى القِران قبل التّقليد أو الإشعار والأضحية وهدى التّذريلزمه فى صفته وسياقه ، ويعين موضع ذبحه أو نحره ما يشترط النّاذر، وإن نذر هديًا بعينه لم يجزه غيره، وإن نذر مطلقًا ولم يعين شيئًا ممّا ذكرناه فعليه أن يهدى من الإبل أو البقر أو الغنم وأن ينحره أو يذبحه بمكّة قبالة الكعبة ، ولا يجوز أن يكون الهدى إلا ما ذكرناه، وهدى التّذرمضمون على النّاذريلزمه عوض ما انكسر منه أو فات وضلّ ولا يحلّ له الأكل منه.

وأما هدى الكفّارة فيختلف باختلاف الجنایات كما سبق ولم يُستاق ما وجب عمّا عدا ذلك من الجنایات و يذبح أو ينحر إن كان لتعدّد فى إحرام المتعة أو العمرة المفردة بمكّة قبالة الكعبة وفى إحرام الحجّ بمئى وحكمه فى الصّمان وتحريم الأكل حكم هدى التّذره وأما هدى التّمّتع فإنما هى بدنة.

[١٥] فصل :

فیاتى و يذبح أو ينحر بمئى هكذا هدى القِران و يلزمه بسياقه وبعد التّقليد أو الإشعار أن يشقّ السّنام من الجانب الأيمن بحديدة حتّى يسيل الدّم وسنن ذلك لكلّ من ساق هديًا ، ويجوز الأكل من هدى التّمّتع والقِران ومن الأضحية ، وأفضل الأضاحى من الإبل والبقر والمعزّ إلا الثّنىّ وهو من الإبل الذى تمّت له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر والمعزّ الذى تمّت له سنة ودخل فى السنّة الثّانية ويجزىء من الصّان الجذع وهو الذى لم يدخل فى السنّة الثّانية ، ولا يجوز مع الإختيار أن يكون ناقص الحلقة ولا

كتاب الحج

أعور بين العور ولا أعرج بين العرج ولا مهزولاً ولا أخرم ولا أجدع وهو مقطوع الأذن ولا خصياً ولا أعصب وهو مكسور القرن إلا أن يكون الداخِل صحيحاً والخارج مقطوعاً فإنه جائز، ولا يجوز التضحية بمنى إلا بما قد أحضرت عرفات سواء أحضره هو أو غيره ، ولا يجزىء الهدى الواحد في الواجب إلا عن واحد مع الإختيار ومع الضرورة البدنة ، والبقر عن خمسة وعن سبعة.

وأما المتطوع به فيجوز اشتراك الجماعة فيه مع الاختيار إذا كانوا أهل خوان واحد، وإن لم يكونوا كذلك فاشترأهم جائز مع الاضطرار، تؤمن الستة أن يتولى المهدي الذبح أو التحر بنفسه أو يشارك الفاعل كذلك وأن ينحر لما ينحر وهو قائم معقول اليد اليسرى من الجانب الأيمن من اللبة ولا يجوز أن يعطى الجزائر إن شاء من الهدى ولا من جلاله على جهة الأجر ويجوز على وجه الصدقة.

وأيام الذبح منى أربعة: يوم التحر وثلاثة بعده ، وفي سائر الأمصار ثلاثة: يوم التحر ويومان بعده. ويجوز ذبح الهدى المتمتع طول ذى الحجة ، ومن لم يجده ووجد ثمنه تركه عند من يثق به يشتريه في العام المقبل ويزبح عنه ، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

[١٦] فصل :

إذا ذبح الحاج هديه أو نحره فليحلق رأسه ويجلس مستقبل القبلة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالتأصية من الجانب الأيمن ويدعو، والحلق نسك وليس بإباحة محضورة كاللبس والطيب، ويجوز التقصير بدلاً من الحلق ، وقد روى: أن الضرورة لا يجزئه إلا الحلق، وينبغي أن يكون الحلق بمنى فمن نسيه حتى خرج منها عاد إليها فحلق فإن لم يتمكن حلق بحيث هو وبعث شعره ليُدفن.

[١٧] فصل :

يدخل مكة من يومه أو من الغد لطواف الزيارة وهو طواف الحج ، والتسعى بين

إصباح الشّعبة

الصّفا والمروة ولطواف التّساء ، و يصنع قبل دخول مكّة والمسجد وفي الطّواف والسّعى
مثل ما فعله أوّلاً.

ثمّ يخرج من يومه إلى منى للمبيت بها ورمى الجمار كما مرّ ، وإذا نفر من منى ندب
أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ستّ ركعات عند المنارة الّتي في وسطه ويسبّح تسبيح
الزّهراء عليها السّلام و يدعو ، وأن يحول وجهه إلى منى إذا جاوز جرة العقبة و يدعو ،
وأن يدخل مسجد الحصباء إذا بلغ إليه و يصلّي فيه و يستريح بالاستلقاء على ظهره ، وإذا
أراد المسير من مكّة استحبّ أن يطواف بالبيت طواف الوداع وأن يدخله و يصلّي في
زواياه وعلى الرّخامة الحمراء و يكثر من التّضرّع والدّعاء وأن يأتي زمزم فيشرب من مائها
و يصلّي عند المقام ركعتين و يدعو.

[١٨] فصل :

وحكم التّساء حكم الرّجال إلّا في التحرّ والإحرام والحلق وعليهنّ كشف الوجوه
والتّقصير ، ولا يستحبّ لمن رفع الصّوت بالتّلبية ولا الهرولة بين الميلين ، وتؤدّى الحائض
والتّفساء جميع المناسك إلّا الطّواف فإنّها تقضيه إذا طهرت ، وليس وجود المحرم شرطاً
في وجوب الحجّ على المرأة في صحّة الأداء.

[١٩] فصل :

شروط التّمتع ستّة : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ، ويحجّ من سنته ، ويحرم بالحجّ
من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام ، ويحرم بعمرة من الميقات ،
والتيّسة والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام ، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التّحلّل .
وشرائط المفرد أن يحرم في أشهر الحجّ ، وأن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكياً
وإن كان فمن دويرة أهله ، وأن يحجّ من سنته ، والتيّسة .

والمفروض من أفعال الحجّ ضربان : ركن وغير ركن ، فأركان المتمتع عشرة : التّية ،
والإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة ، والسّعى بين الصّفا والمروة لها ، والإحرام

كتاب الحج

بالحج من جوف مكة، والتبّة له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمعشر، وطواف الزيارة، والسعى للحج.

وغير الركن ثمانية: التلبّيات الأربع أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا الطواف والعمرة، والتقصير بعد السعى، والتلبّية عند الإحرام بالحج وما يقوم مقامها، والهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

وأركان القارن والمفرد ستة: التبّة، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمعشر، وطواف الزيارة، والسعى.

وغير الركن فيهما أربعة: التلبّية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

[٢٠] فصل :

كيفية أفعال المتمتع أن يبدأ فيوفّر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة ولا يلمس شيئاً منهما، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحج متمتّعاً ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوت مكة قطع التلبّية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبّعاً وصلّى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى السعى فسعى بين الصفا والمروة سبّعاً وقصّ من شعر رأسه وقد أحلّ من كلّ ما أحرم عنه إلا الصيد لكونه في الحرم، فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحج ومضى إلى منى وبات بها، ثم غدا منها إلى عرفات فيصلّى بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثم أفاض إلى المعشر الحرام فوقف بها تلك الليلة، فإذا أصبح يوم التحرّج غدا منها إلى منى وقضى مناسكها ثم يمضي يوم التحرّج أو من الغد لا يؤخّر ذلك إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الحجّ ويصلّى ركعتي الطواف ويسعى وقد خرج من مناسكها كلّها وحلّ له كلّ شيء إلا النساء والصيد، ثم يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة فإذا طافه حلّت له النساء وعليه هدى واجب وهو نسك ليس يجبر أن ينحره بمنى يوم التحرّج، فإن لم يتمكن منه صام ثلاثة أيام بالحجّ

إصباح الشيعة

وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وللقارن يحرم من ميقات أهله ، و يسوق الهدى يشعره من مواضع الإحرام بشقّ سنامه ويلطّخه بالدم و يعلّق في رقبته نعلًا كان يصلّي فيها و يسوق الهدى معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه ويجوز له أن يدخل مكّة لكن لا يقطع التلبية ، ثم يقضى مناسكه بالموقفين ومنى ، ثم يعود إلى مكّة فيطوف بالبيت سبعًا و يسعى بين الصفا والمروة كذلك ، ثم يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء وعليه العمرة بعدّ وهي تسقط عن المتمتع لدخولها في الحجّ ، ولا يجوز للقارن والمفرد قطع التلبية إلاّ بعد الزوال من يوم عرفة ولا هدى عليهما وتُدبّا إلى الأضحية .

[٢١] فصل :

ما يلزم المحرم على جنائياته ضروب :

منها ما يجب فيه بدنة وهو أن يصيب نعامة أو بيض نعامة تحرك فرخها وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إنائها وأهدى للبيت ما نتج منها ، أو يجامع في الفرج أو فيما دونه متعمدًا قبل الوقوف بالمزدلفة ويعيد الحجّ من قابل في الجماع في الفرج وكذا في حجة التطوع وكذا على المرأة إن طاوعته وإن أكرهها فلا شيء عليها وعليه كفارتان ، أو يجامع متعمدًا بعد الوقوف بالمشرع ، أو يجامع مملوكته المحرمة بإذنه وبغير إذنه لا شيء ، أو يأتي المرأة في دبرها أو الغلام أو البهيمة ، وفي فساد الحجّ بذلك إذا وقع قبل عرفة وقبل المشعر قولان .

أو يجامع قبل طواف الزيارة أو قبل التقصير وهو قادر على البدنة أو قبل طواف النساء بعد منى ، أو يجامع محرم بعمرة مبتولة قبل أداء منى و يقيم مع ذلك بمكة ليعيد العمرة في الشهر الداخل ، أو يعبث بذكره فيمنى يعيد مع البدنة الحجّ من قابل إن كان قبل الوقوف بالمزدلفة وإن كان بعده فالبدنة لا غير ، أو ينظر إلى غير أهله فيمنى قادرًا على البدنة ، أو ينظر إلى أهله فيمنى ، أو يلاعبها كذلك ، أو يعقد على امرأة لغيره ويدخل بها ، أو يجادل ثلاثًا كاذبًا ، أو يقبل امرأته عن شهوة ، أو نسي طواف الزيارة حتى

كتاب الحج

يرجع إلى أهله يقضيه مع البدنة إن تمكّن ، أو يفيض من عرفات إلى المزدلفة قبل عروب الشمس متعمداً جاهلاً بذلك ، أو يجامع وهو في طواف الزيارة وعليه الإعادة ، أو يجامع في طواف النساء ولم ينصفه فإن جازه بنى عليه ، أو ينذر الحج ماشياً وركب للعجز يقوم معها في المعابر، أو يجامع بنى التسع فتّممه وإن جامع لظنه أنه تمّ تمّم ولا شيء ، وكلّ ما بلغ بدنة لا يجب فيه التضعيف وتكرار الكفارة في مجلس واحد كان أم لا ، كفر عن الأوّل أم لا.

ومنها ما فيه بقرة وهو أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحشية أو يجادل مرتين كاذباً أو يقلع من شجرة الحرم ما لم يغرسه وهو في ملكه ولا يثبت في داره بعد نباته لها إن كانت كبيرة، ولا يكون قادراً على البدنة الواجبة في الجماع قبل طواف الزيارة أو في الإيماء من النظر إلى الأهل.

ومنها ما فيه كبش وهو أن يصيب ظبياً أو أرنباً أو ثعلباً أو نحو ذلك في الحلّ، أو يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرج منه أو ينقره فيرجع ، فإن لم يرجع فعليه لكلّ طائر شاة، أو يأكل جرّاداً كثيراً أو يصيبه متمكناً من أن لا يصيبه.

أو يذبح محلّ طائراً من الصيد في الحرم ، أو يصيب حجلاً وحمامةً أو شيئاً من بيضهما وقد تحرك فيه الفرخ فإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض والتتاج هدى ، أو يغلق محرم على حمام الحرم باباً فيهلك فلكلّ طير شاة ، أو لا يقدر على بدل البدنة من البقرة في الموضعين ، أو يجادل ثلاثاً صادقاً أو مرة كاذباً ، أو يقبل زوجته بلا شهوة، أو يقلّم أظفار يديه أو رجليه أو الجميع في مجلس واحد فإن قلّم شيئاً فلا شيء عليه ، أو يمسّ رأسه أو لحيته لا للطهارة فيسقط منه شعر كثير ، أو يقلع شجرة صغيرة في الحرم بالصفة المذكورة ، أو يفتى غيره بتقليم ظفر فأدمى إصبعه ، أو يخلق رأسه لأذى ، أو يظلم على نفسه ، أو يستعمل دهنًا فيه طيب ، أو يلبس أو يأكل ما لا يحلّ له، أو ينتفخ إبطيه جميعاً ، أو يقلع ضرساً له ، أو يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر.

أو يلبس قميصاً أو ثياباً جماعة في مجلس واحد فإن لبسها منفرداً فعليه لكلّ واحد شاة وينزع الثوب من قبل رجليه ، أو يخلق رأسه متعمداً قبل يوم التحرّج ، أو ينسى

إصباح الشّيةة

التّقصير حتّى يهلّ بالحجّ ، أو يقبل زوجته قبل التّقصير ، أو ترك الحلق والتّقصير حتّى يزور البيت ، أو يهلّ عليه المحرّم ولم يكن صام اثلاثه الأيّام لدم المتعة ولا عوضها من ذى الحجّة ، أو يبست ليلة من ليالي التّشريق بغير منى ، أو يضرب بطائر الأرض في الحرم فيقتله وعليه مع الشاة قيمتان والتّعزير، أو يوقد جماعة فيقع فيها طائر فعلى كلّ منهم الفداء إن قصدوا ذلك وإلا فعلى الجميع .

وإذا اشترى محلّ لمحرّم بيض نعام فأكله المحرّم فعلى المحلّ لكلّ بيض درهم وعلى المحرّم لكلّ منهم دم شاة ، وفي كلّ واحد من البظ والإوز والكركتى شاة وقيل : القيمة . ومن غلق على حمام بابًا فهلك فرخها فلكلّ فرخ حل فطيم ، ومن أصاب قطاة أو قتل فرخًا في الحلّ وكذلك في اليربوع جدى ، وكذا في القنفذ والضّب وشبهه ذلك .

[٢٢] فصل :

إنّ من قتل صيدًا له مثل ، حرًّا كامل العقل محلاً في الحرم أو محرّمًا في الحلّ فعليه الفداء والقيمة والفداء مضاعفًا ، وإن كان مملوكًا فكفارة على مالكة إن كان إحرامه بإذنه وعليه إن كان بغير إذنه بالصّوم ، وإن كان غير كامل العقل فعلى وليّه ، وتكرار القتل يوجب تكرار الكفارة في التاسى وفي المتعمد قولان ، وفي شرب لبن ظبية في الحرم دم وقيمة اللبن ، وفي قتل المحرّم حمامة في الحرم دم وقيمة ، وفي إصابة بيض حمام في الحرم الجزاء والقيمة .

ومن أدخل الحرم صيدًا كان معه زال عنه ملكه فإن أخرجته وهلك فعليه فداؤه ، ومن دلّ على صيد فقتل فعليه جزاؤه ، وإذا قتل جماعة محرمون صيدًا معًا فعلى كلّ منهم فداء ، وإذا اشتروا لحم صيد وأكلوه لزم كلًّا منهم فداء كامل ، وإذا رمى إثنان صيدًا فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر لزم كلًّا منهما الفداء ، وإذا قتل محرم ومحلّ صيدًا في الحرم فعلى المحرّم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة ، وفي غير الحرم على المحرّم خاصّة الجزاء ، وكلّ ما يصيبه المحرّم من الصيد في الحلّ فعليه الفداء لا غير وما يصيبه في الحرم فعليه الفداء والقيمة معًا ويلزم المحلّ في الحرم القيمة ، وما لا دم فيه كالعصفور إذا أصابه المحرّم في

كتاب الحج

الحرم فعليه قيمتان.

إذا قتل المحرم صيدًا في الحرم لم يأكله فعليه فداء ان ، ومن رمى صيدًا ولم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء وإن أثر فيه ثم رآه وقد صلح فعليه ربع الفداء. وإذا رمى محلّ صيدًا يؤمّ الحرم فأصابه وأدخل الحرم ومات فيه كان لحمه حرامًا وعليه الفداء ، وروى : أنّ من أصاب صيدًا فيما بين البريد وبين الحرم فعليه الفداء ، وإن أصاب شيئًا منه فأفقأ عينه أو كسر قرنه أو رجله فعليه صدقة.

ومتى وقف صيدًا بحيث يكون بعضه في الحلّ وبعضه في الحرم فقتله محلّ ضمنه ، وإذا قتل محرم أو محلّ طائرًا على شجرة أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ أو بعكس ذلك ضمنه ، وإذا رمى صيدًا فقتله ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان ، وإن رمى طائرًا فقتله واضطرب فقتل فرخًا أو كسر بيضه فعليه ضمانه ، وإن قتل صيدًا مكسورًا أو أعور فالأحوط أن يفديه بصحيح وإن أخرج مثله جاز ، وإن قتل ذكرًا جاز أن يفديه بأنثى وكذا بالعكس ، وبمثله أفضل.

وإذا جرح ظبيًا مثلاً ولم تسر الجراحة إلى نفسه أولم يصغر ممتنع قوم صحيحًا ومعيبًا وضمن ما بين القيمتين من المثل وهو الشاة وكذا في غيره ، وإن صار غير ممتنع وكان لا يقدر على العدو والظيران أو سرت الجراحة إلى نفسه لزمه جزاء مثله ، فإن غاب ولم يدر حاله لزمه الجزاء كمثلاً. وإذا كسر طير لم يحضن عليه ممّا لا يؤكل لحمه فعليه قيمته ، وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض ووضع إلى آخر فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه.

إذا ضرب صيدًا حاملًا فألقت جنينًا وماتا معًا فعليه جزاء المثل عن كلّ منهما وإن مات واحدهما عليه مثله لا غير ، وإن أثر الضرب في الأمّ لزمه ذلك ، وإن ضربت بطنها وألقت جنينًا ميتًا وعليه في الجنين ما ينقص من قيمة الأمّ بين كونها حاملًا وحاملًا بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل.

إذا أمسك محرم صيدًا فذبحه محلّ في الحلّ فعلى المحرم الجزاء لا غير ، فإن ذبحه محرم آخر وكانا في الحرم فعلى كلّ منهما الجزاء والقيمة ، وإن أمسكه محلّ في الحرم فقتله محلّ

إصباح الشّعبة

فعلى كلّ منهما القيمة ، وإن كان الصيد ملك إنسان فالجزاء والقيمة له إذا رمى محلّ في الحلّ.

إذا أرسل المحرم كلبًا معلّمًا فقتله ضمنه في الحلّ كان أو في الحرم ، فإن كان في الحرم زادت عليه الفدية ، وإن كان في الحلّ أو كان محلّ في الحرم لزمه جزاء واحد. إذا نقر صيّدًا فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جرح آخر لزمه ضمانه ، وكذا إن ركب المحرم دابة فرمحت صيّدًا برجلها أو مسّته بيدها أو عضّته ، وكذا إذا جرح صيّدًا فمات بعده أو قتله غيره.

كلّ صيد يكون في البرّ والبحر ممّا ، فإن كان ممّا يبيض ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله وإن كان يفعل ذلك في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

المتولّد بين جنسين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء ، ويجوز للمحرم ذبح الدجاج الحبشي في الحرم وكذا كلّ ما يؤكل من الحيوان الإنسي ولا جزاء. إذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة وأكل الصيد وفداه ، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة.

إذا ذبح المحرم صيّدًا في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله وكان بحكم الميتة.

إذا أخذ المحرم جراد الحرم لزمه جزاؤه. إذا أمر محرم محلاً أن يخلق رأسه فخلق فعلى المحرم الفداء.

ومن جعل في رأسه زئبقًا بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء ، وإن فعل ذلك قبل الإحرام وقتل القمل بعد الإحرام فلا شيء عليه. ومن لبس الخفّين أو الشّمشك بلا ضرورة لزمه دمه ، ومن لبس السواد لزمه الفداء.

وإذا لبس المحرم ثوبًا لا يحلّ له لبسه لضرورة برد أو حرّ فلا شيء عليه ، ومن خضب رأسه أو طينته أو غطاه بعصاة أو قرطاس أو حمل على رأسه شيئًا يغطيه أو ارتقى في الماء حتّى غطى رأسه لزمه الفداء ، فإن غطاه بيده أو شعره فلا شيء ، وإذا غطاه لحرّ

كتاب الحج

أو برد فداه ولا إثم.

ومن تطيب بطيب من الأجناس الستة المذكورة قبلُ أو أكل ما فيه شيء منه أو مس بيده شيئاً منه رطباً أو جعله في دواء من سعوط أو حقنة أو غير ذلك واستعمله فعليه الفداء، وما عدا تلك الأجناس من الطيب يكره استعماله ولا يجب فيه الكفارة إلا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فحينئذٍ تتعلق بها الكفارة.

إذا اجتمع لمحرم بين أجناس كاللبس والطيب والحلق والتقليم والقبلة لزمه عن كل جنس فدية، سواء كان في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وكذا إذا فعل جنساً واحداً منه في أوقات متفرقة ولكلّ دفعة فدية سواء كفر عن الأول أو أولاً، فأما إذا فعل جنساً واحداً في وقت واحد فعليه فدية واحدة، ويجب في كلّ صيد جزاء سواء كان في وقت واحد أو أكثر.

ما ينبت في المباح من شجرة الحرم كلّها مضمون إلا الإذخر والفاكهة، ومن قلع شجراً من الحرم ثم رذها إلى مكانها فعادت كما كانت فلا شيء وإن جفت ضمنها، والشجرة إذا كانت أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم أو بالعكس منه يستوى حكم الأصل والفرع في وجوب الضمان، وفي قلع حشيش الحرم قيمته، وحدّ الحرم الذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد.

وما فيه القيمة :

أن يصيب محرم بيض حمام في الحلّ لكلّ بيضة ربع درهم إلا أن قيمة الأهلّي يتصدق بها على المساكين وقيمة الحرمي يشتري بها علفاً لها، أو يُخرج طائراً من الحرم ومات معه، أو يقتل محرم أو محلّ صيداً في الحرم ويتضاعف على المحرم، أو يفقأ عيني غزال وفي أحدهما نصف القيمة وهكذا في اليدين والرّجلين، أو يكسر قرنيه فيهما نصف القيمة وفي الواحد الرّبع، أو يعلّق محرم باباً على حمام الحرم حتى يهلك ومعها بيض فلكل بيض درهم، وإن أغلق قبل الإحرام فلكلّ فرخ نصف ولكلّ بيض ربع، أو يقتل المحلّ فرخاً في الحرم فعليه نصف درهم، وفي قطع غصن من أغصان شجر الحرم القيمة.

إصباح الشيعة

وما فيه طعام :

من أصاب عصفورًا أو قنبرة أو نحوها تصدق بمد من طعام ، ومن نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ومن مس رأسه أو لحيته لا للطهارة فسقط به شعر تصدق بكفين من طعام وإن سقط في الوضوء فعليه كف وقيل : لا شيء عليه .
ومن أصاب زنبورًا متعمدًا أورمى عن نفسه قملة أو قتلها فعليه كف من طعام ،
ومن قلم ظفرًا أو أكثر متعمدًا فعليه مد من طعام ، ومن نتف ريشة حمامة من حمام الحرم تصدق بتلك اليد ، ومن أصاب جرادة تصدق بتمرة .

من لم يقدر على البدنة قوم الجزاء وفض ثمنه على البر فأطعم ستين مسكينًا لكل واحد نصف صاع فإن زاد فله وإن نقص يجزئه ، وفي البقر فعلى ثلاثين وفي الشاة والحمل والجنين عشرة ، فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يومًا فإن عجز صام عن البدنة ثمانية عشر يومًا وعن البقرة تسعة أيام وعن الشاة ثلاثة أيام .

ومن لم يقدر على إرساله فحولة الإبل في الإناث في بيض التعام فعليه عن كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، وفي حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستين مسكينًا أو صيام ثلاثة أيام .

ما لا مثل له :

يقومه ويشترى به طعامًا ويتصدق به أو يصوم عن كل منه يومًا ، وما لم يكن منصوبًا على قيمته يرجع فيه إلى قول عدلين ومن ربط صيدًا بجنب الحرم فدخل الحرم حرم لحمه وثمره ولم يجز له إخراجه .

ويجوز للمحرم الاحتجام والافتصاد ودخول الحمام وإزالة الوسخ عن البدن والاعتسال بلا ارتقاس ، ولا يلزمه بسقوط الشعر في الغسل شيء .

ويكره للمحرم من الطيب ما خالف الأجناس المذكورة وكذا الاكتحال والخضاب للزينة والتظفر في المرأة ، وأما الاكتحال بما فيه طيب فقيل : إنه مكروه وقيل : محظور .

[٢٣] فصل :

من مات وعليه حجة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة سواء أوصى بها أو لا ، ويجوز الاستئجار للحج عن الميت وعمّن عجز عن القيام به بنفسه ، ثم إن مات المستأجر سقط عنه فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه ، وإذا فعل الأجير ما يلزمه كقارة كان عليه في ماله فإن أفسد الحج وجب عليه قضاؤه عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم إن كانت معلقة بتلك السنة انفسخت الإجارة لفوات الوقت الذي عينه ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، وإن لم يعينه بل كانت في الذمة لم تنفسخ الإجارة وعليه أن يحجّ منه حجة أخرى بعد قضاء ما أفسد عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه .

وإن مات الأجير قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحقّ شيئاً منه لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحجّ ، هذا إذا استأجره أن يحجّ عنه مطلقاً ، وإن استأجره أن يحجّ من موضع مخصوص ويقطع المسافة إلى الميقات استحقّ الأجرة بمقدار ما قطع من الطريق ، وإن مات بعد الإحرام لم يلزم الورثة شيء وأجزأ عن المستأجر استوفى الأركان أولاً .

إذا استأجر أجيراً للحجّ عنه بنفسه لم يكن للأجير أن يستأجر غيره في تلك التّيابة إلاّ إذا فوّض الأمر إليه في ذلك ، وإذا أخذ حجة عن غيره لم يجوز له أن يأخذ الأخرى إلاّ بعد أن يقضى الأولى ، ومن حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميت ، ومن كان عنده ودیعة ومات صاحبها ولم يحجّ حجة الإسلام وغلب على ظنّه أنّ ورثته لا يقضونها عنه جاز له أن يحجّ بها عنه ويردّ الباقي على الورثة وإن غلب على ظنّه أنّهم يقضونها عنه لم يجوز ذلك ، ولا يجوز لأحد أن يحجّ عن مخالف له في الإعتقاد إلاّ أن يكون أباه وقد رأى ذلك ابن البراج أيضاً ، ويجوز للرجل أن يحجّ عن المرأة وبالعكس ، ومن كان حجة الإسلام واجبة عليه لا يجوز أن يحجّ عن غيره إلاّ بعد أن يحجّ عن نفسه .

إصباح الشيعة

[٢٤] فصل :

لا يصحّ التذرع بالحجّ والعمرة إلا من كامل العقل حرّ ولا يراعى في صحّة التذرع باقى الشّروط، ومن نذر أن يحجّ ولم يعتقد زائدًا على حجّة الإسلام بنية التذرع أجزاءه عن حجّة الإسلام.

وإن نذر حجّة زائدة عليها ثمّ حجّ بنية إحديهما لم يجزئه عن الأخرى ، فإن منع التّناذر عن المضى فيما نذر وجب فعله إذا زال المانع إلا أن يقيد نذره لسنة معيّنة فمنع فيها لم يلزمه في ما بعد إلا إذا قصره هو فيه فيلزمه بعد ذلك ، فإن كان المانع مرضًا عرض له أو أن الخروج استتاب من يحجّ عنه فإذا عوفى حجّ هو بنفسه وجوبًا ، وإن مات في مرضه لم يلزم ورثته شيء.

ومن نذر أن يحجّ ماشيًا قام في المعابر ، فإن عجز عن المشى ركب مع القدرة على المشى وجب أن يعيد الحجّ يركب ما مشى ويمشى ما ركب ، ومن مات وعليه حجّة الإسلام [أخرج] من صلب ماله وحجّة التذرع من ثلثه ، فإن لم يترك إلا بأحدهما حجّ حجّة الإسلام وحجّ وليّه حجّة التذرع ندبًا، ومن مات في طريق الحجّ فإن كان موته بعد دخول الحرم أجزأه وإن كان قبله فعلى وليّه القضاء عنه ، ومن مات وعليه حجّ وذّين ولم يسعهما المال قُسم بينهما. وحجّ بما يخصّه من حيث بلغ.

[٢٥] فصل :

وجوب الحجّ والعمرة على الفور ، الصّبى إذا بلغ والعبد إذا أعتق والمجنون إذا رجع إليه العقل قبل أن يفوته الوقوف فوقف بها وأتى بباقي المناسك يجزئه عن حجّة الإسلام، ويعتبر في الزّاد نفقته ذاهبًا وجائيًا ونفقة من يخلفه ممّن يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره إن كان صاحب تجارة وتصرف ، وإن كان ذا صناعة أو حرفة رجع إليها ، وإن كان له ضياع يكون قدر كفايته لزمه الحجّ ولا يلزمه بيع مسكن يسكنه وخادم يخدمه خاصّة ، وإن كان عليه دين حالّ أو مؤجل بقدر ماله من المال لم يلزمه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أو أجزأ نفسه من غيره

كتاب الحجّ

ليخدمه ثمّ رجع أجزاءه عن الإسلام .

ومن بذل له الاستطاعة لزمه الحجّ ، إذا لم يتمكنّ إلاّ طريق واحد وفيه عدوّ أو لصوص ولا يقدر على دفعهم يسقط الوجوب ، فإن لم يندفع العدوّ إلاّ بدفع أو خفارة هو غير محلّ السيوف فمات بحمل ذلك كان حسناً وإن تطوّع غيره ببذله لزمه .

من مات قبل أن تنزاح العلة لم يجب أن يحجّ عنه ، وإذا قضى من الزمان فيه ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولم يحجّ ثبت في ذمته من ثلث ماله ويجب أن يحجّ عنه من أصل تركته ، فإن لم يخلف مالا حجّ عنه وليّه ندباً ، ومن حجّ بعد الاستطاعة بنية التطوّع أجزاءً عنه حجة الإسلام وإن حجّ عن نفسه وعن غيره لم يجز عن أحدهما ولا يستحقّ على الغير الأجر لفقد التّية .

من أحرم بحجّ أو عمرة فمنعه عدوّ من الوصول إلى البيت ولم يكن له طريق إلاّ ما صدّ فيه فله أن يتحلّل ، وإن كان له طريق والآخر لا مانع منه يلزمه سلوكه على إحرامه فإن فاته الحجّ لزمه القضاء في الواجب لا التطوّع ، وإن حبس بسبب خاصّ به كدسّ عليه أو غيره فإن قدر على قضائه لم يكن له التحلّل ، وإن لم يقدر على قضائه أو حبس طالما كان له التحلّل ، ومن له التحلّل لا يجوز له إلاّ بعد هدى .

ومن صدّ عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر تحلّل ورمى وحلق وذبح إذ الحلق أتيام الرمي ولا إفساد في ذلك ، فإن تمكّن إلى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه هذا إذا أقام على إحرامه حتّى يطوف ويسعى وإلاّ حجّ من قابل ، وإذا طاف وسعى ومنع من المبيت بنى وعن الرمي تمّ حجّه لأنّ ذلك ليس من الأركان ، فإن صدّ من الوقوف بالموقفين أو أحدهما لا من المبيت جاز له التحلّل ، فإن أقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف بها فقد فاتته الحجّ .

إذا لم يجد المصدود الهدى ولا يقدر على ثمنه فلا يجوز أن يتحلّل حتّى يهدى وليس له الانتقال إلى بدل من الصوم أو الإطعام ولا بدّ في التحلّل من نيّته . إذا بذل لهم العدوّ وتخلية الطريق فإن كانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز له التحلّل ولا يلزمه الحجّ بذل ما يطلبه العدو من المال على التخلية قليلاً كان أو

كثيرًا.

والمريض الذي لا يقدر على العود إلى مكة بعد إحرامه يبعث بهديه إلى مكة ويجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ، ومحلّه للحاج منى وللمعتمر قبال الكعبة ، فإذا بلغ محلّه قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلا النساء ، ويحجّ الصّورة من قابل وجوبًا وغيره ندبًا ولم يحلّ له النساء إلا أن يحجّ في القابل.

ويستنيب المتطوع لطواف النساء ، فإن وجد من نفسه خفة فأدرك مكة قبل نحر هديه قصى مناسكه وأجزأه وإلا حجّ من قابل ، وإن ذبحوه فقد فاته الحجّ لأنّ الذّبح لا يكون إلا يوم النحر وقد فاته الوقتان ، وإن لم يسق الهدى بعث قيمته وتواعد وقتًا يُشترى فيه ويذبح عنه ثمّ يحلّ بعده ، فإن لم يجد الهدى وردّوا عليه الثمن وقد أحلّ فلا شيء ويجب أن يبعث به في العام المقبل ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يُذبح عنه .

والمحضور إذا أحرم بالحجّ قارئًا لم يجز أن يحجّ في العام المقبل متمتعًا ، ومن بعث هديًا تطوعًا اجتنب ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبيّ فإن فعل شيء ممّا يحرم عليه الكفارة كما على المحرم.

[٢٦] فصل :

العمرة فريضة كالحجّ وشرائط وجوبها واحدة ، فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط منه فرضها ، وإن لم يتمتّع إن كان من حاضري المسجد الحرام أوجبته ضرورة من التمتع حجّ قارئًا أو مفردًا اعتمر بعد انقضاء أيام التشريق أو في استقبال المحرم ، ويذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة ، وإذا دخل مكة طاف طواف النساء ولا يجوز أن يعتمر في أقلّ من عشرة أيام وأفضلها ما يكون في رجب .

وإذا دخل مكة بالعمرة المفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ ، فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحجّ ، وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحجّ ، وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ جاز أن يقضيها ويخرج

كتاب الحج

والأفضل أن يقيم حتى يحج ويجعلها منعمة ، فإن دخلها بنية التمتع لم يجز أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكة لارتباطه بالحج ، وأما الآداب فشرحها طويل ولها كتب مفردة وذكرها بكتب العمل أليق . ١

السُّرَاتِ
الْحَاوِي لِتَحْرِيرِ الْفَتَاوِي

لَا أْبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ مُحَمَّدِ الْعَجَلِيِّ الْحَلِيِّ

كتاب الحج

باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبهما :

الحج في اللغة : هو القصد ، وفي الشريعة كذلك ، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص . والعمرة : هي الزيارة في اللغة ، وفي الشريعة : عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده ولا يختص بزمان مخصوص إذا كانت مبتولة ، فأما العمرة المتمتع بها إلى الحج فإنها تختص بزمان مخصوص مثل الحج سواء لأنها داخلة في الحج ،

وما ذكرته من حقيقة الحج في الشريعة ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في مبسوطه وفي جملة وعقوده . والأولى أن يقال : الحج في الشريعة هو القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها متعلقة بزمان مخصوص ، وإنما قلنا ذلك لأن الوقوف بعرفة وقصدها واجب وكذلك المشعر الحرام ومنى ، فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب خرجت هذه المواضع من القصد وهذا لا يجوز ، فأما ما ذكره في حقيقة العمرة المبتولة فحسن لا استدراك عليه فيه ، لأن الوقوف بعرفة والمشعر ومنى لا يجب في العمرة المبتولة بل قصد البيت الحرام فحسب ، ولو قيد العمرة بالمبتولة ، كان حسناً بل أطلقها ، وإن كان مقصوده رحمه الله ما ذكرناه .

وهما على ضربين : مفروض ومسنون ، فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب وواجب عند سبب ؛

فالمطلق من غير سبب : هو حجة الإسلام وعمرة الإسلام . وشرائط وجوبهما ثمانية : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والصحة ، ووجود الزاد والراحلة ، والرجوع إلى كفاية

السراير

إما من المال أو الصناعة أو الحرفة ، وتخليية السرب من الموانع ، وإمكان السير .

وقولهم إمكان السير هو غير تخلية السرب لأن السرب الطريق ، بفتح السين ، وإمكان السير يراد به أنه وجد القدرة من المال في زمان لا يمكنه الوصول إلى مكة لضيق الوقت ، مثال ذلك أن رجلاً من بغداد وهو فقير استغنى ووجد شرائط الحج في أول ذي الحجة أو كان قد بقى ليوم عرفة ثلاثة أيام أو أقل من ذلك والطريق مخلى أمين فلا يجب عليه في هذه السنة الحج لأنه لا يمكن السير بحيث يدرك الحج وأوقاته وأمكنته في هذه المدة ، فإن وجد المال والشرائط ومعه من الزمان ما يمكنه الوصول وإدراك هذه المواضع في أوقاتها فقد أمكنه السير ، فهذا معنى إمكان السير .

ومتى اختلّ شيء من هذه الشرائط الثمان سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب ، هذا على قول بعض أصحابنا فإنهم مختلفون في ذلك ، فبعض يذهب إلى أنه لا يجب إلا مع هذه الشرائط الثمانية وبعض منهم يقول : يجب الحج على كل حرّ مسلم بالغ عاقل متمكّن من الثبوت على الرحلة إذا زالت المخاوف والقواطع ، ووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلّفه لمياله من التفقة ، وعبارة أخرى لمن لا يراعى الثماني شرائط بل يسقط الرجوع إلى كفاية ويراعى سبع شرائط فحسب قال : الحج يجب على كل حرّ ، بالغ ، كامل العقل ، صحيح الجسم متمكّن من الاستمسك على الرحلة ، مخلى السرب من الموانع ، يمكنه السير ، واجد للزاد والراحلة ولما يتركه من نفقة من يجب عليه نفقته على الاقتصاد ، ولما ينفقه على نفسه ذاهباً وجائياً بالاقتصاد ، وإلى المذهب الأول ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في سائر كتبه إلا في الاستبصار ومسائل خلافه ، وإلى المذهب الثاني ذهب السيد المرتضى في سائر كتبه حتى أنه ذهب في التاصرّيات إلى أن الاستطاعة آتية يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة فحسب ، وقال رحمه الله : وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحجّ ببعضها ويبقى بعضاً لقوت عياله ، ثم قال رضي الله عنه : دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر ذكره ، أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : ألذّي يقوى في نفسى وثبت عندى وأختاره وأفتى به وأعتقد صحته ما ذهب إليه السيد المرتضى واختاره ، لأنه إجماع المسلمين قاطبة إلا مالكا فإنه لم يعتبر الرحلة ولا الزاد إذا كان ذا صناعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه ، وإن

لم يكن ذا صناعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه أيضاً الحج، فإن لم تجرِ عادته به لم يلزمه الحج.

فأما ما ذهب إليه الفريق الآخر من أصحابنا فإنهم يتعلّقون بأخبار آحادٍ لا يوجب علمًا ولا عملاً ولا يخصّص بمثلها القرآن ولا يرجع عن ظاهر التنزيل بها، بل الواجب العمل بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، ولا خلاف أنّ من ذكرنا حاله قادر على إتيان البيت وقصده لأثمة تعالى قال: من استَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، ولولا إجماع المسلمين على إبطال قول مالك لكان ظاهر القرآن معه، بل أجمعنا على تخصيص المواضع التي أجمعنا عليها وخصصناها بالإجماع، بقي الباقي بظاهر الآية على عمومها، فمن خصص ما لم يجمع على تخصيصه يحتاج إلى دليل، ألا ترى إلى استدلال السيّد المرتضى رحمه الله وقوله: دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره، أنه لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحج يلزمه فقد استدلت بإجماع الفرقة وإجماع المسلمين بقوله: لا خلاف في أنّ من حاله ما ذكرناه أنّ الحج يلزمه، واستدل أيضاً على بطلان قول مالك وصحة ما ذهب السيّد إليه واختاره بما روى من أنّ النبي صلى الله عليه وآله سُئل عن قوله تعالى: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، فقيل له: يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: **الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**.

قال محمّد بن إدريس: وأخبارنا متواترة عامّة في وجوب الحج على من حاله ما ذكرناه قد أوردها أصحابنا في كتب الأخبار، من جلّتها ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتابه «تهذيب الأحكام» وفي «الاستبصار» فما أورده في الاستبصار عن الكليني محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكنانيّ أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قول الله عزّوجلّ: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، ما يعني ذلك؟ قال: من كان صحيحًا في بدنه مخلى سر به له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممن يستطيع الحج، قال: نعم.

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: **وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، قال: أن يكون له ما يحجّ به، قال: قلت: من عرض عليه ما يحجّ

السراير

به فاستحى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم ما شأنه يستحى ولو يحدج على حمارٍ أبتّر فان كان يطيق أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليحدج.

موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر قوله: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: يكون له ما يحدج به، قلت: فإن عُرِضَ عليه الحدج فاستحيا قال: هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمارٍ أجدع أبتّر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

قال محمد بن إدريس: فجعل شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله هذه الأخبار عمده، وبها صدر الباب في ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحدج وهذه طريقته في هذا الكتاب أعنى كتاب الاستبصار، يقدم في صدر الباب ما يعمل به من الأخبار ويعتمد عليه ويفتى به، وما يخالف ذلك يؤخره ويتحدث عليه، هذه عادته وسجيته وطريقته في هذا الكتاب فمذهبه في الاستبصار هو ما اخترناه وقد رجع عن مذهبه في نهايته وجملة وعقوده واختاره في استبصاره ما ذكرناه، ثم قال رحمه الله: فأما ما رواه الحسن بن سعيد عن القاسم بن أحمد عن عليّ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: يخرج ويمشى إن يكن عنده مركب، قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك — أعنى المشى — قال: يخدم القوم ويخرج معهم.

عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحدج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من استطاع المشى من المسلمين، ولقد كان من حج مع النبي عليه السلام أكثرهم مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعياء، فقال: شدوا إزاركم واستبطئوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

قال رحمه الله: فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة المتقدمة لأن الوجه فيهما أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأن من أطاق المشى مندوب إلى الحدج وإن لم يكن واجباً يُستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب على ضرب من التجوز مع أننا قد بيننا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه: إنه

واجب وإن لم يكن فرضاً . والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب بعض العامة ألا ترى أنّه رحمه الله قد اعتمد على الأخبار الأولة في وجوب الحجّ على من وجد الزاد والرّاحلة ونفقة طريقه ذاهباً وجائياً ، ونفقة من يخلفه ممن يجب عليه نفقته مدة سفره وغيبته ، ولم يذكر فيها الرجوع إلى كفاية إلا في خبر أبي الزّبيع الشّاميّ فإنّ فيه اشتباهاً على غير التّافد المتأمل ، بل عند تحقيقه ونقده هو موافق لغيره من الأخبار التي اعتمد شيخنا عليها لا تنافي بينها وبينه وذلك أنّه ؛

قال أبو الزّبيع : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ، فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقيل له : الزّاد والرّاحلة قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عن هذا فقال : هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن ، فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله .

قال محمّد بن إدريس : وليس في الخبر ما ينافي ما ذهبنا إليه واخترناه بل ما يلائمه وبعضه وهو دليل لنا لا علينا بل نعتّم ما قال عليه السلام لأنّه قال : ما يقول الناس في الاستطاعة ؟ قال : فقيل له : الزّاد والرّاحلة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام سئل أبو جعفر عن هذا فقال : هلك الناس إذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذأ ، ونحن نقول بما قال عليه السلام ولا نوجب الحجّ على الواجد للزّاد والرّاحلة فحسب ، بل نقول ما قال عليه السلام لمّا قيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال : السّعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، وكذا نقول وهذا مذهبنا الذي ذهبنا إليه لأنّه عليه السلام قال : السبيل السّعة في المال ، ثمّ فسرها فقال : إذا كان يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، ولم يذكر في الخبر عليه السلام : « و يرجع الى كفاية إمّا من صناعة أو مال » بل قال عليه السلام : يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، وهو الصحيح لأنّنا أوجبنا الحجّ بأن يجد الزّاد والرّاحلة ونفقته ذاهباً وجائياً ونفقة من يخلفه ممن يجب عليه نفقته من عياله وكذلك قال عليه السلام : يحجّ ببعض ويبقى بعض لقوت عياله ، يعنى نفقة عياله ، فأما إن لم يبق ما يقوت عياله مدة سفره وغيبته فلا يجب عليه الحجّ ، وهل هذا الخبر فيه ما

السرائر

ينافى ما قلناه أو يرجع به عن ظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار! ولو وجد أخبار آحاد فلا يلتفت إليها ولا يعرج عليها لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، ولا يترك لها ظاهر القرآن وإجماع أصحابنا فإنهم عند تحقيق أقوال الفريقين نجدهم متفقين على ما ذهبنا إليه وأنا أدلك على ذلك، وذلك أنه لا خلاف بينهم: أن العبد إذا لحقه العتاق قبل الوقوف بأحد الموقفين فإنَّ حجته مجزئة عن حجة الإسلام ويجب عليه التَّيَّة للوجوب والحج ولم يعتبر أحد منهم هل هو ممن يرجع إلى كفاية أو صنعة، لأنَّ العبد عندهم لا يملك شيئاً فإذ لا مال له يرجع إليه ولا أحد منهم اعتبر رجوعه إلى صناعة في صحة حجته وهذا منهم إجماع منعقد بغير خلاف، وكذلك أيضاً من عرض عليه بعض إخوانه نفقة الحج فإنه يجب عليه عند أكثر أصحابنا أيضاً ولم يعتبروا في وجوب الحج عليه رجوعه إلى كفاية إتما من المال أو الصنعة والحرفة بل أوجبوه عليه بمجرد نفقة الحج وعرضها عليه وتمكَّنه منها فحسب، وأيضاً فقد ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله إلى ما ذهبنا إليه في مسألة من مسائل خلافه مضافاً إلى استبصاره، فقال: مسألة المستطيع ببدنه الذى يلزمه فعل الحج بنفسه أن يكون قادراً على الكون على الرّاحلة ولا تلحقه مشقة غير محتملة في الكون عليها فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحج إلا بوجود الزّاد والرّاحلة فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج وإن كان مطيقاً للمشى قادراً عليه، ثم قال في استدلاله على صحة ما صورته في المسألة: دليلنا إجماع الفرقة ولا خلاف أن من اعتبرناه يجب عليه الحج وليس على قول من خالف ذلك دليل وأيضاً قوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا والاستطاعة تتناول القدرة وجميع ما يحتاج إليه فيجب أن يكون من شرطه وأيضاً روى عن التَّبَيُّ عليه السلام أنه قال: الاستطاعة الزّاد والرّاحلة — لما سُئِلَ عنها — روى ذلك ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وجابر بن عبد الله وعائشة وأنس بن مالك، ورووا أيضاً عن عليّ عن التَّبَيُّ عليه وآله السلام — هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في المسألة — ألا ترى أرشدك الله إلى قوله رحمة الله: ولا خلاف في أن من اعتبرناه يجب عليه الحج، وما اعتبر فيما صورته في المسألة الرجوع إلى كفاية ودلّ أيضاً بإجماع الفرقة على صحة ما صورته في المسألة وأيضاً ذكر مسألة أخرى فقال: مسألة الأعمى يتوجه عليه فرض الحج إذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزّاد والرّاحلة لنفسه ولن يقوده ولا يجب عليه الجمعة وقال الشافعي:

يجب عليه الحج والجمعة معاً ، وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه الحج وإن قدر على جميع ما قلناه دليلنا قوله تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وهذا مستطيع فمن أخرجه من العموم فعليه الدلالة ، هذا آخر كلام شيخنا ألا ترى أرشدك الله إلى استدلاله فإن كان يعتبر الرجوع إلى الكفاية على ما يذكره في بعض كتبه في وجوب الحج فقول أبي حنيفة صحيح لا حاجة به إلى الردّ عليه بل ردّ عليه بالآية وعمومها ، ونعم ما استدك به فإنه الدليل القاطع والضيء الساطع والشفاء التافع . وقال أيضاً في مبسوطه شيخنا أبو جعفر الطوسي : مسألة إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع . هذا آخر كلامه في مبسوطه وجعل هذا الكلام مسألة في مسائل خلافه أيضاً فهل يحل لأحد أن يقول : إن الشيخ أبا جعفر الطوسي رحمه الله ما يذهب إلى ما يذهب إليه المرتضى في هذه المسألة ، بعدما أوردناه عنه وإن كان في بعض كتبه يقول بغير هذا فنأخذ ما اتفقا عليه ونترك القول الذي انفرد به أحدهما إن قلنا في ذلك ونعوذ بالله من ذلك بل يجب علينا الأخذ بما قام الدليل عليه كان القائل به كائناً من كان ، وأيضاً فقد بينّا أنه إذا اختلف أصحابنا الإمامية في مسألة ولم يكن عليها إجماع منهم منعقد فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن إن كان عليها ظاهر تنزيل ، وهذه المسألة فلا إجماع عليها بغير خلاف عند من خالفنا وذهب إلى غير ما اخترناه ، وإذا لم يكن له إجماع عليها قلنا نحن : ظاهر التنزيل دليل عليها وعموم الآية ولا يجوز العدول عنه ولا نخصه إلا بأدلة قاطعة للأعذار إما من كتاب الله تعالى مثله أو سنة متواترة مقطوع بها يجرى مجراه أو إجماع وهذه الأدلة مفقودة بحمد الله في المسألة فيجب التمسك بعموم القرآن فهو الشفاء لكل داء .

ومن شرط صحة أداء حجة الإسلام وعمرة : الإسلام وكمال العقل . لأن الكافر وإن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرائع عندنا فلا يصح منه أداؤها إلا بشرط الإسلام ، وعند تكامل شروط وجوبها يجبان في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب مندوب إليه وخصوصاً لذوى اليسار والأموال الواسعة فإنهم يستحب لهم أن يحجوا كل سنة ، ووجوبها على الفور دون التراخي بغير خلاف بين أصحابنا .

وما يجب عند سبب : فهو ما يجب بالتذر أو العهد أو إفساد حج مندوب دخل فيه أو عمرة كذلك ولا سبب لوجوبها غير ذلك وذلك بحسب التذر أو العهد إن كان واحداً

السرائر

فواحدًا وإن كان أكثر فأكثر. فأما المفسودة فإنه يجب عليه الإتيان بحجة صحيحة ولو تكرّر الفساد لها دفعات، ولا يصحّ التذر والعهد بهما إلا من كامل العقل حرّ ومن لا ولاية عليه. فأما من ليس كذلك فلا يتعقد نذره ولا يراعى في صحة انعقاد التذمر ما روعى في حجة الإسلام من الشروط.

وإذا حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه أن يُخرج رجلاً يحجّ عنه، فإذا زال عنه بعد ذلك الموانع كان عليه إعادة الحجّ لأنّ الذي أخرجه إنّما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله.

ذكر هذا بعض أصحابنا في كتاب له وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهاية وهذا غير واضح لأنه إذا مُنع فما حصلت له الاستطاعة التي هي القدرة على الحجّ ولا يجب عليه أن يُخرج رجلاً يحجّ عنه لأنه غير مكلف بالحجّ حينئذٍ بغير خلاف وإنما هذا خبر أورده إيرادًا لا اعتقادًا.

فإن كان متمكّنًا من الحجّ والخروج فلم يخرج وأدركه الموت وكان الحجّ قد استقرّ عليه ووجب وجب أن يخرج عنه من صلب ماله ما يحجّ به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثًا، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به من بلده وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب أن يحجّ به عنه من بلده. وقال بعض أصحابنا: بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الإجارة من بلده بل من بعض المواقيت.

والصحيح الأول لأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلما مات سقط الحجّ عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيًّا من نفقة الطريق من بلده، فأما إذا لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت وجب أيضًا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع. وما اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا، والمقالة الأخرى ذكرها وذهب إليها في مبسوطه وأظنها مذهب المخالفين.

وإن خلف قدر ما يحجّ به عنه أو أقلّ من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك واستقرّ في ذمته كان ميراثًا لورثته.

فهذا معنى قولنا: وجبت الحجّة واستقرت ووجبت وما استقرت. لأنّ من تمكّن من الاستطاعة وخرج للأداء من غير تفریط ولا توانٍ بل في سنة تمكّنه من الاستطاعة خرج ومات قبل تفریطه فلا يجب أن يخرج من تركته ما يحدّ به عنه لأنّ الحجّة ما استقرت في ذمته، فأما إذا فرط فيها ولم يخرج تلك السنة وكان متمكّنًا من الخروج ثم مات يجب أن يخرج من تركته ما يحدّ به عنه من بلده قبل قسمة الميراث.

ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله قدر ما يحدّ به على الاقتصاد ويحدّ.

ذكر هذا شيخنا أبو جعفر في نهايته ورجع عنه في استبصاره ورجوعه عنه هو الصحيح وإنما أورده إيرادًا في نهايته لا اعتقادًا، ثم قال في النهاية: فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحجّ أيضًا، وقال: ومن ليس معه مال وحيّ به بعض إخوانه فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأذى عندي في ذلك أنّ من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق فحسب لا يجب عليه الحجّ إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقة لهم بل هذا يصحّ فيمن لا يجب عليه نفقة غيره بشرط أن يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدًا بالقول دون الفعل، وكذا أقول فيمن حجّ به بعض إخوانه بشرط أن يخلف لمن يجب عليه نفقته إن كان له من يجب عليه نفقته. وفي المسألين معًا ما راعى شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته الرجوع إلى كفاية إماما من المال أو الصنعة وهذا يدلّك أيضًا على ما قدمناه أولاً.

ومتى عدم المكلف الاستطاعة جاز له أن يحدّ عن غيره وإن كان ضرورة لم يحدّ بعد حجّة الإسلام وتكون الحجّة مجزئة عمّن حجّ عنه وهو إذا أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ، ومتى نذر الرّجل أن يحدّ لله تعالى وجب عليه الوفاء به فإن حجّ الذي نذر ولم يكن حجّ حجّة الإسلام فقد أجزأت حجّته عن حجّة الإسلام، وإن خرج بعد التذرّبنة حجّة الإسلام لم يجزئه عن الحجّة التي نذرها وكانت في ذمته.

ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته والصحيح أنّه إذا حجّ بنية التذر لا تجزئه

السرائر

حجته المنذورة عن حجة الإسلام لأن الرسول عليه السلام قال: الأعمال بالنيات. وعليه حجتان، فكيف تجزئه حجة واحدة عن حجتين؟ وإنما هذا خبر واحد أورده إيرادًا لا اعتقادًا على ما ذكرنا الاعتذار له في عدة مواضع فإنه رجع عنه في جملة وعقوده وفي مسائل خلافه وقال: الفرضان لا يتداخلان، وجعل ما ذكره في النهاية رواية ما اعتد بها ولا التفت إليها.

ومن نذر أن يحج ماشيًا ثم عجز فليركب ولا كفارة عليه ولا شيء يلزمه على الصحيح من المذهب،

وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقتعته. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فليستق بدنةً وليركب وليس عليه شيء.

وإن لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فإذا انتهى إلى مواضع العبور فليكن قائمًا فيها وليس عليه شيء.

ومن حج من أهل القبلة وهو مخالف لاعتقاد الحق ولم يخل بشيء من أركانه فقد أجزأته حجته عن حجة الإسلام ويستحب له إعادة الحج بعد استبصاره، وإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد.

وذهب شيخنا في مسائل خلافه إلى أنه قال: مسألة من قدر على الحج عن نفسه لا يجوز أن يحج عن غيره وإن كان عاجزًا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره وبه قال الثوري، وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال قدر عليه أو لم يقدر وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه، وبه نقول، ومن كان عاجزًا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره.

قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: وبه نقول، غير واضح والمذهب يقتضي أصوله أن من وجب عليه حجة الإسلام لا يجوز له أن يتطوع بالحج قبلها لأن وجوب حجة الإسلام عندنا على الفور دون التراخي بغير خلاف، فالواجب المصتيق كل ما منع منه فهو قبيح وإنما هذا مذهب أبي حنيفة اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه وقوله في غير هذا الكتاب بخلاف ما ذهب إليه فيه.

كتاب الحج

باب في أقسام الحج :

الحج على ثلاثة أقسام: تمتع بالعمرة إلى الحج، وقران، وإفراد. وإنما كان ذلك لاختلاف المكلفين في الجهات وإلا لو كان عالم الله نائياً عن الحرم كان الحج قسماً واحداً وهو التمتع بالعمرة إلى الحج، ولو كان العالم مستوطنين الحرم كان الحج ضرباً واحداً إما قراناً وإما إفراداً.

فالتمتع هو فرض من نأى عن الحرم وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلاً من أربع جوانب البيت من كل جانب اثنا عشر ميلاً فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار.

وأما من كان من أهل حاضرى المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد الحرام أقل من اثنى عشر ميلاً من أربع جوانبه فرضه القران أو الأفراد مخير في ذلك ولا يجزئه التمتع بحال فسياسة أفعال حجة التمتع: الإحرام من الميقات في وقته مع نية الإحرام، والتلبية الأربع يجب عليه أن يتلفظ بها دفعة واحدة ليعقد إحرامه بها فإنها تنزل في انعقاد إحرامه منزلة تكبيرة الإحرام في انعقاد صلاة المصلى ويستحب أن يكررها ويكون عليها إلى أن يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً إلى تكرارها، فإذا كان حاجاً على طريق المدينة قطع التلبية إذا بلغ عقبة المدنين وإن كان على طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى هذا إذا كان متمتعاً، فإن كان قارناً أو مفرداً فلا يقطع التلبية إلا عند الزوال يوم عرفة؛

وقال شيخنا المفيد في مقننته: فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنين، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى، والأول الأظهر وهو اختيار شيخنا أبى جعفر الطوسى فى مصباحه وسأله فى رسالته وهو الصحيح.

واغتسل مندوباً ويستحب أن يدخلها حافياً، وإن كان دخولها من طريق المدينة دخلها من أعلاها، ثم دخل المسجد وطاف بالبيت سبعا وصلّى عند المقام ركعتين، ثم يخرج

السرائر

إلى الصفا والمروة فيسعى بينهما سبعة أشواط، ثم يقصر من شعر رأسه أو من أظفاره وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه، ويحلّ له التّساء من دون طوافهنّ لأنّ كلّ إحرام بحجّ أو بعمره سواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً وكذلك العمرة فلا تحلّ التّساء إلّا بطوافهنّ ويجب عليه طواف التّساء لتحلّ التّساء له إلّا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحجّ وهي هذه فلا يجب طواف التّساء بل يحلّ له من دون الطّواف الذي يلزم كلّ محرم، ثمّ ينشئ إحراماً آخر من مكّة بالحجّ يوم التّروية ويمضي إلى منى فيبيت بها على جهة الاستحباب دون الفرض والإيجاب ليلة عرفة ويغدو منها إلى عرفات فيقف هناك إلى غروب الشّمس ويفيض منها إلى المشعر الحرام فيصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة، فإذا طلع الفجر من يوم التّحروقف بالمشعر وقوفاً واجباً والوقوف به ركن من أركان الحجّ من تركه متعمداً بطل حجّه وكذلك الوقوف بعرفة ويتوجّه إلى منى فيقضى مناسكه يوم العيد بها على ما نبّئنه.

ويمضي إلى مكّة فيطوف بالبيت طواف الزيارة وهو طواف الحجّ ويصلّي عند المقام ركعتين ويسعى بين الصّفا والمروة، ثمّ يطوف طواف التّساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وقد قضى مناسكه كلّها للعمرة والحجّ وكان متمتعاً، ثمّ يعود إلى منى أيام منى واجب عليه الرجوع إليها والمبيت بها ورمى الجمار بها أيضاً وغير ذلك.

وأما القارن فهو الذي يحرم من الميقات ويقرن بإحرامه سياق الهدى، ويمضي إلى عرفات ويقف بها ويفيض منها إلى المشعر الحرام ويقف به، ويجيئ إلى منى يوم التّحرف فيقضى مناسكه بها، ثمّ يجيئ إلى مكّة فيطوف بالبيت ويصلّي عند المقام ركعتي الطّواف ويسعى بين الصّفا والمروة ويطوف طواف التّساء وقد قضى مناسكه كلّها للحجّ فحسب دون العمرة.

والمفرد مناسكه كذلك إلّا أنّه لا يقرن بإحرامه سياق هدى وباقي المناسك هما فيها سواء، فإن طافا بالبيت قبل وقوفهما بعرفة والمشعر يستحبّ لهما تجديد التّية عند كلّ طواف، ثمّ يخرجان إلى التنعيم أو أحد المواضع التي يحرم منها فيحرمان من هناك بالعمرة المتبولة ويرجعان إلى مكّة فيطوفان بالبيت ويصلّيان عند المقام ويسعيان بين الصّفا والمروة

كتاب الحج

ويقتصران أو يملقان، ثم يطوفان طواف النساء واجب ذلك عليهما ولا يجب ذلك على المتمتع في عمرته على ما قدمناه وقد أديا عمرتهما الواجبة عليهما، فتكون عمرته مفردة ونحن نبين ذلك زيادة بيان في موضعه ونزيده شرحاً.

من جاور بمكة سنة واحدة أو سنتين كان فرضه التمتع فيخرج إلى ميقات بلده ويحرم بالحج متمتعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها على ما جاءت به الأخبار المتواترة.

وإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فيستحب له أن يوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منهما،

وقال بعض أصحابنا بوجوب توفير ذلك فإن حلقه وجب عليه دم شاة وهو مذهب شيخنا المفيد في مقننته وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته واستبصاره، وقال في جملة عقوده بما اخترناه أولاً وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة فمن شغلها بواجب أو مندوب يحتاج إلى دليل شرعي، وأيضاً قبل الإحرام الإنسان محلاً ولا خلاف أن المحل لم يحظر عليه حلق رأسه وإنما حظر ذلك على المحرم ولا إجماع معنا على وجوب توفير شعر الرأس من هذا الوقت.

فإذا جاء إلى ميقات أهله أحرم بالحج متمتعاً على ما قدمناه ومضى إلى مكة فإذا شاهد بيوتها فليقطع التلبية المندوب تكررهما ثم يدخلها، فإذا دخلها طاف بالبيت سبعمائة وصلى عند المقام ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد أحل من جميع ما أحرم منه على ما قدمناه إلا الصيد فإنه لا يجوز له ذلك لا لكونه محرماً بل لكونه في الحرم. ثم يستحب أن يكون على هيئته هذه إلى يوم التروية عند الزوال، فإذا كان ذلك الوقت صلى الظهر وأحرم بعده بالحج ومضى إلى منى، ثم ليغد منها إلى عرفات فيصلى بها الظهر والعصر ويقف إلى غروب الشمس، ثم يفيض إلى المشعر فيبيت بها تلك الليلة فإذا أصبح وقف بها على ما قدمناه، ثم غدا منها إلى منى فقصى مناسكه هناك ثم يجيء يوم التحرر أو من الغد والأفضل ألا يؤخر ذلك عن الغد فإن أخره فلا بأس ما لم يهل المحرم، ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلى ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة

السَّرائِر

وقد فرغ من مناسكه كلها وحلّ له كلّ شيء إلاّ التّساء والصّيد وبقي عليه لتحلّة التّساء طواف فليطف أى وقت شاء في مدّة مقامه بمكّة.

فإذا طاف طواف التّساء حلّت له التّساء وعليه هدى واجب ينحره أو يذبحه بمنى يوم التّحر، فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ يوم قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة، فإن فاته صيام يوم قبل التّروية صام يوم التّروية ويوم عرفة فإذا انقضت أيّام التّشريق صام اليوم الآخر بانيّاً على ما تقدّم من اليومين، فإن فاته صوم يوم التّروية فلا يصوم يوم عرفة فإن صامه لا يجوز له البناء عليه، فإذا كان بعد أيّام التّشريق صام ثلاثة أيّام متواليات لا يجزئه غير ذلك وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمتمتع إنّما يكون متمتعاً إذا وقعت عمرته في أشهر الحجّ وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة في تسعة أيّام منه وإلى طلوع الشّمس من اليوم العاشر، فإن وقعت عمرته في غير هذه المدّة المحدودة لم يجز أن يكون متمتعاً بتلك العمرة وكان عليه لحجّته عمرة أخرى يبتدىء بها في المدّة التي قدّمناها.

وكذلك لا يجوز الإحرام بالحجّ مفرداً ولا قارنّاً إلاّ في هذه المدّة، فإن أحرّم في غيرها فلا حجّ له اللهم إلاّ أن يجدد الإحرام عند دخول هذه المدّة.

وأما القارن فعليه أن يحرم من ميقات أهله ويسوق معه هديّاً يشعره من موضع الإحرام يشقّ سنّامه ويلطّخه بالدم أو يعلّق في رقبته نعلّاً ممّا كان يصلّى فيه، وليسق الهدى معه إلى منى ولا يجوز له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدى مَحَلّه؛

وقال شيخنا المفيد في كتاب الأركان: فمتى لم يسق من الميقات أو قبل دخول الحرم إن لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارنّاً، فإذا أراد أن يدخل مكّة جازله ذلك لكنّه يستحبّ له أن لا يقطع التّلبية، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعاً فعل ذلك إلاّ أنّه كلّما طاف بالبيت يستحبّ له أن يلتي عند فراغه وليس ذلك بواجب عليه.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: إلاّ أنّه كلّما طاف بالبيت لبتى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتّلبية، وإنّما يفعل ذلك لأنّه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً وبطلت حجّته وصارت عمرة، وهذا غير واضح بل تجديد التّلبية مستحبّ عند فراغه من طوافه

كتاب الحج

المندوب، وقوله رحمه الله: ليعقد إحرامه. قال محمد بن إدريس رحمه الله: إحرامه منعقد قبل ذلك فكيف يقول: ليعقد إحرامه. وقوله: وإنما يفعل ذلك لأنه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً وبطلت حجته وصارت عمرة، وهذا قول عجيب كيف يدخل في كونه محلاً وكيف تبطل حجته وتصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول عليه السلام: الأعمال بالتّيات وإنما لامرئ ما نوى.

وقد رجع عن هذا شيخنا أبو جعفر في جملة وعقوده ومبسوطه فقال: ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدى ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف. وإنما أورد ما ذكره في نهايته إيراداً لا اعتقاداً وقد بينّا أنّه ليس له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدى مَحَلّه من يوم التّحر،

وليقتض مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى، ثمّ يعود إلى مكّة فيطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصّفا والمروة سبعاً، ثمّ يطوف طواف التّساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك، والمتمتع إذا تمتّع سقط عنه فرض العمرة لأنّ عمرته التي يتمتّع بها بالحجّ قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزم إعادتها.

وأما المفرد -بكسر الزاء- فإنّ عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمهما في شيء من مناسك الحجّ، وإنما يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدى فأما باقى المناسك فهما مشتركان فيه على السواء، ويستحبّ لهما أن لا يقطعا التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ولا يجوز لهما أن يقطعا التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة. فإنّ أراد بقوله: لا يجوز، التأكيد على فعل الاستحباب فينعم ما قال، وإنّ أراد ذلك على جهة التّحريم فغير واضح لأنّ تجديد التلبية وتكرارها بعد التلّفظ بها دفعة واحدة وانعقاد الإحرام بها غير واجب -أعنى تكرارها- وإنما ذلك مستحبّ مؤكّد الاستحباب دون الفرض والإيجاب وليس عليهما هدئ وجوباً، فإنّ ضحياً استحباباً كان لهما فيه فضل جزيل وليس ذلك بواجب.

السراير

باب المواقيت :

معرفة المواقيت واجبة لأن الإحرام لا يجوز إلا منها ، فلو أن إنساناً أحرم قبل ميقاته كان إحرامه باطلاً اللهم إلا أن يكون قد نذر الله تعالى على نفسه أن يحرم من موضع بعينه فإنه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره على ما روى في بعض الأخبار ، فمن عمل بها ونذر الحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج فإنها حج أيضاً وداخلة فيه فلا ينعقد إلا إذا وقع في أشهر الحج ، فإن كان الموضع الذي نذر منه الإحرام بينه وبين مكة أكثر من مدة أشهر الحج فلا ينعقد الإحرام بالحج أيضاً وإن كان مندوراً

لأن الإجماع حاصل منعه على أنه لا ينعقد إحرام حج ولا عمرة متمتع بها إلى الحج إلا في أشهر الحج ، فإذا وردت أخبار بأنه إذا كان مندوراً انعقد قبل المواقيت فإن العمل يصحح بها ويخص بذلك الإجماع وأمكن العمل بها ، فإن قيل : فإنه عام . قلنا : فالعموم قد يخص بالأدلة .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : والأظهر الذي تقتضيه الأدلة وأصول مذهبنا أن الإحرام لا ينعقد إلا من المواقيت سواء كان مندوراً أو غيره ولا يصح التذرع بذلك أيضاً لأنه خلاف المشروع ، ولو انعقد بالتذرع كان ضرب المواقيت لغواً ، والذي اخترناه يذهب إليه السيد المرتضى وابن أبي عقيل من أصحابنا وشيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه فإنه قال : مسألة من أفسد الحج وأراد أن يقضى أحرم من الميقات ، ثم استدك فقال : دليلنا أنا قد بينا أن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد وهو إجماع الفرقة وأخبارهم عامة في ذلك فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة . هذا آخر كلامه فلو كان ينعقد الإحرام قبل الميقات إذا كان مندوراً لما قال : فلا يتقدر على مذهبنا هذه المسألة ، وهي تتقدر عند من قال : يصح الإحرام قبل الميقات وينعقد إذا كان مندوراً ، فليلاحظ ذلك .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته : ومن عرض له مانع من الإحرام جازله أن يؤخره أيضاً عن الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : قوله رحمه الله : جازله أن يؤخره ، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة وهي التعرّي وكشف الرأس والارتداء والتوشح والاتّزار ، فأما التّية والتلبية مع القدرة عليها فلا يجوز له ذلك لأنه لا مانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية ، وإن

كتاب الحج

أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه فيؤدى إلى إبطال حجّه بغير خلاف فليتأمل ذلك.

وإن قدّم إحرامه قبل الوقت وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء لأنه لم ينعقد إحرامه، وإن أخر إحرامه عن الميقات وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه متعمداً كان أو ناسياً، فإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات وكان قد ترك الإحرام متعمداً فلا حج له، وإن كان تركه ناسياً فليحرم من موضعه لأن الإحرام واجب وركن من الأركان في الحج التى متى تركها الإنسان متعمداً بطل حجّه إذا فات أوقاتها ومحالها وأزمانها وأمكنتها، وإن تركها ناسياً لا يبطل حجّه، والواجب الذى ليس بركن إذا تركه الإنسان متعمداً لا يبطل حجّه بل له أحكام نذكرها عند المصير إليها إن شاء الله تعالى.

فإن كان قد دخل مكة ثم ذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لخوف الطريق أو لضيق الوقت وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج إليه وليحرم منه، وإن لم يمكنه ذلك أيضاً أحرم من موضعه وليس عليه شيء، ووقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل كلّ صقع ولن حجّ على طريقهم ميقاتاً؛

فوقت لأهل العراق العقيق ففى أتى جهاته وبقاعه أحرم ينعقد الإحرام منها إلا أن له ثلاثة أوقات: أولها المسلح - يقال: بفتح الميم وبكسرهما - وهو أوله وهو أفضلها عند ارتفاع التقيّة، وأوسطها غمرة وهى تلى المسلح فى الفضل مع ارتفاع التقيّة، وآخرها ذات عرق وهى أدونها فى الفضل إلا عند التقيّة والشناعة والخوف فإن ذات عرق حينئذ أفضلها فى هذه الحال ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً على كلّ حال. ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة. ووقت لأهل الشام الجحفة وهى المهيعة - بتسكين الهاء وفتح الياء مشتقة من المهيح وهو المكان الواسع..

ووقت لأهل الطائف قرن المنازل،

وقال بعض أهل اللغة وهو الجوهريّ صاحب كتاب الصحاح فى الصحاح: قرّن بفتح الرّاء ميقات أهل نجد، والمتداول بين الفقهاء وسماعنا على مشائخنا رحمهم الله: قرّن المنازل بتسكين الرّاء. واحتجّ صاحب الصحاح بأن أويساً القرنيّ منسوب إليه.

السراير

ووقت لأهل اليمن جبلاً يقال له : يَلْمَلَمُ ويقال : ألملم . وميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدة.

وإذا حاذى الإنسان أحد هذه المواقيت أحرم من ذلك الموضع إذا لم يجعل طريقه أحدها ، ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله فعليه أن يحرم منه ، والمجاور بمكة الذى لم يتم له ثلاث سنين إذا أراد أن يحج فعليه أن يخرج إلى ميقات صقعه وليحرم منه فإن لم يتمكن فليخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه ، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من المسجد الحرام ، وقد ذُكرَ : أنّ من جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليته ويحجبه ما يجتنب المحرم وقد تم إحرامه ، وهذا غير واضح بل إن كان عقله ثابتاً عليه فالواجب عليه أن ينوى هو ووليتي ، فإن لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد إحرامه بالتية وصار بمنزلة الأخرس ولا يجوزته نية غيره عنه ، وإن كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج مندوباً كان أو واجباً ، فإن أريد بذلك أن وليه لا يُقربُهُ شيئاً مما يحرم على المحرم استعماله فحسن ، وإن أريد به أنه ينوى عنه ويحرم عنه فقد قلنا ما عندنا في ذلك .

باب كيفية الإحرام :

الإحرام فريضة لا يجوز تركه ، فمن تركه متعمداً فلا حج له ، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما قدمناه في الباب الأول إذا ذكر ، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تم حجّه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام ،

على ما روى في أخبارنا ، والذي يقتضيه أصول المذهب أنه لا يجوزته وتجب عليه الإعادة لقوله عليه السلام : الأعمال بالتيات . وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الأحاد ولم يورد هذا ولم يقل به أحد من أصحابنا سوى شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله ، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال .

وإذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج متمتعاً فإذا انتهت إلى ميقاته تنظف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربته ويزيل الشعر من تحت إبطه وعانته ثم ليغتسل كل ذلك مستحب

كتاب الحج

غير واجب ، ثم يلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ،
وقد أورد شيخنا أبو جعفر فى كتاب الاستبصار فى الجزء الثانى فى باب كيفية التلقظ
بالتلبية خبراً عن الرضا عليه السلام قال فيه : وآخر عهدى بأبى أنه دخل على الفضل بن
الربيع وعليه ثوبان وساج . قال محمد بن إدريس رحمه الله : وساج يريد طيلساناً لأن
الساج بالسّين غير المعجمة والجيم الطيلسان الأخضر أو الأسود .
قال أبو ذؤيب :

فما أضحى همى الماء حتى كسأً على نواحي الأرض ساجاً
ولا بأس أن يغتسل قبل بلوغه الميقات إذا خاف عوز الماء فإن وجد الماء عند الميقات
والإحرام أعاد الغسل فإنه أفضل ، وإذا اغتسل بالعادة كان غسله كافياً لذلك اليوم متى
وقت أراد أن يحرم فيه فعل وكذلك إذا اغتسل أول الليل كان كافياً له إلى آخره سواء
نام أو لم ينام ،

وقد روى : أنه إذا نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحباباً ،
والأول هو الأظهر لأن الأخبار عن الأئمة الأطهار جاءت فى أن من اغتسل نهاره كفاه
ذلك الغسل وكذلك من اغتسل ليلاً .

ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه
لأجل الإحرام يستحب له إعادة الغسل .

ولا بأس أن يلبس المحرم أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إذا
اتقى بها الحر أو البرد ولا بأس أيضاً أن يغير ثيابه وهو محرم ، فإذا دخل مكة وأراد
الظواف فالأفضل له أن لا يطوف إلا فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما وأفضل الثياب للإحرام
القطن والكتان الأبيض وإنما يكره التكفين فى الكتان ولا يكره الإحرام فى الكتان
وجميع ما يصح الصلاة فيه من الثياب للرجال يصح لهم الإحرام فيه . فأما النساء
فالأفضل هنّ الثياب البيض من القطن والكتان ويجوزهنّ الإحرام فى الثياب الإبريسم
المحض لأن الصلاة فيها جائزة هنّ .

وإلى هذا القول ذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن التعمان الحارثى رحمه الله فى كتابه
أحكام النساء وهو الصحيح لأن حظر الإحرام هنّ فى الإبريسم يحتاج إلى دليل ولا دليل

السرائر

على ذلك والأصل براءة الذمّة وصحة التصرف في الملك وحمل ذلك على الرجال قياس ونحن لا نقول به.

وأفضل الأوقات التي يحرم الإنسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فعلى هذا تكون ركعتا الإحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر، وإن اتفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت كان أيضاً جائزاً والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، فإن لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات ونوى بها صلاة الإحرام مندوباً قرباً لله تعالى وأحرم في دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزأه ركعتان وليقرأ في الأولة منهما بعد التوجه: الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية: الحمد وقل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منهما أحرم عقبيهما بالتمتع بالعمرة إلى الحج فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَجَسَدِي وَبَشْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّلِيْبِ وَالنِّيَابِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. وكلّ هذا القول مستحب غير واجب.

وإن كان قارناً فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ الْحَجِّ قَارِنًا.

وإن كان مفرداً فليذكر ذلك نطقاً في إحرامه فإنه مستحب، فأما نيات الأفعال وما يريد أن يحرم به فإنه يجب ذلك ونيات القلوب فإنه لا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية للمتمتع والمفرد، وأما القارن فينعقد إحرامه بالنية وانضمام التلبية أو الإشعار أو التقليد محيّر بين ذلك،

وذهب بعض أصحابنا أنه لا ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج إلا بالتلبية فحسب وهو اختيار السيّد المرتضى وبه أقول لأنه يجمع عليه، والأول اختيار شيخنا أبو جعفر الطوسي. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه

كتاب الحج

إعادة الإحرام بصلاة وغسل . فأقول : إن أراد أنه نوى الإحرام وأحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه ، فأتى إعادة تكون عليه وكيف يتقدر ذلك ؟ وإن أراد أنه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون التية والتلبية على ما قدمنا القول في ذلك ومعناه فيصح ذلك ويكون لقوله وجه .

ولا بأس أن يصلى الإنسان صلاة الإحرام أى وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن تضييق وقت فريضة حاضرة ، فإن تضييق الوقت بدأ بالفريضة ثم بصلاة الإحرام وإن لم يكن تضييق بدأ بصلاة الإحرام .

ويستحب للإنسان أن يشترط في الإحرام أن لم يكن حجة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعاً أو قراناً أو إفراداً وكذلك الحكم في العمرة وإن لم يكن الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل ، فإن من حج حجة الإسلام وأحصر لزمه الحج من قابل وإن كان تطوعاً لم يكن عليه ذلك ، وإنما يكون للشرط تأثير وفائدة أن يتحلل المشتراط عند العوائق من مرض وعدو وحصر وصد وغير ذلك بغير هدى .

وقال بعض أصحابنا : لا تأثير لهذا الشرط في سقوط الدم عند الحصر والصد وجوده كعدمه . والصحيح الأول وهو مذهب السيد المرتضى وقد استدلك على صحة ذلك بالإجماع ويقول الرسول عليه السلام لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : حجى واشترطى وقولى : اللَّهُمَّ فَحَلِّىْ حَيْثُ حَبَسْتَنِىْ . ولا فائدة لهذا الشرط إلا التأثير فيما ذكرناه من الحكم فإن احتجوا بعموم قوله تعالى : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . قلنا : نحمل ذلك على من لم يشترط ، هذا آخر استدلال السيد المرتضى .

وقال شيخنا الطوسى أبو جعفر فى مسائل الخلاف : مسألة يجوز للمحرم أن يشترط فى حال إحرامه أنه إن عرض له عارض يحبسه أن يحلّه حيث حبسه من مرض أو عدو أو انقطاع نفقة أو فوات وقت وكان ذلك صحيحاً يجوز له أن يتحلل إذا عرض شيء من ذلك ، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال الشافعى ، وقال بعض أصحابه : إنه لا تأثير للشرط وليس بصحيح عندهم والمسألة على قول واحد فى القديم ، وفى الجديد على قولين وبه قال أحمد وإسحق ، وقال الزهرى ومالك وابن عمر : الشرط لا يفيد شيئاً ولا يتعلق به التحلل ، وقال أبو حنيفة : المريض له التحلل من غير شرط فإن شرط سقط عنه

السّرائر

الهدى ، دليلنا إجماع الفرقة ولأنّه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنّة فيجب أن يكون جائزاً لأنّ المنع يحتاج إلى دليل وحديث ضباعة بنت الزبير يدك على ذلك ، وروت عائشة : أنّ النبيّ عليه السلام دخلت عليه ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله إنّي أريد الحجّ وأنا شاكية ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : أحرمتى واشترطى وقولى : اللَّهُمَّ فَحُلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وهذا نصّ . ثمّ قال رحمه الله بعد هذه المسألة بلا فصل : مسألة إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل فلا بدّ من نيّة التحلّل ولا بدّ من الهدى ، وللشافعيّ فيه قولان في التّية والهدى معاً ، دليلنا عموم الآية في وجوب الهدى على المحصر وطريقة الاحتياط ، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : في المسألة الأوّلة يناظر شيخنا رحمه الله ويخاصم من قال : إنّ الشرط لا تأثير له ووجوده كعدمه وأنّه لا يفيد شيئاً ، ثمّ يستدلّ على صحّته وتأثيره بأنّه شرط لا يمنع منه الكتاب ولا السنّة فيجب أن يكون جائزاً ويستدلّ بحديث ضباعة بنت الزبير ، وفي المسألة الثّانية يذهب إلى أنّ وجوده كعدمه ولا بدّ من الهدى وإنّ اشترط ويستدلّ بعموم الآية في وجوب الهدى على المحصر وهذا عجيب طريف فيه ما فيه .

ولا بأس أن يأكل الانسان لحم الصّيد وينال من التّساء ويشمّ الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّي حرم عليه جميع ذلك ،

كذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته وهذا غير واضح لأنّه قال : بعد عقد الإحرام ، والإحرام لا ينعقد إلّا بالتلبية أو الإشعار والتقليد للقارن ، ثمّ قال : ما لم يلبّ وإذا لم يلبّ فما انعقد إحرامه . والأولى أن يقال : إنّما أراد بقوله : بعد عقد الإحرام ، لبس ثوبى الإحرام والصلاة والاعتسال من الكيفيّة الظاهرة على ما أسلفنا القول في معناه .

وإن كان الحاجّ قارناً فإذا ساق وأشعر البدنة أو قلدها حرّم أيضاً عليه ذلك وإن لم يلبّ لأنّ ذلك يقوم مقام التلبية في حقّ القارن ،

والإشعار هو أن يشقّ سنام البدنة من الجانب الأيمن فإن كانت بدنناً كثيرة صفّها صفّين ويشعر أحدهما من جانبها الأيمن والأخرى من جانبها الأيسر ، وينبغي إذا أراد الإشعار أن يشعرها وهي باركة وإذا أراد نحرها نحرها وهي قائمة ، والتقليد يكون بنعل قد صلّى

كتاب الحج

فيه لا يجوز غيره.

وإذا أراد المحرم أن يلتي جاهرًا بالتلبية بعد انعقاد إحرامه بالتلبية المخافت بها أتى أدنى التلقظ بها أن تسمع أذناه، ثم أراد أن يكون جاهرًا بها فالأفضل له إذا كان حاججًا على طريق المدينة أن يجهر بها إذا أتى البيداء

وهي الأرض التي يخسف بها جيش السفيناني التي تكره الصلاة فيها عند الميل، فلو أريد بذلك التلبية التي ينعقد بها الإحرام لما جاز ذلك لأن البيداء بينها وبين ذى الحليفة ميقات أهل المدينة ثلث فرسخ وهو ميل، فكيف يجوز أن يتجاوز الميقات من غير إحرام فيبطل بذلك حجّه، وإنما المقصود والمراد ما ذكرناه من الإجهار بها في حال تكرارها. وإذا كان حاججًا على غير طريق المدينة جهر من موضعه بتكرار التلبية المستحبة إن أراد وإن مشى خطوات ثم لبيّ كان أفضل، والتلبية التي ينعقد بها الإحرام فريضة لا يجوز تركها على حال والتلقظ بها دفعة واحدة هو الواجب والجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: الجهر بها واجب فأما تكرارها فمندوب مرغّب فيه والإتيان بقول: لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، إلى آخر الفصل مندوب أيضًا شديد الاستحباب.

وكيفية التلبية الأربع الواجبة التي تنزل في انعقاد الإحرام بها منزلة تكبيرة الإحرام في انعقاد الصلاة هو أن يقول:

لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِشَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، فهذه التلبيات الأربع فريضة لا بد منها.

فإذا لبيّ بالتمتع ودخل إلى مكة وطاف وسعى ثم لبيّ بالحج قبل أن يقصر فقد بطلت متعته - على قول بعض أصحابنا - وكانت حجته مبتولة هذا إذا فعل ذلك متعمدًا، فإن فعله ناسيًا فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء.

ومن لبيّ بالحج مفردًا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبيّ بعده فليس عليه متعة وليمض في حجته،

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته ولا أرى لذكر التلبية ههنا وجهًا وإنما

السَّرائِر

الحكم للتَّيَّة دون التَّلْبِيَّة لقوله عليه السَّلام: الْأَعْمَالُ بِالتَّلْبِيَّاتِ .
وينبغي أن يلبس الإنسان ويكرر التَّلْبِيَّات الأربعة وغيرها من الألفاظ مندوبًا في كلِّ
وقت وعند كلِّ صلاة وإذا هبط واديًا أو صعد شرفًا وفي الأسفار .

والأخرس يجزئه في تلبيته تحريك لسانه وإشارته بالإصبع ، ويقطع المتمتع التَّلْبِيَّة
المكْررة المندوبة إذا شاهد بيوت مكة فإذا شاهدها يستحب له قطعها ، فإن كان قارنًا أو
مفردًا قطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال ، وإذا كان معتمرًا قطعها إذا دخل الحرم ، فإن
كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطعها إلا إذا شاهد الكعبة .

ويجرد الصَّبيان من لبس المخيط من فسخ - وفسخ بالفاء والخاء المشددة - إذا حُجَّ بهم
على طريق المدينة لأنَّ فسخًا على هذا الطريق ، فأما إذا كان إحرامهم من غير ميقات أهل
المدينة فلا يجوز لبس المخيط لهم بل يُجردون من المخيط وقت الإحرام

وفسخ هو الموضع الذي قُتل به الحسين بن علي بن الحسين بن الحسن بن أمير المؤمنين عليه
السَّلام وهو من مكة على رأس فرسخ .

إذا أريد الحجَّ بهم ، ويُجتنبون كلَّ ما يجتنبه المحرم ويُفعل بهم ما يجب على المحرم فعله ،
وإذا حُجَّ بهم متمتعين وجب أن يُذْبَحَ عنهم ، ويكون الهدى من مال من حجَّ بالصَّبيِّ
دون مال الصَّبيِّ ، وينبغي أن يُوقَفَ الصَّبيِّ بالموقفين معًا ويُحضَّرَ المشاهد كلها ويُرمى
عنه ويُتَابَ عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه ، وإذا لم يوجد لهم هدى كان على الوليِّ
الذي أدخلهم في الحجَّ أن يصوم عنه .

وأفعال الحجَّ على ضربين : مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة ، والمفروض على
ضربين : ركن وغير ركن ، فأركان المتمتع عشرة : التَّيَّة ، والإحرام من الميقات في وقته ،
وطواف العمرة ، والسَّعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجَّ من جوف مكة لأنها
ميقاته ، والتَّيَّة ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسَّعى للحجَّ .

وما ليس بركن فثمانية أشياء : التَّلْبِيَّات الأربعة

على قول بعض أصحابنا ، وعلى قول الباقيين : هي ركن ، وهو الأظهر والأصح لأنَّ حقيقة
الرَّكن ما إذا أحلَّ به الإنسان في الحجَّ عامدًا بطل حجته والتَّلْبِيَّة هذا حكمها . وإلى هذا

كتاب الحج

يذهب شيخنا أبو جعفر في النهاية في باب فرائض الحج ، ويذهب في الجمل والعقود إلى أن التلبية واجبة غير ركن .

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، وركعتا طواف العمرة ، والتقصير بعد السعى ، والتلبية عند الإحرام بالحج أو ما يقوم مقامها على رأى من لا يرى أنها ركن ، والهدى أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز ،

ولا يجوز إذا عدمنا القدرة على الهدى الانتقال إلّا إلى الصوم دون الثمن ، لأنّ الله تعالى ما نقلنا إلى ثالث بل نقلنا إذا عدمنا الهدى إلى بدله وهو الصوم ، وبعض أصحابنا لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلّا بعد عدم ثمنه ، والأول أظهر ودليله ما قدمناه .
وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء ، وركعتا الطواف له .

وأركان القارن والمفرد ستة : التية ، والإحرام ، والوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعى . وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أو ما يقوم مقامها للقارن من تقليد أو إشعار على أحد المذهبين ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء ، وركعتا الطواف له . ويتميز القارن من المفرد بسياق الهدى ، ويستحبّ لهما تجديد التلبية عند كل طواف .

وأشهرُ الحج ، قال بعض أصحابنا : ثلاثة أشهر وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقال بعض أصحابنا : شهران وتسعة أيام ، وقال بعض منهم : شهران وعشرة أيام .

فالأول مذهب شيخنا المفيد في كتابه الأركان ويناظر مخالفه على ذلك وهو أيضاً مذهب شيخنا أبي جعفر في نهايته ، وقال في جملة وعقوده : شهران وتسعة أيام ، وقال في مسائل خلافه ومبسوطه : وأشهرُ الحج شوال وذو القعدة وإلى يوم التحرق قبل طلوع الفجر منه فإذا طلع مضى أشهر الحج . ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يقع إحرام الحج إلّا فيه ولا إحرام العمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلّا فيها ، وأما إحرام العمرة المبتولة فجميع أيام السنة وقت له .

والذى يقوى في نفسى مذهب شيخنا المفيد وشيخنا أبي جعفر في نهايته ، والدليل على ما اخترناه ظاهر لسان العرب وحقيقة الكلام وذلك أنّ الله تعالى قال في محكم كتابه : الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ . فجمع سبحانه ولم يفرد بالذكر ولم يشئ ، ووجدنا أهل

السرائر

اللّسان لا يستعملون هذا القول فيما دون أقلّ من ثلاثة أشهر فيقولون : فلان غاب شهراً ، إذا أكمل الشهر بغيبته ، و : فلان غاب شهرين ، إذا كان فيهما جميعاً غائباً ، و : فلان غاب ثلاثة أشهر إذا دامت غيبته في الثلاثة . فثبت أنّ أقلّ ما يطلق عليه لفظ الأشهر في حقيقة اللّغة ثلاثة أشهر منها ، فوجب أن يجري كلام الله وكتابه على الحقيقة دون المجاز لأنّ الكلام في الحقائق دون المجازات والاستعارات ، و يزيد ذلك بياناً ما روى عن الأئمة من آل محمد عليهم السلام : أنّ أشهر الحجّ ثلاثة : شؤال وذو القعدة وذو الحجة . و يصحّ هذه الرواية عن الأئمة عليهم السلام ما أجمعت عليه الطائفة عنهم عليهم السلام في جواز ذبح الهدى طول ذى الحجة ، وطواف الحجّ وسعى الحجّ طول ذى الحجة وكذلك طواف النساء عندنا ، وقالوا عليهم السلام : فإن لم يجد الهدى حتى يخرج ذو الحجة أخره إلى قابل فإنّ أيام الحجّ قد مضت ، فجعلوا عليهم السلام آخر منتهى الحجّ آخر ذى الحجة .

فإن قال قائل : ما أنكرتم أن يكون آخر أشهر الحجّ اليوم العاشر من ذى الحجة بدلالة إجماع الأئمة على : أنه ليس لأحد أن يهمل بالحجّ ولا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر من يوم التحرّ ، وذلك أنه لو كان باقى ذى الحجة من أشهر الحجّ لجاز فيها ما ذكرناه .

قيل له : قد تقدّم القول في بطلان هذا المذهب بما ذكرناه من كلام العرب وحقيقة اللّسان ، وقد قال الله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ، وقال تعالى : قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ، فلو كان الأمر على ما يذهب إليه مخالفنا في المسألة لكان القرآن وارداً على غير مفهوم اللّغة ، وذلك ضد الخبر الذى تلوناه من الكتاب ، على أنّ هذا الذى عارض به الخصم بين الاضمحلال وذلك أنّ أشهر الحجّ إنّما هي له : ترتيب عمله ، فبعضها وُقت للإهلال وبعضها وُقت للطواف والسعى وبعضها وُقت للوقوف ، وقد اتفقنا جميعاً بغير خلاف أنّ طواف الزيارة من الحجّ وهو بعد الفجر من يوم التحرّ وكذلك السعى ، وطواف النساء عندنا على ما مضى بيانه والمبيت ليالى التشريق بمنى ورمى الجمار بعد يوم التحرّ فثبت بذلك أنّ القول في ذلك على ما اخترناه .

واختلف أصحابنا في أقلّ ما يكون بين الغمرتين ، فقال بعضهم : شهر ، وقال بعضهم : يكون في كلّ شهر يقع عمرةٍ وقال بعضهم : عشرة أيام ، وقال بعضهم : لا أوّقت وقتاً ولا أجعل بينهما مدّة ويصحّ في كلّ يوم عمرة .

كتاب الحج

وهذا القول يقوى في نفسى وبه أفتى وإليه ذهب السيّد المرتضى في التاصّرات وقال :
الذى يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة في سائر أيام السنة ؛ وقال : قد روى أنّه لا
يكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيام وروى أنّها لا تجوز إلا في كلّ شهر مرة ؛ ثمّ
قال : دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله : العمرة إلى العمرة
كفّارة لما بينهما ، ولم يفصل عليه السلام .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : وما رُوى في مقدار ما يكون بين العمرتين فأخبار آحاد لا
توجب عملاً ولا علماً .

ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ولا إدخال الحجّ على العمرة ،

ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ ،
وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتّى يفرغ من مناسكها ، فإن فات وقت
التحلّل مضى على إحرامه وجعلها حجّة منفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ .

والمتّمتع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكّة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان ، فإن
تعدّر ذلك لم يلزمه شيء وتمّ حجّه ولا دم عليه لأجل ذلك .

والقارن والمفرد إذا أراد أن يأتيها بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجوا إلى خارج
الحرم ويحرما منه ، فإن أحرم من جوف مكّة لم يجزئهما ، والمستحبّ لهما أن يأتيا
بالإحرام من الجِعْرانة

بفتح الجيم وكسر العين وفتح الرّاء وتشديدها ، هكذا سماعنا من بعض مشائخنا ،
والصّحيح ما قاله نبطويه في تأريخه ، قال : كان الشافعيّ يقول : الحديبية بالتخفيف ،
ويقول أيضاً : الجِعْرانة بكسر الجيم وسكون العين وهو أعلم بهذين الموضعين . قال محمّد
بن إدريس : وجدتها كذلك بخط من أثق به . وقال ابن دريد في الجمهرة : الجِعْرانة
بكسر الجيم والعين وفتح الرّاء وتشديدها وهذا الذى يعتمد عليه .

أو التنعيم .

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب :

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية إن كان متمتعاً أو مفرداً أو بالإشعار أو التقليد إن

السراير

كان قارِنًا حرْمُ عليه : لبس الثَّياب المخيطة وغير المخيطة إذا كان فيها طيب إلا بعد إزالته ، والتَّساء نظرًا ولمَّسًا وتقبيلاً ووطئًا وعقدًا له ولغيره يستوى المحرّمات والمحلّلات في ذلك ، والطَّيب على اختلاف أجناسه ، والصَّيد ولحم الصَّيد والإشارة إليه والدلالة عليه . وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثَّياب ما يكون قطنًا محضًا بيضًا ، فإن كانت غير بيض كان جائزًا ، ولا يُكره الإحرام في الثَّياب الكتَّان إنما يُكره التَّكفين بها ، ويُكره الإحرام في الثَّياب السَّود ؛

وقال شيخنا في نهايته : لا يجوز الإحرام في الثَّياب السَّود . وإنما أراد شدّة الكراهة دون أن يكون ذلك محظورًا ، وجملة الأمر وعقد الباب في هذا أن كلَّ ثوب يجوز للرجال فيه الصَّلاة يجوز فيه الإحرام .

ويكره الإحرام في الثَّياب المصبوغة بالعصفر وما أشبه ذلك لأجل الشَّهرة وإن لم يكن ذلك محظورًا ، ولا يحرم الإنسان إلا في ثياب طاهرة نظيفة ، فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام ، وإن وسخت بعد الإحرام فإنّه يكره غسلها وإن لم يكن ذلك محظورًا إلا إذا أصابها شيء من التَّجاسة فإنّه يجب عليه غسلها ، ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه ، وإن كان لوطاف في غيره ممّا استبدل لم يكن محظورًا ولا وجب عليه بذلك شيء .

ويكره له التَّوم على الفرش المصبوغة وإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس ، وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبه لإحرامه وكان معه قباء فليلبسه منكوسًا

ومعنى ذلك أن يجعل ذيله فوق أكتافه ، وقال بعض أصحابنا : فليلبسه مقلوبًا ولا يدخل يديه في يدي القباء . وإلى ما فسّرناه يذهب ويعنى بقوله : مقلوبًا ، لأنَّ المقصود بذلك أنّه لا يشبه لبس المخيط إذا جعل ذيله على أكتافه فأما إذا قلبه ولبسه وجعل ذيله إلى تحت فهذا يشبه لبس المخيط ، وما فسّرناه به قد ورد صريحًا عن الأئمّة في ألفاظ الأحاديث ، أورده البنزنتى .- بالباء المنقّطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والزاء المفتوحة المعجمة والتون المسكّنة والطاء غير المعجمة .- صاحب الرِّضا عليه السَّلام في نوادره .

كتاب الحج

ويجوز له أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ولا كفارة عليه ولا حرج .
ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الإحرام ، ولا يجوز للرجل أن يلبس الخاتم يتزين
به ولا بأس بلبسه للستة ، ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين وعليه أن يلبس التعلين ، فإن
لم يجدهما واضطرّ إلى لبس الخفت لم يكن به بأس ،

وقال بعض أصحابنا : يشقّ ظاهر قدمه ، وهو قول بعض المخالفين لأهل البيت عليهم
السلام ، وأذى رواه أصحابنا وأجمعوا عليه : لبسهما من غير شقّ ، وهو الصحيح وعليه
يعتمد شيخنا أبو جعفر في نهايته ، وقال بقول بعض المخالفين في مسائل خلافه .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته : ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس
الثياب جميع ما يحرم على الرجال ويحلّ لها ما يحلّ له ، قال : وقد وردت رواية بجواز
لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه ، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لمن على كلّ
حال سواء كانت ضرورة أو لم تكن .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : والأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرّم
على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم وإجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين .
ولا يجوز لمن لبس القفازين ولا شيء من الحلّي ممّا لم تجر عاداتهنّ بلبسه قبل الإحرام ،
فأمّا ما كنّ يعتدن لبسه فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فإن
قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز ،

والقفازان في الأصل وعند العرب شيء تتخذه النساء للبين يُحشى بقطن ويكون له
أزرار تُزرّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء ، والقفاز أيضاً الدستبانج الذي يُتخذ
للجوارح من جلد يمدّه الرجل على يده . قال الشاعر :

تبا لذي أدب يرضى بمعجزةٍ ولا يكونُ كسبازٍ فوقَ قفّازِ
وقد روى أنه لا بأس أن تلبس المرأة المحرمة الخلخالين والمَسك ،

قال محمد بن إدريس : المَسك — بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف —
إسورة من ذبل أو عاج . قال جرير :

ترى العيسَ الحولى جوفاً بكوعها لها مَسكٌ مِن غيرِ عاجٍ ولا ذبل
ويُكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المقدّمة يعنى المشبعة ، ولا بأس أن تلبس المرأة

السرائر

المحرمة الخاتم وإن كان من ذهب.

ويحرم على المحرم الرّفث: وهو الجماع، ويحرم عليه أيضاً الفسوق: وهو الكذب، والجدال: وهو قول الرجل لا والله وبلى والله، ولا يجوز له قتل شيء من الدواب، ولا يجوز له أن ينتحى عن بدنه القمل يرمى به عنه ولا بأس بتحويله من مكان من بدنه إلى مكانٍ منه، ولا بأس أن ينتحى عنه القردة والحلمة، ولا يجوز له أن يمس شيئاً من الطيب على ما قدّمناه.

وقال بعض أصحابنا: الطيب الذي يحرم منه وشمه وأكل طعام يكون فيه: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس - بفتح الواو وهو نبت أحمر قانيء يوجد على قشور شجر ينحت منها ويجمع وهو شبيه بالزعفران المسحوق ويجلب من اليمن طيب الريح والعود - والكافور، فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول. وهذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته، والأظهر بين الطوائف تحريم الطيب على اختلاف أجناسه لأن الأخبار عامة في تحريم الطيب على المحرم فمن خصصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل.

وكذلك يحرم عليه الأدهان بدهن فيه طيب فإن اضطرت إلى أكل طعام فيه طيب أكله غير أنه يقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه، ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته، ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يسك على أنفه من الروائح الكريهة، ولا بأس بأن يستعمل المحرم الحناء للتداوى به ويكره ذلك للزينة.

ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام، ولا يجوز له الصيد البرّي ولا الإشارة إليه ولا الدلالة عليه على ما قدّمناه ولا أكل ما صاده غيره، ولا يجوز له أن يذبح شيئاً من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لا يجوز لأحد أكله، ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالإثمد إلا عند الحاجة الداعية إلى ذلك ولا بأس أن يكتحلا بكحل ليس بأسود إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز ذلك، ولا يجوز للمحرم النظر في المرأة وبعض يكره ذلك.

كتاب الحج

ولا يجوز له استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا يبقى رائحته إلى بعد الإحرام ولا بأس عند الضرورة باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن والزيت، فأما أكلها فلا بأس به على جميع الأحوال، والأدهان الطيبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها.

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا إذا خاف ضرراً على نفسه، ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتى له ذلك إلا بعد إزالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء من الإثم بل يجب عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مختير في ذلك.

ولا يجوز للمحرم تغطية رأسه ولا أن يرقس في الماء بأن يغطي رأسه فأما المرأة فلا بأس بها أن تغطي رأسها غير أنها يجب عليها أن تسفر عن وجهها ولا يجوز أن تنتقب، فإن غطى الرجل رأسه ناسياً ألقى الغطاء عن رأسه وجدّد التلبية استحباباً وليس عليه شيء ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب رأسه عند حاجته إلى ذلك، ولا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه سائراً إلا إذا خاف الضرر العظيم، ويجوز له أن يمشى تحت الظلال ويجلس تحت الظلال والسقوف والخيم وغير ذلك وإنما منع المحرم من الظلال إذا كان سائراً فأما إذا نزل فلا بأس أن يستظل بما أراد، والمحرم إذا كان مزاملاً لعليل جاز له أن يظلل على العليل ولا يجوز له أن يظلل على نفسه، ولا بأس بأن تستظل المرأة وتغطي محملها وهي سائرة بخلاف الرجال.

ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً يدمى فاه ولا يدلك جسده ووجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الأظافر على حال.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج فإن فعل كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أيضاً أن يشهد العقد ولا أن يشهد على عقد التكااح ما دام محرماً ولا بأس بإقامته الشهادة بعد إحلاله من إحرامه وإنما يحرم عليه إقامتها في حال إحرامه فإن أقامها يردها الحاكم حينئذٍ ولا يقبلها، ولا بأس أن يشتري الجوارى، ويجوز له تطلق النساء.

السَّرَائِر

ويُكره له دخول الحَمَامِ فَإِنْ دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبّاً ،
 والمحرم إذا مات غسّل كتغسيل المحلّ ويكفّن كتكفينه غير أنّه لا يقرب شيئاً من
 الكافور، ويُكره له أن يلبّي من دعاه بل يقول : ياسعد . ولا يجوز للمحرم لبس السلاح
 إلّا عند الضّرورة والخوف ، ولا بأس أن يؤدّب الرّجل غلامه وخادمه وهو محرم غير أنّه لا
 يزيد على عشرة أسواط .

أورد شيخنا في أثناء مسألة من مسائل خلافه : وعليه رَدْع من زعفران -بالراء غير
 المعجمة المفتوحة والدال غير المعجمة المسكّنة والعين غير المعجمة- قال عمّد بن إدريس
 رحمه الله : يقال : ردع من زعفران أودم أى لطح وأثر .

باب ما يلزم المحرم عن جناباته من كفّارة وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمداً أو خطأ :

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين :

أحدهما يفعله عامداً والآخر يفعله ساهياً وناسياً . فكلّ ما يفعله من ذلك على وجه
 السهو والنسيان لا يتعلّق به كفّارة ولا فساد الحجّ إلّا الصّيد خاصّة فإنّه يلزمه فداؤه
 عامداً كان أو ساهياً ، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة وإذا فعله ساهياً لم يلزمه
 شيء ، فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج سواء كان قبلاً أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر
 عامداً ، وبعض أصحابنا يقول : ويعتبر قبل الوقوف بعرفة . والأوّل هو الأظهر فإنّه يفسد
 حجّه ويجب عليه المضىّ في فاسده وعليه الحجّ من قابل قضاءً عن هذه الحجّة سواء كانت
 حجّته فرضاً أو نفلاً ويلزم مع ذلك كفّارة وهي بدنة .

والمرأة إذا كانت محمّلة لا يتعلّق بها شيء ، وإن كانت محرمةً فلا تخلو : إمّا أن تكون
 مطاوعة له أو مكرهة عليه ، فإن طاعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة
 والحجّ من قابل ، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّدى فعلا فيه ما فعلا إلى أن
 يقضيا المناسك ، وقد روى : أنّ حدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث .

وإن كان أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق بها فساد حجّتها
 وتضاعفت الكفّارة على الرّجل يتحملها عنها وهي بدنة أخرى فأما حجّة أخرى فلا يلزمه

كتاب الحج

عنها لأنَّ حَجَّتْها ما فسدت ، وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشر كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل سواء كان ذلك قبل التحلل أو بعده ، وعلى كل حال فإذا قضى الحج في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول من الكفارة والحج من قابل وكذلك ما زاد عليه إلى أن تسلم له حجّه غير مفسودة لعموم الأخبار .

وإذا جامع أمته وهي محرمة وهو محلّ فإن كان إحرامها بإذنه كان عليه كفارة يتحمّلها عنها وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأنَّ إحرامها لم ينعقد ، وكذلك الاعتبار في الزوجة في حجة التطوع دون حجة الإسلام ، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجّه ، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّة سواء ، وإذا وطئ بعد وطء لزمته كفارة لكلّ وطء سواء كفر عن الأول أو لم يكفر لعموم الأخبار .

ومن أفسد الحج وأراد القضاء أحرم من الميقات وكذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات ، والمفرد إذا حجّ ثم اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاه وأحرم من أدنى الحلّ ، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم أفسد حجّه قضاه وأحرم من الموضع الذي أحرم منه بالحج من مكة بعد ما يقدم العمرة المتمتع بها على إحرامه من مكة في سنة واحدة ، وهل تكون الحجة الثانية هي حجة الإسلام أو الأولى الفاسدة ؟

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته : الأولى الفاسدة هي حجة الإسلام والثانية عقوبة ، وقال في مسائل خلافه : بل الثانية هي حجة الإسلام ، وهذا هو الصحيح الذي يشهد به أصول المذهب لأنّ الفاسد لا يجزىء ولا تبرأ الذمة بفعله والفاسد غير الصحيح ، فإن قيل : إذا كانت الثانية هي حجة الإسلام دون الأولى وكان يراعى فيها شرائط الوجوب فكان إذا حجّ في العام القابل والشرائط مفقودة لا تجزئه حجته إذا أسر بعد ذلك وحصلت له شرائط الوجوب ، ولا يعتبر أحد ذلك بل حجته في العام القابل تجزئه ولو حبا حبواً فدلّ هذا الاعتبار على أنّ الأولى هي حجة الإسلام دون الثانية .

قلنا : من حصلت له شرائط الوجوب وفرط فيها يجب عليه الحج فإذا حج فقيراً أو ماشياً

السرائر

بعد ذلك أجزأته حجته ولا تعتبر شرائط الوجوب بعد ذلك، فعلى هذا التحرير والتقدير الاعتراض ساقط لأنه بإفساده الأولى فرط فلا اعتبار في الثانية بشرائط الوجوب.

ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فإن لم يتمكن كان عليه دم بقرة فإن لم يتمكن كان عليه دم شاة، ومتى طاف الإنسان من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع أهله قبل أن يتمه كان عليه بدنة وإعادة الطواف، وإن كان قد سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى.

ومن سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظنّ أنه كان قد سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه دم بدنة وروى بقرة ويسعى شوطاً آخر وإتما وجب عليه الكفارة لأنه خرج من السعى غير قاطع ولا متيقن إتمامه بل خرج عن ظنّ منه وههنا لا يجوز له أن يخرج مع الظنّ بل مع القطع واليقين، وهذا ليس هو بحكم التامى وهذا يكون في سعى العمرة المتمتع بها إلى الحج، ولو كان في سعى الحج كان يجب عليه الكفارة ولو سلم له سعيه وخرج منه على يقين لأنه قاطع على وجوب طواف النساء عليه وليس كذلك العمرة المتمتع بها، ولو سلم له سعيه وقصر لم يجب عليه الكفارة لأنه قد أحلّ بعد تقصيره من جميع ما أحرم منه لأنّ طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها إلى الحج، فليتأمل ما قلناه فلا يصح القول بهذه المسألة فإنها ذكرها الشيخ المفيد في مقتعته إلا بما حرّراه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: وإن كان قد انصرف من السعى ظناً منه أنه تممه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعى. فجعله في حكم التامى ولا يصح هذا أيضاً إلا في سعى العمرة المتمتع بها إلى الحج على ما حرّراه.

ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن كان أكثر من التصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة على ما روى في بعض الأخبار،

وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإن كان قد طاف أقل من التصف كان عليه الكفارة وإعادة الطواف.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: أما اعتبار التصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح وأما سقوط الكفارة فيه نظر لأن الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف

كتاب الحج

التساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف النساء فالاحتياط يقتضى وجوب الكفارة.

ومتى عبث الرجل بذكره حتى أمنى فإن الواجب عليه الكفارة وهى بدنة فحسب ولا يفسد حجّه ،

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : حكمه حكم من جامع على السواء ، وقد رجع عن هذا فى استبصاره ومسائل خلافه وهو الصحيح لأن الأصل براءة الذمة والكفارة مجمع عليها وما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل شرعى .

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة وإن لم يجد فشاة ، وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى لم يكن عليه شىء إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى فإنه يلزمه الكفارة وهى بدنة ، فإن مسها بشهوة كان عليه دم بدنة إذا أنزل وإن لم ينزل فدم شاة وإن مسها من غير شهوة لم يكن عليه شىء أمنى أو لم يُمن ، ومن قبل امرأته من غير شهوة كان عليه دم فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاة إذا لم يُمن فإن أمنى كان عليه جزور ، ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه بدنة .

ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شىء ، ولا بأس أن يقبل الرجل أمه وهو محرم ، ومن تزوج امرأة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له أبداً سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل إذا كان عالماً بتحريم ذلك فإن لم يكن عالماً جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال .

والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة وعلى الزوج الداخل بها الواطىء لها ما على المحرم إذا وطىء امرأته من الأحكام ، ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على امرأة فإن فعل ذلك كان التكاك باطلاً ، ولا يجوز له أن يشهد على عقد نكاح فإن أقام الشهادة بذلك لم تُسمع شهادته .

ومن قلم ظفرًا من أظفاره كان عليه مده من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه ، فإذا قلم يديه جميعًا كان عليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعًا وكان فى مجلس واحد كان عليه دم ، وإن كان ذلك منه فى مجلسين كان عليه دمان ، ومن أفتى غيره

السَّرائِر

بتقليم ظفر فقلّمه المستفتى فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة، ومن حلق رأسه لأذنى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام أتى ذلك فعل فقد أجزأه، ومن ظلّ على نفسه كان عليه دم إذا فعل ذلك وهو سائر على ما قدّمناه.

ومن جادل وهو محرم صادقاً مرة أو مرتين فليس عليه من الكفارة شيء ويجب عليه التوبة والاستغفار، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً كان عليه دم شاة، وإن جادل كاذباً مرة كان عليه دم شاة، فإن جادل مرتين كاذباً كان عليه دم بقرة فإن جادل ثلاث مرّات كاذباً كان عليه بدنة.

ومن نحتى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفت من طعام ولا بأس أن يحولها من مكان من جسده إلى مكان آخر، ولا بأس أن ينزع الرّجل القراد والحلمة عن بدنه وبغيره، وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوق منعهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام فإن سقط من شعر رأسه ولحيته بمسه لهما في حال الظهارة لم يكن عليه شيء.

والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين فإن نتف إبطه جميعاً كان عليه دم شاة، ومن لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه لأجل الإحرام وكونه محرماً أو أكل طعاماً كذلك مثل الثوب كان عليه دم شاة.

والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ لم يجزّ قلعها وكذلك إذا كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال، وفي الشجرة الكبيرة دم بقرة وفي الصغيرة دم شاة

على ما ذهب إليه شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مسائل خلافه والأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه، ولم يتعرض فيها للكفارة لا في الشجرة الكبيرة ولا في الصغيرة.

وكلّ شيء ينبت في الحرم من الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلاّ التخل وشجر الفواكه والإذخر، ولا بأس أن تقلع ما أنبتت أنت في الحرم من الأشجار، ولا بأس أن

كتاب الحج

يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كان ملكه فإن كان نابتاً قبل بنائه لها لم يجز له قلعه، ولا بأس أن يخلّى الإنسان إبله لترعى ولا يجوز أن يقطع الحشيش ويعلفه إبله، وحلّ الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد، ومن رمى طيراً على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ كان عليه الفداء وإن كان الطير في الحلّ.

وإذا لبس المحرم قميصاً كان عليه دم شاة، فإن لبس ثياباً جماعة في موضع واحد كان عليه أيضاً دم واحد فإن لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكلّ ثوب منها فداء. والأدهان على ضربين: طيب وغير طيب. فالطيب: مثل دهن الورد والبنفسج والبان والزنبق - بالتون بعد الزّاء وهو دهن الياسمين تُسمّيه الأطباء والصيدالة السوسن- وما أشبه ذلك، فمتى استعمله المحرم يجب عليه دم سواء استعمله في حال الاضطرار إليه أو في حال الاختيار.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجمل والعقود: وهو مكروه، وقال في مسائل خلافه وفي نهايته بتحريم استعماله وبوجوب الكفارة على مستعمله وهو الصحيح. فأما غير الطيب: مثل دهن السمسم والسمن والزيت فلا يجوز الأدهان به فإن فعل ذلك لا يجب عليه كفارة ويجب عليه التوبة والاستغفار، فأما أكله فلا بأس به بغير خلاف.

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه في فصل ما يلزم المحرم من الكفارة: الطيب على ضربين: أحدهما فيه الكفارة، والآخر على ثلاثة أضرب. ثم أورد في جملة ما لا يتعلّق به كفارة: الشيح والقيصوم والإذخر وحبق الماء.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: حَبَقَ الماء بالخاء غير المعجمة المفتوحة والباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة المفتوحة والقاف هو الخندقوق ويسمى الغاغ بالعينين المعجمتين. وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الحبق بالتحريك الفؤذنج بالفاء المضمومة والواو المسكنة والذال المعجمة المفتوحة والتون المسكنة والجيم: إما قلناه أوضح.

قال ابن الجزلة المتطبّب في كتاب منهاج البيان: هو بالفارسية فوننج. وقيل: هو ورق الخلاف. وهو ثلاثة أنواع: جبليّ وبستانيّ ونهرىّ، وهونبات طيب الرائحة حديد الظعم ورقه مثل ورق الخلاف.

السرائر

وإذا صاد المحرم نعاماً فقتلها كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء والمقوم عندنا هو الفداء دون المصيد وفضّ ثمنه على البرّ وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه وكانت الزيادة له وإنما الواجب عليه إطعام هذه العدة هذا المقدار، وإن كان أقلّ من إطعام ستين مسكيناً فقد أجزأه ولا يلزمه غير ذلك، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

فإن قتل حمار وحش أو بقرة وحش كان عليه دم بقرة، فإن لم يقدر قومها وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يكن عليه أكثر من ذلك وله أخذ الزيادة كما قدّمناه في التعمارة، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً صام عن كلّ نصف صاع يوماً فإن لم يقدر على ذلك أيضاً صام تسعة أيام. ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء الذي هو الشاة وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك، وإن نقص عنه لم يلزمه أيضاً أكثر منه، فإن لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام.

واختلف أصحابنا في هذه الكفارة - أعنى كفارة الصيد - على قولين: فبعض منهم يذهب إلى أنها على التخير، وبعض منهم يذهب إلى أنها على الترتيب. والذي يقوى في نفسى وأفتى به القول فيها بالتخير وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف والجمل والعقود، وإلى الترتيب ذهب في نهايته وهو مذهب السيد المرتضى في الانتصار، والذي يدلّ على صحته ما اخترناه قوله تعالى: **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنْ أَنْتُمْ يَخْتَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** إلى قوله: **أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**، و«أو» للتخير بلا خلاف بين أهل اللسان، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز يحتاج إلى دليل قاطع للأعدار، وأيضاً الأصل براءة الدّمة، والترتيب حكم زائد يحتاج في ثبوته إلى دليل شرعى، فمن شغلها بشيء وادّعى الترتيب يحتاج إلى دلالة، وأما الإجماع فغير حاصل على أحد القولين بل ظاهر التنزيل يعضد ما قلناه ودليل على ما اخترناه فلا يعدل عنه إلا

كتاب الحج

بدليل مثله .

ومن أصاب قطاةً وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر، وحده ما أتى عليه أربعة أشهر، فإن أهل اللغة بعد أربعة أشهر يستون ولد الضأن حملاً .
ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً وما أشبه ذلك كان عليه جدى ، ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قنبرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام ،

وذهب على بن بابويه في رسالته إلى : أن في الطائر جميعه دم شاة ما عدا التعمامة فإن فيها جزوراً ، وقال أيضاً في رسالته : وإن أكلت جرادة فعليك دم شاة . وذهب إلى : أن إرسال ذكور الإبل وذكور الغنم لا يكون إلا إذا كان البيض فيه فراخ يتحرك ، فأما إذا لم يتحرك الفرج وكان البيض لا فراخ فيه فإنه يوجب قيمة البيضة فحسب . والصحيح في ذلك كله ما عليه المنظور إليه من أصحابنا وقد ذكرناه فإن إجماعهم منعقد عليه .

ومن قتل زنبوراً خطأ لم يكن عليه شيء ، فإن قتله عمداً كان عليه كفت من طعام .
ومن أصاب حمامةً وهو محرم في الحلّ كان عليه دم ، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم ، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة الشرعية التي هي الدرهم .

وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل ، وإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم ، وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة .
وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم لكل بيضة ، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم ، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معاً ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام أهلياً أو من حمام الحرم إلا أن حمام الحرم يُشترى بقيمته علف لحمام الحرم .

والظير الأهلى يتصدق بقيمته الشرعية على المساكين بعد أن يغرم لصاحبه قيمته العرفية السوقية ، وبيض الحمام خاصة لا يجب على من أصابه إرسال فحولة الغنم ولا الإبل في إنائها بعدد البيض بل يجب عليه ما ذكرناه فحسب لأن البيض على ثلاثة أضرب : ضرب لا يجب الإرسال فيه وهو بيض الحمام ويدخل في الحمام كل مطوق يعب

السرائر

في شربه، والضربان الآخران يجب فيهما الإرسال وهو بيض التعام الذي لم يتحرك فيه الفرخ، وكذلك بيض القطا والقبيج وغير ذلك وسنبتن حكمه عند المصير إليه إن شاء الله تعالى.

وكل من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته، فإن كان معه طيراً وكان مقصوداً الجناح فليتركه معه يقوم به حتى ينبت ريشه ثم يخلّيه، وقد روى: أنه لا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحلّ، والأصل الإباحة لأنه ما حرّم اصطياؤه إلا لكونه في البقعة المخصوصة التي هي الحرم،

وإلى هذا يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه ومسائل خلافه في كتاب الأطعمة والصيد والدّبائح، وإلى الزاوية الأولى يذهب في نهايته، وقد قلنا ما عندنا في ذلك. من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها، ولا يجوز أن يُخْرَجَ شيء من حمام الحرم من الحرم فمن أخرج شيئاً منه كان عليه ردّه فإن مات كان عليه قيمته، ويُكره شراء القمارى وما أشبهها وإخراجها من مكة على ما روى في الأخبار، والأولى عندى اجتناب إخراجها من الحرم لأنّ جميع الصيد لا يجوز إخراجها من الحرم إلا ما أجمعنا عليه، ومن أدخل طيراً الحرم كان عليه تخليته وليس له أن يخرج منه فإن أخرجته كان عليه دم شاة.

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم أو فراخ أو بيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهمًا ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة ولكلّ فرخ حملاً ولكلّ بيضة درهمًا، وجملة الأمر وعقد الباب أنّ من قتل حمامةً أو فرخها أو كسر بيضها في الحلّ فإنّ عليه في الحمامة شاة وفي الفرخ حملاً وفي البيضة درهمًا، فإن فعل ذلك في الحرم وهو محرم أيضاً فعليه في الحمامة شاة ودرهم وفي الفرخ حمل ونصف درهم وفي البيضة درهم وربع درهم، فإن فعل ذلك محلّ في الحرم كان عليه في الحمامة درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم، فهذا تحرير الفتيا.

ومن نقر حمام الحرم فعليه دم شاة إذا رجعت فإن لم ترجع فإنّ عليه لكلّ طير شاة.

كتاب الحج

ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه فحسب سواء كان محرماً في الحرم أو في الحِلِّ وهو محرم أو كان محلاً في الحرم، وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كل واحد منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد وأكلوه كان أيضاً على كل واحد منهم الفداء.

وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء على ما روى في بعض الأخبار، والذي يقتضيه أصول المذهب أنّ الذي لم يصب ولم يقتل لا كفارة عليه إلا أن يكون دلّ القاتل ثم رمى معه فأخطأ فتكون الكفارة للدلالة لا لرميه، فأما إذا لم يدلّ فلا كفارة عليه بحال.

وإذا قتل اثنان صيداً أحدهما محلاً والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ فداء واحد والمحرم عليه فداءان.

ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محلّ كان عليه دم لا غير، وإذا أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها طائر ولم يكن قصدهم وقوع الطائر فيها ولا الاصطياد بها كان عليهم كلهم فداء واحد، وإن كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم الفداء.

وفي فراخ التعمام مثل ما في التعمام على ما روى، وروى مثل سته وهو الذي يقتضيه الأصول والأظهر لأنّ الأصل براءة الذمّة فإنّ ظاهر التنزيل دليل عليه، وإذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة من صغار الإبل وروى: بكارة من الإبل.

قال ابن الأعرابي في نوادره: يقال: بكارُ بلا هاء تثبت فيها للإناث، وبكارة بإثبات الهاء للذكور. قال محمد بن إدريس: فلا يظنّ ظانّ أنّ البكارة الأنثى من الإبل وإنما البكارة جمع بكّر - بفتح الباء - فأوجب الشارع في كل بيضة قد تحرك فيها الفرخ واحداً من هذا الجمع.

وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحول الإبل في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، والمعتبر في الإرسال وعدد الإبل الإناث تكون بعدد البيض لا الفحول فلو أرسل فحول واحد في عشر إناث لم يكن به بأس، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه

السراير

عن كلّ بيضة شاة يذبح الشاة أو ما نتج إن كان حاجباً في منى وإن كان معتمراً بمكة، فإن لم يقدر على الشاة كان عليه إطعام عشرة مساكين عن كلّ بيضة، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام عن كلّ بيضة أيضاً.

وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحلّ لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة ولا يجب عليه الإرسال هيهنا، وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه جزاءان معاً لأنّه جمع بين الإحرام والحرم،

وذهب السيّد المرتضى إلى : أنّ من صاد متعمداً وهو محرم في الحلّ كان عليه جزاءان فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحلّ. ومن ضرب بطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره إياه وكان عليه التعزير، ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً على ما روى في بعض الأخبار وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته.

وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان.

وإذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزاءان أو القيمة مضاعفة إن كان له قيمة منصوبة

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته : وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك. وباقي أصحابنا أطلقوا القول وأوجبوا التضعيف إذا جمع الصفتين : الإحرام وكونه في الحرم، سواء بلغ بدنة أو لم يبلغ، ووافق شيخنا أصحابه في مسائل الخلاف فإنه قال : وصيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن، فإن كان القتال محرماً تضاعف الجزاء وإن كان محلاً لزمه جزاء واحد. وأطلق القول بذلك واستدلّ بإجماع الطائفة وطريقة الاحتياط، والذى يقوى عندى مضاعفة الكفارة وكلّما تكرّر من المحرم الصيد كان عليه الكفارة سواء كان ذلك منه نسياناً أو عمداً.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعّله متعمداً مرة كان

كتاب الحج

عليه الكفارة، وإن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء. وذهب في مسائل الخلاف إلى: تكرار الكفارة بالتدفعات الكثيرة سواء كان عامداً أو ناسياً، وهو الأظهر في المذهب وبعضه ظاهر التنزيل، ومن تمسك من أصحابنا بالآية وقوله تعالى: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، ليس فيها ما يوجب إسقاط الجزاء لأنه لا يمنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وإن لزمه الجزاء لأنه لا تنافي بينهما وتحمل الآية على عمومها لأنه تعالى قال: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ، ولم يفرق بين الأول والثاني، وقوله بعد ذلك: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، لا يوجب إسقاط الجزاء لأنه لا يمنع أن يكون بالمعاودة ينتقم الله منه وإن لزمه الجزاء على ما قدمناه، والمخصص يحتاج إلى دليل وما له منصوص يجب فيه ما نُصَّ عليه فإن فرضنا أن يحدث ما لا نص فيه رجعنا فيه إلى قول عدلين على ما يقتضيه ظاهر القرآن.

وما له مثل تلزم قيمته وقت الإخراج دون الإلتلاف، وما لا مثل له تلزم قيمته حال الإلتلاف دون حال الإخراج لأن حال الإلتلاف يجب عليه قيمته فالاعتبار بذلك دون حال الإخراج لأن القيمة قد استقرت في ذمته.

الجوارح من الظير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وغير ذلك والسباع من البهائم كالتمر والفهد وغير ذلك لا جزاء في قتل شيء منه لأن الأصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليها الدليل. ومن وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً أو معتمراً عمرة متمتعاً بها إلى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً عمرة مبتولاً نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمنى نحر أى مكان شاء منها وكذلك بمكة ينحر حيث شاء غير أن الأفضل أن ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة.

ومن قتل صيداً وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن كان أكله كان عليه فداء آخر على ما روى، وقال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن. والمحل إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه وإذا جمع بينهما تضاعف. وإذا كسر المحرم قرنى الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه كان عليه القيمة، فإن فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة،

السراير

فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته فإن كسر إحدى رجله كان عليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطا والقبيج والدراج فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفراخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم - نريد بالمخاض ما يصح أن يكون ماخصاً ولا نريد به الحامل - فإن لم يكن تحرك فيه شيء كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض التعام عند تعذر الإرسال.

هكذا أورده شيخنا أبو جعفر في نهايته وقد وردت بذلك أخبار، ومعنى قوله: حكمه حكم بيض التعام، أن التعام إذا كسر بيضه فتعذر الإرسال وجب في كل بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضه فتعذر إرسال الغنم وجب في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه عند تعذر الإرسال ولا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه.

وقال شيخنا المفيد في مقننته: ومن وطىء بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر من البيض فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عز وجل، فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كل بيضة بإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام صام عن كل بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كل عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام، فإن وطىء بيض القبيج والدراج أرسل من فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله عز وجل، فإن لم يجد ذبيح عن كل بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

وقال: من قتل زنبوراً وهو محرم كفر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة فإن قتل جرادة كثيراً كفر بمدة من تمر وإن كان قليلاً كفر بكفت من تمر. فشيخنا المفيد ما جعل بيض القبيج والدراج والقطا إذا فقد الإرسال حكمه حكم بيض التعام.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: حكمه حكم بيض التعام، على ما حكيناه عنه وقدمناه وحررناه وشرحناه وذلك إذا فقد الإرسال، وقد بينا ما يلزم من كسر بيض

كتاب الحج

الحمّام وينبغي أن يعتبر حاله فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ لزمه عن كلّ بيضة حمل ، وقال بعض أصحابنا : شاة . وإن لم يكن قد تحرّك لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ما قدّمناه .
ومن رمى صيّدًا فأصابه ولم يؤثّر فيه ومشى مستويًا لم يكن عليه شيء واستغفر الله ، فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء ، فإن أثر فيه بأن دقاه أو كسريده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء .

وقال بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته : ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيّد والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلاً ، فإن رماه أو أصابه ودخل الحرم ثمّ مات كان لحمه حرامًا وعليه الفداء . وهذا غير واضح والأظهر أنّ الذي يقتضيه أصل المذهب أنّ الصيّد الذي هو محرّم على المحرم وعلى المحلّ صيد الحرم دون سائر الأرض وهذا ليس بمحرّم ولا الصيد في الحرم فكيف يلزمه فداء وهو مخالف لما عليه الإجماع وإنّما أورد هذا شيخنا إيرادًا لا اعتقادًا على ما وجده في أخبار الآحاد .

ومن ربط صيّدًا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حرامًا ولا يجوز له إخراجه منه ولا التعرّض له ،

وقد روى : أنّ من أصاب صيّدًا وهو محلّ فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الجزاء ، والأظهر خلاف هذا ولا يلتفت إلى هذه الرواية لأنّها من أضعف أخبار الآحاد وقد قدّمنا ما يتّبّه على مثل هذا فلا وجه لإعادته .

والمحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيّدًا في الحلّ كان عليه الفداء ، ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدّق بتمرة فإن أصاب جرادًا كثيرًا أو أكله كان عليه دم شاة ، ومن قتل الجرّاد على وجه لا يمكنه التّحرّز منه بأن يكون في طريقه ويكون كثيرًا لم يكن عليه شيء .

وكلّ صيّد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريته ومملوحه ، وقال بعض أصحابنا : ومالحه ، وهذا لا يجوز في لغة العرب . وكلّ صيّد يكون في البرّ والبحر معًا فإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله ، وإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله ، وإذا أمر السيّد غلامه الذي هو مملوكه بالصيّد كان على السيّد الفداء وإن كان الغلام محلاً .

السراير

ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم وإن كان محرماً مثل السباع والهوام والحيات والعقارب، وقد روى: أن من قتل أسداً لم يُرذه كان عليه كبش، والصحيح أنه لا شيء عليه. ولا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبراغيث وما أشبهها في الحرم فإن كان محلاً لم يكن به بأس.

وكل ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشيّ.

وكلّ ما يدخله المحرم الحرم أسيراً من السباع أو اشتراه فيه فلا بأس بإخراجه مثل السباع والفهود وما أشبهها.

وإذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة والصيد اختلف أصحابنا في ذلك واختلفت الأخبار أيضاً،

فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكلّ منهما أطلق مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد إماماً أن يكون حيّاً أولاً، فإن كان حيّاً فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لأنّه إذا ذبحه صار ميتة بلا خلاف، فأما إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه: إما أن يكون محرماً أو محلاً، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة، وإن كان ذابحه محلاً فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً، وإن ذبحه في الحلّ فإن كان المحرم المضطرّ قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة. وهذا الذي يقوى في نفسى لأنّ الأدلّة تعضده وأصول المذهب تؤيّده، وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر الطوسي في استبصاره وذكر في نهايته: أنه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة فإن لم يتمكن من الفداء جاز أن يأكل الميتة.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأقوى عندي أنه يأكل الميتة على كلّ حال لأنّه مضطرّ إليها ولا عليه في أكلها كفارة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال لأنّ الأصل براءة الذمّة من الكفارة.

وإذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء.

كتاب الحج

وكلّ ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها فعليه مع تكرار الإِتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس كالصّيد الّذى يتلفه من جنس واحد أو أجناس مختلفة، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها عامدًا كان أو ناسيًا وهذا حكم الجماع بعينه إلّا في التّسيان، وأمّا ما لا نفس له كالشّعر والظّفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرّقه في قصّ أظفار اليدين والرّجلين مجتمعة ومتفرّقة، فأما إذا اختلف التّوع كالظّيب واللّبس فالكفّارة واجبة في كلّ نوع منه وإن كان المجلس واحدًا، وهذه جملة كافية في هذا الباب. مثال الأوّل: الصّيد فعلى أتى وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة في وقت أو وقتين فعن كلّ صيد جزاء بلا خلاف وكذلك حكم الجماع إلّا في التّسيان، ومثال الثّانى: حلق الشّعر وتقليم الأظفار فإن حلق دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وإن فعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغدأة وبعضه الظّهر وبعضه العصر فعليه لكلّ فعل كفّارة وكذلك حكم اللّباس والظّيب.

باب دخول مكّة والطّواف بالبيت :

يستحبّ للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن جاز له أن يؤخّر الغسل إلى بعد الدّخول ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون بن الحضرميّ وهى بأبطح مكّة وكان حفرها في الجاهلية وأخوه العلاء بن الحضرميّ، واسم الحضرميّ: عبد الله بن ضماد من حضرموت وكان حليفًا لبنى أميّة.

أو من فحّ - وهى على رأس فرسخ من مكّة - إذا كان قادمًا من طريق المدينة على ما قدّمناه، فإن لم يتمكّن اغتسل في مكّة بالموضع الّذى ينزل فيه . ويستحبّ أيضًا لمن أراد دخول الحرم أن يمضغ شيئًا من الإذخر - مكسور الأوّل - ليطيّب به فمه.

وإذا أراد دخول مكّة فليدخلها من أعلاها إن كان جائيًا من طريق المدينة، وإذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها ويستحبّ أن لا يدخل مكّة إلّا على غسل أيضًا، ويستحبّ أن يخلع نعليه ويمشى حافيًا على سكيّنة ووقار.

وإذا أراد دخول المسجد الحرام اغتسل أيضًا استحبابًا، ويستحبّ أن يدخل المسجد

السرائر

من باب بنى شيبة، وقد زوى: أن هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة، فسق التحول منها ليظأه ويدخله حافياً استحباباً على سكينه ووقار.

فإذا أراد الطواف بالبيت فليفتحه من الحجر الأسود، فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله، ويستحب له أن يستلم الحجر ويقبله،

وحقيقة استلام الحجر وتقبيله هي ما قال السيد المرتضى: استلام الحجر هو غير مهموز لأنه افتعال من السلام التي هي الحجارة، واستلامه إنما هو مباشرته وتقبيله والتمسح به. وحكى ثعلب وحده في هذه اللفظة الهمزة وجعله وجهاً ثابتاً لثبوت الهمزة وفسره بأنه اتخذهُ جُتَّةً وسلاحاً من الأمانة وهو الدرع، وما هذا الوجه الذي حكاه ثعلب في هذه اللفظة إلا مليح إذا كان مسموعاً.

فأما الغرض في استلام الحجر فهو أداء العبادة وامتنال أمر الرسول صلى الله عليه وآله والتأسي بفعله لأنه أمر عليه السلام باستلام الحجر، والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة هي مصلحة المكلفين وتقريبهم من الواجب وترك القبيح وإن كان لا يعلم الوجه على سبيل التفصيل.

فإن لم يستطع أن يستلم الحجر ويقبله استلمه بيده، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أشار بيده إليه وقال:

أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ ... إلى آخر الدعاء.

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويستحب أن يقول في طوافه:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ.

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع بسطت يديك على البيت وألصقت خدك وبطنك بالبيت وقلت:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ ... إلى آخر الدعاء المذكور في كتب المناسك والعبادات، فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء لأن ذلك مندوب.

كتاب الحج

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : بسطت يديك على الأرض وأصقت خدك وبطنك بالبيت ، وإنما ورد بهذا اللفظ حديث فأورده على جهته . وورد حديث آخر بما اخترناه أورده رحمه الله في تهذيب الأحكام وهو : معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل : **اللَّهُمَّ أَلْبَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ** ، ثم أقر لرتك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لرتبه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله . فلو أورد شيخنا رحمه الله في نهايته هذا الحديث مكان ذلك الحديث كان أجود لأن في ذلك اشتباهاً .
ويجب عليه أن يختم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به .

ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني ، وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين مقام إبراهيم عليه السلام والبيت يُخرج المقام في طوافه ويُدخل الحجر في طوافه ويجعل الكعبة على شماله ، فمتى أخلّ بهذه الكيفية أو بشيء منها بطل طوافه ، ويستحب أن يكون الطواف على سكون لا سرعة فيه ولا بُطاً .

ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه وإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه الشوط الباقي فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعداً وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه ، ومن شك في طوافه وكان شكّه فيما دون السبعة وهو في حال الطواف قبل انصرافه منه فإن كان طوافه فريضة وجب عليه الإعادة وإن كان نافلة بنى على الأقل وإن كان شكّه بعد الانصراف من حاله لم يلتفت إليه ومضى على طوافه ، ومن طاف ثمانية أشواط متعمداً وجبت عليه الإعادة ، ومن طاف على غير طهارة ناسياً أو متعمداً وجبت عليه الإعادة ، ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يتممه وبلغ الركن أنه طاف سبعة قطع الطواف وإن لم يذكره حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحاً ، ومن شك فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطواف وصلّى الركعتين وليس عليه شيء .

السرائر

ولا يجوز أن يقرن بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في التوافل وذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الحظر، وفساد الطواف وإن كان قد ورد لا يجوز القرآن بين طوافين في الفريضة فإن الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل: لا يجوز، ويعرف ذلك بقرائن وشاهد حال. ومتى أحدث في طواف الفريضة ما ينقض طهارته وقد طاف بعضه فإن كان قد جاز التصف فليتطهر ويتم ما بقي وإن كان حدثه قبل أن يبلغ التصف فعليه إعادة الطواف من أوله، ومن طاف طواف الفريضة وصلى ثم تبين أنه على غير طهارة تطهر وأعاد الطواف والصلاة وإن كان طواف التافلة تطهر وأعاد الصلاة، ومن قطع طوافه بدخول الكعبة أو بالسعى في حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاز التصف بنى عليه وإن لم يكن جاز التصف وكان طواف الفريضة أعاد الطواف وإن كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال.

ومن كان في الطواف فتضييق عليه وقت الصلاة المكتوبة فالواجب عليه قطعه والإتيان بالمكتوبة ثم يتم الطواف من حيث انتهى إليه فإن لم يتضييق الوقت بل دخل عليه وهو في الطواف فالمستحب له الإتيان بالصلاة ثم يتم الطواف وإن تم الطواف ثم صلى فلا بأس.

والمريض الذي يستمسك الطهارة فإنه يطاف به ولا يطاف عنه وإن كان مرضه مما لا يمكنه من استمسك الطهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه ويصلى هو الركعتين وقد أجزأه، ومن طاف بالبيت أربعة أشواط ثم مرض ينتظر به يوم أو يومان فإن صلح تتم طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلى هو الركعتين، وإن كان طوافه أقل من ذلك وبرا أعاد الطواف من أوله وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً، ومن حل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطواف كان ذلك مجزئاً عنه، ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير محتون عل ما روى أصحابنا في الأخبار ولا بأس بذلك للنساء.

ولا يجوز للإنسان أن يطوف وفي ثوبه شيء من التجاسة ولا على بدنه سواء كانت التجاسة قليلة أو كثيرة دماً أو غيره وسواء كان الدم دون الدرهم أو درهماً فصاعداً لأن

كتاب الحج

العموم يجب العمل به حتى يقوم دليل الخصوص ولا يختص ههنا وحمل هذا الموضوع على الصلاة قياس ونحن لا نقول به، فإن لم يعلم بالتجاسة ورآها في حال الطواف رجع فغسل ثوبه إن كانت عليه أو بدنه إن كانت عليه ثم عاد فتم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه جائزاً ويصلى في ثوب طاهر.

ومن نسي طواف الزيارة «الذى هو طواف الحج لأن أصحابنا يسمون طواف الحج طواف الزيارة» حتى يرجع إلى أهله ووطىء النساء وجبت عليه بدنة على ما روى، والأظهر أنه لا شيء عليه من الكفارة لأنه في حكم التاسي بل الواجب عليه الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكنه من الرجوع فإن لم يتمكن فليستب من يطوف عنه، وإن كان طواف النساء هو المنسى وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز له أن يستنيب غيره فيه مع التمكن والاختيار فإن أدركه الموت قضى عنه.

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخر السعى إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخر ذلك إلى غد يومه ولا يجوز أن يقدم السعى على الطواف، فإن قدم سعيه على الطواف كان عليه أن يطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة، فإن طاف بالبيت أشواطاً ثم قطعه ناسياً وسعى بين الصفا والمروة كان عليه أن يتم طوافه وليس عليه استثنائه، فإن ذكر أنه لم يكن أتم طوافه وقد سعى بعض السعى وعاد فتم طوافه ثم تم السعى. والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين،

وقد روى: أنه إذا كان شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض أن يحول بينها وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعى، والأظهر ترك العمل بهذه الرواية فإن شيخنا أبا جعفر أوردتها في نهايته إيراداً ورجع عنها في مسائل خلافه فقال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعى قبل الخروج إلى منى وعرفات.

وأما المفرد والقارن فحكهما حكم المتمتع في أنهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الأقوال لأنه لا خلاف فيه، وقد روى: أنه لا بأس

السراير

بهما أن يقدمتا الطواف قبل أن يأتيا عرفات.

وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثم يأتيان الموقفين ومنى يقضيان مناسكهما ويذهبان حيث شاءا على ما روى في بعض الأخبار، والصحيح خلاف ذلك لأن الحج مرتب بعرضه على بعض لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم، ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فمن قدمه عليه كان عليه إعادته وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه، ولا بأس أن يعول الإنسان على صاحبه في تعداد الطواف وإن يتولى ذلك بنفسه كان أفضل، ومتى شكاً جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوله، وقد روى: أنه لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة، وذلك محمول على الكراهية إن كان ذلك في طواف الحج لأن له أن يغطي رأسه في هذا الطواف.

فأما طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج فلا يجوز له تغطية رأسه، ويستحب للإنسان أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم يتمكن طاف ما تيسر منه.

وقد روى: أنه من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه، والأولى عندي أن نذره لا ينعقد لأنه غير مشروع وإذا لم يكن مشروعاً فلا ينعقد وانعقاده يحتاج إلى دليل شرعي لأنه حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي لأن الرسول عليه السلام قال: كل شيء لا يكون على أمرنا فهو رد، وهذا خلاف ستة الرسول عليه السلام.

فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم «بفتح الميم ومن الاستيطان بضم الميم» ويصلي فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة منهما الحمد وسورة مما يتيسر له من القرآن ما عدا سورة العزائم.

وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف

على الصحيح من أقوال أصحابنا وقد ذهب شاذ منهم إلى: أنهما مسنونان، والأظهر

كتاب الحج

الأول وبعضه قوله تعالى: **وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** . والأمر في عرف الشرع يقتضى الوجوب عندنا بغير خلاف بيننا ، وموضع المقام حيث هو الساعة وهى سنة سبع وثمانين وخمسمائة .

فمن نسى هاتين الركعتين أو صلاتهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلّى في غيره ، فإن خرج من مكّة وكان قد نسى ركعتى الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شىء ، وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّى خلفه فإن لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّى حياله .

ووقت ركعتى الطواف إذا فرغ منه أتى وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك في الأوقات المكروهة لابتداء التوافل فيها أو غيرها ، ومن نسى ركعتى الطواف وأدركه الموت قبل أن يقضيها كان على وليه القضاء عنه .

ومن دخل مكّة على أربعة أقسام :

أحدها : يدخلها لحج أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلا بإحرام بلا خلاف .

والثانى : يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل

التبى عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر على رأسه بلا خلاف .

الثالث : حاجة لا تتكرر مثل تجارة وما جرى مجراها فلا يجوز عندنا أن يدخلها إلا

بإحرام إذا كان قد مضى شهر من وقت خروجه منها فإن كان أقل من شهر فإنه يجوز أن يدخلها بغير إحرام .

والرابع : يدخلها حاجة تتكرر مثل الرعاة والحطابة وغيرها جاز لهم أن يدخلوها

عندنا بغير إحرام .

باب السعى وأحكامه :

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج فمن تركه متعمداً فلا حج له ،

والأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعى ولا يؤخره ، ولا يجوز تقديم السعى على

السَّرائِر

الظَّواف فإنَّ قَدَمه لم يُجزَءه وكان عليه الإِعادة، فإذا أراد الخُروج إلى الصِّفا استحبَّ له استلام الحجر الأسود بجميع بدنه وأن يَأْتى زمزم فيشرب من مائها ويصبُّ على بدنه دلواً منه ويكون ذلك من الدِّلو الَّذى بحذاء الحجر وليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادى، فإذا صعد إلى الصِّفا نظر إلى البيت واستقبل الرِّكن الَّذى فيه الحجر وحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه .

ويستحبُّ أن يطيل الوقوف على الصِّفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له ودعا بما تيسر له من الأدعية فإنَّها كثيرة مذكورة موردة في كتب المناسك والأدعية والعبادات لم نورد لها ههنا مخافة التَّطويل .

والصعود على الصِّفا غير واجب بل الواجب السَّعى بين الصِّفا والمروة، وكذلك صعود المروة غير واجب، ثمَّ ينحدر إلى المروة ماشياً أو راكباً والمشى أفضل، فإذا انتهى إلى الموضع الَّذى يرمل فيه «أتى يهرول فيه والرَّمْل الإسراع وهو أن يمشى فوجه» استحبَّ له السَّعى فيه «والسَّعى هو الإسراع الَّذى ذكرناه» فإذا انتهى إلى آخره كفت عن السَّعى ومشى مشياً، فإذا جاء من عند المروة مشى مشياً، فإذا وصل إلى موضع السَّعى سعى فيه، فإذا قطعه كفت عن السَّعى ومشى مشياً، «والسَّعى هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرَّك دابَّته في الموضع الَّذى ذكرناه وذلك على الرِّجال دون النساء».

وقطع مسافقاً ما بين الصِّفا والمروة فريضة وركن على ما قدَّمناه، فمن تركه متعمداً فلا حجَّ له ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة السَّعى لا غير، فإن خرج من مكَّة ثمَّ ذكر أنه لم يكن قد سعى وجب عليه الرِّجوع وقطع ما بين الصِّفا والمروة، فإن لم يتمكن من الرِّجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه، وإن ترك الرَّمْل «يفتح الرِّاء والميم وقد فسَّرناه» لم يكن عليه شيء ويجب البدأ بالصِّفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصِّفا وجب عليه إعادة السَّعى.

والسَّعى المفروض ما بين الصِّفا والمروة سبع مرَّات فمن سعى أكثر منه متعمداً فلا سَّعى له ويجب عليه إعادته، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً طرح الزيادة واعتدَّ بالسبعة

كتاب الحج

وليس من شرطه الظهارة كما كان ذلك من شرط الطواف ، ومتى سعى ثمان مرّات ويكون قد بدأ بالصفا فإن شاء أن يضيف إليها ستًّا فعل وإن شاء أن يقطع قطع ، وإن سعى ثمانى مرّات وهو عند المروة أعاد السعى لأنّه بدأ بالمروة وكان يجب عليه البدأة بالصفا .

يعنى بالمرّات الأشواط دون الوقفات لأنّه لو أريد بذلك الوقفات كان سعيه صحيحًا لأنّ آخر وقفة وهى الثامنة يكون على المروة وذلك صحيح وهو الواجب فيحصل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة بينهما سبعة أشواط ، وإنّما المراد بذلك الأشواط فيكون فى الشوط الثامن على المروة فيكون قد بدأ بها وذلك لا يجوز فلاجل ذلك وجب عليه إعادة السعى .

ومن سعى تسع مرّات وكان عند المروة فى التاسعة فليس عليه إعادة السعى لأنّه بدأ بالصفا وختم بالمروة كما أمر الله تعالى — والمرّات ههنا على ما قدّمناه — ومتى سعى الإنسان أقلّ من سبع مرّات ناسيًا وانصرف ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئًا رجع فتّمّم ما نقص منه ، فإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعى .

وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعى وجب عليه دم بقرة ، وكذلك إن قصر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص إذا فعل ذلك عامدًا ، ولا بأس أن يجلس الإنسان بين الصفا والمروة فى حال السعى للاستراحة ، ولا بأس أن يقطع السعى لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثمّ يعود فيتّمّم ما قطع عليه ، ومن نسى المروة فى حال السعى حتّى يجوز موضعه ثمّ ذكر فليرجع القهقرى إلى المكان الذى يهرول فيه استحبابًا .

ومتى فرغ من سعى العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ وهو هذا السعى قصر ، فإذا قصر أحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك ممّا حرم عليه لأجل الإحرام لأنّه ليس فى العمرة المتمتّع بها طواف النساء وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره أو شيئًا من شعره وإن كان يسيرًا .

ولا يجوز له أن يحلق رأسه كلّه فإن فعله كان عليه دم شاة ، فإذا كان يوم التجرّ أمرّ موسى على رأسه وجوبًا حين يريد أن يحلق هذا إذا كان حلقه متعمّدًا فإن كان حلقه

السرائر

ناسيًا لم يكن عليه شيء، فإن حلق بعض رأسه لا كله فقد قصر أيضًا على ما ذكره شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه وفي نهايته ما منع إلا من حلق رأسه كله، فإن نسي التقصير حتى يهلّ بالحجّ فلا شيء عليه وقد روى: أنّ عليه دم شاة وقد تمتّ متعته، فإن تركه متعمدًا فقد بطلت متعته وصارت حجّته مفردة على ما ذكره بعض أصحابنا المصنّفين.

وروى في الأخبار والآذنة تقتضيه الأدلة وأصول المذهب: أنّه لا ينعقد إحرامه بحجّ لأنّه بعد في عمرته لم يتحلّل منها، وقد أجمعنا على أنّه لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة ولا إدخال العمرة على الحجّ قبل فراغ مناسكهما.

والأصلح يمرّ الموسى على رأسه استحبابًا لا وجوبًا يوم التحرّ وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبه أو يقلّم أظفاره، وليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير في جميع المواضع.

ومن حلق رأسه في العمرة المتمتّع بها يجب عليه حلقه يوم التحرّ فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه، ويستحبّ للمتمتّع إذا فرغ من متعته وقصر آلا يلبس المخيط ويتشبّه - بضم الهاء - بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ.

ومتى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسرًا وإن كان متوسطًا فبقرة وإن كان فقيرًا فشاة، ولا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضى مناسكه كلّها إلا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ويخرج محرّمًا بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وآلا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرّمًا بالعمرة إلى الحجّ وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلى الحجّ.

ويجوز للمحرّم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصر إذا علم أو غلب على ظنّه أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك سواء كان ذلك ودخوله إلى مكّة بعد الزوال يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة

كتاب الحج

قبل زواله أو بعد زواله

على الصحيح والأظهر من أقوال أصحابنا لأن وقت الوقوف بعرفة للمضطر إلى طلوع الفجر من يوم التحر، وقال بعض أصحابنا وهو اختيار شيخنا المفيد: إذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على إحرامه وتكون حجة مفردة.

والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي وقد دللنا على صحته وإن كانت قد وردت بذلك القول أخبار فهي أخبار آحاد لا يلتفت إليها ولا يعرج عليها لأنها لا توجب علماً ولا عملاً.

وإذا غلب على ظنه أنه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك على ما قدمناه، والأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصر ويحل وينشئ الإحرام بالحج يوم التروية عند الزوال، فإن لم يلحق مكة إلا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصر ثم ينشئ الإحرام للحج على ما قدمناه.

وقال بعض أصحابنا في كتاب له: ينشئ الإحرام للحج ما بينه وبين الزوال من يوم عرفة فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة وتكون حجة مفردة، هذا إذا غلب على ظنه أنه يلحق عرفات «على ما قلناه» وإن غلب على ظنه أنه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحل بل يقيم على إحرامه «على ما قلناه» وهذا القول يقوله شيخنا أبو جعفر الطوسي أيضاً في نهايته ومبسوطه واستبصاره، والأول وما اخترناه مذهبه وقوله في جملة وعقوده وفي اقتصاده ومبسوطه في فصل في ذكر الإحرام بالحج، والقول الأول في فصل في السعي وأحكامه.

باب الإحرام بالحج:

قد قلنا في الباب الأول: إن الأفضل أن يحرم بالحج يوم التروية ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلى فريضة الظهر، فإن لم يتمكن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أي وقت شاء بعد أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلحق عرفات في وقتها وقد بينّا أنّ وقت عرفات ممتد إلى طلوع الفجر من يوم التحر على ما أسلفنا القول فيه

السَّرائِر

وشرحناه، وينبغي له أن يفعل عند هذا الإحرام جميع ما فعله عند الإحرام الأول من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك، ثم يلبس ثوبى إحرامه ويدخل المسجد حافياً عليه السكينة والوقار، ويصلى ركعتين عند المقام أو فى الجِجر، وإن صلى ست ركعات للإحرام كان أفضل، وإن صلى فريضة الظهر ثم أحرم فى دبرها كان أفضل، ويصلى ركعات الإحرام قبل الفريضة ثم يصلى الفريضة ويحرم فى دبرها.

وأفضل المواضع التى يحرم منها المسجد الحرام وفى المسجد من عند المقام، ومن أحرم من غير المسجد كان أيضاً جائزاً لأن ميقاته مكة جميعها لا يجوز له أن يحرم من غيرها، فإن أحرم من غيرها وجب عليه الرجوع إليها والإحرام منها، ويحرم بالحج مفرداً ويدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الإحرام الأول إلا أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت، فإن كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الذى عقد الإحرام فيه وإن كان راكباً لبس إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الرّدم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية، ثم ليخرج إلى منى ويكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت قطع التلبية.

ومن سها فى حال الإحرام بالحج فأحرم بالعمرة عمل على أنه أحرم بالحج وليس عليه شيء، وإذا أحرم بالحج لا ينبغي له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى، فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه سواء جدد التلبية أو لم يجدّها،

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته: غير أنه يعقده بتجديد التلبية. قال محمد بن إدريس: إحرامه منعقد لم ينتقض فلا حاجة به إلى انعقاد المنعقد.

ومن نسى الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها وليس عليه شيء، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

على ما ذكره شيخنا أبو جعفر فى نهايته، وقال فى مسوطه: أما التّبة فهى ركن فى الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل التّبة، ثم قال بعد ذلك: وعلى هذا إذا فقد التّبة لكونه سكران، هذا آخر كلامه رحمه الله.

كتاب الحج

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الذي يقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه في مبسوطه لقوله تعالى: وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَثِنَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى، وقول الرسول عليه السلام: الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، وهذا الخبر مجمع عليه وبهذا أفتى وعليه عمل فلا يُرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد إن وُجدت.

باب نزول منى :

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلّى الظهر يوم التروية بها ثم يخرج إلى منى إلا الإمام خاصة فإنّ عليه أن يصلّى الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس أستحباً لا إيجاباً من يوم عرفة ثم يغدو إلى عرفات ، فإن اضطرّ الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلّى الظهر.

فإذا توجه إلى منى فليقل :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا نزل منى فليقل :

اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي وَهِيَ مِمَّا مَتَّئِبٌ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَتَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَتَّئْتُ بِهِ عَلَيَّ أَوْ لِيَاثِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

ونزول منى عند توجهه إلى عرفات والمبيت بها ليلة عرفة مندوب غير واجب وحدّها من العقبة إلى وادي محسّر «بكسر السين وتشديدها» .

باب الغدو إلى عرفات :

يستحب للإمام أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلّى الفجر ويوسع له أيضاً إلى طلوع الشمس ويكره له أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس .

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : ولا يجوز له أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس

السرائر

وذلك على تغليظ الكراهة دون الحظر، وقال أيضاً: ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج ويصلى في الطريق ومع الاختيار دون الاضطرار يكون مكروهاً لا محظوراً لأننا قد بينّا أنّ المبيت بها سنة مندوب إليها دون فريضة واجبة محظور تركها.

فإذا توجه إلى عرفات فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَمَدْتُ وَإِيَّاكَ صَمَدْتُ وَوَجَّهْتُكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِخْلَيْي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي. ويستحب أن يكون على تكرار تليته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس فإذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين لأجل البقعة، ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين، والأدعية في ذلك كثيرة لا تحصى من أرادها رجع إليها في كتب المناسك والعبادات لم نوردناها ههنا خوف الإطالة. ويستحب أن يضرب الإنسان خبائه بتمريرة

بفتح التون وكسر الميم وهي بطن عُرنة بضم العين وفتح الزاء والتون.

دون الموقف ودون الجبل اقتداءً بالرّسول عليه السّلام لأنه عليه السّلام ضرب خبائه وقبته هناك ثم أتى الموقف،

وحدة عرفة من بطن عُرنة وثبوتة بفتح الشاء وتشديد الياء وتمريرة إلى ذى المجاز.

ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة إلى ذلك، ويكون وقوفه على السهل، ولا يترك خلاً إن وجدته إلا سده بنفسه ورحله، ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في تمريرة ولا ثبوتة ولا عُرنة ولا ذى المجاز فإن هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له، ولا بأس بالتزول فيها غير أنه إذا أراد الوقوف بعد الزوال جاء إلى الموقف فوقف هناك، والوقوف بميسرة الجبل أفضل من غيره وليس ذلك بواجب بل الواجب الوقوف بسفح الجبل ولو قليلاً بعد الزوال.

وأما الدعاء والصلاة في ذلك الموضع فمندوب غير واجب إنما الواجب الوقوف ولو قليلاً فحسب،

وقال شيخنا في مسائل خلافه ومبسوطه: إن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى

كتاب الحج

طلوع الفجر يوم العيد. والصحيح أن وقتها من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة لأنه لا خلاف في ذلك وما ذكره في الكتابين مذهب بعض المخالفين.

باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر الحرام ونزول منى :

إذا غرب الشمس من يوم عرفة فليفيض الحاج من عرفات إلى مزدلفة، وإن أفاض بعد غروب الشمس لم يكن عليه إثم إذا أدرك المشعر الحرام في وقته، ووقته من طلوع الفجر من يوم التحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم،

وذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه إلى أن وقت المشعر ليلة العيد وهو مذهب المخالفين، والأول هو المذهب وهو اختياره في نهايته.

ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس فمن أفاض قبل مغيبها متعمداً كان عليه بدنة، فإن عاد إليها قبل مغيبها ثم أفاض عند مغيبها لم يكن عليه كفارة، والبدنة ينحرها يوم التحريم فإن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهول أو يكون جاهلاً بأن ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء، فإذا أراد أن يفيض فيستحب له أن يقول :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْفِقِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي
الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ
وَفِيكَ عَلَيْنِكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ
وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَتَبَارَكَ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ
وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ.

واقصد في السير وسير سيرا جميلاً فإذا بلغت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق

فقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرِزْدِي فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي .
ويستحب أن لا يُصَلِّي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل
ربعه أو ثلثه.

السَّرائِر

ويستحبّ له أن يجمع بين الصَّلَاتين بالمزدلفة ليلة التَّحْر بأذان واحد وإقامتين، وحدّ الجمع أن لا يصلّي بينهما نوافل، فإن فصل بين الفرضيين بالتوافل لم يكن مأثومًا غير أن الأفضل ما قدّمناه، وحدّ المشعر الحرام ما بين المأزِمين بكسر الزَّاء إلى الحياض وإلى وادي محسّر فلا ينبغي أن يقف الإنسان إلّا فيما بين ذلك، فإن ضاق عليه الموضع جاز له أن يرتفع إلى الجبل، فإذا أصبح يوم التَّحْر صلّي فريضة الغداة ووقف للدَّعاء وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلّي على النَّبِيِّ صلّي الله عليه وعلى آله.

ويستحبّ للضرورة وهو الذي لم يحجّ إلّا تلك السَّنة أن يطأ المشعر برجله وإن كان الوقوف واجبًا عليه وركنًا من أركان الحجّ عندنا من تركه متعمدًا فلا حجّ له، وأدناه ما يقف بعد طلوع الفجر إمامًا قبل صلاة الغداة أو بعدها بعد أن يكون قد طلع الفجر الثَّاني ولو قليلاً، والدَّعاء وملازمة الموضع إلى طلوع الشَّمس مندوب غير واجب، وإذا طلعت الشَّمس رجع إلى منى ورجوعه الآن إلى منى واجب لأنّ عليه بها يوم التَّحْر ثلاثة مناسك مفروضة، ويكره له أن يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشَّمس.

ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر للمختار فإن خرج قبل طلوعه متعمدًا فلا حجّ له،

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: كان عليه دم شاة، والصَّحيح الأوّل، وما ذكره رحمه الله خبر واحد أورده إيرادًا لا اعتقادًا، والذي يدلّ على صحّة ما قلناه أنّ الوقوف بالمشعر الحرام في وقته ركن من أركان الحجّ بغير خلاف بيننا، ولا خلاف أنّه من أخلّ بركن من أركان الحجّ متعمدًا بطل حجّه.

فإن كان خروجه ساهيًا أو ناسيًا لم يكن عليه شيء، وقد رُخص للمرأة والرَّجل الذي يخاف على نفسه أن يفيضًا إلى منى قبل طلوع الفجر، فإذا بلغ وادي محسّر فليهرول فيه حتى يقطعه وذلك على طريق الاستحباب فإن كان راكبًا حرّك مركوبه.

ويستحبّ له أن يأخذ حصي الجمار من المشعر الحرام ليلة التَّحْر وإن أخذه من منى ومن سائر الحرم كان أيضًا جائزًا سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصي

كتاب الحج

الجمار ، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا بالحصى فحسب .

وقال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه : لا يجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة ، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة . إلى ههنا آخر كلامه وما ذكرناه هو الصحيح لأنه لا خلاف في إجزائه وبراعة للذمة معه وما عدا الحصى فيه الخلاف .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : غداة جمع ، وألقط حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال : بأمثال هؤلاء فارموا بأمثال هؤلاء فارموا ومثل الحصى حصى .

وروى أنه قال عليه السلام لما هبط مكان محسر : أيها الناس عليكم بحصى الخذف . وقد رجع شيخنا أبو جعفر في جملة وعقوده عما ذكره في مسائل خلافه ، فقال : لا يجرىء غير الحصاة .

ويُكره أن تكون صمًا ويستحب أن تكون برشًا ويستحب أن يكون قدرها مثل الأتملة منقطة كحليّة ويُكره أن يُكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج الإنسان إليه ، ويستحب أن لا تُرمى إلا على طهر فإن رُميت على غير طهر لم يكن عليه شيء ، فإذا رماها فإنه يجب أن يرميها خذفًا

والخذف عند أهل اللسان رمى الحجر بأطراف الأصابع ، هكذا ذكره الجوهري في كتاب الصحاح .

يضع كلّ حصة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطن الوادي . وينبغي أن يرمى يوم التحر جرة العقبة وهي التي إلى مكة أقرب بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها وحدها ذلك اليوم فحسب ، ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة

قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا ويقول حين يريد أن يرمى الحصى :

اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَيَاتِي فَأَخْصِيَنِّي لِي وَأَرْفَعُهُنَّ لِي فِي عَمَلِي .

ويقول مع كلّ حصة :

اللَّهُمَّ أَدْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا

السَّرائِرُ

مَعْفُورًا .

ويجوز أن يرميها ركبًا وماشيًا والركوب أفضل لأن النبي عليه السلام رماها ركبًا ، ويكون مستقبلًا لها مستدبرًا للكعبة ، وإن رماها عن يسارها جاز .
وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمى جمرة العقبة يوم التحر فحسب ، ولا يأخذ الحصى من المواضع التي تكون فيها نجاسة فإن أخذها وغسلها أجزاء ، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأن الاسم يتناولها .

باب الذَّبْحِ :

الهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج وإن كان قارئًا ذبح هديه الذي ساقه ، وإن كان مفردًا لم يكن عليه شيء ، فإن تطوع بالأضحية كان له فضل كبير ، ومن وجب عليه الهدى فلم يقدر عليه

قال بعض أصحابنا : فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به يشتري له هديًا يُذبح عنه في العام المقبل في ذى الحجة فإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذى الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه وإن لم يصبه فعلى ما ذكرناه .

فإن لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ،

والأظهر الأصح أنه إذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلفه بل الواجب عليه إذا عدم الهدى الصوم سواء وجد وجد الثمن أو لم يجد لأن الله سبحانه لم ينقلنا عند عدم الهدى إلا إلى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة ، فمن نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله إليه يحتاج إلى دليل شرعي ، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في جملة وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها قال : فهدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه ، هذا آخر كلامه .

والصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فالثلاثة الأيام : يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاته صوم هذه الأيام صام يوم الحصبه وهو : يوم التفر ويومان بعده متواليات ،

كتاب الحج

وسمى يوم التفر الثاني يوم الحصبه لأنه يستحب لمن نفر في التفر الثاني التحصيب، ولا يستحب لمن نفر في التفر الأول التحصيب وهو نزول المحصب وهو ما بين العقبة وبين مكة وهي أرض ذات حصى صغار مستوية بطحاء إذا رحل من منى حصل فيها يستحب له النزول هناك اقتداءً بالرسول عليه السلام لأنه نزل هناك ونفذ عائشة مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأحرمت بالعمرة المفردة وجاءت إلى مكة طافت وسعت وقصرت وفرغت من مناسكها جميعاً، ثم جاءت إلى الرسول عليه السلام فرحل قاصداً إلى المدينة.

فإن فاته ذلك أيضاً صامه في بقية ذى الحجة فإن أهل الحرم ولم يكن صام واجب عليه دم شاة واستقر في ذمته وليس له صوم، فإن مات من وجب عليه الهدى ولم يكن صام الثلاثة الأيام مع القدرة عليها والتمكّن من الصيام صام عنه وليه الثلاثة الأيام، فأما السبعة الأيام

فقد قال بعض أصحابنا: لا يلزم الولي قضاء السبعة، والأولى عندي والأحوط أنه يلزم الولي القضاء عنه إذا تمكّن من وجبت عليه من صيامه ولم يفعل لأن الإجماع منعقد على أن الولي يلزمه أن يقضى عن من هو ولي له ما فاته من صيامه تمكّن منه فلم يصمه وهذا الصيام من جملة ذلك وداخل تحته.

فإذا صام الثلاثة الأيام ورجع إلى أهله صام السبعة الأيام ولا يجوز له أن يصومهم في السفر ولا قبل رجوعه إلى أهله، فإن جاور بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى بلده إن كان وصولهم في أقل من شهر، فإن كان أكثر من شهر انتظر شهراً ولو كان من أبعد بُعِدَ ثم صام بعد ذلك السبعة الأيام.

ومن فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يوماً آخر بعد أيام التشريق ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة الأيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات،

وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أول العشر والأحوط الأول.
فإن قيل: كيف يصام بدل الهدى قبل وجوب الهدى لأن الهدى ما يجب ذبحه إلا يوم النحر ولا يجوز قبله؟

السرائر

قلنا: إذا أحرم بالحج متمتعاً وجب عليه الدم ويستقر في ذمته، وبه قال أبوحنيفة والشافعي، وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفة، وقال مالك: لا يجب حتى يرمى جرة العقبة، دليلنا قوله تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**، فجعل تعالى الحج غاية لوجوب الهدى فالغاية وجود أول الحج دون إكماله يدك عليه قوله تعالى: **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**، كانت الغاية دخول أول الليل دون إكماله كله، وإجماع أصحابنا أيضاً منقاد على ذلك إلا أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام إلا يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز ولولا إجماعهم لجاز ذلك لعموم الآية.

وصيام هذه الأيام يجوز سواء أحرم بالحج أو لم يحرم

ولأجل الإجماع من أصحابنا أيضاً وإلا فما كان يجوز الصيام إلا بعد إحرام الحج لأنه قال تعالى: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**، فجعل الحج غاية لوجوب الهدى فإذا لم يحرم ما وجدت الغاية بل الإجماع مخصص لذلك، ويمكن أن يقال: العمة المتمتع بها إلى الحج حجة وحكمها حكم الحج لأنها لا تنعقد الإحرام بها إلا في أشهر الحج، فعلى هذا إذا أحرم بها فقد وجد أول الحج إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه أن يعود إليه وله المضي فيه وله الرجوع إلى الهدى بل هو الأفضل.

ومن لم يصم الثلاثة الأيام وخرج عقيب أيام التشريق صامها في الطريق، فإن لم يتمكن صامهن مع السبعة الأيام إذا رجع إلى أهله إذا كان ذلك قبل أن يهل المحرم، فإن أهل المحرم استقر في ذمته الدم على ما بيته، ولا بأس بتفريق صوم السبعة الأيام.

والمتمتع إذا كان مملوكاً وحج بإذن مولاه كان فرضه الصيام، فإن أعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالمشر الحرام كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصلناه، والصوم بعد أيام التشريق يكون أداءً لا قضاءً لأن وقته باق، وإذا أحرم بالحج ولم يكن صام ثم وجد الهدى لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنه دين عليه.

ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها إلى الحج إلا بنى يوم التحر أو بعده فإن ذبح بمكة أو بغير منى لم يجزه، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره

كتاب الحج

بمكة ، وإذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلا بمنى فإن ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة.

وأَيَّام التَّحْرِبْنِي أربعة أَيَّام : يوم التَّحْرِبْنِي وثلاثة بعده ، وفي غيرها من البلدان ثلاثة أَيَّام : يوم التَّحْرِبْنِي ويومان بعده ، هذا في التَّطَوُّع ، فأما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذى الحجة إلا أنه يكون بعد انقضاء هذه الأَيَّام قضاءً .

هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه والأولى عندي ألا يكون قضاءً لأن ذى الحجة بطوله من أشهر الحج ووقت للذَّيْح الواجب فالوقت ما خرج فلا يكون قضاءً لأنَّ القضاء ما كان له وقت ففات ، والتطوُّع قد مضى وقته ولا قضاء فيها .

ولا يجوز في الهدى الواجب إلا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الصَّرورة والعدم فالصَّيام ،

وقال بعض أصحابنا : ويجوز عند الصَّرورة الواحد من الهدى عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ، وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته وجمله وعقوده ومبسوطه ، وإلى القول الأول يذهب في مسائل خلافه في الجزء الأول وفي الجزء الثالث وهو الأظهر الأصحَّ الذي يعضده ظاهر التنزيل ولا يلتفت إلى أخبار آحاد إن صحَّت كان لها وجه وهو في الهدى المتطوُّع به ، فأما ما ذكره شيخنا أبو جعفر في الجزء الأول من مسائل خلافه فإنه قال مسألة : يجوز إشراك سبعة في بدنه واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا مفترضين وكانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين ، ثم قال : وقال مالك : لا يجوز الاشتراك إلا في موضع واحد وهو إذا كانوا متطوِّعين ، وقد روى ذلك أصحابنا .

يقول شيخنا أبو جعفر أيضاً قال : وهو الأحوط ، وقال في الجزء الثالث من مسائل الخلاف : الهدى الواجب لا يجزىء إلا واحد عن واحد وإن كان تطوُّعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد وإن كانوا من أهل بيوت شتى لا يجزىء ، وبه قال مالك ، وقال الشافعي : يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الصَّحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدى الحج أو متطوِّعين ، ثم قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الإحتياط .

ولا يجوز في الهدى ولا الأضحية العرجاء البتين عرجها ولا العوراء البتين عورها ولا

السراثر

العجفاء ولا الخزماء ولا الجذء وهي المقطوعة الأذن، ولا العضبء وهي المكسورة القرن فإن كان القرن الداخل صحيحًا لم يكن به بأس فإن كان ما ظهر منه مقطوعًا فلا بأس به وإن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قطع منها شيء، ومن اشترى هديًا على أنه تام فوجده ناقصًا لم يجزىء عنه إذا كان واجبًا فإن كان تطوعًا لم يكن به بأس، ولا يجوز الهدى إذا كان خصيصًا ولا التضحية به فإن كان موجوعًا لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصى.

وأفضل الهدى البدن فمن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلًا من الضأن ينظر في سواد ويمشى في سواد ويبرك في سواد،

والمراد بذلك أن تكون هذه المواضع سودًا، وقال أهل التأويل: معنى ذلك أن من عظمه وشحمه ينظر في فء شحمه ويمشى في فء شحمه ويبرك في ظل شحمه، والأول هو الظاهر.

فإن لم يجد فتيس من المعز، فإن لم يجد إلا شاة كان جائزًا.

وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز من الإبل إلا الشنى فما فوقه وهو الذى تم له خمس سنين ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلا الشنى وهو الذى تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع لسنته والجذع ما كان له سبعة أشهر.

وينبغى أن يكون الهدى سمينًا، فإن اشتراه على أنه سمين فخرج مهزولاً أجزأ عنه، وإن اشتراه على أنه مهزول فخرج سمينًا كان مجزئًا أيضًا، وإن اشتراه على أنه مهزول وخرج كذلك لم يجزىء عنه - وحده الهزال على ما روى في الأخبار أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم - وإذا لم يجد على هذه الصفة اشترى ما تيسر له.

وأما عيوب الهدى فضربان: أحدهما يمنع الإجزاء والثانى يُكره وإن أجزأ. فالذى يمنع الإجزاء ما روى البراء بن عازب عن النبى عليه السلام في حديثه: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير الذى لا ينقى.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: معنى لا ينقى - بالتون والقاف - أى الذى لا ينقى له لأن

كتاب الحج

الثقى - بالتون المكسورة والقاف المسكنة - المخ .

والعضباء لا تجزىء وهى التى انكسر قرنها الداخلى والظاهر ولا يجزىء الخصى والموجوء وهو المدقوق الخصى ، وما عدا ذلك فمكروه إلا أن يكون ناقص الحلقة أو قطع قاطع من خلقته إلا ما كان وسيماً فلا بأس بذلك ما لم يبين منها ويُقَصُّ الحلقة لما رواه على عن الرسول عليه السلام : من أمره أن يستشرف العين والأذن .

قال محمد بن إدريس : يستشرف يقال : استشرفت الشىء إذا رفعت بصرك تنظر إليه وبسطت كفك فوق حاجبك كالأذى يستظل من الشمس ، ومنه قول ابن مطير :

فَيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونَنِي كَأَن لَمْ يَرَوْا مِثْلِي مُجِيبًا وَلَا قَبِيلِي

ويستحب أن لا يشتري إلا ما قد عرف به وهو أن يكون أحضر عرفات وذلك على الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأنه لو لم يحضر عرفات أجزاءه سواء أخبر أنه قد عرف به أو لم يخبر ، ومن اشترى هديه فهلك أو ضل أو سرق فإن كان واجباً فى الذمة وجب أن يقيم بدله وإن كان تطوعاً فلا شىء عليه .

ولا يجوز الأكل من الهدى المنذور ولا الكفارات ، فأما هدى المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً لقوله تعالى : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، والأمر عندنا يقتضى الوجوب والفور دون التراخي ، فأما الأضحية فالمستحب أن يأكل ثلثها ويتصدق على القانع والمعتز بثلاثها ويهدى إلى أصدقائه ثلثها على ما رواه أصحابنا .

ومن اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنه هديه ضل عنه وأقام بذلك بينة كان له لحمه والغرم ما بين قيمته حياً ومذبوحاً ولا يجزىء عن واحد منهما .
وإذا نتج الهدى المعين كان حكم ولده حكمه فى وجوب نحره أو ذبحه ، ولا بأس بركوبه وشرب لبنه ما لم يضرب به وبولده .

وإذا أراد نحر البدنة نحرها وهى قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخنق إلى الركبة ويطن - بضم العين - فى لبتها ، ويستحب أن يتولى التحر أو الذبح بنفسه فإن لم يقوَ عليه أو لا يحسنه جعل يده مع يد الذابح فإن استناب فيه كان جائزاً ، ويسمى الله

السرائر

تعالى ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم يقول: أَللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وذكر الله هو الواجب والباقي مندوب، ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزاء عنه بالتية، وينبغي أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح، فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً أو متعمداً لم يكن عليه شيء، ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح وأن يبلغ الهدى محله وهو أن يحصل في رحله ومتى حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء.

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة، والصبي إذا حُجَّ به متمتاً وجب على وليه أن يذبح عنه من مال الولي دون مال الصبي، ومن لم يتمكن من شراء الهدى إلا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وأجزأه الصوم، ومن نذر أن ينحر بدنة فإن سمي الموضع الذي ينحرفه فعليه الوفاء به وإن لم يسم الموضع لا يجوز له أن ينحرها إلا بفناء الكعبة.

الهدى على ثلاثة أضرب: تطوع، ونذر شيء بعينه ابتداءً، وتعيين هدى واجب في ذمته.

فإن كان تطوعاً مثل إن خرج حاجاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنية أنه ينحرفه في منى أو بمكة من غير أن يشعره أو يقلده فهذا على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه وإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: هدى أوجبه بالتذر ابتداءً بعينه مثل إن قال: الله على أن أهدى هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه التاقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر، فإن وصل نحر وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة من كتاب وغيره على ما روى ليُعرف أنه هدى للمساكين فإذا وجدها المساكين حل لهم التصرف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، فإن نتجت هذه التاقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين.

الثالث: ما وجب في ذمته عن نذر أو ارتكاب محذور كاللباس والطيب والفسوق والصيد أو مثل دم المتعة، فمتى ما عيّنه في هدى بعينه تعين فيه فإذا عيّنه زال ملكه عنه

كتاب الحج

وانقطع تصرفه فيه وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره وأجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعمين وكان عليه إخراج الذى فى ذمته.

فكل هدى كان نذرًا أو كفارة مطلقًا كان أو معيّنًا لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوعًا أو هدى التمتع جاز الأكل منه، ويستحب ألا يأخذ الإنسان شيئًا من جلود الهدايا والضحايا بل يتصدق بها كلها ويكره أن يعطيها الجزار، ومن لم يجد الأضحية جاز له أن يتصدق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثانى والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلاثها، ويكره للإنسان أن يضحي بكبش قد تولى تربيته.

باب الحلق والتقصير:

يستحب للإنسان أن يخلق رأسه بعد الذبح وهو مختير بين الحلق والتقصير سواء كان ضرورة أو لم يكن، لبّد شعره أو لم يلبّده، وتلبيد الشعر فى الإحرام أن يأخذ عسلًا أو صمغًا ويجعله فى رأسه لئلا يقمل أو يتسخ،

وقال بعض أصحابنا: الضرورة لا يجزئه إلا الحلق وكذلك من لبّد شعره وإن لم يكن ضرورة إلا أن الحلق أفضل، والأول مذهب شيخنا أبى جعفر فى الجمل والعقود والثانى ذكره فى نهايته وهو مذهب شيخنا المفيد، والصحيح الأول وهو الأظهر بين أصحابنا وبعضه قوله تعالى: **لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ.**

ومن ترك الحلق عامدًا أو التقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسيًا لم يكن عليه شيء وكان عيه إعادة الطواف.

ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع إليها ولا يخلق رأسه إلا بها مع القدرة، فإن لم يتمكن من الرجوع إليها فليخلق رأسه مكانه ويردّ شعره إليها ويدفنه هناك، فإن لم يتمكن من ردّ الشعر لم يكن عليه شيء، والمرأة ليس عليها حلق بل الواجب عليها التقصير، وإذا أراد أن يخلق فالمستحب أن يبدأ بناصيته من القرن الأيمن ويخلق إلى العظمين ويقول إذا حلق: **اللَّهُمَّ أَغْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، وإذا حلق رأسه

السَّرائِر

فقد حلّ له كلّ شيءٍ أحرم منه إلاّ النساء والطيب إن كان متمتعًا ، فإن كان قارنًا أو مفردًا حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساء فحسب .

فإذا طاف المتمتع طواف الحجّ ويسمى طواف الزيارة حلّ له كلّ شيءٍ إلاّ النساء فحسب ، فإذا طاف طوافهنّ حلّت له النساء ، ويستحبّ أن لا يلبس ثياب المخيطة إلاّ بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحذور ، وكذلك يستحبّ أن لا يمَسّ الطيب إلاّ بعد الفراغ من طواف النساء وإن لم يكن ذلك محذورًا وذهب شيخنا أبو جعفر في تبيانه إلى أنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب وكذلك أيام منى ورمى الجمار .

باب زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمى الجمار :

فإذا فرغ المتمتع من مناسكه يوم التّحرّ بمنى

وهى ثلاثة : رمى الجمرّة العقبة فحسب على ما قدّمناه ، والدّبح ، والحلق أو التقصير على جهة التّخيير على ما ذكرناه . ولا بأس بتقديم أيّها شاء على الآخر إلاّ أنّ الأفضل التّرتيب

فليتوجّه إلى مكّة يوم التّحرّ لطواف الحجّ وسعيه ويستحبّ له ألاّ يؤخّره إلاّ لعذر فإنّ أخّره لعذر زار البيت من الغد ، ويستحبّ له ألاّ يؤخّر طواف الحجّ وسعيه أكثر من ذلك ، فإنّ أخّره فلا بأس عليه وله أن يأتي بالطواف والسّعى طوف ذى الحجّة لأنّه من شهور الحجّ وإنّما تقديم ذلك على جهة التّأكيد للمتمتع ، ولا يجوز له تأخير ذلك إلى استهلال المحرم فمن أخّره عامدًا بطل حجّه .

ويستحبّ لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخوله المسجد والطواف بالبيت ويقلم أظفاره ويأخذ شيئًا من شاربته ثم يزور ، وغسله أوّل نهاره كافٍ له إلى اللّيل وكذلك إن اغتسل أوّل ليله كفاه ذلك إلى التّهار سواء نام أو لم ينم .

وقد روى : أنّه إن نقضه بحدث أو نوم فليعدّ الغسل ، والأوّل أظهر وهذه رواية ضعيفة . ثمّ يدخل المسجد وأوّل ما يبدأ به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلاّ أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة ، أو يكون قد دخل وقت الصلاة المؤدّاة ولم

كتاب الحج

يكن عليه فائتة فإنه يبدأ أولاً بالصلاة، أو وجد التماس في الجماعة فإنه يدخل معهم فيها وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل أو فوت ركعتي الفجر فإنه يبدأ بذلك أولاً، فإذا فرغ منه بدأ بالطواف.

فإذا شرع في الطواف ابتداءً من الحجر الأسود، والمستحب استلامه بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلا ببعضه جاز ذلك فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه واستقبله وكبر وقال ما قاله حين طاف بالبيت طواف العمرة المتمتع بها وقد ذكرناه فيما مضى، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً كما قدمنا وصفه إلا أنه ينوي بهذا الطواف طواف الحج، ويصلى عند المقام ركعتين، ثم يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع، ثم ليخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة.

ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة وجوباً، فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلا النساء

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر وذهب في نهايته إليه إلا أنه رجع عنه في استبصاره وقال: إذا طاف طواف الحج فحسب حلّ له كلّ شيء إلا النساء، وإلى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره، وهو الذي أعمل عليه وأفتى به.

وليس عليه ههنا بعد السعى حلق ولا تقصير، ثم ليرجع إلى البيت ويطوف به طواف النساء أسبوعاً ويصلى عند المقام ركعتين وجوباً وليس عليه سعى بعد طواف النساء لأنّ كلّ طواف واجب لا بدّ له من سعى واجب إلا طواف النساء لا سعى بعده، وكلّ إحرام لا بدّ له من طواف النساء لتحلّ له إلا إحرام العمرة المتمتع بها إلى الحج لا طواف نساء فيها وتحلّ من دونه.

واعلم أنّ طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يُتمتع بها إلى الحج على ما قدمناه، فإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه، وإن تركه وهو حيّ كان عليه قضاؤه فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز له أن يأمر من ينوب عنه فيه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء ولا تحلّ النساء إلا بعد العلم بأنه قد طاف عنه، وهو واجب على النساء والرجال والشيوخ،

السَّرائِر

والخصيان لا يجوز لهم تركه وإن لم يريدوا وطء النساء .

وإذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التشريق إلّا بها ، فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة .

وقد رُوى : أنه إن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه ، والأوّل أظهر .

وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر على ما رُوى في الأخبار ، وإن تمكّن ألا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل على تلك الرواية ، ومن بات الثلاث اللّيالى بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاث من الغنم .

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : من بات عن منى ليلةً كان عليه دم شاة على ما قدّمناه فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان فإن بات اللّيلة الثالثة لا يلزمه شيء لأنّ له التفر في الأوّل والتفر الأوّل يوم الثّاني من أيام التشريق بلا خلاف والتفر الثّاني يوم الثّالث من أيام التشريق . وقد رُوى في بعض الأخبار : أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دماء ، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في التفر الأوّل حتى غابت الشمس فإنّه إذا غابت ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم . والأوّل مذهبه في نهايته وهو الصحيح لأنّ التّخريج الذى خرّجه لا يستقيم له وذلك أنّ من عليه كفّارة لا يجوز له أن ينفر في التفر الأوّل بغير خلاف ، فبقوله رحمه الله : له أن ينفر في التفر الأوّل ، غير مسلّم لأنّ عليه كفّارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين .

والأفضل ألا يبرح الإنسان أيام التشريق من منى طول نهاره ، وإن أراد أن يأتى مكة للطواف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك غير أنّ الأفضل ما قدّمناه .

وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمى الجمار كان عليه وجوباً أن يرمى ثلاثة أيام : الثّاني من التّحر والثّالث والرّابع ، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزّوال فإنّه الأفضل ، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروب الشمس لم يكن به بأس ،

وقال شيخنا في مسائل الخلاف : ولا يجوز الرّمى أيام التشريق إلّا بعد الزّوال وقد رُوى

رخصة قبل الزوال في الأيام كلها ، وما ذكره في نهايته وبسوطه هو الأظهر والأصح عند أصحابنا ، وما ذكره في مسائل خلافه مذهب الشافعي وأبي حنيفة .
وهل رمى الجمار واجب أو مسنون ؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبًا ولا أظنَّ أحدًا من المسلمين يخالف في ذلك ،

وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنه مسنون غير واجب لما نجده من كلام بعض المصنِّفين وعبارة موهمة أوردها في كتبه ويقلِّد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب ، فإنَّ شيخنا أبا جعفر الطوسي رحمه الله قال في الجمل والعقود : والرمي مسنون ، فيظنَّ من يقف على هذه العبارة أنه مندوب وإنَّما أراد الشيخ بقوله : مسنون ، أنَّ فرضه عُرف من جهة السنَّة لأنَّ القرآن لا يدلُّ على ذلك ، والدليل على صحَّة هذا الاعتبار والقول ما اعتذر شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار وتأول لفظ بعض الأخصاص فقال : الرّواى فى الخبر فى باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميّتًا ، فأورد الأخبار بوجوب الغسل على من غسل ميّتًا ثمَّ أورد خبرًا عن ابن أبى نجران يتضمّن : أنَّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت ستّة ، فقال شيخنا أبو جعفر : فما تضمّن هذا الخبر من أنَّ غسل الميت ستّة لا يعارض ما قلناه من وجوه : أحدها أنَّ هذا الخبر مرسل لأنَّ ابن أبى نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد فى إضافة هذا الغسل إلى السنَّة أنَّ فرضه قد عُرف من جهة السنَّة لأنَّ القرآن لا يدلُّ على ذلك وإنَّما علمناه بالسنَّة ، هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر فى الاستبصار ، وإذا احتمل قوله فى الجمل والعقود ما ذكرناه كان موافقًا لقوله فى بسوطه ونهايته لثلا يتناقض قولاه ، فإنّه قال فى نهايته : وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمى الجمار كان عليه أن يرمى ثلاثة أيّام ، فأتى بلفظة تقتضى الوجوب بغير خلاف فى عرف الشريعة ، وقال فى مبسوطه مصرّحًا : والواجب عليه أن يرمى ثلاثة أيّام التّشريق : الثّانى من التّحر والثّالث والرّابع ، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة ثلاث جمار كلّ جمرة منها سبع حصيات ، وإلى الوجوب يذهب فى مسائل الخلاف ويلوح به ويدلُّ عليه ، ثمَّ الأخبار الّتى أوردها فى تهذيب الأحكام متناصرة بالوجوب عمارة الألفاظ وكذلك الأخبار المتواترة دالة على الوجوب ، ثمَّ فعل الرّسول والأئمة عليهم السلام يدلُّ على ما اخترناه وشرحناه لأنَّ الحجّ فى القرآن مجمل وفعله عليه السلام إذا كان بيانًا لمجمل جرى مجرى

السَّرائِر

قوله والبيان في حكم المبين ، ولا خلاف أنه عليه السلام رمى الجمار وقال : خذوا عني مناسككم ، فقد أمرنا بالأخذ والأمر يقتضي الوجوب عندنا والفوردون التراخي ، وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه لأنه لا خلاف بين الأمة أن مَنْ رمى الجمار برئت ذمته من جميع أفعال الحج والخلاف حاصل إذا لم يرمِ الجمار ، وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في استبصاره في كتاب الحج في باب من نسي رمى الجمار : حتى يأتي مكة أو رد أخباراً تتضمن الرجوع والأمر بالرمي ثم أورد خبراً عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمى الجمار ، قال : يرجع ويرميها ، قلت : فإنه نسيها أو جهل حتى فاتته وخرج ، قال : ليس عليه أن يُعيد .

فقال شيخنا : قال محمد بن الحسن « يعني نفسه » قوله عليه السلام : ليس عليه أن يُعيد ، معناه ليس عليه أن يُعيد في هذه السنة وإن كان يجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه وإنما كان كذلك لأن أيام الرمي هي أيام التشريق فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام ، هذا آخر كلام الشيخ أبي جعفر الطوسي في استبصاره .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : فلو كان الرمي مندوباً عند شيخنا لما قال : يجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن أو يأمر من ينوب عنه ، لأن المندوب لا يجب على تاركه إعادته .

فإذا أراد رمى الجمار في أيام التشريق فليبدأ بالجمرة التي تلي المشعر الحرام وليرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً

وقد بيننا لفته على ما قاله الجوهرى في كتاب الصحاح وهو أن قال : الخذف بالحصي الرمي منه بالأصابع .

ويكبر مع كل حصاة استجاباً ويدعو بالدعاء الذي قدمناه ، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويشئى عليه ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبل منه .

فإن رماها بالسبع الحصيات في دفعة واحدة لا يجرئه بغير خلاف بيننا ، ثم يتقدم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية يصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ، ثم يمضي إلى الثالثة وهي جمرة العقبة تكون الأخيرة بها يختم الرمي في جميع أيام

كتاب الحج

التشريق وإنما يحصل لها مزية بالرمى عليها وحدها يوم التحر فحسب فيرميها كما رمى الأوليين ولا يقف عندها.

وإذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له أن يرمى إلا في الغد ، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاءً لما فاته ويفصل بينهما بساعة ، وينبغي أن يكون الذى يرمى لأمه بكرة والذى ليومه عند الزوال ،

ومعنى قولنا : بكرة ، المراد به بعد طلوع الشمس أول ذلك لأتأق قد بينّا أنّ الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ، والباكورة من الفاكة أوائلها ، وقد أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب المصباح لفظاً يشبهه على غير المتأمل وهو أن قال في صلاة يوم الجمعة : يصلّى ستّ ركعات بكرة ، والمراد بذلك عند انبساط الشمس في أول ذلك يدك على ذلك ما أورده في نهايته وهو أن قال : يصلّى ستّ ركعات عند انبساط الشمس ، فيظنّ من يقف على ما قاله أنّ المراد بقوله : بكرة ، عند طلوع الفجر وهذا بعيد من قائله . فإن فاته رمى يومين رماها كلّها يوم التفر وليس عليه شيء .

ولا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للليل والخائف والرعاة والعييد في الرمي بالليل ، ومن نسي رمى الجمار إلى أن أتى مكة فإنه يجب عليه العود إلى منى ورميها وليس عليه كفارة إذا كانت أيام التشريق لم تخرج ، فإن ذكر ما بعد خروج أيام التشريق فالواجب عليه تركها إلى القابل ورميها في أيام التشريق إن تمكّن من العود وإلا أستتاب من يرميها عنه ، وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء .

والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة التي تلى المشعر - وبعض أصحابنا يسميها العظمى - ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فمن خالف منها شيئاً أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة ، ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ، فإن نسي رمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخريين على التمام كان عليه أن يعيد عليها كلّها ، وإن كان رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات وكذلك إن كان قد رمى الوسطى بأقلّ من أربع حصيات أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن رماها بأربع تممها وليس عليه الإعادة على ما بعدها فالاعتبار بحصول رمى أربع حصيات .

السرائر

فإذا كان كذلك تتمها ولا يجب الإعادة على ما بعدها ، فإن كان قد رمى بأقل من أربع حصيات إحدى الجمرات تتمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها ، ومن رمى جرة بست حصيات وضاعت واحدة أعاد عليها بالحصاة وإن كان من الغد ، ولا يجوز أن يأخذ من حصي الجمار الذي قد رمى به فيرمى بها ، ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أي الجمار هي أعاد على كل واحدة منها بحصاة ، فإن رمى بحصاة فوقعت في عمله أعاد مكانها حصاة أخرى ، فإن أصابت إنساناً أو دابة ثم وقعت على الجمرة فقد أجزأه إذا وقعت باعتماده ، ويجوز أن يرمى راكباً وماشياً ، ويجوز الرمي عن العليل والمبطون والصبى ولا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتاً ، ويستحب أن يترك الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمى.

وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض يبدأ بالتكبير يوم التحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم التحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ، ويقول في التكبير:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةٍ أَلْأَنْعَامِ .

ومن أصحابنا من قال : إنَّ التكبير واجب . ومنهم من قال : إنه مسنون ، وهو الأظهر الأصح لأن الأصل براءة الذمة من العبادات فمن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع والإجماع غير حاصل لأن بين أصحابنا خلافاً في ذلك على ما بيّناه والكتاب فخالٍ من ذلك وكذلك السنة المتواترة بقي معنا الأصل براءة الذمة ، وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه وذهب في جملة وعقوده إلى : أنه واجب ، وكذلك في استبصاره ، وإلى الوجوب ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه .

ولا يكبر عندنا عقيب التوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيام خصوصاً ولا يكبر قبل يوم التحر في شيء من أيام العشر بحال .

باب التفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت :

ولا بأس أن ينفر الإنسان من منى يوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم التحر ، فإن أقام إلى التفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق والرابع من يوم التحر كان أفضل ، ويوم الحادى عشر يسمّى يوم القر لأن الناس يقرّون فيه بمنى ولا يبرحونه ، والثانى عشر يوم التفر الأول ، والثالث عشر يوم التفر الثانى وليلتته تسمى ليلة التحصيب لأنه التفر الأخير ، والتحصيب يستحب لمن نفر فى التفر الثانى دون الأول على ما قدّمناه .

وقال شيخنا فى مبسوطه : وليلة الرابع ليلة التحصيب ، فإن أراد رحمة الله الرابع من يوم التحر فصحيح ، وإن أراد الرابع عشر فغير واضح لأن التحصيب لا يكون إلا لمن نفر فى التفر الأخير ، والتفر الأخير بلا خلاف بين الأمة هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة . فإن كان ممن أصاب النساء فى إحرامه أو صيدًا لم يجز له أن ينفر فى التفر الأول ويجب عليه المقام إلى التفر الأخير ، وإذا أراد أن ينفر فى التفر الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا أن تدعوه ضرورة إليه من خوف وغيره فإنه لا بأس أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر ما بينه وبين الزوال وما بينه وبين غروب الشمس .

فإذا غابت الشمس لم يجز له التفر وليبت بمنى إلى الغد ، وإذا نفر فى التفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أى وقت شاء ، فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلّى الظهر بمكة .

ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن يدخل مكة ، وإن كان قد بقى عليه شيء من المناسك فلا بدّ له من الرجوع إليها ، والأفضل على كلّ حال الرجوع لتوديع البيت وطواف الوداع .

ويستحب أن يصلّى الإنسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف

والخيف سفح الجبل لأنّ كلّ سفح الجبل عند أهل اللسان يُسمى خيفًا ، فلمّا كان هذا المسجد فى سفح الجبل سُمى مسجد الخيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مسجده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوًا من ثلاثين ذراعًا وعن يمينها

السَّرائِر

ويسارها مثل ذلك.

فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل ، ويستحب أن يصلّي فيه ست ركعات .
فإذا خرج من منى وبلغ مسجد الحصباء - وهو مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله -
فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه - وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر
اليوم - وإنما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداءً بالرسول عليه
السّلام على ما تقدّم ذكرنا له ، وهو إنما يستحب لمن نفر في التفر الثاني دون الأوّل وهو
الثالث عشر من ذى الحجّة على ما قدّمناه وحققناه .

قال الثّورى : سألت أبا عبيدة عن اليوم الثّاني من التّحر ما كانت العرب تسميه ؟
فقال : ليس عندي من ذلك علم ، فلقيت ابن مناذر فأخبرته بذلك فعجب وقال : أسقط
مثل هذا على أبى عبيدة ! وهى أربعة أيّام متواليات كلّها على الرّاء : يوم التّحر والثّاني
يوم القمّ والثّالث يوم التّفر والرّابع يوم الصّدر ، فحدّثت أبا عبيدة فكتبه عنى عن ابن
مناذر .

قال محمّد بن إدريس رحمه الله : وقد يوجد في بعض نسخ الميسوط أنّ يوم الحادى عشر يوم
التّفر وهذا خطأ من الكُتّاب والنّسّاح إن كانوا غيروا ذلك أو إغفال في التّصنيف فما
المعصوم إلّا من عصمه الله وابن مناذر هذا شاعر لغوى بصرى صاحب القصيدة الدّالية
القولية : كلّ حىّ لاقى الجيمام فمودى .

فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن من ذلك سنة واستحباً دون أن يكون
ذلك فرضاً وإيجاباً سواء كان الإنسان ضرورة أو غير ضرورة إلّا أنّه يتأكد في حقّ
الصّورة ، فإذا أراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكّدة ، فإذا دخلها فلا
يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء على ما روى وإنما هو على تغليظ الكراهة ،
ويقول إذا دخلها :

اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِّتْنِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ
يصلّي بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم السّجدة
وفي الثّانية عدد آياتها ، ثمّ ليصلّ في زوايا البيت كلّها ، ثمّ يقول : اللّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ
وَتَعَبَّأَ . . إلى آخر الدّعاء .

كتاب الحج

فإذا صَلَّى عند الرّحامة على ما قدّمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين الرّكن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الرّكن اليماني فيفعل به مثل ذلك ، ثمّ يفعل مثل ذلك بباقي الأركان ، ثمّ ليخرج .
ويكره أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار ، فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن عليه بأس ، فأما التوافل فمرغّب الصّلاة فيها شديد الاستحباب .

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته في هذا الباب : ولا يجوز أن يصلي الإنسان الفريضة جوف الكعبة ، وإليه يذهب في مسائل خلافه والصحيح أنّه مكروه غير محظور وقد ذهب إلى الكراهة في جملة وعقوده وهو الأظهر بين أصحابنا ، وما ورد من لفظ : لا يجوز ، يُحمل على تغليظ الكراهة دون الحظر لأنّ الشّيء إذا كان عندهم شديد الكراهة قالوا : لا يجوز ، وقد ذكرنا ذلك وأشبعنا القول فيه فيما مضى من كتاب الصّلاة .

فإذا خرج من البيت عاد فاستقبله وصلى عن يمينه ركعتين ، ويستحبّ له أن يلح بالدعاء عن الحطيم فإنّه أشرف بقعة على وجه الأرض ،

والحطيم ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، وسمي حطيماً لأنّ ذنوب بني آدم تحطم عنده على ما روى في الأخبار .

فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعاً طواف الوداع ستّة مؤكّدة ، فإن استطاع أن يستلم الحجر والرّكن في كلّ شوط فعل ، وإن لم يتمكن فعل ذلك في ابتداء طوافه وانتهائه ، ثمّ يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة ويتخير لنفسه من الدّعاء ما أراد ، ثمّ يستلم الحجر الأسود ، ثمّ يودّع البيت فيقول :
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ .

ثمّ ليأت زمزم فيشرب من مائها

وبشر زمزم بشر لا عين حكمها حكم الآبار ينجسها ما ينجس الآبار ويطهرها ما يطهر الآبار ، وسميت بهذا الاسم قال أبو الحسن عليّ بن الحسين المسعودي في كتابه المترجم بمروج الذهب ومعادن الجواهر في التاريخ وغيره وهو كتاب حسن كبير كثير الفوائد وهذا الرّجل من مصتفي أصحابنا معتقد للحقّ له كتاب المقالات قال : وقد كانت أسلاف الفرس تقصد البيت الحرام وتطوف به تعظيماً لجدها إبراهيم وتمسكاً بدينه وحفظاً

السرائر

لأنسابها فكان آخر من حج منهم ساسان بن بابك جد أردشير بن بابك أول ملوك ساسان وأبوهم الذي يرجعون إليه كرجوع الملوك المروانية إلى مروان بن الحكم وخلفاء العباسيين إلى العباس بن عبد المطلب فكان ساسان إذا أتى البيت طاف به وزمزم على بشر إسماعيل ف قيل : إنما سميت زمزم لزمزته عليها هو وغيره من فارس ، وهذا يدل على كثرة ترادف هذا الفعل منهم على هذه البئر وفي ذلك يقول الشاعر على قديم الزمان :
 زَمَزَمَةُ الْفُرسِ عَلَى زَمَزَمٍ وَذَلِكَ مِنْ سَالِفِهَا الْأَقْدَمِ
 ثم ليخرج ويقول :

أَيْبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ ، فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الخنطين وهي باب بنى جمح - قبيلة من قبائل قريش - وهي بإزاء الركن الشامي من أبواب المسجد الحرام على التقريب فيختر ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة ، فيقول :
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

ومن لم يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه شيء ، وإذا أراد الخروج من مكة فالمستحب له أن يشتري بدرهم تمرًا يتصدق به على ما وردت الأخبار بذلك .

باب فرائض الحج وتفصيل ذلك :

قد ذكرنا فرائض الحج فيما تقدم في اختلاف ضروب الحج وفرقنا بين الأركان وما ليس بركن ، ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إن شاء الله تعالى .
 أما التية : فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً كان أو ناسياً إذا كان من أهل التية ، فإن لم يكن من أهلها أجزأت فيه نية غيره عنه وذلك مثل الصبي يحرم عنه وليه وينوي وينعقد إحرامه عندنا ، فعلى هذا إذا فقد التية لكونه سكران وإن حضر المشاهد وقضى المناسك لم يصح حجه بحال .

ثم الإحرام من الميقات : وهو ركن من تركه متعمداً فلا حج له ، وإن نساه ثم ذكر وعليه وقت رجوع وأحرم منه ، فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الذي انتهى إليه ، فإن لم

كتاب الحج

يذكر حتى قضى المناسك كلها رُوى في بعض الأخبار: أنه لا شيء عليه وتم حجته.

والتلبيات الأربع فريضة ،

قال بعض أصحابنا: هي ركن، وقال بعضهم: إنها غير ركن، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في مبسوطه إلا أنه قال: إن تركها متعمداً فلا حج له إذا كان قادراً عليها، وكذلك قال في نهايته.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: فهذا حد الركن إن تركه متعمداً بطل حجته بخلاف طواف النساء لأن طواف النساء فرض وليس بركن لا يجب على من أخل به متعمداً إعادة الحج بغير خلاف.

ثم قال شيخنا أبو جعفر: وإن تركها ناسياً لبي حين ذكر ولا شيء عليه.

قال محمد بن إدريس: إحرامه ما انعقد إذا لم يلبّ فيكون قد ترك الإحرام ناسياً لا أنه أحرم ونسى التلبية بل إحرامه ما كان انعقد إذا كان متمتعاً أو مفرداً.

والطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف: أولها: طواف العمرة المتمتع بها إلى الحج وهو ركن فيها فإن تركه متعمداً بطلت متعته وإن تركه ناسياً أعاد، والثاني: طواف الزيارة الذي هو طواف الحج إن تركه متعمداً فلا حج له وإن تركه ناسياً أعاده على ما مضى القول فيه، والثالث: طواف النساء فهو فرض وليس بركن فإن تركه متعمداً لم يحل له النساء حتى يقضيه ولا تبطل حجته وإن تركه ناسياً قضاها ولا تحل له أيضاً النساء حتى يقضيه أو يستتيب فيه.

وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحج وطواف النساء، وحكهما ما قلناه في المتمتع ويجب مع كل طواف ركعتان على الصحيح من الأقوال عند المقام وهما فرضان فإن تركهما متعمداً قضاها في ذلك المقام فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجته.

فإن قال قائل: أصحابكم يقولون في كتبهم: الحاج المتمتع يجب عليه ثلاثة أطواف والقارن والمفرد طوافان، ولوقالوا: يجب على القارن والمفرد أربعة أطواف والمتمتع ثلاثة أطواف، كان هو الصواب لأن القارن والمفرد عليهما مع طوافيهما اللذين ذكرتهما طوافان آخران: أحدهما طواف العمرة المبتولة والآخر طواف النساء لها، فكيف الجواب؟

السَّرائِر

قلنا: قول أصحابنا سديد في موضعه لأنهم قالوا: يجب على الحاجِّ القارن والمفرد، ويذكرون فرائض الحجِّ، والمعتمر عمرة مبتولة ليس بحاجِّ ولا العمرة المبتولة حجِّ وإنما هي مقطوعة عن الحجِّ فلماذا قالوا: مبتولة، أي مقطوعة لأنَّ البتل: القطع، وليس كذلك العمرة المتمتِّع بها إلى الحجِّ لأنَّها حجِّ وحكمها حكم الحجِّ على ما قدَّمناه وقلوله عليه السلام: دخلت العمرة في الحجِّ هكذا، وشبَّك بين أصابعه.

والسَّعى بين الصِّفا والمروة ركن فإن كان متمتِّعًا يلزمه سعيان: أحدهما للعمرة والآخر للحجِّ، وإن كان مفردًا أو قارنًا سعى واحد للحجِّ، فإن تركه متمتِّعًا فلا حجِّ له وإن تركه ناسيًّا قضاه أي وقت ذكره إذا كان ذلك في أشهر الحجِّ.

والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام ركنان، من تركهما أو واحدًا منهما متمتِّعًا فلا حجِّ له، فإن ترك الوقوف بعرفات ناسيًّا وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم التَّحر، فإن لم يذكر إلَّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمَّ حجِّه ولا شيء عليه، وإن لم يكن وقف بالمشعر في وقته وجب عليه إعادة الحجِّ لأنَّه لم يحصل له أحد الموقفين في وقته، وإذا ورد الحاجُّ ليلاً وعلم أنَّه إن مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً ثمَّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشَّمس وجب عليه المضى إليها والوقوف بها ثمَّ يعود إلى المشعر، فإن غلب ظنُّه أنَّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشَّمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تمَّ حجِّه ولا شيء عليه.

ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشَّمس فقد أدرك الحجِّ، فإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجِّ، ومن وقف بعرفات ثمَّ قصد المشعر فعاقه في الطَّريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزَّوال فقد تمَّ حجِّه لأنَّه حصل له الوقوف بأحد الموقفين، ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشَّمس فقد فاته الحجِّ لأنَّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته،

وذهب السيِّد المرتضى في انتصاره إلى: أنَّ وقته جميع اليوم من يوم العيد.

فمن أدرك المشعر قبل غروب الشَّمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر.

ومن فاته الحجِّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيَّام التَّشريق ثمَّ يجيء إلى مكَّة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلَّل بعمره، وإن كان قد ساق معه هديًا نحره بمكَّة وعليه الحجِّ من

كتاب الحجّ

قابل إن كانت حجة الإسلام ، وإن كانت تطوعاً كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ ولا يلزمه لمكان الفوات حجة أخرى لأنه لم يفسدها.

ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابعه من الرمي وغير ذلك وإنما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح وإنما يقصر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعى ولا يلزمه دم لمكان الفوات.

ومن كان متمتعاً ففاته الحجّ فإن كانت حجة الإسلام فلا يقضيها إلا متمتعاً لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة ، فإن لم تكن حجة الإسلام أو كان من أهل مكة وحاضريها جاز أن يقضيها مفرداً أو قارناً ، وإن فاته القران أو الأفراد جاز أن يقضيه متمتعاً لأنه أفضل بعد أن يكون قد حجّ حجة الإسلام متمتعاً إن كان فرضه التمتع.

والمواضع التي يجب أن يكون الإنسان فيها مفيقاً حتى يجزئه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعى . وإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه .

قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه : وما عدا ذلك يصحّ منه ، والأولى عندي أنه لا يصحّ منه شيء من العبادات والمناسك إذا كان مجنوناً لأن الرسول عليه السلام قال : الأعمال بالنيات وإنما لأمرى ما نوى ، والنية لا تصحّ منه ، وقال تعالى : وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتِيفَاءً وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ، فنفي تعالى أن يُجزى أحداً بعمله إلا ما أريد وطلب به وجه ربه الأعلى والمجنون لا إرادة له .

وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء وكذلك طواف النساء وكذلك حكم التّوم سواء .

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : والأولى أن نقول : يصحّ منه الوقوف بالموقفين وإن كان نائماً لأن الغرض الكون فيه لا الذكر .

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب : هذا غير واضح ولا بدّ من نية القرية للوقوف بغير خلاف لما قدمناه من الأدلة والإجماع أيضاً حاصل عليه إلا أنه قال في نهايته رحمه الله : ومن حضر المناسك كلّها وربّتها في مواضعها إلا أنه كان سكران فلا حجّ له وكان

السرائر

عليه الحج من قابل، وهذا هو الواضح الصحيح الذى يقتضيه الأصول.

باب مناسك النساء فى الحج والعمرة :

الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال لأن الآية عامة والإجماع منعقد عليه وشرائط وجوبه عليهن شرائط وجوبه عليهم سواء ، وليس من شرطه عليهن وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها فى حجة الإسلام ، ومعنى ذلك أنها إذا أرادت حجة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك وينبغى أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض الرجال الثقات من المؤمنين ، وإن أرادت أن تحج تطوعاً لم يكن لها ذلك وكان لها منعها منه ، وإن نذرت الحج فإن كان التذريق قبل العقد عليها أو بعد العقد وكان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسى فى الجمل والعقد : وما يلزم الرجال بالتذريق لمثله النساء ، وأطلق ذلك ولم يقيدته ولا فصله ، وقيد ذلك وفصله على ما فصلناه وقيدناه فى مبسوطه وهو الحق اليقين .

وإذا كانت فى عدة الطلاق جازها أن تخرج فى حجة الإسلام سواء كانت للزوج عليها رجعة أو لم تكن ، وليس لها أن تخرج فى حجة التطوع إلا فى التطليقة التى لا يكون للزوج عليها فيها رجعة ، فأما عدة المتوفى عنها زوجها أو عدة الفسخ فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال فرضاً كان الحج أو نفلاً .

وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجة التطوع أو بلا إذنه حجة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لأجل السفر عليها ، فإن أفسدت حجتها بأن مكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشرع لزمها القضاء وكان فى القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج وما زاد على ذلك فعليها فى مالها ويلزمها مع ذلك كفارة وهى بدنة فى مالها خاصة .

وقد بينّا كيفية إحرامها فى باب الإحرام وأنّ عليها أن تحرم من الميقات ولا تؤخره ، فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلاة واحتشمت واستثفرت واغتسلت وأحرمت إلا

كتاب الحج

أنها لا تصلّى ركعتى الإحرام ، فإن قيل : الحائض لا يصحّ منها الغسل ولا الوضوء . قلنا : لا يصحّان منها على وجه يرفعان الحدث فأما على غير ذلك الوجه فإنهما يصحّان منها بغير خلاف .

وغسل الإحرام لا يرفع الحدث وإنما هو للتنظيف على وجه العبادة ، وكذلك يصحّ منها غسل الأعياد والجُمُوع ، فإن تركت الإحرام ظناً منها أنه لا يجوز لها ذلك حتى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان ، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة ، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك ، فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها .

وإذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت وقد أحلت من كلّ شيء أحرمت منه مثل الرجال سواء ، فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذى تخرج إلى عرفات - وقد بينّا فيما مضى - فإن طهرت طافت وسعت ، وإن لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضى المناسك كلّها ثم تأتي بالعمرة بعد ذلك مبتولة ويكون حكمها حكم من حجّ مفردًا ولا هدى عليها .

وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثم حاصت كان حكمها حكم من لم يطف - وقد قدّمناه - وإذا حاضت وقد طافت أربعة أشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم أحرمت بالحجّ وقد تمت متعتها ، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف بانيةً على ما طافت غير مستأنفة له ،

هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر وذهب إليه فى كتبه ، والذى تقتضيه الأدلة أنها إذا جاءها

الحيض قبل جميع الطواف فلا تمتع لها وإنما ورد بما قاله شيخنا خبران مرسلان فعمل عليهما ، وقد بينّا أنه لا يُعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل .

وإن طافت الطواف كلّهُ ولم تصلّ عند المقام ثم حاضت خرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك كلّها ثم تقضى الركعتين إذا طهرت .

وإذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف التساء جاز لها أن تقدّم

السراير

الطوافين معًا والسعى، ثم تخرج فتقضى باقى المناسك وتمضى إلى منزلها؛

على ما رُوى في شواذ الأخبار، وقد ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته ورجع عنه في مسائل خلافه وقال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعى قبل الخروج إلى منى وعرفات، والصحيح أنه لا يجوز تقديم المؤخر ولا تأخير المقدم من أفعال الحج لأنه مرتب، هذا هو الذى يقتضيه أصول المذهب والإجماع منعقد عليه والاحتياط يقتضيه أيضًا فلا يرجع عن المعلوم إلى المظنون وأخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا عملًا.

ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت وتصلّى عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنها بحكم الظاهرات، وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف - والمراد بأدنى باب يعنى أقرب أبواب المسجد إلى الكعبة- وإذا كانت المرأة عليلًا لا تقدر على الطواف طيف بها، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لا وجوبًا ولا استحبابًا ولا كشف الرأس ويجوز لها لبس المخيط،

وقال شيخنا في نهايته: يحرم على النساء في الإحرام من لبس المخيط مثل ما يحرم على

الرجال، وقد رجع عن ذلك في مبسوطه وقال: يجوز لهن لبس المخيط.

وكذلك يجوز لها تظليل المحمل وليس عليها حلق ولا دخول البيت مؤكّدًا، فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام

وقد روى: أن المستحاضة لا يجوز لها دخول البيت على حال، وذلك على تغليظ الكراهة لا على جهة الحظر لأننا قد بينّا أنها بحكم الظاهرات.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى رحمه الله في الجزء الأول من مسائل خلافه في كتاب الحج فقال مسألة: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الإسلام وإن كانت معتدة أتى عدّة كانت ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك، ثم استدلت فقال: دليلنا إجماع الفرقة وعموم الآية لم يذكر فيها إلّا أن تكون في العدة فمن منع في هذه الحال فعليه الدلالة، ثم ذهب في الجزء الثالث في مسائل خلافه في كتاب العدد مسألة: إذا أحرمت المرأة بالحج ثم طلقها زوجها ووجب عليها العدة فإن كان الوقت ضيقًا بحيث تخاف فوت الحج إن أقامت

كتاب الحج

فإنها تخرج وتقضى حجتها ثم تعود فتقضى باقى العدة إن بقى عليها شيء وإن كان الوقت واسعاً وكانت عمره بعمره فإنها تقيم وتقضى عدتها ثم تحج وتعتصر، ثم قال: دليلنا قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، ولم يفصل.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الصحيح ما قاله وذهب إليه في المسألة الأولى التى ذكرها في كتاب الحج لأن حجة الإسلام تخرج بغير إذن الزوج بغير خلاف بيننا والآية أيضاً دليل على ذلك وإجماعنا وقوله عليه السلام: لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله فإذا خرجن فليخرجن تَفْلَاتٍ - بالتاء المنقطه من فوقها نقطتين المفتوحة والفاء المكسورة - أى غير متطيّبات.

باب الاستحجار للحج ومن يحج عن غيره :

من وجب عليه الحج لا يجوز له أن يحج عن غيره ولا تنعقد الإجارة إلا بعد أن يقضى حجه الذى وجب عليه ، فإذا أتى به جاز له بعد ذلك أن يحج عن غيره سواء وجبت عليه واستقرت أو وجبت عليه ولم تستقر وكان متمكناً من المضى ثم فرط ، فأما إن وجبت عليه الحجة ولم يفرط فى المضى ثم حدث ما يمنعه من المضى ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد ولا حصلت له شرائطه فإنه يجوز له أن يحج عن غيره لأنها لم تستقر فى ذمته ، فأما من استقرت حجة الإسلام فى ذمته فإن فرط فيها فلا يجوز أن يحج عن غيره سواء افتقر فيما بعد أو لم يفتقر تمكن من المضى أو لم يتمكن .

فأما من لم تجب عليه ولم يتمكن من الحج ولا حصلت له شرائطه يجوز له أن يحج عن غيره ، فإن تمكن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحج عن نفسه ، وينبغى لمن يحج عن غيره أن يذكره فى المواضع كلها باللفظ مندوباً لا وجوباً فيقول عند الإحرام: **اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجْرُ فَلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَأَجْرُنِي فِي نِيَابَتِي عَنْهُ.**

وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعى والموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك ، فإن لم يذكره فى هذه المواضع باللفظ وكانت نيته الحج عنه ونوى ذلك بقلبه دون لسانه فقد أجزأ ذلك.

السرائر

ومن أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً فليس له أن يحج عنه مفرداً ولا قارناً فإن حج عنه كذلك لم يجزئه وكان عليه الإعادة إن كانت الحجّة المستأجرة لها غير معيّنة بزمان بل كانت الإجارة في الذمة غير مقيّدة بزمان فإن كانت مقيّدة بزمان انفسخت الإجارة ووجب عليه ردّ جميع الأجرة وكان المستأجر بالخيار بين أن يستأجره هو أو غيره، وإن أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل.

هكذا رواية أصحابنا وفتاويهم وتحقيق ذلك أنّ مَنْ كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً فإنه لا يجزئه ومن كان فرضه القران أو الأفراد فحج عنه متمتعاً فإنه لا يجزئه إلا أن يكون قد حجّ المستنيب حجّة الإسلام فحينئذ يصحّ إطلاق القول والعمل بالرواية يدك على هذا التحرير قولهم: وإن أمره أن يحج عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحج عنه متمتعاً لأنه يعدل إلى ما هو الأفضل، فلولم يكن قد حجّ حجّة الإسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع أفضل بل كان إن كان فرضه التمتع فهو الواجب لا يجوز سواه وليس لدخول أفضل معنى لأنّ أفعال لا يدخل إلا في أمرين يشتركان ثمّ يزيد أحدهما على الآخر وكذلك لو كان فرضه القران أو الأفراد لما كان التمتع أفضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال: أفضل؟ فيخصّ إطلاق القول والأخبار بالأدلة لأنّ العموم قد يفضّل بالأدلة بغير خلاف.

ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها جاز له أن يعدل عن تلك الطريق إلى طريق آخر، وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره بالتيابة عنه، وإن جعل الأمر في ذلك إليه ووكله إليه إما بنفسه أو يستأجر عنه ويكون وكيلاً له في عقد الإجارة مع غيره جاز ذلك فأما إن أمره أن يستأجر له من يحج عنه فلا يجوز للمأمور أن يحج عن الأمر، وإذا أخذ حجّة عن غيره وكانت معيّنة بسنة معلومة فلا يجوز له أن يأخذ حجّة أخرى لتلك السنة لأنّ الإجارة معيّنة بزمان فلا يصحّ أن يعمل فيه عملاً لغير المستأجر لأنّ منافعه قد استحققت عليه في ذلك الزمان، فإن خالف وخرج الزمان والسنة المعيّنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأنّ الوقت الذي عيّنه قد فات.

وإن أخذ حجّة لتُحجّ في غير تلك السنة فلا بأس، وإن كانت الحجّة في الذمة لا معيّنة بزمان بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عني، صحّ العقد واقتضى التعجيل في

كتاب الحج

هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة ولا يفسخ العقد لأن الإجارة في الذمة فلا تبطل بالتأخير، وليس للمستأجر أن يفسخ الإجارة لمكان التأخير، فإذا أحرمت في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمّن استأجره.

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا بمقدار أجرة ما بقى من المسافة، وإن كان موته بعد الإحرام فلا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر سواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعده وعلى جميع الأحوال لعموم الأخبار في ذلك،

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: فإن مات التائب في الحج وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج وأجزأ عمّن حج عنه وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقى عليه من نفقة الطريق، فراعى دخول الحرم والإحرام معاً، والصحيح ما ذكرناه واخترناه وهو مجرد الإحرام دون دخول الحرم، وإلى هذا ذهب في مبسوطه وأفتى ودل على صحته في مسائل خلافه وهو الصحيح.

ومن حج عن غيره فصد عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقى من الطريق اللهم إلا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه إن كانت السنة معيّنة، وإن كانت الإجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه،

والذى يقتضيه أصول المذهب ويشهد بصحته الاعتبار: أنّ المستأجر على الحج إذا صد أو مات قبل الإحرام لا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه ما فعل الحج الذى استؤجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئاً من أفعاله، وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه ودل على صحته إلا أنه قوى ما ذهب إليه الصيرفي والاصطخري صاحب الشافعي: لأنه يستحق من الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة، تعليلاً منهما وتخريجاً، ولا حاجة بنا إلى ذلك مع قيام الأدلة على أنّ المستأجر لم يأت بما استتيب فيه ولا شيئاً من أفعاله.

ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذى يطوف عنه مبطوناً

السرائر

لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به « ومعنى مبطنون أى به بطن وهو الذّرب وانطلاق الغائط» وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه ، وإذا حجّ الإنسان عن غيره من أخ له أو أب أو ذى قرابة أو مؤمنٍ فإنّ ثواب ذلك يصل إلى من حجّ عنه من غير أن ينقص من ثوابه شيء ، وإذا حجّ عمّن يجب عليه الحجّ بعد موته تطوعاً منه بذلك فإنه سقط عن الميت بذلك فرض الحجّ على ما روى أصحابنا في الأخبار .

ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة وكان قد وجبت عليه حجة الإسلام واستقرت في ذمته ولم يحجّها جاز له أن يأخذ منها بمقدار ما يحجّ عنه من بلده ويردّ الباقي لأنّ الورثة لا تستحقّ الميراث إلّا بعد قضاء الديون والحجّ من جملة الدين إذا غلب على ظنّه أن ورثته لا يقضون عنه حجة الإسلام ، فإن غلب على ظنّه أنهم يتولّون القضاء عنه فلا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إلّا بأمرهم .

ولا بأس أن تحجّ المرأة عن المرأة وعن الرّجل سواء كانت المرأة التائبة حجّت حجة الإسلام أو لم تحجّ ضرورة كانت أو غير ضرورة ،

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسيّ في نهايته واستبصاره : ولا بأس أن تحجّ المرأة عن الرّجل إذا كانت قد حجّت حجة الإسلام وكانت عارفة وإذا لم تكن حجّت حجة الإسلام وكانت ضرورة لم يجزها أن تحجّ عن غيرها على حال ، والأول هو الصحيح والأظهر وبه تواترت عموم الأخبار والإجماع منعقد على جواز الاستنابة في الحجّ فالمختص يحتاج إلى دليل ، ولا يجوز أن يرجع في التخصيص إلى خبر واحد لأنّه لا يوجب علماً ولا عملاً وتعارضه أخبار كثيرة ، وإنما شيخنا أبو جعفر الطوسيّ رحمه الله خصّ عموم الأخبار المتواترة العامة بأخبار آحاد متوسطاً وجامعاً بينهما في كتابه الاستبصار ولم يتعرض أحد من أصحابنا لذلك بقول ولا تخصيص .

وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن التعمان الحارثيّ رحمه الله في كتابه الأركان فإنه قال : ومن وجب عليه الحجّ فلا يجوز له أن يحجّ عن غيره ولا بأس أن يحجّ الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن للضرورة مال يحجّ به عن نفسه ، ثم قال في باب مختصر المسائل في الحجّ والجوابات :

مسألة أخرى : فإن سأل سائل فقال : لم زعمتم أنّ الضرورة الذي لم يحجّ حجة الإسلام

يجوز له أن يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه وما الدليل على ذلك؟
 جواب: قيل له: الدليل عليه مع ما ورد من النص عن أئمة الهدى عليهم السلام أن
 القضاء عن الحاج إنما يحتاج فيه إلى العلم بما يناسك الحج فإذا وجد من يعلم ذلك ويتمكن
 من إقامة الفرض ولم ينعه منه مانع من فساد في الديانة أو لزوم فرض أو ما وجب عليه
 من أداء هذا الفرض على وجه القضاء فقد لزم القول بجواز ذلك وفسد العقد على إبطاله،
 ثم قال: ويؤد هذا ما رواه الزهري عن سليمان بن بشار عن ابن عباس قال: حدثني
 الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت:
 يا رسول الله إن أباي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته،
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فحجني عن أبيك، فأطلق الأمر لها بالحج عن غيرها
 ولم يشترط عليه السلام عليها في ذلك أن تحج أولاً عن نفسها ولا جعل الأمر لها بشرط
 إن كانت حجت قبل الحال عن نفسها فدل ذلك على أنه إذا لم يكن مانع للإنسان من
 الحج وكان ظاهر العدالة فله أن يحج عن غيره.

ثم قال سؤال: فإن قال قائل: إن هذا الخبر يوجب عليكم جواز حج الإنسان عن غيره
 وإن كان له مال يستطيع به الحج عن نفسه لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يسألهما
 أيضاً عن حالهما ولا شرط لها في ذلك عدم استطاعتها بنفسها وهذا نقض مذهبكم.
 قال رحمه الله: جواب: قيل له: ليس الأمر على ما ظننت وذلك أن توجه الفرض إلى
 واجد الاستطاعة بظاهر القرآن يغني النبي صلى الله عليه وآله عن الشرط في ذلك وإذا
 كان المستطيع قد توجه إليه فرض الحج عن نفسه ووجب عليه على الفور بما قدمناه فقد
 حظر عليه كل ما أخرجه عن القيام بما وجب عليه فكانت هذه الدلالة مغنية عن الشرط
 لما ضمنه على ما بيناه ولم يشته القول في خلافه لتعريفه من الدلالة بما شرحناه، هذا آخر
 قول شيخنا المفيد رحمه الله.

ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً في الاعتقاد من غير استثناء سواء
 كان أباه أو غيره،

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: اللهم إلا أن يكون أباه فإنه يجوز له أن يحج
 عنه، وهذه رواية شاذة أوردها رضى الله عنه في هذا الكتاب كما أورده أمثاله مما لا
 يعمل به ولا يعتد صحته ولا يفتى به إيراداً لا اعتقاداً لأنه كتاب خبر لا كتاب بحث

السَّرائِر

ونظر على ما قدّمنا القول في معناه

ومتى فعل الأجير من محظورات الإحرام ممّا يلزمه به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك ، وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه ، ثمّ ينظر فيها فإن كانت معيّنة بزمانٍ انفسخت الإجارة ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها ، وإن لم تكن معيّنة بل تكون في الدّمة لم تنفسخ وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضى الحجّة التي أفسدها عن نفسه ، ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه والحجّة الأوّلة فاسدة لا تجزى عنه والثانية قضاء عنها عن نفسه وإنما يقضى عن المستأجر بعد ذلك على ما بينناه ، ومن استأجر إنساناً ليحجّ عنه متمتعاً فإنّ هدى المتعة يلزم الأجير في ماله لأنّه يتضمّن العقد . إذا كان عليه حجّتان حجّة التذرع وحجّة الإسلام وهو معصوب « بالعين غير المعجّمة والضاد المعجّمة ، وهو الذي خلق نضواً ولا يقدر على الثبوت على الرّاحلة » جازله أن يستأجر رجلين يحجّان عنه في سنة واحدة ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته سبق أو لم يسبق .

باب العمرة المفردة :

العمرة فريضة مثل الحجّ لا يجوز تركها ، ومن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها وإن لم يتمتّع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن شاء بعد انقضاء أيام التّشريق ، وإن شاء أخرها إلى استقبال المحرّم لأنّ جميع أيام السنّة وقت لها على ما ذكرناه متقدّماً ، ومن دخل مكّة بالعمرة المفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ ، فإن أراد التّمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحجّ ، وإن دخل مكّة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ جازله أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء والأفضل له أن يقيم حتى يحجّ ويجعلها متعةً .

وإذا دخل مكّة بعد خروجه فإن كان بين خروجه ودخوله أقلّ من شهر فلا بأس أن يدخل مكّة بغير إحرام ويجوز له أن يتمتّع بعمرة الأوّلة ، وإن كان شهرًا فصاعداً فلا

كتاب الحج

يجوز له أن يدخل مكة إلا محرماً ولا يجوز له أن يتمتع بعمرته الأولة بل الواجب عليه إنشاء عمرة يتمتع بها والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ، وإذا دخلها بنية التمتع فينبغي له أن لا يجعلها مفردة ، وألا يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج .

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته : لم يجز له أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكة لأنه صار مرتبطاً بالحج ، والأولى ما ذكرناه من كون ذلك مكروهاً لا أنه محظور بل الأفضل له ألا يخرج من مكة والأفضل له أن لا يجعلها مفردة ، وقد رجع شيخنا عما في نهايته في مبسوطه وقال بما اخترناه لأنه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الإحلال من جميع مناسكها ، والاعتبار في رجوعه ما ذكرناه أولاً من الشهر حرفاً فحرفاً .

وأفضل العمر ما كانت في رجب وهي تلى الحج في الفضل على ما روى .

ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر إذا تمكن من ذلك وفي كل عشرة أيام ، وقد بيننا فيما مضى أقل ما يكون بين العمرتين وما اخترناه في ذلك وهو جواز الاعتمار في سائر الأيام

وهو مذهب السيد المرتضى لأن الإجماع منعقد على جواز الاعتمار والحث عليه والترغيب فيه فمن خصص ذلك يحتاج إلى دليل ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك إن وجدت .
وذكر شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه مسألة أورد فيها : وليس كلما حتم رأسه اعتمر ، يعني نبت شعره . قال محمّد بن إدريس : حتم - بالحاء غير المعجمة - رأسه إذا أسود بعد الحلق وحتم الفرخ إذا طلع ريشه ، فأردت إيراد الكلمة لثلاث تصحيف .

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة ، وإذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه هذا إذا جاء من بلده وأحرم من أحد المواقيت ، فأما من خرج من مكة إلى خارج الحرم ليعتمر وأحرم فلا يقطع التلبية إلا إذا شاهد الكعبة ، فإذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر إن شاء وإن شاء حلق .

وفي العمرة المتمتع بها إلى الحج لا يجوز له الحلق بل الواجب المتحتم عليه التقصير ، ويجب عليه « أعنى على المعتمر عمرة مفردة بعد تقصيره أو حلقه لتحلة النساء » طواف

السرائر

وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبرين في الحج :

لا يجوز للعبد أن يحرم إلا بإذن سيّده، فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيّد منعه منه فإن أذن له سيّده في الإحرام بالحج فأحرم لم يكن له فيما بعد منعه وهكذا الحكم في المدبر والمدبرة وأمّ الولد لا يختلف الحكم فيه، والأمة المزوجة لما لكها منعها من الإحرام وللزّوج أيضًا منعها، والمكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطًا عليه أو مطلقًا لأنّه إن كان مشروطًا عليه فهو بحكم الرّق وإن كان مطلقًا وقد تحرّر منه بعضه فهو غير متعتين.

إذا أحرم العبد بإذن سيّده ثمّ أعتق فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجة الإسلام وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ وعليه الحجّ فيما بعد إذا وُجدت الشرائط، وإذا حجة الإسلام وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ وعليه الحجّ فيما بعد إذا وجد الشرائط، وإذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم لأنّنا قد بيّنا أنّ إحرامه غير منعقد، وإن أحرم بإذن سيّده فأفسد الحجّ لزمه القضاء وعلى سيّده تمكينه منه، وإذا أفسد العبد الحجّ ولزمه القضاء على ما قلناه فأعتقه السيّد فلا يخلو: أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أو قبله، فإن كان بعده كان عليه أن يتمّ هذه الحجة ويلزمه حجة الإسلام فيما بعد وحجة القضاء ويجب عليه البداية بحجة الإسلام مع وجود الشرائط وحصولها ثمّ بحجة القضاء، وإن أعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنّه يمضي في فاسده، ولا يجزئه الفاسدة عن حجة الإسلام ويلزمه القضاء في القابل ويجزئه القضاء عن حجة الإسلام لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان مجزئًا عنه حجة الإسلام وهذه قضاء عنها.

إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظورًا عامدًا يلزمه به دم مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الأظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام وليس عليه دم وليس لمولاه منعه من الصيام لأنّه دخل في الإحرام

كتاب الحجّ

بإذنه فيلزمه الإذن في توابعه ، ودم المتعة فسيّده بالخيارين أن يهدى عنه أو يأمره بالصيام وليس له منعه من الصيام لأنّه بإذنه دخل فيه .

باب حكم الصبيّان في الحجّ :

الصبيّ الذي لم يبلغ قد بيّنّا أنّه لا حجّ عليه ولا ينعقد إحرامه ويجوز عندنا أن يحرم عنه الوليّ ، والوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه الأب والجدّ وإن علا فإن كان غيرهما فإن كان وصياً أو له ولاية عليه فهو بمنزلة الأب .

التفكّة الزائدة على نفقته في الحضر تلزم وليّه دونه ، وكلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعله وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه ، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز .

وأما الإحرام : فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه ، وإن لم يكن مميّزاً أحرم عنه وليّه ، ورعى الجمار كذلك وكذلك الطواف ، ومتى طاف به ونوى به الطواف عن نفسه أجزأ عنهما ، وحكم السعى مثل ذلك وليس كذلك ركعتا الطواف .

وأما محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ ، والتكاح إن عقد له كان باطلاً ، وأما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الأظفار فالظاهر أنّه لا يتعلّق به شيء

لما رُوي عنهم عليه السلام من : أنّ عمّة الصبيّ وخطأه سواء ، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفارة من البالغين .

وقيل : إنّ قتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ التسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء ،

والصحيح أنّه لا يتعلّق بذلك كفارة وحمله على ما قيل قياس لأنّ الخطاب متوجّه في الأحكام الشرعيّات والعقليّات إلى البالغين المكلفين والصبيّ غير مخاطب بشيء من الشرعيّات ، ولولا الإجماع والدليل القاهر لما أوجبنا على البالغ في النسيان شيئاً فقام الدليل في البالغ ولم يقم في غير البالغ .

المشائر

وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه: قتل الصبيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال، قال: لأنّ التسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء وأما الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه ولا يفسد حجّة مثل البالغ سواء فإن كان عامداً فعلى ما قلناه من أنّ عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، ثمّ قال: ولو قلنا: إنّ عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطئ عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّته فقد فسد حجّته ويلزمه القضاء، ثمّ قال: والأقوى الأوّل لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلفين وهذا ليس بمكلف، هذا آخر كلام شيخنا في مبسوطه وهو الأصحّ بل الحقّ اليقيني وقد قلنا ما عندنا في ذلك.

باب حكم المحصور والمصدود:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصّمد يكون من جهة العدو، وعند الفقهاء الحصر والصّمد واحد وهما من جهة العدو. والصّحيح الأوّل فالمحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على التّفوذ إلى مكّة، فإذا كان كذلك فإن كان قد ساق هدياً فليبعث به إلى مكّة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى مَحَلّه، ومَحَلّه منى يوم التّحرّ إن كان حاجاً فإن كان معتمراً فَمَحَلّه مكّة بفناء الكعبة، فإذا بلغ الهدى مَحَلّه قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا التّساء ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان صرورة ووجد الشرائط في القابل، وإن كان قد حجّ حجّة الإسلام كان عليه الحجّ في القابل استحباباً لا إيجاباً ولم تحلّ له التّساء إلى أن يحجّ في العام القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف التّساء، فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه.

فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ وليس عليه الحجّ من قابل، وإن لم يدرك أحد الموقفين في وقته فقد فاتته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل. هذا هو تحرير الفتيا.

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكها كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاتته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل، قال رحمه الله: وإنّما كان الأمر على ذلك لأنّ

كتاب الحج

الذَّبْح إنَّما يكون يوم التَّحَرُّ فإِذا وَجَدَهُم قد ذَبَحوا الهدى فقد فاتهُ الموقِفان وإن لَحِقَهُم قبل الذَّبْح يجوز أن يلحق أحد الموقِفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاتهُ أيضاً الحجّ. قال محمّد بن إدريس مصتَف هذا الكتاب : اعتبار شيخنا رحمه الله بإدراك مكّة قبل أن ينحر هديه غير واضح لأنّ التَّحَرُّ يكون في منى يوم العيد ولا يصل الحاج منى إلّا بعد طلوع الشَّمس من يوم التَّحَرُّ ويطلوع الشَّمس يفوت وقت المشعر الحرام وبفواته يفوته الحجّ فلو أدرك أصحابه بمنى ولم ينحروا الهدى ما نفعه ذلك فلا اعتبار بذبح الهدى وإدراكه بل الاعتبار بإدراك المشعر الحرام في وقته على ما اعتبرناه.

ومن لم يكن ساق الهدى فليبعث بشمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه ويذبحوا عنه ثمّ يحلّ بعد ذلك ، فإن ردّوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدى وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل ليذبح في موضع الذَّبْح ،

وقد روي : أنه يجب عليه أن يسك ممّا يسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، ذكر ذلك شيخنا في نهايته ولا دليل عليه والأصل براءة الدّمة وهذا ليس بمُحَرِّمٍ بغير خلاف فكيف يخرم عليه لبس المخيط والجماع والصيد وليس هو بمحرم ولا في الحرم حتى يخرم عليه الصيد ، ولا يرجع فيه إلى أخبار الآحاد ، وما أورده رحمه الله في نهايته فعلى جهة الإيراد لا الاعتقاد ، وذهب ابن بابويه في رسالته فقال : وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة وأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى تحلّه.

قال محمّد بن إدريس مصتَف هذا الكتاب : أمّا قوله رحمه الله : وإذا قرن الرّجل الحجّ والعمرة ، فمراده كلّ واحد منهما على الانفراد ويقرن إلى إحرامه بواحد من الحجّ أو من العمرة هدياً يشهره أو يقلّده فيخرج من ملكه بذلك وإن لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداءً ، وما مقصوده ومراده أن يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما لأنّ هذا مذهب من خالفنا في حدّ القران ومذهبنا أن يقرن إلى إحرامه سياق هدى فليلحظ ذلك ويتأمل . فأما قوله : بعث هدياً مع هديه إذا أحصر ، يريد أنّ هديه الأوّل الذي قرنه إلى إحرامه ما يجزئه في تحليله من إحرامه لأنّ هذا كان واجباً عليه قبل حصره فإذا أراد التحلّل من إحرامه بالمرض «ألذى هو الحصر عندنا على ما فسّرناه» فيجب عليه هدى آخر لذلك لقوله تعالى : فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وما قاله قوياً معتمد غير أنّ باقى أصحابنا قالوا :

السَّرائِر

يبيعت هديه آذى ساقه ، ولم يقولوا : يبيعت بهدى آخر ، فإذا بلغ مَجَلَّه أحلَّ إلّا من التَّسَاء ، فهذا فائدة قوله رحمه الله : وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه وكانت العمرة عليه فرضاً في الشَّهر الدَّاخِل إذا كانت واجبة وإن كانت نفلاً كانت عليه العمرة في الشَّهر الدَّاخِل تطوعاً ، وإنفاذ الهدى أو بعت ثمنه على ما ذكرناه أولاً إنما يجب على من لم يشترط على ربه في إحرامه على ما أسلفنا القول فيه وحرزناه فأما من اشترط على ربه في حال إحرامه إن عرض له عارض فحلَّه حيث حبسه ثم عرض المرض فله أن يتحلَّل من دون إنفاذ هدى أو ثمن هدى إلّا إن كان قد ساقه وأشعره أو قلَّده فلينفذه ، فأما إذا لم يكن ساقه واشترط فله التَّحلُّل إذا بلغ الهدى مَجَلَّه وبلغه يوم العيد ، فإذا كان يوم التَّحرُّف ليتحلَّل من جميع ما أحرم منه إلّا التَّسَاء على ما قدَّمناه .

وقال شيخنا المفيد في مقننته : والمحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتَّى يبلغ الهدى مَجَلَّه ثمَّ يحلَّ ولا يقرب التَّسَاء حتَّى يقضى المناسك من قابل هذا إذا كان في حجة الإسلام فأما حجة التَّطَوُّع فإنه ينحر هديه وقد أحلَّ ممَّا كان أحرم منه فإن شاء حجَّ من قابل وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجَّ والمصدود بالعدو ينحر هديه آذى ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحلَّ وليس عليه اجتناب التَّسَاء سواء كانت حجته فريضةً أو سنَّةً ، هذا آخر كلام المفيد رحمه الله .

قال محمَّد بن إدريس مصتف هذا الكتاب : وأما المصدود فهو آذى يصده العدو عن الدَّخول إلى مكَّة أو الوقوف بالموقفين فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صدَّ فيه سواء كان في الحرم أو خارجه لأنَّ الرِّسول عليه السلام صدَّه المشركون بالحديبية « والحديبية أسم بئر وهي خارج الحرم يقال : الحديبية ، بالتخفيف والتثقيب وسألت ابن العصار اللُّغوي فقال : أهل اللُّغة يقولونها بالتخفيف وأصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك . وكان إمام اللُّغة ببغداد .

ولا ينتظر في إحلاله بلوغ الهدى مَجَلَّه ولا يراعى زماناً ولا مكاناً في إحلاله ، فإذا كان قد ساق هدياً ذبحه ، وإن كان لم يسق هدياً فإن كان قد اشترط في إحرامه إن عرض له عارض يحلَّه حيث حبسه فليحلَّ ولا هدى عليه وإن لم يشترط فلا بدَّ من الهدى وبعضهم يخصَّ وجوب الهدى بالمحصور لا بالمصدود وهو الأظهر لأنَّ الأصل براءة الذمَّة ولقوله تعالى : فَإِن أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، أراد به المرض لأنَّه يقال : أحصره

المرض وحصره العدو.

ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء وغيره ، أعنى المصدود بالعدو .
وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحجّ قارنًا
فليس له أن يحجّ في المستقبل متمتّعًا بل يدخل بمثل ما خرج منه .
قال محمّد بن إدريس رحمه الله : وليس على ما قاله رحمه الله دليل من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا إجماع بل الأصل براءة الذمّة وبما شاء يحرم في المستقبل .
وقال رحمه الله في التّهاية : ومن أراد أن يبعث بهدى تطوعًا فليبعثه ويواعد أصحابه يومًا
بعينه ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلّا أنّه لا يلبي
فإن فعل شيئًا ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فإذا كان
اليوم الذي واعدهم أحلّ وإن بعث بالهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يومًا بعينه
بإشعاره وتقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ثمّ
أنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه .

قال محمّد بن إدريس : هذا غير واضح وهذه أخبار آحاد لا يُلنّف إليها ولا يعرّج عليها
وهذه أمور شرعيّة يحتاج مثبتها ومدعيها إلى أدلّة شرعيّة ولا دلالة من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا إجماع فأصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودّعونه في تصانيفهم وإنّما
أورده شيخنا أبو جعفر الطوسيّ في كتابه التّهاية ليرادًا لا اعتقادًا ولأنّ الكتاب المذكور
كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرًا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها والأصل براءة
الذمّة من التكاليف الشرعيّة .

والمصدود بالعدو إذا مُنع من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم الآية ، ثمّ
ينظر فإن لم يكن له طريق إلّا الذي صدّ فيه فله أن يتحلّل بلا خلاف ، وإن كان له
طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صدّ عنه لم يكن له التّحلّل لأنّه لا فرق بين
الطريق الأوّل والثاني ، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صدّ عنه فإن
لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل لأنّه مصدود عن الأوّل ،
وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته
الحجّ لم يكن له التّحلّل لأنّ التّحلّل إنّما يجوز بالصدّ لا بخوف الفوات وهذا غير مصدود

السراير

ههنا فانه يجب عليه أن يمضى على إحرامه فى ذلك الطريق ، فإن أدرك الحجّ جاز وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجة الإسلام أو نذرًا فى الذمة لا معيّنًا بتلك السنة ، وإن كانت تطوعًا كان بالخيار ، هذا فى الحصر والصدّة العامّة .

فأمّا الصدّة الخاصّة : وهو أن يُحبسَ بدّين عليه أو غير ذلك فلا يخلو: أن يُحبسَ بحقّ أو بغير حقّ ، فإنّ حبسَ بحقّ بأن يكون عليه دّين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل لأنه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، وإنّ حبسَ ظلمًا أو بدّين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار .

ومن صدّة عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر الحرام وعن الرّمى أيام التشريق فإنّه يتحلّل ، فإنّ لحق أيام الرّمى وحلق وذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه فى ذلك ، فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى سعيه وقد تمّ حجه ولا قضاء عليه هذا إذا طاف وسعى فى ذى الحجة .

فأمّا إذا أهلّ المحرّم ولم يكن قد طاف وسعى كان عليه الحجّ من قابل لأنه لم يستوفِ أركان الحجّ من الطواف والسعى ، فأمّا إذا طاف وسعى ومُنِع من المبيت والرّمى فقد تمّ حجه لأنّ ذلك من المفروضات التى ليست أركانًا . وإن كان متمكّنًا من المبيت ومصوددًا عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت الحجة واجبة على ما قدّمناه وإن كانت تطوعًا كان بالخيار .

إذا صدّ فأفسد حجه فله التحلّل وكذلك إن أفسد حجه ثمّ صدّ كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار ويلزمه الدمّ بالتحلّل عند بعض أصحابنا وبدنة بالإفساد والقضاء فى المستقبل سواء كان الحجّ واجبًا أو مندوبًا .

فإن انكشف العدو وكان الوقت واسعًا وأمكّنه الحجّ قضى من سنته وليس ههنا حجة فاسدة يقضى فى سنتها إلّا هذه ، فإن ضاق الوقت قضى من قابل وإن لم يتحلّل من الفاسدة ، فإن زال الصدّ والحجّ لم يفت مضى فى الفاسدة وتحلّل ، وإن فاته تحلّل

كتاب الحج

بعمل عمرة وتلزمه بدنة الإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء عليه من قابل على ما بيّناه.

وإن كان العدو باقياً فله التحلل ، فإذا تحلل لزمه دم عند بعض أصحابنا للتحلل وبدنة للإفساد والقضاء من قابل وليس عليه أكثر من قضاء واحد ، وإذا أراد التحلل من صدّ العدو فلا بدّ من نية التحلل مثل الدخول فيه وكذلك إذا أحصر بالمرض.

باب في الزبادات من فقه الحج :

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحدّ فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أقيم عليه فيه ، ولا ينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها

للإجماع على ذلك فأما الاستشهاد بالآية فضعيف بل إجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالمقبول لم يدفعا أحد منهم بالإجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره ، فأما الآية وهو قوله تعالى : سَوَاءٌ أَلْمَأَكِفُ فِيهِ وَالْأَبَادِ ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ نَفْسُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ دُونَ مَكَّةَ جَمِيعاً وَأَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى : لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ، فَحَظَرَ عَلَيْنَا عَزَّوَجَلَّ دَخُولَ غَيْرِ بُيُوتِنَا . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا ، فَصَحِيحٌ إِنْ أَرَادَ نَفْسَ الْأَرْضِ لِأَنَّ مَكَّةَ أَخَذَتْ عُنُودَ بِلِلسِيفِ فَهِيَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُبَاعُ وَلَا تُتَوَقَّفُ وَلَا تُسْتَأْجَرُ ، فَأَمَّا التَّصَرُّفُ وَالتَّحْجِيرُ وَالْآثَارُ فَيَجُوزُ بَيْعُ ذَلِكَ وَإِجَارَتُهُ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ سَوَادِ الْعِرَاقِ الْمَفْتُوحَةِ عُنُودَ فَيَحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى نَفْسِ الْأَرْضِ دُونَ التَّصَرُّفِ لِثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَدَلَّةُ فَلْيَحْظُ ذَلِكَ وَيَتَأَمَّلْ .

ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة ، ومن وجد شيئاً في الحرم لا يجوز له أخذه فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مختيراً بين شيئين : أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ أمانة وليس له أن يملكه ولا يكون كسبيل ماله . وإن وجدته في غير الحرم عرفه سنة ثم هو مختير بين شيئين : أحدهما التصدق به بشرط الضمان إن لم يرض صاحبه ،

السراير

والآخر يجعله كسبيل ماله.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مبسوطه: هو مخير بين ثلاثة أشياء «يعنى في لقطه غير الحرم» بعد تعريفه سنة: بين أن يحفظه على صاحبه أمانةً وبين أن يتصدق عنه بشرط الصّمان وبين أن يملكه لنفسه وعليه ضمانه، والصحيح أنّه يكون بين خيرتين فحسب لأنّ إجماع أصحابنا منعقد أنّه يكون بعد السنّة وتعريفها فيها كسبيل ماله وإنّما الشافعيّ يخيّر بين ثلاثة أشياء، وإلى ما اخترناه وقرّناه ذهب شيخنا أبو جعفر في نهايته.

ويكره الصّلاة في طريق مكّة في أربعة مواضع: البيداء «وقد فسّرناها في كتاب الصّلاة» وذات الصّلاصل وضجنان ووادي الشّقرة. ويستحبّ الإتمام في الحرمين مكّة والمدينة ما دام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيّام وإن قصر فلا شيء عليه، وكذلك يستحبّ الإتمام في مسجد الكوفة وفي مشهد الحسين عليه السلام

هذا على قول بعض أصحابنا، والأظهر الأكثر عند المحققين: لا يجوز الإتمام من غير نيّة المقام عشرة أيّام للمسافر إلّا في نفس المسجدين فحسب دون مكّة جميعها ودون المدينة جميعها، لأنّ الإجماع حاصل على ذلك والخلاف فيما عداه والأصل التّقصير للمسافر فأخرجنا ما أخرجنا به دليل الإجماع، بقي ما عداه على ما كان.

وكذلك نفس مسجد الكوفة دون الكوفة، وكذلك في نفس مشهد الحسين عليه السلام دون ما عدا المسجد الذي لا يجوز للجنب الجلوس فيه ولا تقريبه التّجاسة.

وذهب شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتاب الاستبصار في الجزء الثّاني إلى جواز الإتمام في مكّة والمدينة والكوفة وقال: أخصّ ما ورد من الأخبار بالإتمام في نفس المساجد دون ما عداها بالذّكر تعظيماً لها، ثمّ ذكر في الأخبار الأخر أفاضاً تكون هذه المساجد داخلة فيها.

قال محمّد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: هذا منه رحمه الله تعسّف لا حاجة به إليه وتأويل بعيد، وإذا كتنا لا نعمل بأخبار الآحاد وإجماعنا منعقد على ما ذكرناه من الإتمام في نفس المساجد المذكورة فلا يُلْتَمِثُ إلى ما عداه، وقد رجّع شيخنا أبو جعفر عن هذا القول في كتب الصّلاة في باب الصّلاة في السفر فإنّه قال: ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام، فخصّ نفس مسجد الكوفة دون الكوفة، وفي الاستبصار قال: يتمّ في الكوفة.

كتاب الحج

ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات.

ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام والمدينة فإنه لا يأمن ألا يتمكن من العود إليها ، فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود إليها على طريق الاستحباب المؤكد دون الفرض المحتم ، وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر في نهايته : وكذلك إن تركوا زيارة النبي عليه السلام كان عليه إجبارهم عليها.

قال محمد بن إدريس رحمه الله : إجبارهم على زيارة النبي عليه السلام لا يجوز لأنها غير واجبة بل ذلك مؤكد الاستحباب دون الفرض والإيجاب بغير خلاف ، وأما إذا كان الشيء شديداً الاستحباب أتى به على لفظ الوجوب على ما أسلفنا القول في معناه .

ويجوز للإنسان إذا وجب عليه الحج أن يستدين ما يجتنب به إذا كان من ورائه ما إن مات قضى عنه ، فإن لم يكن له ذلك فلا يجوز له الاستدانة ، ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد وفي المواضع المعظمة ، ويستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك . ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين فإذا جاورها أو كان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل ، ولا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميّتاً فإنه يفضّل الله تعالى عليه بمثل ثوابه للإجماع من أصحابنا على ذلك ، وتكره المجاورة بمكة ، ويستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، ومن أخرج شيئاً من حصي المسجد الحرام كان عليه رده .

ويُكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلي الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء . ولا يعرف أصحابنا كراهية أن يقال لمن لم يحج : ضرورة ، بل رواياتنا وردت بذلك ، ولا أن يقال لحجة الوداع : حجة الوداع ، ولا أن يقال : شوط وأشواط ، بل ذلك كته ورد في الأخبار ، ولا يعرف أصحابنا استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

وأشهر الحج قد بينّا أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والأيام المعلومات عشر ذى

السَّرائِر

الحجَّة ، والأَيام المَعْدُودَات أَيام التَّشْرِيق وهى الحادى عشر والثَّانى عشر والثَّالث عشر من ذى الحجَّة ، ويسمى الحادى عشر منها يوم القَرَّ لَأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فيه بمنى لا يبرحونه على ما قَدَّمناه.

وقال شيخنا أبو جعفر الطوسى فى نهايته : والأَيام المَعْلُومَات أَيام التَّشْرِيق والأَيام المَعْدُودَات هى عشر ذى الحجَّة ، والأَوَّل هو الأَظْهَر الأَصَحِّ الَّذى لا يَجُوز القَوْل بخلافه وهو مذهب شيخنا المفيد فى مقنعته وقد رجع الشَّيْخ أبو جعفر عمَّا ذَكَرَه فى نهايته فى مسائل خلافه وقال : الأَيام المَعْدُودَات أَيام التَّشْرِيق بلا خلاف.

وَإِذَا أَوْصَى الإِنْسَانُ بِحِجَّةٍ وَكَانَتْ حِجَّةَ الإِسْلَامِ أُخْرِجَتْ مِنْ أَصْلِ المَالِ مِنَ المَوْضِعِ الَّذى مات فيه من بلدِه ،

وهو الَّذى وردت روايات أصحابنا به ، وقال بعض أصحابنا : لا يلزم الورثة أن يُخْرِجُوا إِلا إِجَارَةً مِنْ بَعْضِ المَوَاقِيتِ ، والأَوَّل هو المذهب وإليه ذهب شيخنا أبو جعفر الطوسى فى نهايته وإن كان يقول فى مبسوطه بخلافه.

وَإِنْ كَانَ ما أَوْصَى بِهِ نَافِلَةً أُخْرِجَتْ مِنَ الثَّلْثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلْثَ ما يُحَجِّجُ عَنْهُ مِنَ مَوْضِعِهِ حُجَّجَ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ .

وهذا هو الأَظْهَر وبه نطقت الأخبار عن الأئمَّة الأطهار ، وهو قول شيخنا أبى جعفر أيضاً فى نهايته .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ لَهِ تَعَالَى ثُمَّ مات قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ أيضاً قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الإِسْلَامِ أُخْرِجَتْ عَنْهُ حِجَّةُ الإِسْلَامِ مِنْ صُلْبِ المَالِ وَكَذَلِكَ الحِجَّةُ المَنْدُورَةُ أيضاً تُخْرِجُ مِنْ صُلْبِ المَالِ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فى ذِمَّتِهِ وَدَيْنٍ فى رِقْبَتِهِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ الواجباتِ وَالدَّيُونِ تُخْرِجُ مِنْ صُلْبِ مالِه

وقال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : ويُخْرِجُ ما نَذَرَ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ خَبَرِ الآحَادِ أوردَه رحمه الله دون أن يكون اعتقاده ومذهبه .

فإن لم يكن المال إلا بقدر ما يحج عنه حجة الإسلام حُجَّجَ بِهِ عَنْهُ .
وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِأَدَائِهَا فَمَاتَ فى الطَّرِيقِ فَلَا شىءَ عَلَيْهِ وَلا عَلَى وَلِيِّهِ وَلا يُخْرِجُ شىءَ مِنْ تَرَكَتِهِ فى الحِجَّ سِوَا ما مات قَبْلَ

كتاب الحجّ

الإحرام ودخول الحرم أو بعده لأنّه ما قرّط في ذلك ولا استقرّت الحجّة في ذمته. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: ومن وجبت عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه وإن لم يكن قد دخل الحرم كان على وليّه أن يقضى عنه حجّة الإسلام من تركته، وهذا غير واضح على ما قلناه. فأما إن كانت الحجّة وجبت عليه واستقرّت بأن قرّط في المضيّ إلى الحجّ بعد وجوبه في سنة وجوبه ثمّ مضى بعد تلك السنة ومات في الطريق فإن كان مات بعد الإحرام فقد أجزأت عنه ولا يجب على الورثة إخراج حجّة عنه، وإن كان موته قبل الإحرام فما أجزأت عنه ويجب على الورثة إخراج حجّة عنه، فهذا تحرير هذه الفتيا. ومن أوصى أن يُحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل مال سنتين لسنة واحدة.

ومن أوصى أن يُحجّ عنه ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله وجب على الورثة إخراج حجّة واحدة فحسب لأنّ بحجّة واحدة قد امتثلوا ما وصّاهم به بغير خلاف،

وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وجب أن يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء يمكن أن يحجّ به، وهذا غير واضح لأنّه لا دليل عليه يعضده من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع والأصل براءة الذمّة وما ذهبنا إليه لا خلاف فيه لأنّه أقلّ ما يمثل به الأمر والزائد على ذلك يحتاج إلى دليل وإنّما أوردته إيراداً من جهة الخبر الواحد لا اعتقاداً كما أورد نظائره من قوله: الأيام المعدودات عشر ذى الحجّة والمعلومات أيام التّشريق، ثمّ قال في مسائل الخلاف: الأيام المعدودات أيام التّشريق بلا خلاف.

فإن قال: حجّوا عني بثلثي، وجب أن يُحجّ عنه مدّة ما بقى من ثلثه شيء يمكن أن يُحجّ به، فإن قال: حجّوا عني بثلثي حجّة واحدة، حُجّ عنه بجميع ثلثه حجّة واحدة.

وإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ عليه السلام استحباباً لا إيجاباً على ما قدّمناه، فإذا بلغ إلى المعرّس نزله وصلّى فيه ركعتين استحباباً لئلاً كان أو نهاراً،

لأنّ المعرّس مشتقّ من التعريس والتعريس نزول القوم في السّفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثمّ يرحلون والموضع معرّس فالموضع نزله عليه السلام آخر الليل واستراح

السَّرائِر

فَسُنَّ فِيهِ التَّزْوِلُ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِوَاءَ كَانَتْ وَقْتُ التَّعْرِيْسِ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ قَالُوا : لِيَأْكَانَ أَوْ نَهَارًا ، يَرِيدُونَ بِهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ وَقْتُ التَّعْرِيْسِ .
فَإِنْ جَازَهُ وَنَسِيَ رَجَعَ وَصَلَّى فِيهِ وَاضْطَجَعَ قَلِيلًا .
وَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ دَخَلَهُ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا مِثْلَ حَرَمِ مَكَّةَ وَحَدَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ،

وَاللَّابَةُ : الْحَرَّةُ ، وَالْحَرَّةُ : الْحِجَارَةُ السُّودُ ، وَهُوَ مَنْ ظَلَّ عَائِرَ إِلَى ظَلِّ وَعَيْرَ لَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوْكَلَّ صَيْدَهَا إِلَّا مَا صَيْدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ ، هَكَذَا أُرْوَدُهُ شَيْخُنَا فِي نَهَائِتِهِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ .

وَالأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ : وَحَدَّهُ مِنْ ظَلِّ عَائِرَ إِلَى ظَلِّ وَعَيْرَ لَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوْكَلَّ صَيْدَهَا إِلَّا مَا صَيْدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْحَرَّتَيْنِ غَيْرَ ظَلِّ عَائِرَ وَظَلِّ وَعَيْرَ ، وَالْحَرَّتَانِ مَا بَيْنَ الظَّلَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ : لَا يَعْضُدُ الشَّجَرَ فِيمَا بَيْنَ الظَّلَيْنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوْكَلَّ الصَّيْدَ إِلَّا مَا صَيْدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ . فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَّتَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي الظَّلَيْنِ وَإِلَّا كَانَ يَكُونُ الْكَلَامُ مُتَنَاقِضًا ، فَلَوْ كَانَتِ الْحَرَّتَانِ مِمَّا حُدَّ حَرَمُ الْمَدِينَةِ الْأَوَّلَ لَمَا حُلَّ الصَّيْدُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ .
وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا دَخَلَ أَتَى قَبْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزَارَهُ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ زِيَارَتِهِ أَتَى الْمَنْبِرَ فَمَسَحَهُ وَمَسَحَ رِمَانَتِيهِ ، وَيَسْتَحَبُّ الصَّلَاةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّ فِيهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَدْفُونَةٌ هُنَاكَ ، وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهَا مَدْفُونَةٌ فِي بَيْتِهَا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِي الرَّوَايَاتِ وَعِنْدَ الْمُحَصِّلِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِيهِ ، وَرُوِيَ : أَنَّهَا مَدْفُونَةٌ بِالْبَقِيعِ ، وَيُعرفُ بِبَقِيعِ الْفَرَقْدِ وَهُوَ شَجَرٌ مِثْلُ الْعَوْسَجِ وَجِبَّةٌ أَشَدُّ حَرَّةً مِنْ حَبَّةٍ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ بَعِيدَةٌ مِنَ الصَّوَابِ .

وَيَسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِالْمَدِينَةِ وَإِكْتِثَارُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ التَّوَمُّ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ لَهُ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِهَا : الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيْسَ وَالْجُمُعَةَ ، وَيُصَلِّيُ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لِبَابَةَ وَاسْمُهُ بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ الْأَنْصَارِيِّ شَهِيدٌ بَدْرًا وَالْعَقَبَةُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ وَذَلِكَ

كتاب الحج

أنه تخلف في بعض الغزوات عن الرسول عليه السلام فندم على ذلك وربط نفسه إلى هذه الأسطوانة بسلسلة، وقال لا يملئني إلا رسول الله، فلما قدم الرسول عليه السلام حلّه واستغفر له فتاب الله عليه فسميت أسطوانة التوبة.

ويقعد عندها يوم الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلى عندها، ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله، ويستحب أن يكون هذه الثلاثة الأيام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة.

ويستحب إتيان المشاهد والمساجد كلها بالمدينة مسجد قباء ومدود ومشربة أم إبراهيم عليه السلام والمشربة الغرفة، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ وقيل: إنه الأذى ردت الشمس فيه لأمر المؤمنين عليه السلام بالمدينة، والفضيخ: شراب يُتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، فسمى الموضع مسجد الفضيخ لأنه كان يعمل ذلك الشراب عنده.

ويأتي قبور الشهداء كلهم، ويأتي قبر حمزة بأحد قبور الشهداء هناك أيضاً إلا أنه يبدأ بقبر حمزة عليه السلام ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله.

قال شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافة: صَيِّدٌ وَجٌّ وهو بلد باليمن غير محرم ولا مكروه. وقال محمد بن إدريس: سمعت بعض مشيختنا يصحف ذلك ويجعل الكلمتين كلمة واحدة فيقول: صيدوخ - بالخاء - فأردت إيراد المسألة لثلاثاً تصحف، أعلم أنّ وجّاً - بالجيم المشددة - بلد بالطائف لا باليمن، وفي الحديث آخر وطأة وطأها رسول الله بوجّ يريد غزاة الطائف.

قال الشاعر:

فإن تُسَقَّ مِنْ أَعْتَابِ وَجٍّ فَإِنَّا لَنَا الْعَيْنُ تَجْرِي مِنْ كَيْسِيٍّ وَمِنْ خَمْرِ الكيس - بالسّين غير المعجمتين - نبيذ التمر.

وقال التميمي في زينب بنت يوسف أخت الحجاج:

مَرْزَنْ بِوَجٍّ رَائِحَاتٍ عَشِيَّةً يُلَبِّبِينَ لِلرَّخْمَنِ مُؤْتَجِرَاتٍ
وكانت قد نذرت أن تحج من الطائف ماشيةً وبين الطائف ومكة يومان، فمشت ذلك في اثنين وأربعين يوماً وجعلت بطن وجّ مرحلة وهو قدر ثلثمائة ذراع.

السَّرائِر

فصل في الزيارات :

زيارة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَتْمَةِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتِ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي مَشَاهِدِهِمْ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُعْظَمَةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ كُلِّ سَنَةٍ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَمَرَّةً فِي الْعَمْرِ .

وَيَسْتَحَبُّ لِقَاصِدِ الزِّيَارَةِ بَلْ يُلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَازِمًا عَلَيْهَا لَوَجْهِهَا مُخْلِصًا بِهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَشْهَدِ الْإِمَامِ الْمَزُورِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ سَنَةً مُؤَكَّدَةً وَيَلْبَسُ ثِيَابًا نَظِيفَةً طَاهِرَةً جُدُّدًا بَضْمَ الذَّالِ لِأَنَّهَا لَاجَمْعٍ جَدِيدٍ ، فَأَمَّا جُدُّدُ -بِفَتْحِ الذَّالِ- فَالطَّرَائِقُ فِي الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَمِنْ أَلْجِبَالِ جُدُّدٌ بَيْضٌ .

هَذَا مَعَ الْإِمْكَانِ وَيَأْتِ الْقَبْرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فليَقِفْ مِمَّا يَلِي وَجْهَ الْمَزُورِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُرَوِّتَةِ عَنْ أَتَمَّةِ الْهُدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِلَّا فَبِمَا نَفَثَ بِهِ صَدْرُهُ .

فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الذِّكْرِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَيَدْعُو اللَّهَ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ بِحَقِّهِ وَيَلْجُ عَلَيْهِ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الرَّأْسِ فَيَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَيَعْقُرُ خَدَّيْهِ عَلَى الْقَبْرِ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَهُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَيَعْقُبُهُمَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلَيْنِ فَيَسَلِّمْ وَيَدْعُو وَيَعْقُرُ خَدَّيْهِ عَلَى الْقَبْرِ وَيَدْعُ وَيُنْصَرِفُ .

فَإِذَا كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَ وَلَدَهُ عَلِيًّا الْأَكْبَرَ وَأُمَّهُ لَيْلَى بِنْتَ أَبِي مَرْوَةَ بْنِ عَرُوةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْوَقْعَةِ يَوْمَ الطَّفِّ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ .

وَوَلَدَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ هَذَا فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ مَدَحَهُ الشُّعْرَاءُ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَخَلْفِ الْأَحْمَرِ : إِنَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتَ قِيلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَكْبَرِ الْمَقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ :

لم ترّ عينٌ نظرتُ مثلَهُ مِنْ مُخْتَفٍ يَمْشِي وَلَا نَاعِلٍ
 يغلى بِتَيِّ اللَّحْمِ حَتَّى إِذَا أَنْضَجَ لَمْ يَنْغُلْ عَلَى الْآكِلِ
 كَانَ إِذَا شَبَّتْ لَهُ نَارُهُ يُوقِدُهَا بِالشَّرَفِ الْكَامِلِ
 كَيْمَا يَرَاهَا بَائِسٌ مَرْمَلٌ أَوْ فَرْدٌ حَيٌّ لَيْسَ بِالْأَهْلِ
 أعنى ابنَ ليلِ ذَا السَّدَا وَالتَّنْدَا أعنى ابنَ بنتِ الحَسِبِ الْفَاضِلِ
 لَا يُؤْثِرُ الدُّنْيَا عَلَى دِينِهِ وَلَا يَبِيعُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ
 وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى: أنّ المقتول بالظف هو العليّ الأصغر وهو
 ابن الشقيّة وأنّ عليّاً الأكبر هوزين العابدين أمّه أم ولد وهى شاه زنان بنت كسرى
 يزدجرد.

قال محمد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة وهم التّسابون وأصحاب
 السّير والأخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب أنساب قریش، وأبى الفرج
 الأصفهانيّ في مقاتل الظّالبيّين، والبلاذريّ والمزنيّ صاحب كتاب لباب أخبار
 الخلفاء، والعمريّ التّسابة حتّى ذلك في كتاب المجديّ فإنّه قال: وزعم من لا بصيرة له
 أنّ عليّاً الأصغر المقتول بالظف وهذا خطأ وهم، وإلى هذا ذهب صاحب كتاب
 الزّواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف، وابن جرير الطبريّ المحقّق لهذا الشّأن، وابن
 أبي الأزر في تاريخه، وأبو حنيفة الدّينوريّ في الأخبار الطّوال، وصاحب كتاب الفاخر
 مصنّف من أصحابنا الأماميّة ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنّفين، وأبو عليّ بن
 همام في كتاب الأنوار في تواريخ أهل البيت ومواليدهم وهو من جملة أصحابنا المصنّفين
 المحقّقين، وهؤلاء جميعاً أطبقوا على هذا القول وهم أبصر بهذا التّوع.
 قال أبو عبيدة في كتاب الأمثال: وعند جهينة الخبر اليقين، قال: وهذا قول الأصمعيّ.
 وأمّا هشام بن الكلبيّ فإنّه أخبر أنّه جهينة، وكان ابن الكلبيّ بهذا التّوع أكبر من
 الأصمعيّ.

قال محمد بن إدريس: نعم ما قال أبو عبيدة لأنّ أهل كلّ فنّ أعلم بفتهم من غيرهم
 وأبصر وأضبط.

وقد ذهب أيضاً شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد إلى: أنّ عبيد الله بن التّهشليّة قُتل
 بكر بلاء مع أخيه الحسين عليه السلام، وهذا خطأ محض بلا مرأى لأنّ عبيد الله بن

السراير

التَهْشَلِيَّة كان في جيش مصعب بن الزبير ومن جملة أصحابه قتله أصحاب المختار بن أبي عبيدة بالميزاب وقبره هناك ظاهر الخبر بذلك متواتر. وقد ذكره شيخنا أبو جعفر في الحائريات لما سأله السائل عما ذكره المفيد في الإرشاد فأجاب بأن عبيد الله بن التَهْشَلِيَّة قتله أصحاب المختار بن أبي عبيدة بالميزاب وقبره هناك معروف عند أهل تلك البلاد.

ونسب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد العباس بن عليّ فقال: أمّه أمّ البنين بنت حزام بن خالد بن دارم، وهذا خطأ وإنما أمّ العباس - المسمى بالسقاء ويسميه أهل التسب أبا قرية المقتول بكر بلاء صاحب راية الحسين عليه السلام ذلك اليوم - أمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة، وربيعه هذا هو أخو ليلى الشاعر ابن عامر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وليست من بنى دارم التميميين.

وقال ابن حبيب التساب في كتاب المنطق لما ذكر أبناء الحبشيات من قريش ذكر من جملتهم العباس بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهذا خطأ منه وتغفيل وقلة تحصيل. وكذلك قال في أبناء السنديات من قريش ذكر من جملتهم محمد بن عليّ بن أبي طالب بن الحنفية، وأمّ عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وهذا جهل من ابن حبيب وقلة تأمل، قال محمد بن إدريس رحمه الله: وأتى غضاضة تلحقنا وأتى نقص يدخل على مذهبنا إذا كان المقتول عليّاً الأكبر وكان عليّاً الأصغر الإمام المعصوم بعد أبيه الحسين عليه السلام فإنه كان لزبن العابدين يوم الطف ثلاث وعشرون سنة ومحمد ولده الباقر عليه السلام حتى له ثلاث سنين وأشهر، ثم بعد ذلك كله فسيدنا ومولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان أصغر ولد أبيه سنّاً ولم ينقصه ذلك.

وإذا كانت الزيارة لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فليبدأ بالتسليم عليه ثم على آدم ونوح لكون الجميع مدفوناً هناك على ما رواه أصحابنا، فإذا فرغ من الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل حجة منهم ركعتان، والمستحب أن يقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية منهما فاتحة الكتاب وسورة يس، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ويستغفر لذنوبه ويدعو، ثم يسجد لله شكراً ويقول في سجوده: شُكْرًا شُكْرًا، مائة مرة.

كتاب الحجّ

ولا أرى التعفير على قبر أحد ولا التقبيل سوى قبور الأئمة عليهم السلام لأن ذلك حكم شرعى يحتاج فى استحبابه وإثباته إلى دليل شرعى ولن يجده طالبه ، ولولا إجماع طائفتنا على التقبيل والتعفير على قبور الأئمة عليهم السلام عند زيارتهم لما جاز ذلك لما قدمناه وتفصيل ما أجملناه من الزيارات وشرح أذكارها موجود فى غير موضع من كتب السلف الجليلة المشيخة رضى الله عنهم من طلبه وجده .

ومن لم يتمكن من زيارة التّيبى والأئمة صلوات الله عليهم بحيث قبورهم لبعده داره أو لبعض الموانع فليزرهم أو من شاء منهم من حيث هو مصحراً أو من علوداره أو من مصلاه فى كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر ، ومن السنة زيارة أهل الإيمان أحياءً وأمواتاً .

ومن زار أخاه المؤمن فلينزل على حكمه ولا يجشمه ولا يكلفه ، ومن زاره أخوه المؤمن فليستقبله ويصافحه ويعتقه ، وذكر بعض أصحابنا فى تصنيفه : ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر ، وقد روى فى الأخبار : التقبيل للقادم من الحج . وليكرم كل واحد منهما صاحبه وليحف به ، وعلى المزور الاعتراف بحق زائره ، وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسر من ذلك وأدناه شرب الماء أو الوضوء وصلاة ركعتين عنده والتأنيس بالحديث فإنه جانب من القيرى ، والتشيع له عند الانصراف .

وإذا زار قبر بعض إخوانه المؤمنين فليستظهر ويجعل وجهه إلى القبلة بخلاف زيارة قبر الإمام المعصوم فى الوقوف والكيفية على ما قدمناه ، ويقرأ سورة الإخلاص سبعاً وسورة القدر سبعاً ، وتضع يدك على القبر وقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمْ غُرْبَتَهُ وَصِلْ وَجَدَتَهُ وَأَيْسِ وَخَشَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَالْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ .

ويستغفر الله لذنبه وينصرف إن شاء الله تعالى .

إِسْتِزْجَاةُ السَّبِيحَاتِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
أحسن بن أبي المجد الحلبي

كتاب الحج

أما الكلام في ركن الحج:

فهو إما فرض مطلق: وهو حجة الاسلام، أو عن سبب: فبالتذرع والعهود والقضاء.
وإما سنة: وهو ما عدا ذلك.

فالمطلق منه لا يجب في العمر أكثر من مرة واحدة، بشرط: الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والاستطاعة له بالصحة، وتخلية السرب، وحصول الزاد، والراحلة، والقدرة على الكفاية التامة ذاهبًا وجائئًا مع العود إليها، والتمكن منها لمن يخلفه، ممن يجب عليه نفقته من زوجة وولد وغيرهما. ويزاد عليها — من شروط صحة أدائه — الاسلام، والوقت، والتية، والخنة والمسبب منه بحسب سببه، إن كان مرة أو أكثر على أتى وجه تعلق، لزم باعتباره.

والسنة منه متى دخل فيه بها من لا يلزمه ذلك، شاركت الفرض بعد الدخول في وجوب المضي فيه إلى آخره وفي لزوم ما يلزم بافساده وإن كانت مفارقة له بأنه لا يجب الابتداء به لها، ولا يتداخل الفرضان فيه.

وحكم المرأة في وجوبه مع تكامل شروطه حكم الرجل، ولا يحتاج فيه إلى وجود محرم. ويخرج حجة الاسلام من أصل تركة الميت، أوصى بها، أم لا.

ومن حج ببذل غيره له، ما يحتاج إليه لكونه فاقد الاستطاعة، صح حجه ولا يلزمه قضاؤه، لو استطاع بعد ذلك.

ثم الحج إما تمتع، بالعمرة بتقديمها، واستيفاء مناسكها إحرامًا وسعيًا، والاحلال

إشارة السبق

منها تقصيراً، والالتيان بعدها بمناسك الحج. فهو فرض كلّ ناءٍ من مكّة ليس من أهلها ولا حاضري المسجد، أقلّ نائه أن يكون بينه وبينها من كلّ جانب اثنا عشر ميلاً، فما فوقها، جلّتها من الجوانب الأربعة ثمانية وأربعون ميلاً فمن هذا حكمهم، لا يجزئهم في حجة الاسلام إلاّ التمتع، أو قران باقران سياق الهدى إلى الاحرام، واستيفاء مناسك الحجّ كلّها والاعتماد بعدها أو أفراد بإفراد، الحجّ من ذلك والالتيان بما يأتي القارن سواء عدا سياق الهدى. فكلّ منهما فرض أهل مكّة وحاضريها ممّن بينه وبينها ما حدّدناه فما دونه. ولا فرق بين مناسك الحجّ على الوجوه الثلاثة إلاّ بتقديم عمرة التمتع، وإفرادها بعد الحجّ للقارن والمفرد، وبوجوب الهدى على التمتع وعلى القارن بعد التقليد أو الإشعار وسقوطه عن المفرد.

فأول المناسك الاحرام لأنه ركن، يبطل الحجّ بتعمّد تركه، لا بنسيانه. ومن شرط صحته: الزمان: شوال، وذوالقعدة، وثمان من ذي الحجة الخسار وضع للاضطرار إلى أن يبقى من الوقت ما يدرك فيه عرفة، إذ الاحرام للمتّمع بالعمرة أو يحجّ في غير هذا الوقت لا ينعقد.

والمكان: وهو أحد المواقيت المشروعة إمّا بطن العقيق، ويندرج فيه المسلخ وغيره. وذات عرق ويختصّ بالعراقيين، ومن حجّ على طريقهم. أو مسجد الشجرة وهو ذات الحليفة ويختصّ بأهل المدينة، ومن سلك مسلكهم. أو الجحفة: وهي المهية ويختصّ بالشاميين ومنّ إلى نهجهم. أو يلملم ويختصّ باليمنيين، ومن نحا نحوهم. أو قرن المنازل وهي لمن حجّ على طريق الطائف، ومن والاهم في طريقهم.

فتجاوز أحد هذه المواقيت بغير إحرام لا يجوز، ويلزم معه الخروج إليه إن كان اختياراً على كلّ حال وإلاّ فلا حجّ له، وعليه إعادته قابلاً. وإن كان اضطراراً أو نسياناً، وجب الرجوع إن أمكن وإلاّ مع تعذره يصحّ الاحرام في أتى موضع ذكره وأمكّنه. ولا ينعقد قبل بلوغ المقات، وينعقد من محاذاته إذا تمتعت ضرورة خوف أو غيره من إتيانه.

ولبس ثوبيه بعد تجرّده من المخيط يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر، وكلّ ما تصحّ

كتاب الحج

الصلاة فيه معها يصح فيه الاحرام، ومستحبها أو مكروهها فيها مستحبة أو مكروهة فيه. ويعتبر طهارتهما وملكيتهما أو استباحتهما، ومع الضرورة يجزىء ثوب واحد. ويجوز عند خوف البرد الاشتمال بما أمكن دفعه به ما لم يكن مغيطاً من كساء وغيره. والاشاح على الظهر بالرداء المخيطة كالقباء وشبهه مقلوباً. وقيل: إذا اضطر إلى لبس أجناس الثياب المهيطة لضررها لا يمكن دفعه إلا بها، جاز لبسها جملة واحدة لا متفرقة، وأجزأت عنها كفارة واحدة.

وعقده بالتيّة، والتلييات الأربع الواجبة: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. لا ينعقد إلا بها، أو بما حكمه حكمها من إيماء الأخرس، وتقليد القارن هديه وإشعاره. ومن السنة — في الاحرام — التظافة، بقص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الابطين، وحلق العانة، والغسل، والصلاة كما قدمناه. وعقده عقيب فريضة أفضلها الظهر، والدعاء عقيب صلاته. وذكر الوجه الذي يحج عليه في الدعاء إن كان التمتع أو غيره، والاشتراط فيه، وإضافة التلييات المندوبة إلى الواجبة، ورفع الصوت بها، وذكر جهة الحج فيها إن كانت متعة أو غيرها، وكذا إن كان نيابة، ذكر المحجوج عنه فيها وتكرارها أعقاب الصلوات وعند الانتباه من التوم وبالأسحار، وكلما عدا نجدًا وهبط غورًا أو رأى زاكيًا أو أشرف على منزل.

وكون الملبى على طهارة من تمام فضلها. ولا يقطعها المتمتع حتى يشاهد بيوت مكة، والقارن والمفرد حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وإذا إنعقد الاحرام وجب على المحرم اجتناب الصيد أكلاً، وإطعاماً، وبيعاً، وشراءً، وإمساكاً، وأخذاً، وذبحاً، وطبخاً، ورمياً، وحذفاً، وإشارةً، ودلالةً، والتساء وما يتعلق بهن من جُماع، واستمناء، وتقبيل، وملامسة، ونظر بشهوة، وعقد نكاح على الاطلاق لنفسه أو لغيره وشهادة به، والأطياب الخمسة: المسك، والعنبر، والعود، والزعفران، والكافور استعمالاً وإدهاناً وما يتبعهما. ولبس المخيط، وتغطية الرأس، وتظليل المحمل، وستر ظاهر القدم إلا لضرورة. وستر المرأة وجهها، ولبسها الققازين، والمشى تحت الظلال سائراً لا الجلوس تحته نازلاً، وتختم الزينة. وإزالة ما يرجع إلى الرأس والبدن من شعر أو دم أو لحم أو جلد أو ظفر أو قمل

إشارة السبق

أو غيره. وحكّ الجسد حتى يُدمى، وشدّ الأنف من رائحة كريهة، وحمل السلاح وإشهاره لا حاجة إليه، وقيل: لا مدافعة. والارتماس في الماء وقطع ما ليس في ملكه، من شجر الحرم وجزماً عدا الأذخر من حشيشه. وقتل شيء من الزنابير، والجراد اختياريًا. وإخراج شيء من حمام الحرم منه، وغلق باب على شيء منه حتى يهلك. والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، صادقًا وكاذبًا. والفسوق وهو الكذب على الله تعالى أو على ما جد حججه عليهم السلام.

وما يلزم على ذلك من الكفارات منه، ما يستوى فيه العامد والتاسي وهو الصيد، فالحرّ البالغ العاقل المحرم إذا قتل ما له مثل من الصيد أو ذبحه، فعليه فداؤه بمثله من التعم إذا كان في الحلّ. وفي الحرم عليه الفداء مضاعفًا أو القيمة معه. والعبد كفّارته على سيّده، وكذا من ليس بكامل العقد كفّارته على وليّه المُدخل له في الإحرام، فإن كرّر ذلك ناسيًا تكرّرت الكفّارة عليه، وقيل: هذا حكمه إن كرّر متعمّدًا، وقيل: إن تعمد الله أو يكون ممن ينتقم الله ملته. ففي التعمّة بدنة إن وجدها وإلا فقيمتها وفي الحمار الوحشيّ بقرة، وكذا في البقرة الوحشيّة مع الوجدان وإلا في القيمة. وفي الطّبي وما في حكمه من الصيود شاة لمن وجدها وإلا فقيمتها أو عدلها صيامًا وقد بيّناه. وكذا في الثعلب والأرنب وفي الضّب وشبهه حمل، وكذا في البربوع والقنفذ. والأرث في كسر أحد قرني الغزال نصف قيمته، وفي كسرهما معًا نصفها، وفي إتلاف إحدى عينيه نصف قيمته، وفيهما جميعًا جميعهما، وكذا حكم يديه ومثله حكم رجله. وفي تبصر كلّ حمامة من حمام الحرم فلا ترجع أو إخراجها أو ذبحها شاة، وفي فرخها حمل. وفي كلّ بيضة لها درهم. وفي حمامة الحلّ درهم، ونصفه في فرخها، وربعه في كلّ بيضة من بيضها. وفي كلّ بيضة نعامة فصيل إن كان الفرخ فيها متحرّكًا وإن لم يكن كذلك فإرسال الفحول من الأبل على إنائها بعدد البيض، ويكون نتاجها هديًا إن كان لمن لزمه ذلك إبل وإلا فعن كلّ بيضة شاة وإلا فالصيام المذكور. وفي بيض الدجاج أو الحجل إرسال فجولة الغنم في إنائها على العدد، فما نتج كان هديًا. وفيما لا مثل له كالعصفور وشبهه إمّا قيمته أو عدلها صيامًا. وفي قتل الأسد ابتداء كبش. وفي الزنبور أو الجرادة كفت من

كتاب الحج

طعام، وفيما زاد على ذلك مدّ وفي كثيره دم شاة. وإذا رمى المحرم صيّدًا فأصابه وفاته بغيبته عنه لزمه فداؤه. فان شاهده بعد ذلك كسيرًا لزمه ما بين قيمته في حالى صحّته وكسره. والمشارك في ذلك كالمستبدّ به. والدال كالمقاتل إذا قتل ما دلّ عليه. ولا بأس بصيد البحر ولا بالدجاج الحبشى. ومنه ما لا يلزم فيه كفارة إلا مع العمد دون السهو وهو إمّا مفسد للحجّ، فالجماع في الفرج في إحرام العمرة، وكذا في إحرام الحجّ قبل الوقوف بعرفة، وكذا بعد وقوفها قبل الوقوف بالمشعر. ويلزم إفساد الحجّ وإن كان فاسدًا، أو إعادته قابلاً، وكفارة بدنة، وهى كفارة الوطء في الدبر وإتيان العبد والبهيمة. وهل يفسد ذلك ويوجب الاعادة إذا كان قبل الموقفين أو احدهما أم لا؟ فيه تردّد.

وإمّا غير مفسد، فالبدنة أيضاً كفارة من أمنى بتقبيّل الزوجة، أو مباشرتها بشهوة، أو بالنظر إلى غير أهله مع قدرته وإيساره، ومع إيساره بقرة. فان عجز عنها، فشاة. فان لم يجدها، فصيام ثلاثة أيّام. وهى أيضاً كفارة الوطء بعد وقوف المشعر قبل الاحلال، وكفارة عاقد التكااح لغيره إذا كانا محرّمين، ودخل المعقود له بالمعقود عليها ومحرمّ عليه أبداً. ويفرّق بين الرّجل وزوجته أو أمته إذا جنى جناية تفسد الحجّ من موضعها، ولا يجتمع بها إلا وبينهما ثالث إلا أن يجتبا مع قابل ويبلغ الهدى مجلّه. وكلّما تكرّر تعدّد الوطء تكرّرت كفارته إن تقدّم التكفير عن الأوّل أولاً، وكان إيقاعه متفرّقا أو في مجلس واحد. والشاة كفارة استعمال شىء من أجناس الطيب المحرمّ بشمّ، أو أكلي، أو غيرهما، أو أكل شىء من الصّيد أو بعضه، أو تظليل المحمل، أو تغطية رأس الرّجل ووجه المرأة لا عن عذر، عن كلّ يوم دم، ومع العذر الصّرورى عن جميع الأيّام دم، وهى كفارة لبس المخيط مجموعاً جملة لا متفرّقا. فأما إن فرّق فعن كلّ ضعف منه دم، ولا ينزعه إذا اختار ذلك من جهة رأسه بل من قبل رجليه، وهكذا تقليم أظفار اليدين والرّجلين جميعاً. فان تفرّق تقليمهما في مجلسين ففيهما دمان. وفي قصّ الواحد مدّ من طعام، وكذا إلى أن يأتى على الجميع فيلزم ما بيّناه. وجدال الصّادق ثلاثا فيه ذلك، وهو أيضاً في جداله مرّة كاذبًا، وبقرة في المرّتين، وبدنة في الثلاث فصاعداً، وهى كفارة

إشارة السبق

حلق الرأس أو إطعام ستة مساكين أو الصيام، وكفارة قصّ الشارب ونتف الابطين أو حلق العانة. وفي أحد الابطين ثلاثة مساكين وكفت من طعام. لاسقاط ما يمر من شعر الرأس أو اللحية في غير طهارة ونتف ريشة طائر ولقتل القمل وإزالته أو إدماء الجسد بحكّه، مدّ من الطعام. والشاة لقطع الصغيرة من شجر الحرم المعين ذكره بجنته من أصلها، وللكبيرة بقرة. ولجزّ الحشيش الموصوف أو قمّ بعض الشجرة صدقة، أعلاها شاة، وأدناها مدّ من طعام، وما عدا ما ذكرناه فيه الاثم.

ويستمرّ المحرم على ما هو عليه حتى يصل مكة، فيدخلها من أعلاها مغتسلًا ذاكراً، وحينئذٍ يجب عليه الطواف لأنه ركن، تعمّد تركه مبطل للحجّ وموجب إعادته، ومع الاضطرار أو التسيان يقضى بعد الفراغ من المناسك. ويمتدّ للمتمتع من حين دخول مكة إلى زوال الشمس من يوم التروية، ويتصيّق إلى أن يبقى من التاسع ما يدرك فيه عرفة آخر وقتها. وللقارن والمفرد من حين دخولهما إلى بعد الموقفين، فتقديمه عليهما وتأخيرهما عنهما جائز لهما. ومن مقدمات سننه: الغسل، والدعاء على باب بنى شيبه، والدخول منه بوقار، وذكر الدعاء عند معاينة الكعبة وعند الحجر وتقبيله واستلامه.

ومن فروضه: الطهارة من الأحداث والأنجاس، وستر العورة، وابتدأؤه بالتيّة على شروطها قبالة الحجر، وجعلها على يسار الطائف، والمقام على يمينه طائفاً بينهما خارج الحجر يجوز عدده سبعة أشواط، فإن زاد عامداً أو نقص بطل طوافه، وناسياً يسقط الزائد ويتمّ الناقص، ويبطل بشكّه في جملة لا يجز منه شيئاً، وفي شكّه بين ستة أو سبعة. ويبنى على الأقلّ إذا شكّ فيما دون ذلك. وقطعه مختاراً لا لصلاة فريضة حاضرة يبطله، وكذا قطعه لضرورة ولم يكن أتى على أكثره. ولا يلزم استئنافه بالشكّ بين سبعة وثمانية، ولو ذكر في أثناء الثامن لقطعه ولم يلزم شيء، فإن لم يذكر حتى أتمّه صلى للأول ركعتين، وأضاف إلى الشوط الزائد، ستة ليصير له طواف آخر.

ومن سننه القارئة له: تقبيل الحجر، واستلامه في كلّ شوط، واستلام الأركان وتقبيلها وخاصة الركن اليماني، والدعاء عند كلّ ركن وعند الباب في الميزاب، وقراءة إنّا أنزلناه، والتزام الملتزم، ووضع الجبين والصدر والذراعين، وتبريغ الخدين على

كتاب الحج

المستجبار في سابع شوط، والتضرع وطلب التوبة، وذكر ما ورد من الدعاء في كل موضع يختص به، والتعلق بالأستار، والخشية والاستغفار.

وإذا فرغ منه صلى عند مقام إبراهيم الخليل ركعتين، يقرأ سورة الاخلاص في الأولى ومنها وفي الثانية سورة الجحد بعد الحمد، وكذا لكل طواف يطوفه فرضاً أو سنة. وبعد صلاته يأتي زمزم إستحباباً يغتسل بشيء من مائها أو يصب على بعض جسده، ويشرب منه داعياً بما ندب إليه، مستقيماً من الدلو المقابل للحجر، خارجاً بعد ذلك إلى السعى من الباب المقابل له أيضاً.

والسعى بعد فراغه من الطواف ركن، يبطل بتعمد تركه الحج. وحكم الاضطرار والتسيان فيه حكمه في الطواف. وأول وقته بعد الفراغ منه، ويمتد بامتداد وقته. وحكم كل منهما في الزيادة والتقصان والتسهو والشك، حكم الآخر سواء. ومن سننه: الظهارة، وصعود أعلى الصفا، والذكر المأثور، والدعاء المرسوم، مستقبلاً به الكعبة ماشياً لا راكباً في جميعه. وفروضه ابتداءه بنية من أسفل الدرج، مبتدئاً بالصفا، محتتماً بالروة، ساعياً بينهما سبعة أشواط محرزا عددها.

وسننه المقارنة: المشي من الصفا بدعاء وخشوع إلى حد الميل، والهرولة منه بنقل يسر ودعاء إلى الميل الآخر، ثم المشي إلى المروة على ما وصفناه من الدعاء، هكذا في كل شوط ويتحرى في كل موضع ما يخصه من الدعاء، ويقرأ إنا أنزلناه، ولو وقف من إعياء أو جلس لا بين الصفا والمروة بل على كل واحد منهما لم يكن به بأس، وكذا لو سعى راكباً.

فان كان متمتاً وجب عليه عند فراغه منه التقصير، وخير مواضعه المروة يقص بنيهته شيئاً من أظفاره وأطراف شعر رأسه أو لحيته داعياً ذاكراً. وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم، والأفضل التشبه بالمحرمين إلى أن يحرم بالحج. ولو لبتى به قبل أن يقصر متمتداً، لبطلت متعته، وصارت مفردة. ولو فعل ذلك ناسياً لم تبطل بل يلزمه دم شاة.

واحرام الحج ركن مفروض يبطل بتعمد تركه الحج لا بنسيانه أو التسهونه، وخير

إشارة السبق

وقته بعد الزوال من يوم التروية، وأشرف مواضعه في المسجد عند المقام أو تحت الميزاب. وإن كان عقده في أى موضع كان من مكة جائزاً. ويتقدمه من التنظيف، والغسل، والصلاة، والدعاء المختص بذكره، وتعيينه، وعقده عقيب فريضة ما يتقدم إحرام العمرة. ويجب فيه من لبس ثوبيه، وتعيين نيته لعقده بها، وبالتلبيات الأربع المذكورة، ومن مقارنة النيّة واستدامة حكمها، ما يجب في ذلك وكذا في كل ما يجب اجتنابه من المحرمات المذكورة عليه. ولا يرفع فيه صوته بالتلبية إلى أن يخرج من مكة على الأبطح، فحينئذ يرفع صوته بها جامعاً بين الواجبة والمندوبة منها حتى يأتي منى، فيدعوا بها يخصصها، ويبسبب بها ليلة عرفة، ويفيض منها بعد صلاة الفجر إلى عرفات. وإن كان إماماً فبعد طلوع الشمس، ويدعوا عند إفاضة منها بدعائها، ويلبى ويقرا إنا أنزلناه حتى يأتي عرفات، فيضرب خباه بتميرة — وهى بطن عرنة — ويجب الوقوف بها لأنه ركن حكمه حكم باقى الأركان، ويزيد عليها بأن فواته إضطراراً ولا يحصل الوقوف بالمشعر إختياراً يبطل معه الحج. وأول وقته من بعد زوال الشمس فى اليوم التاسع، وآخره للمختار وللمضطر ساعة من ليل العاشر. والمعتبر فى وجوبه أن لا يكون فى الجبل مع الاختيار، ولا فى نيرة، ولا ثوية، ولا ذى المجاز، ولا تحت الأراك. وأفضل محاله فى ميسرة الجبل، ويتأكد الغسل له. فاذا زالت الشمس قطع التلبية، وأتى موضع الوقوف وعقد بنيته الواجبة بمعتبراتها مستديماً حكمها إلى الغروب. ولو أفاض قبل ذلك مع العمل والعلم بأنه لا يجوز وجب عليه بدنة. ومن أكيد السنن قطع مدة الوقوف بالتكبير، والتحميد، والتهليل، والتسييح، والصلاة على النبي، والدعاء الموظف، كذلك بحيث لا يشتغل وقته ولا يقطعه بغير ذلك.

و ينبغى أن يكون مشترى الهدى من عرفات ليساق إلى منى، ويدعوا عند الغروب بدعاء الوداع، ويفيض إلى المشعر ذاكرةً بحيث لا يصلّى العشائين إلا به، جامعاً بينهما بأذان وإقامتين، وكذا فى صلاة الظهرين يوم عرفة، ويبسبب به متهججاً داعياً إلى ابتداء طلوع الفجر فإن ذلك أول وقت الوقوف به. وحكمه فى الوجوب والركنية حكم الوقوف بعرفة، ويمتد للمختار إلى ابتداء طلوع الشمس وللمضطر الليل كله ففواته إختياراً لا حج

كتاب الحج

معه واضطرارًا إذا لم يكن حصل وقوف عرفة إختيارًا كذلك. ومن شرط صحته نيته بما يتبعها من مقارنة واستدامة، والذكر بأقل ما يسمّى المرء ذاكرًا وأن لا يكون مع الاختيار في الجبل. ومن أكيد سننه ما أمكن ممتن ذكرنا أنه يستحب يوم عرفة من الأذكار والدعاء الموظف له، وقطع زمان الوقوف بذلك. فاذا ابتدأ طلوع الشمس وجب الافاضة منه إلى منى.

وينبغي قطع وادى محشر بالهرولة للرجال، وتحريك دابة الركاب به. فاذا أتى منى يوم العيد، لزمه فيه ثلاثة مناسك: رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وأفضل الحصى ما التقط من المشعر على قدر رأس الأتملة، ويجوز من جميع الحرم عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف. والحصى الذى يرمى به يُكسر مكسره، وسوده، وأجوده البيض، والحمر، والبرش، وجلته سبعون حصاة. فاذا أراد الرّمى أتى الجمرة القصوى وهى العقبة، واستقبلها من أسفل مستدبر القبلة، ونوى مقارنًا بآخر نيته الرّمى حذفًا واحدة بعد أخرى وكبر مع كل حصاة، داعيًا بما ينبغي هناك.

والذبّح وهو بعد الرّمى وهو إما فرض: فهدى التذّر أو الكفارة أو التمتع أو القِران بعد التقليد أو الاشعار أو ستة: وهو الأضحى وهدى القارن قبل أن يقلّد أو يشعر. فتقليده تعليق نعل أو فراد عليه، وإشعاره شقّ سنامه من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دم وهو ستة لكلّ سائق هدى، فهدى التذّر مضمون وهو بحسب ما نذر إن كان معيّنًا بصفة مخصوصة لم يعجز غيره وإن لم يعيّن بل كان مطلقًا فمن الابل والبقر والغنم خاصّة، وهدى الكفّارات بحسبها وشأن ما وجب منها بجناية عن قتل صيد من حيث حصلت إلى أن يبلغ محلّه ولا يلزم ذلك في غير الصيد.

ويشحر أو يذبّح ما وجب منها في إحرام المتعة، أو العمرة المفردة بمكة قبالة الكعبة بالحزورة، وما وجب في إحرام الحج بمنى. وهدى المتمتع أعلاه بدنة، وأدناه شاة، ومحلّ نحره أو ذبحه بمنى، ويؤكل منه. ومن هدى القِران دون التذّر الكفّارات. فان كان من الابل فلا يجزىء إلا الشنّى وهو: الداخِل في سادس سنة، وكذا من البقر والمعز إلا أنّه منهما ما استكمل سنة، ودخل في الثانية. ومن الضأن يجزىء في الجذع وهو ما لم يدخل

إشارة السبق

في السنة الثانية، وشرطه أن يكون تامّ الخلقه سالمًا من جميع العيوب سميًا وأفضل ما تولاه مهديه بنفسه، فان لم يتمكن نوى و يده في يد الجزار ولا يعطيه شيئًا من لحمه أو جلاله أجرة، فيجوز صدقة، ويسمى عند ذلك ويتوجه بآية إبراهيم، ويدعو، ويقسم اللحم أثلثاً لأكله، وهديته، وصدقته.

وأيام التحريمى أربعة: التحر والثلاثة التى تليه وفي باقى الأمصار ثلاثة. فان لم يجد الهدى خلف ثمنه عند ثقة يذبحه عنه قابلاً. فان تعذر عليه ذلك لفقر أو إعسار، صام عنه ما قدمناه. والاشترك فى الهدى الواجب اختياراً لا يجوز بل إضطراراً وفي الأضحى يجوز على كلّ حال.

والحلق بعد الذبح وهونسك فاذا أراد استقبل الكعبة، ونوى بعد أمر الحلاق بالبداية من جانب التاصية الأيمن ويدعو بما ورد لذلك، ويجمع شعره فيدفنه بنى موضع رجله وقيل: يجزىء التقصير بدلاً عن الحلق. ويجب عليه دخول مكة من يومه للطواف، والسعى، ويمتد وقت ذلك الى آخر أيام التشريق، وقيل: الى آخر ذى الحجة، ويعتمد عند دخولها من الغسل وغيره ما اعتمده أولاً، ويطوف طواف الحج، ويصلى ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة سعيه كطوافه، وسعيه أولاً امتيازاً لا بالنية. فانه كلّ ركن أو غيره بنيته.

وطواف الزيارة وسعيها وهما ما أشرنا إليه، كلّ منهما ركن يفسد الحج بالاخلال به. ويطوف بعد السعى طواف النساء للتحلة وليس بركن. وحكم النساء، والخصى في وجوبه حكم الرجال، ويصلى بعده ركعتيه وقد أحلّ من كلّ ما أحرم منه. ولا يبيت ليلى أيام التشريق إلاً بمنى. فان بات غيرها لا لطواف ولا لضرورة محوجة من مرض أو خوف حادث محدث بالنساء من حيض وغيره ليلته لزمه دم، وليلتان دمان، وثالث ليلة لا يلزمه بشيء إن نفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق، وهو التفر الأول، ولم يقم بمنى الى غروب الشمس، فان أقام وجب عليه مبيتها فان لم يبيت مختاراً وجب عليه دم ثالث.

ووقت الرمى فى جميع أيامه أول النهار ويمتد الى قبيل غروب الشمس. فان غربت

كتاب الحج

ولم يرمِ قضاؤه في صدر اليوم المستقبل. وإذا فاتته جملة الرمي قضاؤه قابلاً، أو استتاب من يقضيه عنه. والترتيب فواجب فيه البداءة بالعظمى، ثم الوسطى، ثم العقبة. ومخالفته توجب استثنافه. ويرمى كل يوم من أيام الثلاثة الجمرات الثلاث بأحدى وعشرين حصاة كل جرة منها بسبع. والنية معتبرة. ومن فضله رميه حذفاً، والتكبير مع كل حصاة، والذكر المخصوص به، واستقبال الكعبة في رمي العظمى، والوسطى، والوقوف بعد الرمي عند كل واحدة منهما قليلاً دون الثالثة، ومن أصحابنا من ذهب إلى أنه ستة لا فرض.

والتفر الآخر أفضل منه في الأولى. ولا ينبغي لمن أصاب النساء وتعذى بصيد أو غيرهما مما يوجب الكفارة أن ينفر إلا في الأخير. ولا لمن أراد التفر أولاً أن ينفر إلا بعد الزوال. فأما إذا نفر أخيراً فلا بأس في صدر التهارمى أراد. وإذا نفر في الأول، دفن حصى اليوم الثالث بمنى. ومن تمام الفضيلة إتيان مسجد الخيف، وزيارته، والصلاة عند المنارة التي في وسطه، والذكر، والدعاء فيه، وتوديع منى، والاتفات إليها عند التفر منها، والسؤال أن لا يكون آخر العهد بها، ودخول مسجد الحصباء، والصلاة فيه، والدعاء، والاستلقاء للاستراحة على الظهر. فإذا رجع إلى مكة فليكثر من الطواف المندوب فإنه ثوابه عظيم.

ويزور الكعبة على غسل إن كان ضرورة، ويصلى في زواياها على الرخامة الحمراء، ويجتهد فيها بالدعاء، ويودع البيت بالطواف، ويدعوبه بدعاء الوداع. ويصلى عند المقام. ويشرب من ماء زمزم، ويصب على بعض أعضائه، ويمشي إذا خرج من المسجد بعد وداعه القهقري مستقبلاً بوجهه الكعبة داعياً طالباً أن لا يجعل آخر العهد والقارن أو المفرد بعد إحلاله يقضى جميع المناسك يبرز إلى أحد المساجد المعدة للعمرة فيحرم بعمرة مفردة، ويأتى مكة يطوف لطواف العمرة المفردة، ويسعى سعيها، ويطوف لها طواف النساء، ويقصر وقد أحل. والعمرة المبتولة ستة، وأفضل أوقاتها رجب، ويجوز في كل شهر، وأحكامها ذكرناها في المفردة، ولا يحتاج إلى نقلها لتمتعها بها أولاً وإنما هي مستحبة له بعد إستيفائه مناسك عمرته وحبته.

إشارة السبق

والمصدود بعددٍ يبعث هديه إن تمكّن، وإلاّ ذبحه عند بلوغ محله، وفرقه إن وجد مستحقّاً، وإلاّ تركه مكتوباً عليه وأحلّ من كلّ ما أحرم منه، وأعاد من قابل إن كان حجّه فرضاً.

والمحضور بمرض يرسل أيضاً هديه إلى أن يبلغ محله وهو يوم التحريم من كلّ ما أحرم منه إلاّ النساء حتى يطوف طوافهنّ قابلاً أو يُطاف عنه، فإن لم يقدر كلّ واحد منهما على إنفاذ هديه، وعجز عن ثمنه بقى على إحرامه إلى قابل حتى يحجّ عنه. والمحرّم إذا فاته الحجّ بقى على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق، فيطوف، ويسعى، ويجعل حجّته مفردة، ويتحلّل ممّا أحرم منه.

فجملة أركان الحجّ تسعة: النية في كلّ واجب ركناً أو غير ركن، وإحراما العمرة، والحجّ، وطوافهما، وسعيهما والموقفان عرفة والمشعر، وما عداها من الواجبات ليست بأركان. وجميع المناسك واجبة، والندوبة تصحّ بغير طهارة إلاّ الطواف خاصة، وكلّها تستقبل بها الكعبة إتماً واجباً كالصلاة وما في حكمها، أو ندباً كباقيتها، إلاّ رمى جرة العقبة كما أوأنا إليه، وكلّ طواف واجب له سعى إلاّ طواف النساء، فأنه لا سعى له. وتصحّ جميع المناسك من الحائض والنفساء إلاّ الطواف فإنها متى طهرت تقضيه، وقيل: يُقضى عنها نيابة، وقيل: تجعل حجّتها مفردة، ويعتمر بعدها وهل يصحّ الاستشجار عن الميت من الميقات مع القدرة على ذلك من بلده أم لا؟ فيه خلاف. ومن تمام فضيلة الحجّ قصد المدينة لزيارة الرسول وأهل بيته صلوات الله عليهم وسلامه.

شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلبي

٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الحج

وفيه أركان :

الأول : في المقدمات :

وهي أربع :

المقدمة الأولى :

الحج وإن كان في اللغة القصد، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة. وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنائي، ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة وهي حجة الإسلام وتجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة، وقد يجب الحج بالتذروما في معناه وبالإفساد وبالاستئجار للتيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب، ويستحب لفاقد الشروط كمن غدىم الزاد والراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهّل وكاملوك إذا أذن له مولاه.

المقدمة الثانية :

في الشرائط والتظرف في حجة الإسلام وما يجب بالتذروما في معناه وفي أحكام التياابة :

شرائع الإسلام

القول في حجة الإسلام :

وشرائط وجوبها خمسة :

الأول : البلوغ وكمال العقل :

فلا يجب على الصبي ولا على المجنون، ولو حجّ الصبي أو حجّ عنه أو عن المجنون لم يجز عن حجة الإسلام، ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على ترّدّد ويصحّ إحرام الصبي المميز وإن لم يجب عليه ويصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندباً، وكذا المجنون. والوليّ هو من له ولاية المال كالأب والجدّ للأب والوصي، وقيل: للأُم ولاية الإحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل.

الثاني: الحرّية :

فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه، ولو تكلفه بإذنه صحّ حجّه لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر مُعتقاً أجزأه، ولو أفسد حجّه ثمّ أعتيق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزّه عن حجة الإسلام.

الثالث: الزاد والراحلة :

وهما يعتبران في من يفتقر إلى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحجّ، والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤها ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل: إن زاد عن ثمن المثل لم يجب، والأول أصحّ.

ولو كان له دين وهو قادر على اقتصائه وجب عليه فإن مُنِع منه وليس له سواه سقط الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحجّ، ولا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عمّا استثناه.

ولو كان معه قدر ما يحجّ به فنازعتة نفسه إلى التّكاح لم يجزّ صرفه في التّكاح وإن شقّ تركه وكان عليه الحجّ، ولو بُذِل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه، ولو

كتاب الحج

وُهِبَ له مال لم يجب عليه قبوله، ولو استؤجر للمعونة على السفر وشُرِّطَ له الزَّاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه وأجزأه عن الفرض إذا حجَّ عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحجِّ فحجَّ عن غيره لم يُجْزَهِ عن فرضه وكان عليه الحجُّ إن وجد الاستطاعة.

الرَّابِع: توقُّر المؤونة الكافية :

أن يكون له ما يميون عياله حتى يرجع فاضلاً عمَّا يحتاج إليه، ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه، ولو حجَّ عنه من يطيق الحجَّ لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجد الزَّاد والراحلة أو فاقدهما وكذا لو تكلف الحجَّ مع عدم الاستطاعة، ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحجِّ.

الخامس: إمكان المسير:

وهو يشتمل على الصَّحَّة وتخلية السرب والاستمسك على الرَّاحلة وسعة الوقت لقطع المسافة. فلو كان مريضاً بحيث يتضرَّر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب، ولو منعه عدوُّ أو كان معضوباً لا يستمسك على الرَّاحلة أو عُذِيم المرافق مع اضطراره إليه سقط الفرض، وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي. وقيل: لا. فإن أحجَّ نائباً واستمرَّ المانع فلا قضاء وإن زال وتمكَّن وجب عليه ببذنه، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدَّ قُضِيَ عنه.

ولو كان لا يستمسك خلقة قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماله، وقيل: يلزمه الاستنابة، والأوَّل أشبه. ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المُكْنَة في المستقبل، ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يُقْضَ عنه ويسقط فرض الحجِّ لعدم ما يضطرُّ إليه من الآلات كالقربة وأوعية الزَّاد.

ولو كان له طريقان فمُنِع من إحداها سلك الأخرى سواء كانت أبعد أو أقرب، ولو

شرائع الإسلام

كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بما ل قيل : يسقط وإن قلّ، ولو قيل : يجب التحمّل مع المُكْتَنَة، كان حسناً. ولو بذل له باذل وجب عليه الحجّ لزوال المانع، نعم لو قال له : اقبل وادفع أنت، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر فإن غلب ظنّ السلامة وإلا سقط ولو أمكن الوصول بالبرّ والبحر، فإن تساوى في غلبة السلامة كان مخيّراً وإن اختصّ أحدهما تعيّن، ولو تساوى في رجحان العطب سقط الفرض.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل : يجتزىء بالإحرام، والأوّل أظهر. وإن كان قبل ذلك قُضِيَتْ عنه إن كانت مستقرّة وسقطت إن لم تكن كذلك، ويستقر الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط وأهمل.

والكافر يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه، فلو أحرم ثمّ أسلم أعاد الإحرام، وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه، ولو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمعشر لم يُجْزِهِ إلا أن يستأنف إحراماً آخر، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات.

ولو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ لم يُعِدّ على الأصحّ، ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال رُدّته وجب عليه الحجّ وصحّ منه إذا تاب، ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ، والمخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ إلا أن يخلّ بركن منه. وهل الرجوع إلى الكفاية من صناعة أو مال أو حرفة شرط في وجوب الحجّ؟ قيل : نعم، لرواية أبي الزبيع، وقيل : لا، عملاً بعموم الآية وهو الأوّل.

وإذا اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّماً أو حجّ ماشياً أو حجّ في نفقة غيره أجزأه عن الفرض، ومن وجب عليه الحجّ فالمشئى أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب أفضل.

مسائل أربع :

الأولى : إذا استقرّ الحجّ في ذمته ثمّ مات قُضِيَ عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى أجرة المثل بالحصص.

كتاب الحج

الثانية: يُقضى الحج من أقرب الأماكن وقيل: يُستأجر من بلد الميت، وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه.

الثالثة: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد.

الرابعة: لا يشترط وجود المخرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعاً إلا بإذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون إذنه.

القول في شرائط ما يجب بالتذرع واليمين والعهد:

وشرائطها اثنان: الأول: كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون. الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه، ولو أذن له في التذرع فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا اللحم في ذات البعل.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع، ولو تمكن من أدائه ثم مات قضي عنه من أصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن، فإن عتق الوقت فأحل به مع القدرة قضي عنه وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه، ولو نذر الحج وهو معسوب أو أفسد قيل: يجب أن يستنيب، وهو حسن.

الثانية: إذا نذر الحج فإن نوى حجة الإسلام تداخلاً وإن نوى غيرها لم يتداخلاً، وإن أطلق قيل: إن حج ونوى التذرع أجزاءً عن حجة الإسلام وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن التذرع. وقيل: لا يجزىء إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه.

الثالثة: إذا نذر الحج ماشياً وجب أن يقوم في مواضع العبور، فإن ركب طريقه قضى وإن ركب بعضاً قيل: يقضى ويمشى مواضع ركوبه. وقيل: بل يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة المشتركة، وهو أشبه. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنة. وقيل: يركب

شرائع الإسلام

ولا يسوق. وقيل: إن كان مطلقاً توقع المُكَنَّة من الصِّفَّة وإن كان معيَّنًا بوقت سقط فرضه بعجزه، والروى الأوّل والسياق ندب.

القول في التّياّبة :

وشرائط التّياّبة ثلاثة: الإسلام وكمال العقل وأن لا يكون عليه حجّ واجب. فلا تصحّ نيابة الكافر لعجزه عن نيّة القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف إلّا أن يكون أبا التائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبى غير المميّز، وهل يصحّ نيابة المميّز؟ قيل: لا لا تصافه بما يوجب رفع القلم. وقيل: نعم لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندبًا.

ولا بدّ من نيّة التّياّبة وتعيين النوب عنه بالقصد، وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحجّ واستقرّ إلّا مع العجز عن الحجّ ولو مشيًّا وكذا لا يصحّ حجّه تطوعًا، ولو تطوع قيل: يقع عن حجّة الإسلام، وهو تحكّم. ولو حجّ عن غيره لم يجز عن أحدهما.

ويجوز لمن حجّ أن يعتمر عن غيره إذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر أن يحجّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجّ، وتصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط وإن كان حجّه ضرورة، ويجوز أن تحجّ المرأة عن الرّجل وعن المرأة، ومن استؤجر فمات في الطريق فإنّ أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمّن حجّ عنه ولو مات قبل ذلك لم يُجزِ وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبًا وعائدًا ومن الفقهاء من أجزأ بالإحرام والأوّل أظهر.

ويجب أن يأتي بما شُرِّط عليه من تمتع أو قران أو إفراد، وروى: إذا أميرًا أن يحجّ مفردًا أو قارنًا فحجّ متمتعًا جاز لعدوله إلى الأفضل. وهذا يصحّ إذا كان الحجّ مندوبًا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الفرض بالقران أو الإفراد.

ولو شُرِّط الحجّ على طريق معيّن لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض وقيل: يجوز

كتاب الحج

مطلقاً. وإذا استؤجر بحجة لم يجز أن يُوجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى، ويمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنة غير الأولى.

ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف، ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم إجابته وقيل: يلزم. وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضلت عن التفقة لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل.

ولا يجوز التياية في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء أو البطن وما شابههما ويجب أن يتولى ذلك بنفسه، ولو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه، ولو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته.

وكل ما يلزم التائب من كفارة ففى ماله، ولو أفسده حج من قابل، وهل يُعاد بالأجرة عليه؟ يبنى على القولين. وإذا أطلق الإجازة اقتضى التعميل ما لم يشترط الأجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام ولو استأجره لعام صحَّ الأسبق، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا، وإذا أحصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه.

ومن وجب عليه حجتان مختلفان كحجة الإسلام والتذرع فممنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، ويستحب أن يذكر التائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزئة، ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة.

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يُحج عنه ولم يعمّن الأجرة انصرف ذلك إلى أجرة المثل وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث إذا كانت ندياً ويستحقها الأجير بالعقد، فإن خالف ما شرط قيل: كان له أجرة المثل، والوجه أنه لا أجرة.
الثانية: من أوصى أن يُحج عنه ولم يعمّن المرات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار

شرائع الإسلام

اقتصر على المرّة وإن علم إرادة التّكرار حُجّ عنه حتى يستوفى الثّلت من تركته.
 الثّالثة: إذا أوصى الميّت أن يُحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فقصر جمع نصيب سنتين
 واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثّالثة.

الرّابعة: لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجّة الإسلام وعلم أن
 الورثة لا يؤدّون ذلك جاز أن يقتطع قدر أجره الحجّ فيستأجر به لأنّه خارج عن ملك
 الورثة.

الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثمّ نقل التّيّة إلى نفسه لم يصحّ، فإذا
 أكمل الحجّة وقعت عن المستأجر عنه ويستحقّ الأجرة، ويظهر لى أنّها لا تجزىء عن
 أحدهما.

السادسة: إذا أوصى أن يُحجّ عنه وعين المبلغ، فإن كان بقدر ثلث التّركة أو أقلّ
 صحّ واجباً كان أو مندوباً، وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يُجزّ الورثة كانت أجره
 المثل من أصل المال والزائد من الثّلت، وإن كان ندباً حُجّ عنه من بلده إن احتمل
 الثّلت، وإن قصر حُجّ عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحجّ حتى لا يرغب فيه
 أجبر صُرف في وجوه البرّ، وقيل: يعود ميراثاً.

السّابعة: إذا أوصى في حجّ واجب وغيره قُدّم الواجب، فإن كان الكلّ واجباً
 وقصرت التّركة قسّمت على الجميع بالحصص.

الثّامنة: من عليه حجّة الإسلام ونذر أخرى ثمّ مات بعد الاستقرار أخرجت حجّة
 الإسلام من الأصل والمنذورة من الثّلت، ولو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام اقتصر
 عليها، ويستحبّ أن يُحجّ عنه التذر. ومنهم من سوى بين المنذورة وحجّة الإسلام في
 الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التّركة وهو أشبه، وفي الرّواية: إن نذر أن يُحجّ
 رجلاً ومات وعليه حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من الأصل وما نذره من الثّلت.
 والوجه التّسوية لأنّهما دين.

المقدمة الثالثة :

في أقسام الحج :

وهي ثلاثة : تمتع وقران وإفراد.

أما التمتع : فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل بها مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلى ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر، ثم ينشئ إحرامًا آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف، ثم يأتي عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر، ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم التحرر ويذبح هديه ويرمي جرة العقبة.

ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار، وإن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر ومثله يوم الثانى عشر ثم ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى التفر الثانى جاز أيضًا وعاد إلى مكة للطوافين والسعى، وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلًا فما زاد من كل جانب وقيل : ثمانية وأربعون ميلًا. فإن عدل هؤلاء إلى القيران أو الأفراد في حجة الإسلام اختياريًا لم يجز ويجوز مع الاضطرار.

وشروطه أربعة : النيّة، ووقوعه في أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل : وعشرة من ذى الحجة. وقيل : وتسعة من ذى الحجة. وقيل : إلى طلوع الفجر من يوم التحر. وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك، وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة، وأن يحرم بالحج له من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ثم تحت الميزاب.

فلو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج ولم يلزمه الهدى والإحرام من الميقات مع الاختيار، ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه، ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه وجب استثنائه منها، ولو تعذر ذلك قيل : يجزئه والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك، وهل

شرائع الإسلام

يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردد.

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطاً به إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة، ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشى ضيق الوقت جاز له نقل التية إلى الأفراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والتفساء إن منعها عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحج لضيق الوقت عن الترتيب، ولو تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت تمتعها وأنت بالسعى وبقيّة المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها، وإذا صحّ التمتع سقطت العمرة المفردة.

وأما الأفراد: وصورة الأفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلى ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه يأتي بها من أدنى الحِلِّ ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج، ولو أحرّم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحِلِّ لم يُجزه الإحرام الأوّل وافتقر إلى استثنائه، وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنين عشر ميلاً من كلّ جانب فإن عدل هؤلاء إلى التمتع إضطراراً جاز، وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم. وقيل: لا. وهو الأكثر، ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدى. وشروطه ثلاثة: التية، وأن يقع في أشهر الحج، وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات.

وأما القران: وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدى عند إحرامه، وإذا لبى استحَبَّ له إشعار ما يسوقه من البدن وهو أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها ميميناً وشمالاً، والتقليد أن يعلّق في رقبة المسوق نعلًا قد صلى فيه. والإشعار والتقليد للبدن ويختصّ البقر والغنم بالتقليد.

ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كلِّ

كتاب الحج

طواف لثلاً يُحِلُّ على قول وقيل: إنما يحلّ المفرد دون السائق، والحقّ أنه لا يحلّ أحدهما إلّا بالنّيّة لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف، ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن، والمكّي إذا بعد عن أهله وحجّ حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً.

ولو أقام من فرضه التمتع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام، ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم من موضعه فإن دخل في الثالثة مقيماً ثم حجّ انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد، ولو كان له منزلان بمكّة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه، ولو تساوى كان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء.

ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوباً ولا يسقط التضحية استحباباً، ولا يجوز القران بين الحجّ والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر ولا بنية حجّتين ولا عمرتين على سنة واحدة ولو فعل قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردّد.

المقدمة الرابعة:

في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها:

أما أقسامها: المواقيت ستة: لأهل العراق العتيق وأفضله المسلخ ويليّه غمرة وآخره ذات عرق، ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الطائف قرن المنازل، وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله.

وكلّ من حجّ على ميقات لزمه الإحرام منه، ولو حجّ على طريق لا يفضى إلى أحد المواقيت قيل: يجرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة. وكذا من حجّ في البحر، والحجّ والعمرة يتساويان في ذلك وتجرّد الصبيان من فتح.

وأما أحكامها ففيه مسائل:

الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلّا لناذر بشرط أن يقع إحرام

شرائع الإسلام

الحجّ في أشهره أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشى تقصّيه.
 الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ولا يكفى مروره فيه ما لم يجتد الإحرام من رأس، ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذّر جدّد الإحرام حيث زال، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذّر خرج إلى خارج الحرم، ولو تعذّر أحرم من مكة وكذا لو ترك الإحرام ناسياً أو لم يرد التسك وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع، أما لو أخره عامداً لم يصحّ إحرامه حتى يعود إلى الميقات ولو تعذّر لم يصحّ إحرامه.
 الثالثة: لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل: يقضى إن كان واجباً، وقيل: يجزئه وهو المروي.

الرّكن الثاني: في أفعال الحجّ:

والواجب اثنا عشر: الإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والدّبح والحلق بها والتقصير والظّواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه. ويستحبّ أمام التّوجه الصدقة وصلاة ركعتين وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وأن يدعو بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة وأن يقول إذا جعل رجله بالركاب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء المأثور.

القول في الإحرام:

والتنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه:

أما مقدماته:

والمقدمات كلّها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الأشبه، وأن ينظف جسده، ويقصّ أظفاره، ويأخذ

كتاب الحج

من شاربِه، ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه مطلقاً ولو كان قد أظلى أجزاءه ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل للإحرام وقيل: إن لم يجد ماءً يتيمم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً، ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحَبَّ له الإعادة، ويجزىء الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل ليلته ما لم ينم، ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام.

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يأتها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية أخرى، ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة.

وأما كفيته: فتشمل على واجب ومندوب.

أ- فالواجبات ثلاثة:

الأول: النية: وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قران أو أفراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته، ولو أحل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه، ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما وإن كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة، ولو قيل: بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية، كان أشبه، ولو قال: كإحرام فلان، وكان عالماً بماذا أحرم صح. وإذا كان جاهلاً قيل: يتمتع احتياطاً. ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما.

الثاني: التلبيات الأربع: فلا ينعد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها وبالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها، والقارن بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلده أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً، وصورتها أن يقول:

شرائع الإسلام

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. وقيل: يضيف إلى ذلك إِنَّ أَلْحَمْدَ
وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. وقيل: بل يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ
إِنَّ أَلْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. والأول أظهر.

ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلبّ وفعل ما لا يحلّ للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد.

الثالث: لبس ثوبى الإحرام: وهما واجبان فلا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في
الصلاة، وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم لجواز لبسهنّ له في الصلاة.
وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه
فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما، وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام
وكان معه قباء جاز لبسه مقلوباً بأن يجعل ذيله على كتفيه.

وأما أحكامه فمسائل:

الأولى: لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له، فلو
أحرم متمتعاً ودخول مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء، وقيل:
عليه دم، وحمله على الاستحباب أظهر. وإن فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت عمرته فصارت
حجةً مبتولة. وقيل: بقى على إحرامه الأول وكان الثانى باطلاً، والأول هو المروى.

الثانية: لو نوى الأفراد ثم دخل مكة جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة
يتمتع بها ما لم يلبّ، فإن لبيّ انعقد إحرامه وقيل: لا اعتبار بالتلبية وإنما هو بالقصد.
الثالثة: إذا أحرم الوليّ بالصبيّ جرّده من فحّ وفعل به ما يجب على المحرم وجتبه ما
يجتنبه، ولو فعل الصبيّ ما يجب به الكفارة لزم ذلك الوليّ في ماله، وكلّ ما يعجز عنه
الصبيّ يتولاه الوليّ من تلبية وطواف وسعى وغير ذلك، ويجب على الوليّ الهدى من ماله
أيضاً وروى: إذا كان الصبيّ مميّزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى ولو لم يقدر على
الصيام صام الوليّ عنه مع العجز عن الهدى.

الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ثم أحصر تحلّل، وهل يسقط

كتاب الحج

الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر.

الخامسة: إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ويسقط إن كان ندباً.

ب- والمندوبات:

رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الأهضام، فإن كان حاجباً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت مكة وإن كان بعمره مفردة قيل: كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة. وقيل: إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل الحرم. والكل جائز.

ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء فإن كان راجلاً فحيث يجرم، ويستحب التلطف بما يعزم عليه والاشتراط أن يحمله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة وأن يجرم في الثياب القطن وأفضله البيض، وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

ويلحق بذلك تروك الإحرام وهي محرّمات ومكروهات:

فالمحرّمات عشرون شيئاً:

مصيد البر: اصطياداً أو أكلاً ولو صاده محلّ، وإشارة ودلالة، وإغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرّم وكذا يجرم فرخه وبيضه، والجراد في معنى الصيد البرّي، ولا يجرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في المياه.

والنساء: وطناً ولساً، وعقدًا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة ولو تحمّلها محلاً ولا بأس به بعد الإحلال، وتقبيلاً ونظرًا بشهوة وكذا الاستمناء.

شرائع الإسلام

تفريع :

الأول : إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول من يدعى الإحلال ترجيحًا لجانب الصحة لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطاء، ولو قيل : لها المهر كله، كان حسنًا.

الثاني : إذا وتكل في حال إحرامه فأوقع، فإن كان قبل إحلال الموكّل بطل وإن كان بعده صح. ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الإماء في حال الإحرام.

والطيب : على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام، ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه، وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس. وقد يقتصر بعض على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس. والأول أظهر.

ولبس المخيط : للرجال وفي النساء خلاف والأظهر الجواز اضطرارًا واختيارًا وأما الغلالة فجائزة للحائض إجماعًا، ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد أزارًا وكذا لبس طيلسان له أزرار لكن لا يزره على نفسه.

والاكتحال : بالسواد على قول وبما فيه طيب، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرأة على الأشهر.

ولبس الحفّين : وما يستر ظهر القدم، فإن اضطرّ جاز، وقيل : يشقهما، وهو متروك. والفسوق : وهو الكذب.

والجدال : وهو قول : لا والله وبلى والله.

وقتل هوامّ الجسد : حتى القمل، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده، ويجوز إلقاء القُرَاد والحلّم.

ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للستة، ولبس المرأة الحلّى للزينة وما لم يُعتد لبسه منه على الأولى، ولا بأس بما كان معتادًا لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها.

واستعمال دهن فيه طيب محرّم بعد الإحرام، وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارًا بعد الإحرام، ويجوز اضطرارًا.

كتاب الحج

وإزالة الشعر: قليلة وكثيره، ومع الضرورة لا إثم.
وتغطية الرأس: وفي معناه الارتقاس، ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً
وجدد التلبية استحباباً، ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تُسفر عن وجهها ولو أسدلت
قناعها على رأسها إلى طرف أنفها جاز.
وتظليل المحرم عليه: سائراً، ولو اضطر لم يحرم، ولو زامل عليلاً أو امرأة اختص
العليل والمرأة بجواز التظليل.
وإخراج الدم: إلا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل: في حك الجلد المفضى
إلى إدمائه. وكذا في السواك والكراهية أظهر.
وقص الأظفار.
وقطع الشجر والحشيش: إلا أن ينبت في ملكه، ويجوز قلع شجر الفواكه والإذخر
والتخل وعوذي المحالة على رواية.
وتغسيل المحرم: لومات بالكافور.
ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

والمكروهات عشرة:

الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد، والتوم
عليها، وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة، وليس الثياب المعلمة، واستعمال
الحناء للزينة وكذا المرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته، والتقاب للمرأة على تردد، ودخول
الحمام، وتديل الجسد فيه، وتلبيته من يناديه، واستعمال الرياحين.

خاتمة:

كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي
شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً. كما
دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر.
وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثنينا، ولو حضرت الميقات جاز لها أن

شرائع الإسلام

تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلى صلاة الإحرام، ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام منه، ولو منعها مانع أحرمت من موضعها، ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل، ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

القول في الوقوف بعرفات :

والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه :

أما المقدمة :

فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهتم ومن يخشى الزحام، وأن يمضى إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادى محسراً إلا بعد طلوع الشمس. ويكره الخروج قبل الفجر إلا للضرورة كالمرضى والخائف، والإمام يستحب له الإقامة فيها إلى طلوع الشمس، ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وأن يغتسل للوقوف.

وأما الكيفية: فيشتمل على واجب وندب.

أ- فالواجب :

فالواجب: التية والكون بها إلى الغروب، فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذى المجاز أو تحت الأراك لم يجزه، ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإن كان عامداً جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء.

وأما أحكامه: فمسائل خمسة:

الأولى: الوقوف بعرفات ركن من تركه عامداً فلا حج له، ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً، ولو فاتته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه، ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم التحر.

كتاب الحج

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر من يوم التحر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارًا فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال، وهو حسن.

ب - والمندوب:

والمندوبات: الوقوف في مسيرة الجبل في السفح، والدعاء الملتقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، وأن يضرب خبائه بنمرة، وأن يقف على السهل، وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه، وأن يدعو قائمًا.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكبًا وقاعدًا.

القول في الوقوف بالمشعر:

والتنظر في مقدمته وكيفيته:

أما المقدمة: فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر، وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: **اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَسْأَلِي**. وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربيع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق، وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما، ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.

شرائع الإسلام

وأما الكيفية :

فالواجب التّيسّر، والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزّحام الارتفاع إلى الجبل ولونوى الوقوف ثمّ نام أو جُنَّ أو أغمى عليه صحّ وقوفه، وقيل : لا ، والأول أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامدًا بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجّه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة، ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر، فلو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء.

ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّى الفجر، وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمّن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على التّبي وآله عليهم السّلام، وأن يطأ الصّورة بالمشعر برجله، وقيل : يستحبّ الصّعود على قُرح وذكر الله عليه.

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وللمضطر إلى زوال الشّمس.

الثّانية : من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجّه، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجّه عمدًا أو نسياناً.
الثّالثة : من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشّمس صحّ حجّه، ولو فاته بطل، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزّوال.

الرّابعة : من فاته الحجّ تحلّل بعمره مفردة ثمّ يقضيه إن كان واجباً على الصّفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً.

الخامسة : من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله، ويستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التّشريق ثمّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها.

كتاب الحج

خاتمة :

إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة، ولو أخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد، وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمي حجراً ومن الحرم وأبكاراً. ويستحب أن يكون برشاً رخوة بقدر الأمانة كحليّة منقطة ملتقطة ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة.

ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع، والسعى بوادي محسر وهو أن يقول : **اللَّهُمَّ سَلِّمْ عُهْدَتِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي**. ولو ترك السعى فيه رجع فسعى استجاباً.

القول في نزول منى وما بها من المناسك :

فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالرسوم، ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق.

أما الأول :

فالواجب فيه التّية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمي رمياً وإصابة الجمرة بها بما يفعلها، فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز، ولو قصرت فتّممها حركةً غيره من حيوان أو إنسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا، ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز.

والمستحب فيه ستّة : الطّهارة، والدعاء عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء مع كلّ حصاة، وأن يكون ماشياً. ولو رمى راكباً جاز، وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

شرائع الإسلام

وأما الثاني: وهو الذبح: فيشتمل على أطراف:

الأول: في الهدى:

وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً، ولو تمتع المكنتى وجب عليه الهدى، ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه وأن يأمره بالصوم، ولو أدرك المملوك أحد الموقفين مُعتقاً لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم.

والنسيئة شرط في الذبح ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى، ولا يجزىء واحد في الواجب إلا عن واحد وقيل: يجزىء مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد. والأول أشبه، ويجوز ذلك في التدب، ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدى بل يقتصر على الصوم، ولو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه، ولا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى بل يخرج إلى مصرفه بها، ويجب ذبحه يوم التحرم مقدّماً على الحلق، فلو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة جاز.

الثاني: في صفاته:

والواجب ثلاثة:

الأول: الجنس: ويجب أن يكون من التعم الإبل أو البقر أو الغنم.

الثاني: السن: فلا يجزىء من الإبل إلا الثنتى وهو الذى له خمس ودخل في السادسة، ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع لسنه. الثالث: أن يكون تاماً: فلا يجزىء العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ولا التى انكسر قرننها الداخلة ولا المقطوعة الإذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم، ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه، ولو خرجت سميّنة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها سميّنة فخرجت مهزولة، ولو اشتراها على أنها تامّة فبانّت ناقصة لم يجزه.

والمستحبّ أن تكون سميّنة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشى في مثله أى يكون لها ظلّ تمشى فيه، وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سواداً. وأن تكون ممّا عرف به،

كتاب الحج

وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث ومن الصّان والمعز الذّكران، وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخنق والرّكبة ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يدعو الله تعالى عند الذّبح ويترك يده مع يد الذّابح، وأفضل منه أن يتولّى الذّبح بنفسه إذا أحسن. ويستحبّ أن يقسمه ثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويهدى ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه. وهو الأظهر، ويكره: التّضحية بالجاموس وبالشّور وبالوجوء.

الثالث: في البدل:

من فقد الهدى ووجد ثمنه قيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجّة. وقيل: ينتقل فرضه إلى الصّوم وهو الأشبه. وإذا فقدهما صام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ متتابعات يوماً قبل التّروية ويوم التّروية ويوم عرفة، ولو لم يتفق اقتصر على التّروية وعرفة ثمّ صام الثالث بعد التّفري، ولو فاته يوم التّروية أخره إلى بعد التّفري ويجوز تقديمها من أوّل ذى الحجّة بعد أن تلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذى الحجّة، ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلاّ أن يكون ذلك هو العيد فيأتى بالثالث بعد النّفري. ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة إلاّ في ذى الحجّة بعد التّلبس بالمتعة، ولو خرج ذو الحجّة ولو يصمها تعين الهدى في القابل، ولو صامها ثمّ وجد الهدى ولو قبل التّلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضيّ على الصّوم، ولو رجع إلى الهدى كان أفضل. وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصحّ، فإن أقام بمكّة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر، ولو مات من وجب عليه الصّوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليّه الثلاثة دون السبعة وقيل: بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه. ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجد كان عليه سبع شياه، ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه أخرج من أصل تركته.

الرّابع: في هدى القران:

لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله إبداله والتّصرّف فيه وإن أشعره أو قلّده ولكن متى ساقه فلا بدّ من نحره بمنى إن كان لإحرام الحجّ وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة، ولو هلك لم يجب إقامة بدله لأنّه ليس بمضمون، ولو كان مضموناً

شرائع الإسلام

كالكفارات وجب إقامة بدله، ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدى، ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله، ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالتذر.

ولو سُرق من غير تفریط لم يضمن، ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه، ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندبًا إلا أن يكون مندورًا.

ويجوز ركوب الهدى ما لم يضربه وشرب لبنه ما لم يضرب بولده، وكلّ هدى واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئًا ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدق بثمن ما أكل. ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عيّن موضعها وجب وإن أطلق نحرها بمكة، ويستحب أن يأكل من هدى السياق وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع وكذا الأضحية.

الخامس: في الأضحية:

ووقتها بنى أربعة أيام أولها يوم التحر، وفي الأمصار ثلاثة. ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس باذخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره، ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل، ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع، ويستحب أن تكون التضحية بما يشتره، ويكره بما يريه، ويكره أن يأخذ شيئًا من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها.

الثالث: في الحلق والتقصير:

فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الضرورة ومن لبّد شعره، وقيل: لا يجزئه إلا الحلق. والأول أظهر. وليس على النساء حلق ويتعين في حقهنّ التقصير ويجزئن منه ولو مثل الأئمة، ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ والسعى، ولو قدم ذلك على التقصير عامدًا

كتاب الحج

جبره بشاة، ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر، ويجب أن يحلق بمنى، فلورحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء. ومن ليس على رأسه شعر أجزاءه إمرار المويص عليه.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم التحر: الرمي ثم الذبح ثم الحلق. فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.

مسائل ثلاث :

الأولى: مواطن التحليل ثلاثة: الأول: عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والتساء والصيد. الثاني: إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب. الثالث: إذا طاف طواف التساء حل له التساء. ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف التساء.

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم التحرف الأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليوومه، فإن أخره فمن عنده ويتأكد ذلك في حق المتمتع، فإن أخره أثم ويجزئه طوافه وسعيه، ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة على كراهية.

الثالثة: الأفضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعي الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.

القول في الطواف :

وفيه ثلاثة مقاصد :

الأول: في المقدمات :

وهي واجبة ومندوبة:

فالواجبات الطهارة، وإزالة التجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختوناً ولا يعتبر في المرأة.

شرائع الإسلام

والمسندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من قنح وإلا ففى منزله، ومضع الإذخر، وأن يدخل مكة من أعلاها، وأن يكون حافياً على سكينه ووقاره، ويغتسل لدخول المسجد الحرام، ويدخل من باب بنى شيبه بعد أن يقف عندها، ويسلم على التبتى عليه السلام ويدعو بالمأثور.

المقصد الثانى: فى كيفية الطّواف:

وهو يشتمل على واجب وندب.

١- الواجب:

فالواجب سبعة: التّية، والبداة بالحجر، والختم به، وأن يطوف على يساره، وأن يدخل الحجر فى الطّواف، وأن يكمله سبعاً، وأن يكون بين البيت والمقام. ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه. ومن لوازمه ركعتا الطّواف وهما واجبتان بعده فى الطّواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شقّ قضاها حيث ذكر، ولو مات قضاها الولّى.

مسائل ستّ:

الأولى: الزيادة على التسبع فى الطّواف الواجب محظورة على الأظهر، وفى النّافلة مكروهة.

الثانية: الطّهارة شرط فى الواجب دون التّدب حتىّ أنّه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطّهارة وإن كانت الطّهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصلّى ركعتى الطّواف فى المقام حيث هو الآن ولا يجوز فى غيره، فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه.

الرابعة: من طاف فى ثوب نجس مع العلم لم يصحّ طوافه وإن لم يعلم ثم علم فى أثناء الطّواف أزاله وتمّم، ولو لم يعلم حتىّ فرغ كان طوافه ماضياً.

كتاب الحج

الخامسة: يجوز أن يصلى ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره لابتداء التوافل.

السادسة: من نقص من طوافه فإن جاوز التصف رجع فأتّم ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه، وإن كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعى في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه، ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن أن يُطاف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة، ولو دخل في السعى فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتّم طوافه إن كان تجاوز التصف ثم تَمَّ السعى.

٢- التّدب: والتّدب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر على الأصح، وتقبيله فإن لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة، وأن يقول:

هَذِهِ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا، وَمِثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِيَتَّسَّهَدَ لِي بِالْمُؤَاقَاةِ، اَللّٰهُمَّ تَصَدِّقْ بِكِتَابِكَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقار، مقتصدًا في مشيه وقيل: يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً.

وأن يقول:

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظَلَلِ الْمَاءِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع، ويبسط يديه على حائطه، ويلصق به بطنه وخذّه ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني لم يرجع، وأن يلتزم الأركان كلها وأكدها الذي فيه الحجر واليماني، ويستحب أن يطوف ثلاثاً وستين طوافاً فإن لم يتمكن فثلاثاً وستين شوطاً ويلحق الزيادة بالطواف الأخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار، وأن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى مع الحمد قل هو الله أحد وفي الثانية معه قل يأتها الكافرون. ومن زاد على السبعة سهواً أكملها أسبوعين وصلى الفريضة أولاً وركعتي التافلة بعد الفراغ من السلى، وأن يتداني من البيت.

شرائع الإسلام

ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة.

الثالث: في أحكام الطّواف :

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: الطّواف ركن من تركه عامداً بطل حجّه ومن تركه ناسياً قضاءه ولو بعد المناسك، ولو تعذر العود استتاب فيه، ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه، وإن كان في التقصان استأنف في الفريضة وبنى على الأقلّ في النافلة.

الثانية: من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه وإلا استحَبَّ إكماله في أسبوعين.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتطهّر أعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً والتدب ندباً.

الرابعة: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع قيل: عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف. وقيل: لا كفارة عليه وهو الأصح. ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذّكر، ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب، ولو مات قضاءه وليّه وجوباً.

الخامسة: من طاف كان بالخيار في تأخير السعى إلى الغد، ثم لا يجوز مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعى حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسكه يوم التحرر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشّبخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى لتمتّع ولا لغيره اختياريّاً، ويجوز مع الضّرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدّم طواف النساء على السعى ساهياً أجزاءه، ولو كان عامداً لم يجز.

التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة. ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة نظراً إلى تحريم تغطية الرّأس.

كتاب الحج

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان. وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل بالأول إذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد التقل.
الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لأنه كالإمارة، ولو شكاً جميعاً عوّلا على الأحكام المتقدمة.
الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى.

القول في السعى:

والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه:

الأول: في المقدمات: ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الظهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر، وأن يصعد على الصفا، ويستقبل الركن العراقي، ويحمد الله ويشئى عليه، وأن يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويهله سبعاً ويقول:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور.

الثاني: في كيفية السعى: وهو: يشتمل على واجب وندب.

١- الواجب:

والواجب فيه أربعة: التية والبداة بالصفا والحتم بالروة وأن يسعى سبعاً. يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر.

٢- التدب:

والمستحب أربعة: أن يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز، والمشى على طرفيه، والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان أو راكباً ولونسى الهرولة رجع

شرائع الإسلام

القهقري وهرول موضعها، والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً. ولا بأس أن يجلس في خلال السعى للراحة.

الثالث: في الأحكام: ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: السعى ركن من تركه بعمداً بطل حجّه ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعذر عليه استتاب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع، ولو زاد عمداً بطل ولا تبطل بالزيادة سهواً، ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما به بدأ فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به وإن كان على المروة أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه أعاده، ومن تيقن التقبض أتي بها، ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم فأحلّ وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتمّ التقبض، وكذا قيل: لو قلّم أظفاره أو قصّ شعره.

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعى قطعه وصلى ثم أتمه وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره.

الخامسة: لا يجوز تقديم السعى على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدمه طاف ثم أعاد السعى، ولو ذكر في أثناء السعى نقصاناً من طوافه قطع السعى وأتمّ الطواف ثم أتمّ السعى.

القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود:

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، فلو بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طواف الفجر. وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياة. وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة

كتاب الحج

الثالثة وهو بمنى أو من لم يتق الصيد والتساء.

ويجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات، ويجب هنا زيادة على ما تضمنته شروط الرمي الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولورماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمى ليلاً إلا لعذر كالحائض والمرضى والرعاة والعبيد. ومن حصل له رمى أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب، ولو نسي رمى يوم قضاها من الغد مرتباً يبدأ بالفاتت ويعقب بالحاضر، ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال.

ولو نسي رمى الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى، وإن استتاب فيه جازه ومن ترك رمى الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه، ويجوز أن يرمى عن المذخور كالمريض، ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق وأن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلها ولا يقف عندها.

والتكبير بمنى مستحب، وقيل: واجب. وصورته:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

ويجوز التفر في الأول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، والتفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر، فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله. ويستحب للإمام أن يخطب ويُعلم الناس ذلك، ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء، ومن بقى عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

شرائع الإسلام

مسائل :

الأولى : من أحدث ما يوجب حدًا أو تعزيرًا أو قصاصًا ولجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنائته فيه .
 الثانية : يكره أن يُمنع أحد من سكنى دور مكة ، وقيل : يحرم ، والأول أصح .
 الثالثة : يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .
 الرابعة : لا تحل لقطعة الحرم قليلة كانت أو كثيرة ، وتعرف سنة ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وإن شاء جعلها في يده أمانة .
 الخامسة : إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم .

ويستحبّ العود إلى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ، ويستحبّ أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وأكده استحبابًا عند المنارة التي في وسطه و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعًا وعن يمينها ويسارها كذلك ، ويستحبّ التحصيب لمن نفر في الأخير وأن يستلقى فيه .

وإذا عاد إلى مكة فمن السُّنة أن يدخل الكعبة ويتأكد في حقّ الصّورة ، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها ، وأن يصلى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحَم السّجدة وفي الثانية عدد آياتها ويصلى في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ، ويستلم الأركان ويتأكد في اليمانيّ ، ثم يطوف بالبيت أسبوعًا ، ثم يستلم الأركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما أحبّه ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج وهو يدعو .

ويستحبّ خروجه من باب الحنّاطين ويخرّ ساجدًا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرًا ويتصدق به احتياطيًا لإحرامه ، ويكره الحجّ على الإبل الجلالة ، ويستحبّ لمن حجّ أن يعزم على العود والظّواف أفضل للمجاور من الصّلاة وللمقيم بالعكس ، ويكره : المجاورة بمكة ، ويستحبّ التزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به .

كتاب الحج

مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم وحدّه من عاير إلى وعير ولا يعضد شجره، ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكّدة.
الثانية : يستحبّ زيارة النبيّ عليه السلام للحاج استجاباً مؤكّداً.
الثالثة : يستحبّ أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبقيع.

خاتمة :

يستحبّ المجاورة بها والغسل عند دخولها، وتستحبّ الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيّام للحاجة وأن يصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ففي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيل وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام، ويكره التوم في المساجد ويتأكّد الكراهة في مسجد النبيّ عليه السلام.

الرّكن الثالث : في اللّواحق :

وفيها مقاصد :

المقصد الأوّل : في الإحصار والصدّة :

الصدّة بالعدوّ، والإحصار بالمرض لا غير.

فالمصدود إذا تلبّس ثمّ صدّ تحلّ من كلّ ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق غير موضع الصدّة أو كان له طريق وقصرت نفقته ويستمرّ إذا كان له مسلك غيره ولو كان أطول مع تيسر نفقته، ولو خشى الفوات لم يتحلّل وصبر حتّى يتحقّق ثمّ يتحلّل بعمرة ثمّ يقضى في القابل واجباً إن كان الحجّ واجباً وإلاّ ندباً ولا يحلّ إلاّ بعد الهدى ونية

شرائع الإسلام

التحلل.

وكذا البحث في المعتمر إذا مُنع عن الوصول إلى مكة، ولو كان ساق قيل: يفتقر إلى هدى التحلل. وقيل: يكفيه ما ساقه، وهو الأشبه. ولا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على إحرامه ولو تحلل لم يحل. ويتحقق الصّد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة، ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي.

فروع:

الأول: إذا حُبس بدين فإن كان قادرًا عليه لم يتحلل، وإن عجز تحلل وكذا لو حُبس ظلمًا.

الثاني: إذا صابرففات الحج لم يجزله التحلل بالهدى وتحلل بالعمرة ولا دم وعليه القضاء إن كان واجبًا.

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز أن يتحلل لكن الأفضل البقاء على إحرامه، فإذا انكشف أتم ولو اتفق الفوات أحلّ بعمرة.

الرابع: لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل، ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب، وهو حجّ يُقضى لسنته وعلى ما قلناه، فحجة العقوبة باقية، ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل.

الخامس: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظنّ السلامة أو العطب، ولو طلب مالاً لم يجب بدله، ولو قيل بوجوبه إذا كان غير مجحف كان حسنًا. والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه، ولو لم يسق بعث هديًا أو ثمنه ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى إن كان حاجيًا أو مكة إن كان معتمرًا، فإذا بلغ قصر وأحلّ إلا من النساء خاصة حتى يحجّ في القابل إن كان واجبًا أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعًا.

كتاب الحج

ولوبان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّه وكان عليه ذبح هدى في القابل، ولو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج وإلاّ تحلّل بعمره وعليه في القابل قضاء الواجب، ويستحبّ قضاء التدبّ.
والمعتمر إذا تحلّل يقضى عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل. والقارن إذا أحصر فتحلّل لم يحجّ في القابل إلاّ قارنًا، وقيل: يأتي بما كان واجبًا. وإن كان ندبًا حجّ بما شاء من أنواعه وإن كان الإتيان بمثل ما خرج منه أفضل.
وروى: أنّ باعث الهدى تطوعًا يواعد أصحابه وقتًا لذبحه أو نحره ثمّ يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم. فإذا كان وقت المواعدة أحلّ لكن هذا لا يلبي، ولو أتى بما يحرم على المحرم كفرًا استحبابًا.

المقصد الثّاني: في أحكام الصّيد :

الصّيد هو الحيوان الممتنع، وقيل: يشترط أن يكون حلالًا. والتظر فيه يستدعى
فصولاً:

الأوّل: في أقسامه :

الصّيد قسمان :

فالأوّل: ما لا يتعلّق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشيّ وكذا النعم ولوتوخشت، ولا كفارة في قتل السباع ماشيةً كانت أو طائرةً إلاّ الأسد فإنّ على قاتله كبشًا إذا لم يرده على رواية فيها ضعف، وكذا لا كفارة فيما تولّد بين وحشيّ وإنسيّ أو بين ما يحلّ للمحرم وما يحرم، ولو قيل: يُراعى الاسم كان حسنًا.

ولا بأس بقتل الأفعى والعقرب والفأرة وبرمي الحداة والغراب رميًا ولا بأس بقتل البرغوث، وفي الزنبور تردّد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدًا صدقة ولو بكفت من طعام، ويجوز شراء القماريّ والدّباسيّ وإخراجها من مكّة على رواية ولا يجوز قتلها ولا أكلها.

شرائع الإسلام

الثَّانِي: ما يتعلَّق به الكفَّارة: وهو ضربان:

الأوَّل: ما لكفَّارته بدل على الخصوص: وهو كلُّ ما له مثل من التعم، وأقسامه

خمسة:

الأوَّل: التَّعامَة: وفي قتلها بدنة، ومع العجز تقوِّم البدنة ويفضُّ ثمنها على البرِّ ويتصدَّق به لكلِّ مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين، ولو عجز صام عن كلِّ مدين يومًا ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا، وفي فراخ التَّعام روايتان: إحداهما مثل ما في التَّعام، والأخرى من صغار الإبل، وهو الأشبه.

الثَّانِي: بقرة الوحش وحمار الوحش: وفي قتل كلِّ واحد منهما بقرة أهليَّة، ومع العجز يقوِّم البقرة الأهليَّة ويفضُّ ثمنها على البرِّ ويتصدَّق به لكلِّ مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على الثلاثين، ومع العجز يصوم عن كلِّ مدين يومًا وإن عجز صام تسعة أيَّام.

الثَّالِث: في قتل الطَّيِّب شاة، ومع العجز يقوِّم الشاة ويفضُّ ثمنها على البرِّ ويتصدَّق به لكلِّ مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة، فإن عجز صام عن كلِّ مدين يومًا فإن عجز صام ثلاثة أيَّام. وفي الثعلب والأرنب شاة وهو المروى، وقيل: فيه ما في الطَّيِّب. والأبدال في الأقسام الثلاثة على التَّخيير، وقيل: على التَّرتيب، وهو الأظهر.

الرَّابِع: في كسر بيض التَّعام إذا تحرك فيها الفرخ بكاره من الإبل لكلِّ واحدة واحد، وقبل التَّحرك إرسال فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، ومع العجز عن كلِّ بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيَّام.

الخامس: في كسر بيض القطا والقبيج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض من الغنم. وقبل التَّحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى، فإن عجز كان كمن كسر بيض التَّعام.

الثَّانِي: ما لا بدل له على الخصوص: وهو خمسة أقسام:

الأوَّل: الحَمَام: وهو اسم لكلِّ طائر يهدر ويعب الماء، وقيل: كلِّ مطوَّق. وفي قتلها شاة على المحرم، وعلى المحلِّ في الحرم درهم، وفي فرخها للمحرم حَمَل، وللمحلِّ في

كتاب الحج

الحرم نصف درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران. وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَلَ وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحلّ ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، ويستوى الأهليّ وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يُشترى بقيمة الحرميّ علف الحمامه.

الثاني: القطا والحجل والدراج: في كلّ واحد من القطا والحجل والدراج حَمَلَ قد فُطم ورعى.

الثالث: القنفذ والضّب واليربوع: في قتل كلّ واحد من القنفذ والضّب واليربوع جدى.

الرابع: العصفور والقُبرة والصّعوة: في كلّ واحد من العصفور والقُبرة والصّعوة مذ من طعام.

الخامس: الجرادة والقملة وغيرهما: في قتل الجرادة تمة والأظهر كقت من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده، وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة وإن لم يمكنه التحرّز من قتله بأن كان في طريقه فلا إثم ولا كفارة، وكلّ ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته وكذا القول في البيوض، وقيل: في البطة والأوزة والكركى شاة، وهو تحكّم.

فروع خمسة:

الأول: إذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز، ويفدى للذكر بمثله وبالأُنثى وكذا الأُنثى وبالمائل أحوط.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإِتلاف.

الثالث: إذا قتل ماخضاً ممّا له مثل يُخرج ماخضاً، ولو تعدّر قوم الجزاء ماخضاً.

الرابع: إذا أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حياً ثمّ ماتا فدى الأمّ بمثلها والصغير بصغيره، ولو عاشا لم يكن عليه فدية إذا لم يُعَب المضروب، ولو عاب ضمن أرشه، ولو مات أحدهما فداه دون الآخر، ولو ألقت جنيناً ميتاً لزمه الأرش وهو ما بين قيمتها

شرائع الإسلام

حاملاً ومجهضاً.

الخامس: إذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً لم يضمن.

الفصل الثانی: فی موجبات الضمان :

وهی ثلاثة: مباشرة الإلتلاف والید والسبب.

أما المباشرة :

فنقول: قتل الصيد موجب لفديته، فإن أكله لزمه فداء آخر، وقيل: يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. ولورمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه، وقيل: ربع قيمته. وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا.

وروى: في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع، وفي عينيه كمال قيمته، وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته وكذا في إحدى رجله، وفي الزواية ضعف. ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً، ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه دم وقيمة للحرم وأخرى لاستصغاره، ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن، ولورمى الصيد وهو محل فأصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم أحرم فقتله.

الموجب الثاني: اليد :

ومن كان معه صيد فأحرم زال ملكه عنه ووجب إرساله، فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه، ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء، ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة، ولو كانا مُحلّين في الحرم لم يتضاعف، ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه، ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة، ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو أحضنه فخرج الفرخ سليماً لم يضمنه، ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة

كتاب الحج

ويحرم على المحلّ ولا كذا لو صاده وذبحه محلّ.

الموجب الثالث: السبب:

وهو يشتمل على مسائل:

الأولى: من أغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالإغلاق، فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان. ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفراخ بحمل والبيضة بدرهم إن كان محرماً، وإن كان محلاً ففي الحمامة درهم وفي الفراخ نصف وفي البيضة ربع، وقيل: يستقرّ الضمان بنفس الإغلاق، لظاهر الرواية، والأول أشبه.

الثانية: قيل: إذا نقر حمام الحرم فإن عاد فعليه شاة واحدة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة.

الثالثة: إذا رمى اثنان فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر فعلى المصيب فداء لجنايته وكذا على المخطيء لإعانتة.

الرابعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كلّ واحد منهم فداء إذا قصدوا الاصطياد وإلا ففداء واحد.

الخامسة: إذا رمى صييداً فاضطرب فقتل فرخاً أو صييداً آخر كان عليه فداء الجميع لأنه سبب للإتلاف.

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الرّاكب إذا وقف بها، وإذا سار ضمن ما تجنيه بيديها.

السابعة: إذا أمسك صييداً له طفل فتلف بإمساكه ضمن، وكذا لو أمسك المحلّ صييداً له طفل في الحرم.

الثامنة: إذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحلّ أو الحرم لكن يتضاعف إذا كان محرماً في الحرم.

التاسعة: لو نقر صييداً فهلك بمصادمة شيء أو أخذه جرح ضمنه.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة فأراد تخليصه فهلك أو عاب ضمن.

شرائع الإسلام

الحادية عشرة: من دلّ على صيد فقتل ضمنه.

الفصل الثالث: في صيد الحرم:

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم ما يحرم على المحرم في الحلّ، فمن قتل صيّدًا في الحرم كان عليه فداؤه، ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كلّ واحد فداء وفيه ترّد، وهل يحرم وهو يؤمّ الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه. لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه ترّد.

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه، فلو أصاب صيّدًا فيه فقأ عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابًا، ولو ربط صيّدًا في الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجه، ولو كان في الحلّ ورمى صيّدًا في الحرم فقتله فداؤه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيّدًا في الحرم فقتله ضمنه.

ولو كان بعض الصيد في الحرم فأصاب ما هو في الحلّ أو في الحرم منه فقتله ضمنه، ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحلّ فقتله ضمن إذا كان أصلها في الحرم، ومن دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله، ولو أخرجه فتلّف كان عليه ضمانه سواء كان التلّف بسببه أو بغيره، ولو كان طائرًا مقصودًا وجب عليه حفظه حتّى يكمل ريشه ثم يرسله، وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحلّ؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأحوط.

ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب أن يسلمها بتلك اليد، ومن أخرج صيّدًا من الحرم وجب عليه إعادته ولو تلّف قبل ذلك ضمنه، ولو رمى بسهم في الحلّ فدخل الحرم ثم خرج إلى الحلّ فقتل صيّدًا لم يجب الفداء، ولو ذبح المحلّ في الحرم صيّدًا كان ميتة، ولو ذبحه في الحلّ وأدخله الحرم لم يحرم على المحلّ ويحرم على المحرم، ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الأشبه، وقيل: يدخل وعليه إرساله إن كان حاضرًا معه.

الفصل الرابع: في التوابع :

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد أو المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف، وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه، ولو تعدد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه. ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً، فلورمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لورمى عرضاً فأصاب صيداً ضمنه، ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا إذا كان عنده، ولو كان في بلده فيه تردد والأشبه أنه يملك، ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه الفداء وإلا أكل الميتة، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وإن لم يكن مملوكاً تصدق به، وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً وبمنى إن كان حاجاً.

وروى: أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

المقصد الثالث: في باقى المحظورات :

وهى سبعة: الأول: الاستمتاع بالتساء: فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسد حجّه وعليه إتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً وكذا لو جامع أمته وهو محرم، ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك إذا حجبا على تلك الطريق، ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث.

ولو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة، وإن جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل أن يطوف طواف النساء أو طاف منه

شرائع الإسلام

ثلاثة أشواط فما دونه أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجّه صحيحًا وعليه بدنة لا غير.

تفريع :

إذا حجّ في القابل بسبب الإفساد فأفسد لزمه ما لزم أولاً، وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحجّ ويجب القضاء؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولو جامع أمّته محلاًّ وهى محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرًا فشاة أو صيام ثلاثة أيّام، ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة. وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه، وقيل: يكفى في ذلك مجاوزة التصف، والأول مروى. وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل بها المحرم فعلى كلّ منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاًّ على رواية سماعة، ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعى فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والأفضل أن يكون في الشهر الداخل.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسطاً فبقرة وإن كان معسرًا فشاة، ولو نظر إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى، ولو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنة، ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء، ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُمن، ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو أمنى عن ملاعبة، ولو استمع على من يجامع فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء.

فرع :

لو حجّ تطوعاً فأفسده ثمّ أحصر كان عليه بدنة للإفساد ودم للإحصار وكفاه قضاء واحد في القابل.

المحظور الثانى: الطيب: فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً أو طلاء ابتداء أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام، ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه

كتاب الحج

زعفران وكذا الفواكه كالإترج والتفاح والرياحين كالورد والتيلوفر.

الثالث: القلم: وفي كلّ ظفر مدّ من طعام، وفي أظفار يديه ورجليه في مجلس دمّ واحد، ولو كان كلّ واحد منهما في مجلس لزمه دمان، ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة.

الرابع: المخيط: حرام على المحرم، فلو لبس كان عليه دم، ولو اضطرّ إلى لبس ثوب يتقى به الحرّ أو البرد جاز وعليه شاة.

الخامس: حلق الشعر: وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ منهم مدّ، وقيل: ستة لكلّ منهم مدّان أو صيام ثلاثة أيّام. ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء أطعم كفّاً من طعام، ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء، ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة. وفي التّظليل سائراً شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب أو طيّته بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره.

السادس: الجدل: وفي الكذب منه مرّة شاة ومرّتين بقرة وثلاثاً بدنة، وفي الصّدق ثلاثاً شاة ولا كفّارة فيما دونه.

السابع: قلع شجرة الحرم: وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي إيعاضها قيمته. وعندى في الجميع تردّد.

ولو قلع شجرة منه أعادها، ولو جفّت قيل: يلزمه ضمانها. ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً. ومن استعمل دهنًا طيبًا في إحرامه ولو في حال الضّرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه، وفي الجميع تردّد. ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشّيرج ولا يجوز الأدهان به.

خاتمة:

تشتمل على مسائل:

الأولى: إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب لزمه عن كلّ واحد كفّارة سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الأوّل أو لم يكفر.

شرائع الإسلام

الثانية: إذا كرّر الوطء لزمه بكلّ مرّة كفّارة، ولو كرّر الحلق فإن كان في وقت واحد لم تتكرّر الكفّارة وإن كان في وقتين تكرّرت، ولو تكرّر منه اللبس أو الطيب فإن اتّحد المجلس لم يتكرّر وإن اختلف تكرّر.

الثالثة: كلّ محرم أكل أو لبس ما لا يحلّ له أكله أو لبسه كان عليه دم شاة.

الرابعة: تسقط الكفّارة عن الجاهل والتاسي والمجنون إلا في الصيد فإنّ الكفّارة تلزم ولو كان سهوًا.

كتاب الحج

والكلام في صورتها وشرائط وجوبها وأفعالها وأقسامها :

الأول : في صورتها : وصورتها أن يحرم من الميقات الذى يسوغ له الإحرام منه ، ثم يدخل مكة فيطوف ويصلى ركعتيه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر .
 الثانى : في شرائط وجوبها : وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة ، وقد تجب بالتذرع وما في معناه والاستيجار والإفساد والفوات والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ، ويتكرر وجوبها بحسب السبب .
 الثالث : في أفعالها : وأفعالها ثمانية : التية والإحرام والطواف وركعتاه وطواف النساء وركعتاه والسعى والتقصير .

الرابع : في أقسامها : وتنقسم إلى متمتع بها ، ومفردة .
 فالأولى : تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام ، ولا تصح إلا في أشهر الحج ، وتسقط المفردة معها ، ويلزم فيها التقصير ، ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقة لزمه دم ، ولا يجب فيها طواف النساء .

والمفردة : تلزم حاضرى المسجد الحرام ، وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها ما وقع في رجب . ومن أحرم بالمفردة ودخل مكة جاز أن ينوى التمتع ويلزمه دم ولو كان في أشهر الحج لم يجز ، ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحج لأنه مرتبط به ، نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام جاز ، ولو خرج فاستأنف عمره تمتع بالأخيرة .

شرائع الإسلام

ويستحبّ المفردة في كلّ شهر وأقلّه عشرة أيّام، ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقلّ من عشرة أيّام، وقيل: يحرم، والأوّل أشبه. ويتحلّل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل، وإذا قصر أو حلق حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء فإذا أتى بطواف النساء حلّ له النساء، وهو واجب في المفردة بعد السعي على كلّ معتمر من امرأة وخصيّ وصبيّ، ووجوب العمرة على الفور.

المختصر النافع

لابي القاسم بن محمد بن جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد آل هذيل الحلبي المشهور
بالمحقق وبالمحقق الحلبي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

المختصر النافع

كتاب الحج

والتنظر في المقدمات والمقاصد :

المقدمة الأولى :

الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخنثى والتساء، ويجب بأصل الشرع مرة واحدة وجوباً مضيقتاً وقد يجب بالتندر وشبهه وبالاستئجار والإفساد، ويستحب لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع إذن مولاه .

المقدمة الثانية :

في شرائط حجة الإسلام وهي ستة : البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من السير ويدخل فيه الصحة وإمكان الركوب وتحلية السرب فلا تجب على الصبي ولا على المجنون .

و يصح الإحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض، و يصح الحج من العبد مع إذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض إلا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً ويعيد لو استطاع، ولو بُدّل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً، ولو حج به بعض إخوانه أجزاءه عن الفرض ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمّون به عياله حتى يرجع، ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ففى وجوب الاستنابة قولان المروي : أنه يستيب. ولو زال العذر حجّ ثانياً، ولو مات مع

المختصر النافع

العدر أجزأته التّياّبة.

وفى اشتراط الرجوع إلى صنعة أو بضاعة قولان أشبههما : أنه لا يشترط . ولا يشترط في المرأة وجود محرم و يكفى ظنّ السّلامة ، ومع الشرائط لوحج ماشياً أو فى نفقة غيره أجزأه ، والحجّ ماشياً أفضل إذا لم يضعفه عن العبادة ، وإذا استقرّ الحجّ فأهمل قضى عنه من أصل تركته ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن وقيل : من بلده مع السّعة . ومن وجب عليه الحجّ لا يجتنب تطوعاً ، ولا تحجّ المرأة ندباً إلّا بإذن زوجها ولا يشترط إذنه فى الواجب ، وكذا فى العدة الرجعية .

مسائل :

الأولى : إذا نذر غير حجّة الإسلام لم يتداخلاً ، ولو نذر حجّاً مطلقاً قيل : يجزىء إن حجّ بنية التّذرع عن حجّة الإسلام ولا تجزىء حجّة الإسلام عن التّذر . وقيل : لا تجزىء إحداها عن الأخرى وهو أشبه .

الثّانية : إذا نذر أن يحجّ ماشياً وجب ويقوم فى مواضع العبور ، فإن ركب طريقة قضى ماشياً وإن ركب بعضاً قضى ومشى ما ركب وقيل : يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة . وقيل : يركب ولا يسوق بدنة . وقيل : إن كان مطلقاً توقع المكنة وإن كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .

الثّالثة : المخالف إذا لم يخلّ بركن لم يُعدّ لو استبصر وإن أخلّ أعاد .

القول فى التّياّبة :

ويشترط فيه : الإسلام والعقل وألا يكون عليه حجّ واجب . فلا تصحّ نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن مخالف إلّا عن الأب ، ولا نيابة المجنون ولا الصّبيّ غير المميّز ، ولا بدّ من نيّة التّياّبة وتعيين المنوب عنه فى المواطن بالقصد ، ولا ينوب من وجب عليه الحجّ ولو لم يجب عليه جاز وإن لم يكن حجّ ، وتصحّ نيابة المرأة عن المرأة والرّجل ، ولومات الثّائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه .

كتاب الحج

ويأتى التائب بالتوق المشترط وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتع ولا يعدل عنه. وقيل: لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج بغيرها. ولا يجوز للتائب الاستنابة إلا مع الإذن ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها، ولو صد قبل الإكمال استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم إجابته ولو ضمن الحج على الأشبه، ولا يطاف عن حاضر متمكن من الظهارة لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين، ولو حل إنساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهما طواف، ولو حج عن ميت تبرعاً برىء الميت ويضمن الأجير كفارة جنائته في ماله.

ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن وأن يعيد فاضل الأجرة وأن يتم له ما أعوزه وأن يعيد المخالف حجّه إذا استبصر وإن كانت مجزئة، ويكره أن تنوب المرأة الصّورة.

مسائل:

- الأولى: من أوصى بحجة ولم يعين انصرف إلى أجرة المثل.
- الثانية: لو أوصى أن يحج عنه ولم يعين فإن عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه وإلا اقتصر على المرّة.
- الثالثة: لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة.
- الرابعة: لو حصل بيد إنسان مال لميت وعليه حجة مستقرّة وعلم أن الورثة لا يؤدّون جاز أن يفتطع قدر أجرة الحج.
- الخامسة: من مات وعليه حجة الإسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة الإسلام من الأصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه آخر.

المقدمة الثالثة:

في أنواع الحج وهي ثلاثة: تمتع وقران وإفراد.

المختصر التافع

فالمتمتع : هو الذى يقدم عمرته أمام حجّه ناوياً بها التمتع ثم ينشئء إحراماً آخر بالحجّ من مكّة ، وهذا فرض من ليس حاضري مكّة ، وحدّه من بُعد عنها ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب ، وقيل : اثني عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب . ولا يجوز هؤلاء العدول عن التمتع إلى الإفراد والقران إلا مع الضرورة .

وشروطه أربعة : التّية ووقوعه في أشهر الحجّ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف إنشاء الحجّ في الزّمان الذى يعلم إدراك المناسك فيه وما زاد يصحّ أن يقع فيه بعض أفعال الحجّ كالطواف والسعى والذّبح ، وأن يأتى بالحجّ والعمرة في عام واحد ، وأن يحرم بالحجّ له من مكّة ، وأفضله المسجد وأفضله مقام إبراهيم وتحت الميزاب .

ولو أحرم بحجّ التمتع من غير مكّة لم يجزئه ويستأنفه بها ، ولو نسى وتعدّر العود أحرم من موضعه ولو بعرفة ، ولو دخل مكّة بتمتع وخشى ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد ويعتمر بمفردة بعده وكذا الحائض والتفساء لو منعها عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحجّ .

والإفراد : وهو أن يحرم بالحجّ أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك ، وهذا القسم والقران فرض حاضري مكّة ، ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً ففى جوازه قولان أشبههما : المنع وهو مع الاضطرار جائز . وشروطه : التّية ، وأن يقع في أشهر الحجّ من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات .

والقارن كالمفرد غير أنه يضمّ إلى إحرامه سياق الهدى ، وإذا لبى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن بشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بالدم ، ولو كانت بدنناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً . والتقليد أن يعلّق في رقبته نعللاً قد صلى فيه والغنم تقلّد لا غير ، ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عرفات لكن يجذدان التلبية عند كلّ طواف ثلاثاً يحلّ وقيل : إنما يحلّ المفرد . وقيل : لا يحلّ أحدهما إلا بالتّية ولكن الأولى تجديد التلبية .

كتاب الحج

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبي بعد أحدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية، ولا يجوز العدول للقارن، والمكّي إذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً، والمجاور بمكة إذا أراد حجة الإسلام خرج إلى ميقاته فأحرم منه ولو تعدّر خرج إلى أدنى الحلّ ولو تعدّر أى الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من مكة، ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الأفراد والقران، ولو كان له منزلان بمكة وناءٍ اعتبر أغلبهما عليه.

ولو تساوى يا تخيير في التمتع وغيره، ولا يجب على المفرد والقارن هدى ويختصّ الوجوب بالتمتع، ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال أحدهما على الآخر.

المقدمة الرابعة :

في المواقيت وهى ستة : لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهى ميقات لأهل الشام اختياراً، ولليمن يللم، ولأهل الطائف قرن المنازل، وميقات المتمتع لحجه مكة. وكلّ من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله، وكلّ من حجّ على طريق فميقاته ميقات أهله، ويجرد الصبيان من فخّ، وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل :

الأولى : لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلا لنادر بشرط أن يقع في أشهر الحجّ أو العمرة المفردة في رجب لمن خشى تقضيه.

الثانية : لا يجاوز الميقات إلا محرماً و يرجع إليه لو لم يحرم منه ، فإن لم يتمكن فلا حجّ له إن كان عامداً ويحرم من موضعه إن كان ناسياً أو جاهلاً أو لا يريد التسك، ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ومع التعدّر من أدنى الحلّ ومع التعدّر يحرم من مكة.

الثالثة : لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمرؤى : أنه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخّرج.

المختصر التافع

المقصد الأول: في أفعال الحج:

وهي الإحرام، والوقوف بعرفات وبالمشعر، والذبح بمنى، والطواف وركعته، والسعى، وطواف النساء وركعته، وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردّد أشبهه: الوجوب. وتستحبّ الصدقة أمام التوجّه وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويدعو أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وشماله وآية الكرسيّ كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج والأدعية المأثورة.

القول في الإحرام:

والتظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه:

ومقدماته كلّها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذى القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد إذا أهلّ ذو الحجة، وتنظيف جسده، وقصّ أظافره، والأخذ من شاربته، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالتورة ولو كان مطلياً أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يوماً، والغسل ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً وقيل: يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده ويجزىء غسل التهارليومه وكذا غسل الليل ما لم ينم ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد. وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة غيرها ولو لم يتفق فعقيب ستّ ركعات وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلّى نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيق.

وأما الكيفية: فتشتمل الواجب والتدب.

والواجب ثلاثة:

التيّة: وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحج أو العمرة، والتوع من التمتع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره وحبّة الإسلام أو غيرها، ولونوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر التيّة.

كتاب الحج

الثانى: التلبيات الأربع: ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتع إلا بها، وأما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر وصورتها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. وقيل يُضيف إلى ذلك: إِنَّ أَلْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. وما زاد على ذلك مستحب، ولو عقد إحرامه ولم يلبّ لم يلزمه كفارة بما يفعله، والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشارة بيده.

الثالث: لبس ثوبى الإحرام: وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلاة فيه للرجل، ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبًا، وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما: المنع. ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحبابًا.

والنّدب: رفع الصوت بالتلبية للرجل إذا علت راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة وإن كان راجلاً فحيث يحرم، ولو أحرم من مكة رفع بها إذا أشرف على الأبطح وتكرارها إلى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة إذا دخل الحرم إن كان أحرم من خارجه حتى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم، وقيل: بالتخيير وهو أشبه. والتلفظ بما يعزم عليه، والاشتراط أن يحله حيث حبسه، وإن لم تكن حجة فعمرة، وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض.

وأما أحكامه فمسائل:

الأولى: المتمتع إذا طاف وسعى ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسيًا مضي في حجه ولا شيء عليه وفي رواية: عليه دم. ولو أحرم عامدًا بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثانية: إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يتجنبه المحرم، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي، ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه، ولو كان مميزًا جاز إلزامه بالصوم عن الهدى ولو عجز صام الولي عنه.

الثالثة: لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير ترصص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبًا.

المختصر التافع

ومن اللّواحق :

التروك وهى : محرّمات ومكروهات.

فالمحرّمات أربعة عشر: صيد البر إمساكاً وأكلًا ولوصاده محلّ وإشارة ودلالة وإغلاقًا وذبحًا ولو ذبحه كان ميتةً حرامًا على المحلّ والمحرّم، والتساء وطئًا وتقبيلاً ولمسًا ونظرًا بشهوة وعقدًا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمنا، والطيب وقيل : لا يحرم إلّا أربع : المسك والعنبر والزّعفران والورس. وأضاف فى الخلاف الكافور والعود، ولبس المخيط للرجال وفى التساء قولان أصحّهما : الجواز. ولا بأس بالغلالة للحائض تتقى بها على القولين ولبس الرجل السروال إذا لم يجد إزارًا ولا بأس بالطيلسان وإن كان له أزرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالحفّين والتعلّ السندى وإن اضطرّ جاز وقيل : يشقّ عن القدم.

والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو الحلف، وقتل هوامّ الجسد ويجوز نقله ولا بأس بإلقاء القُرّاد والحلّم، ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة، ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره ولا بأس به مع الضرورة، وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفى معناه الارتماس ولو غطى ناسيًا ألقاه واجبا وجدّد التلبية استحبابًا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها، ويحرم تظليل المحرم سائرًا ولا بأس به للمرأة وللرجل نازلًا فإن اضطرّ جاز ولو زامل عليلًا أو امرأة اختصًا بالظلال دونه، ويحرم قصّ الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلّا أن ينبت فى ملكه ويجوز خلع الإذخر وشجر الفواكه والتخل، وفى الاكتحال بالسواد والنظر فى المرأة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّى، والحجامة لا للضرورة وذلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان أشبهها : الكراهية.

والمكروهات : الإحرام فى غير البياض ويتأكد فى السواد، وفى الثياب الوسخة، وفى المعلمة، والحجاء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمام، وتلبية المنادى، واستعمال الرياحين، ولا بأس بحكّ الجسد والسواك ما لم يُدّم.

كتاب الحج

مسألان :

الأولى : لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً إلا المريض أو من يتكرر كالحطاب والحشاش ، ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزأه وإن عاد في غيره أحرم ثانياً .

الثانية : إحرام المرأة كإحرام الرجل إلا ما استثنى ، ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلى له ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأحرمت منه ، ولو دخلت مكة فإن تعدر أحرمت من أدنى الحل ولو تعدر أحرمت من موضعها .

القول في الوقوف بعرفات :

والتنظر في المقدمة والكيفية واللواحق .

أما المقدمة : فتشتمل مندوبات خمسة : الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية إلا لمن يضعف عن الزحام ، والإمام يتقدم ليصلى الظهر بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر إلا لمضطر كالحائض والمريض ، ويستحب للإمام الإقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها .

وأما الكيفية :

فالواجب فيها التية والكون بها إلى الغروب ، ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر ، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً ، وفره وثوية وذو المجاز وعرنة والأراك حدود لا يجزىء الوقوف بها .

والمندوب : أن يضرب خبائه بنمرة ، وأن يقف في السّفح مع ميسرة الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء قائماً ، ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعدًا أو راكبًا .

وأما اللواحق فمسائل :

المختصر النافع

الأولى: الوقوف ركن فإن تركه عامداً بطل حجته، ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو إلى الفجر، ولو فات اجتزأً بالمشعر.

الثانية: لوفاته الوقوف الاختياري وخشى طلوع الشمس لورجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأً بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال.

الثالثة: لو لم يدرك عرفات نهائياً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاتته الحج وقيل: يصح حجته ولو أدركه قبل الزوال.

القول في الوقوف بالمشعر:

والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احقه.

والمقدمة: تشتمل على مندوبات خمسة: الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكتيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المذلفة ولو صار ربيع الليل، والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء.

وفي الكيفية: واجبات ومندوبات.

فالواجبات: التية والوقوف به. وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، ويجوز الإرتفاع إلى الجبل مع الزحام ويكره لامعه، ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للمضطر إلى الزوال ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجته إن كان وقف بعرفات، ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف.

والمندوب: صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصخرة المشعر برجله وقيل: يستحب الصعود على قرح وذكر الله عليه. ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس وألا يجاوز وادي محسر حتى تطلع، والمهولة في الوادي داعياً بالمرسوم ولو نسي المهولة رجع فتداركها، والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

كتاب الحج

واللواحق ثلاثة:

الأول: الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه ولا يبطل لو كان ناسياً، ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً.

الثاني: من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج إن كان واجباً.

الثالث: يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من أتى جهات الحرم شاء عدا المساجد وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف. ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أباكراً وُستحب أن تكون رخوة برشاً بقدر الأنملة ملتقطة منقطة وُكره الصلبة والمكسرة.

القول في مناسك منى يوم التحر:

وهى: رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق.

أما الرمي: فالواجب فيه التية والعدد وهو سبع، والقاؤها بما يسمّى رمياً وإصابة الجمرة بفعله فلو تمّتها حركة غيره لم يجز، والمستحب الظهارة والدعاء، ولا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً، وأن يرمى خذفاً والدعاء مع كل حصاة، ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة.

وأما الذبح: ففيه أطراف:

الأول: فى الهدى: وهو واجب على المتمتع خاصة مفترضاً ومتنقلاً ولو كان مكياً ولا يجب على غير المتمتع، ولو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم أو أن يهدى عنه ولو أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى مع القدرة والصوم مع التعذر، وتشرط التية فى الذبح ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى.

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد فى الواجب وقيل: يجزىء عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لأهل الخوان الواحد. ولا بأس به فى التدب، ولا يباع ثياب التجمل فى الهدى، ولو ضلّ فذبح لم يجز، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن منى ويجب صرفه فى وجهه،

المختصر التافع

و يذبح يوم التحر وجوبًا مقدمًا على الحلق ولو قدم الحلق أجزأه ولو كان عامدًا وكذا لو ذبحه في بقية ذى الحجة.

الثانى: في صفته: ويشترط أن يكون من التعم ثنيًا غير مهزول ويجزىء من الضأن خاصة الجذع لسنة، وأن يكون تامًا فلا يجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضاء ولا ما نقص منها شيء كالخصى ويجزىء المشقوقة الأذن وآلا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على أنها سميئة فبانت مهزولة أجزأته فالثنى من الإبل ما دخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ويستحب أن تكون سميئة تنظر في سواد وتمشى في سواد وتبرك في مثله أى لها ظلّ تمشى فيه.

وقيل: أن يكون هذه المواضع منها سودًا، وأن يكون ممّا عرّف به إناثًا من الإبل أو البقر ذكرانًا من الضأن أو المعز، وأن ينحر الإبل قائمة مربوطة بين الختف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يتولاه بنفسه وآلا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمته أثلاثًا: يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتّر ثلثه. وقيل: يجب الأكل منه. وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء.

الثالث: في البدل: فلو فقد الهدى ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذى الحجة وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم. ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلاثة أيام في الحجّ متواليات وسبعة في أهله، ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة بعد التلبس بالحجّ ولا يجوز قبل ذى الحجة، ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين الهدى في القابل بمنى، ولو صام الثلاثة في الحجّ ثم وجد الهدى لم يجب لكنّه أفضل، ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله ومضى شهر، ولو مات ولم يصم صام الوليّ عنه الثلاثة وجوبًا دون السبعة، ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر وعجز أجزأه سبع شياة، ولو تعين عليه الهدى ومات أخرج من أصل تركته.

الرابع: في هدى القارن: ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ وبمكة إن قرنه بالعمرة وأفضل مكة فناء الكعبة بالحزورة، ولو هلك لم يقم بدله، ولو كان مضمونًا لزمه البدل، ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه، ولو أصابه كسر جازبيعه والصدقة

كتاب الحج

بشمنه أو إقامة بدله ولا يتعين الصدقة إلا بالتذرع وإن أشعره أو قلده، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزاءه ولو ضلّ فأقام بدله ثم وجدته فإن ذبح الأخير استحبت ذبح الأول، ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده، ولا يعطى الجزار من الهدى الواجب كالكفارات والتذرع ولا يأخذ التذرع من جلودها ولا يأكل منها فإن أخذ ضمنه، ومن نذر بدنة فإن عين موضع التذرع وإلا نحرها بمكة.

الخامس: الأضحية: وهي مستحبة ووقتها بنى يوم التذرع وثلاثة بعده وفي الأمصار يوم التذرع ويومان بعده، ويكره أن يخرج من أضحيته شيئاً عن منى ولا بأس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزىء هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل، ومن لم يجد الأضحية تصدق بشمنها فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلاثها، ويكره التضحية بما يربيه وأخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار.

وأما الحلق: فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة أو ملبداً على الأظهر والحلق أفضل، والتقصير متعين على المرأة ويجزىء ولو قدر الأئمة، والمحل بنى ولورحل قبله عاد للحلق أو التقصير ولو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً، ومن ليس على رأسه شعر يجزئه إمرار موسى والبدء برمي جمرة العقبة ثم بالدبح ثم بالحلق واجب فلو خالف أثم ولم يُعَد، ولا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلق أو التقصير فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه ويحلّ من كل شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والتساء والصعيد، فإذا طاف لحجه حلّ له الطيب وإذا طاف طواف النساء حللن له، ويكره المخيط حتى يطوف للحج، والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي إلى مكة للطواف والسعى ليوومه أو من الغد، ويتأكد في جانب التمتع ولو أخر أثم، وموسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية، ويستحب له إذا دخل مكة الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد.

المختصر التافع

القول في الطّواف :

والتظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه :

أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة وإزالة التجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل . ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكة ودخولها من أعلاها حافياً على سكينه ووقار مغتسلاً من بئر ميمون أو فتح ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بنى شيبه والدعاء عنده .

وأما الكيفية :

فواجبها: النيّة والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وإدخال الحجر في الطواف وأن يطوف سبعاً ويكون بين المقام والبيت ويصلى ركعتين في المقام فإن منعه زحام صلى حياله ويصلى التافلة حيث شاء من المسجد، ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه، ولو شقّ صلاتهما حيث ذكر، ولو مات قضى عنه الولي والقران مبطل في الفريضة على الأشهر ومكروه في التافلة، ولو زاد سهواً أكملها أسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة بعده ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم، ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم ويصلى ركعتيه في كلّ وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة، ولو نقص من طوافه وقد تجاوز التصف أتم، ولو رجع إلى أهله استتاب، ولو كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة، ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم أتم طوافه، ولو كان دون الأربع وكذا للوتر، ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استأنف الطواف ثم استأنف السعي، ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم السعي .

ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فإن لم يقدر أشار بيده ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع، ولو لم يكن له يد أشار وأن يقتصد في مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويسط يديه وخذّه على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم وكذا يستلم الأركان وآكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلاثمائة وستين طوافاً فإن لم يتمكن

كتاب الحج

جعل العدة أشواطًا و يقرأ في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الأولى وبالحمد والحمد في الثانية و يكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة.

وأما أحكامه فثمانية:

الأول: الطواف ركن ولو تركه عامدًا بطل حجّه، ولو كان ناسيًا أتى به، ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية: لو على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة.

الثاني: من شك في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه، ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا إعادة، ولو كان في التقيصة أعاد في الفريضة وبنى على الأقل في التأفلة، ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد.

الثالث: لو ذكر أنه لم يتظهر أعاد طواف الفريضة وصلاته ولا يعيد طواف التأفلة ويعيد صلته استحبابًا، ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به ومع التّعذر يستناب فيه وفي الكفارة تردّد أشبهه أنها لا تجب إلا مع الذكر، ولو نسي طواف النساء استناب، ولو مات قضاها الولي.

الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ولا يجوز تأخيره إلى غده.

الخامس: لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو همٌّ وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان أشهرهما: الجواز. ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياريًا، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على السعي ولو قدّمه عليه ساهيًا لم يعد.

السادس: قيل: لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية أشبه ما لم يكن الستر محرّمًا.

السابع: كلّ محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو صبيًا أو خصيًّا إلا في العمرة المتمتع بها.

الثامن: من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان. وروى ذلك في امرأة نذرت، وقيل: لا ينعقد لأنه لا يتعبّد بصورة النذر.

المختصر التافع

القول في السعى :

والتنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه .

أما المقدمة : فمندوبات عشرة : الظهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاعتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا وصعود الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا والدعاء بالمأثور .

وأما الكيفية : ففيها الواجب والتدب .

فالواجب أربعة : النية والبداة بالصفا والحتم بالمروة والسعى سبعا يعدّ ذهابه شوطا وعوده آخر .

والمندوبات أربعة أشياء : المشى طرفيه والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطارين ولونسي الهرولة رجع القهقري وتدارك والدعاء وأن يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة .

وأما الأحكام فأربعة :

الأول : السعى ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل سهواً و يعود لتداركه فإن تعذر العود استتاب فيه .

الثاني : يبطل السعى بالزيادة عمداً ولا يبطل بالزيادة سهواً ، ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به فإن كان في الفرد على الصفا أعاد ولو كان على المروة لم يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجاً ، ولو لم يحصل العدد أعاد ، ولو تيقن التقصان أتى به .

الثالث : لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطاً .

الرابع : لو ظن إتمام سعيه فأحلّ وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم وفي الروايات : يلزمه دم بقرة .

القول في أحكام منى :

بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ولوبات بغيرها كان عليه شاتان إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالى الثلاث لزمه ثلاث شياة، وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل، وقيل: لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر. ويجب رمى الجمار فى الأيّام التى يقيم بها كلّ جمرة بسبع حصيات مرتّباً يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة، ووقت الرّمى ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ولو نسى رمى يوم قضه من الغد مرتّباً.

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوة وما ليومه بعد الزوال، ولا يجوز الرّمى ليلاً إلا لعذر كالحائض والرّعاة والعبيد ورمى عن المعذور كالمريض، ولو نسى جمرة وجهل موضعها رمى على كلّ جمرة حصاة، ويستحب الوقوف عند كلّ جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعياً عدا جمرة العقبة فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف، ولو نسى الزمن حتى دخل مكة رجع وتدارك ولو خرج فلا حرج، ولو حجّ فى القابل استحبت القضاء ولو استتاب جاز.

وتستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ويجوز التفر فى الأوّل وهو الثّانى عشر من ذى الحجّة لمن اتقى الصيد والتساء وإن شاء فى الثّانى وهو الثالث عشر، ولو لم يتقّ تعين عليه الإقامة إلى التفر الأخير وكذا لو غربت الشّمس ليلة الثالث عشر، ومن نفر فى الأوّل لا ينفر إلا بعد الزوال وفى الأخير يجوز قبله ويستحب للإمام أن يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل: يجب.

ومن قضى مناسكه فله الخيرة فى العود إلى مكة والأفضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة ومع عوده تستحب الصّلاة فى زوايا البيت وعلى الرّخامة الحمراء والظّواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار والشّرب من زمزم والخروج من باب الحنّاطين والدّعاء والسّجود مستقبل القبلة والدّعاء والصّدقة بتمر يشتره بدرهم ومن المستحب التّحصيب والتزول بالمعرّس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والعزم على

المختصر التافع

العود.

ومن المكروهات: المجاورة بمكة والحج على الإبل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وأن يرفع بناء فوق الكعبة والظواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة للمقيم بالعكس.

واللواحق أربعة:

الأول: من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يقد عليه حد بجنايته ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته.

الثاني: لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجزوا على ذلك وإن كان ندباً لأنه جفاء.

الثالث: للمدينة حرم وحدّه من عاير إلى غير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين.

الرابع: يستحب الغسل لدخولها، وزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة والأئمة عليهم السلام بالبيع والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة، وأن يصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلى مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

المقصد الثاني: في العمرة:

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتمدة في الحج وقد تجب بالتذر وشبهه وبالاستئجار والإفساد والقوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض.

وأفعالها ثمانية: التية والإحرام والظواف وركعتاه والسعى وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق. وتصح في جميع أيام السنة وأفضلها رجب، ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة جاز أن ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الإتيان إذا كان بين

كتاب الحج

العمرتين شهر وقيل: عشرة أيام. وقيل: لا يكون في السنة إلا عمرة واحدة. ولم يقدر «علم الهدى» بينهما حدًا. والتمتع بها يجزىء عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح إلا أشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء.

وإذا دخل مكة متمتعًا كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أرف الووقوف عدل إلى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبًا ويتمتع بالأخيرة دون الأولى.

المقصد الثالث في اللواحق:

وهي ثلاثة:

الأول: في الإحصار والصدّة:

المصدود من منعه العدو فإذا تلبس بالإحرام فصّد نحره هديه وأحلّ من كلّ شيء، ويتحقق الصدّة مع عدم التمكن من الوصول إلى مكة أو الموقنين بحيث لا طريق غير موضع الصدّة أو كان لكن لا نفقة، ولا يسقط الحج الواجب مع الصدّة ويسقط المندوب، وفي وجوب الهدى على المصدود قولان أشبههما الوجوب. ولا يصح التحلل إلا بالهدى ونية التحلل، وهل يسقط الهدى لو شرط حلّه حيث حبسه؟ فيه قولان أظهرهما أنه لا يسقط. وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقّع، وفي أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان أشبهها أنه يجزىء. والبحث في المعتمر إذا صدّ عن مكة كالبحث في الحاج.

والمحصر هو الذي يمنعه المرض وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق، ولو ساق اقتصر على هدى السياق، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى إن كان حاجًا ومكة إن كان معتمرًا فهناك يقصر ويحلّ إلا من النساء حتى يحجّ في القابل إن كان واجبًا أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبًا، ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل تحلّه ويذبح في القابل وهل يمسك عمّا يمك منه المحرم؟ الوجه: لا. ولو أحصر فبعث ثم زال العارض التحق

المختصر التافع

فإن أدرك أحد الموقفين صحَّ حجّه وإن فاتاه تحلّل بعمره، ويقضى الحجّ إن كان واجباً ولا ندباً والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع وقيل: في الشهر الداخل. وقيل: لو أحصر القارن حجّ في القابل قارناً. وهو على الأفضل إلا أن يكون القران متعيّناً بوجه، وروى: استحباب بعث الهدى والمواعدة لإشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله. ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً.

الثاني: في الصيد وهو الحيوان المحلل الممنوع:

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشى ولا بأس بقتل الحية والعقرب والفأرة ورمي الغراب والحدأة ولا كفارة في قتل السباع، وروى: في الأسد كبش إذا لم يرده، وفيها ضعف. ولا كفارة في قتل الزنبر خطأ وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام ويجوز شراء القمارى والدباسى وإخراجها من مكة لا ذبحها وإنما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين:

الأول: ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة:

الأول: التعامة وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ وأطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مدين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.

الثاني: في بقرة الوحش بقرة أهلية، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً كلّ مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة أقلّ اقتصر على قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيام وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر.

الثالث: الظبى وفيه شاة، فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ وأطعم عشرة كلّ مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيام والإبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير وقيل: على الترتيب. وهو أظهر. وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل: البدل فيهما كالظبى.

كتاب الحج

الرَّابِع: في بيض التَّعام إذا تحرك الفرخ فلكلّ بيضة بكرة وإن لم يحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة فإن عجز فأطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الخامس: في بيض القطة والقبج إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية: عن البيضة مخاض من الغنم. وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً ولو عجز كان فيه ما في بيض التَّعام.

الثاني: ما لا بدل لفديته وهو خمسة:

الحمام وهو كلّ طائر يهدر ويعب الماء وقيل: كلّ مطوق. ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحلّ فيها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان، ويستوى فيه الأهلّيّ وحمام الحرم غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه.

وفي القطة حمل قد فُطم ورُعى الشجر وكذا في الدراج وشبههما وفي رواية: دم.

وفي الضبّ جدى وكذا في القنفذ واليربوع.

وفي العصفور مُدّ من طعام وكذا في القنبرة والصعورة.

وفي الجراد كفت من طعام وكذا في القملة يلقبها عن جسده وكذا قيل في قتل الشاة.

ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة، ولو لم يمكن التحرز منه فلا إثم ولا كفارة.

ثمّ أسباب الضمان: إمّا مباشرة وإمّا إمساك وإمّا تسبّب:

أمّا المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه، ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر وكذا لو

أكل ما ذبح في الحلّ ولو ذبحه المحلّ، ولو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، وفي يديه كمال

القيمة وكذا في رجله، وفي قرنيه نصف قيمة، ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويّاً

فربع الفداء، ولو جهل حاله ففداء كامل قيل: وكذا لو لم يعلم حاله أقرّ فيه أم لا.

وقيل: في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي كلّ واحدة ربع وفي المستند ضعف. ولو

اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحد منهم فداء، ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه

ثلاث قيم وقال الشيخ: دم وقيمتان. ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن.

المختصر التافع

وأما اليد: فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله ولوتلف قبل الإرسال ضمنه، ولو كان الصيد نائيًا عنه لم يخرج عن ملكه، ولو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه بمثله لزم كلاً منهما فداء، ولو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ.

وأما التّسبّب: فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالإغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع وشرط الشّرخ مع الإغلاق الهلاك، وقيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كلّ طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة. ولورمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد منهما فداء، ولو أوقد جماعة نارًا فاحترق فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد فداء، ولو دلّ على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه.

ومن أحكام الصيد مسائل:

الأولى: ما يلزم المحرم في الحلّ والمحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة.

الثانية: يضمن الصيد بقتله عمدًا أو سهوًا أو جهلاً وإذا تكرّر خطأ دائماً ضمن ولو تكرّر عمدًا ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما: أنه لا يضمن.

والثالثة: لو اشترى محلّ بيض نعم لمحرم فأكله المحرم ضمن كلّ بيضة بشاة وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً.

الرابعة: لا يملك المحرم صيدًا معه ويملك ما ليس معه.

الخامسة: لو اضطرّ إلى أكل صيد وميته فيه روايتان أشهرهما: يأكل الصيد ويفديه. وقيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة.

السادسة: إذا كان الصيد مملوكًا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكًا تصدّق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علفًا لحمامه.

السابعة: ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى ولو كان معتمرًا فبمكة.

كتاب الحج

الثامنة : من أصاب صيدًا فداؤه شاة وإن لم يجد أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج و يلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدًا ضمنه ولو كان محلاً وهل يحرم وهو يؤم الحرم؟ الأشهر الكراهية. ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين، ويكره الصيد بين البريد والحرم، ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه.

والصيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه لودخل الحرم ويضمن المحلّ لورمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ وكذا لورماه من الحلّ فقتله في الحرم، ولو كان الصيد على غصن في الحلّ وأصله في الحرم ضمنه القاتل.

ومن أدخل الحرم صيدًا وجب عليه إرساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال، ولو كان طائرًا مقصودًا حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله، وفي تحريم حمام الحرم في الحلّ تردد أشبهه الكراهية. ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد، وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ، وهل يملك المحلّ صيدًا في الحرم؟ الأشبه أنه يملك. ويجب إرسال ما يكون معه.

الثالث: في باقى المحظورات :

وهي تسعة :

الاستمتاع بالتساء: فمن جامع أهله قبل أحد الموقنين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم، أتم حجّه ولزمه بدنة والحجّ من قابل فرضاً كان حجّه أو نفلاً وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم. والأولى فرضه، وقيل: الأولى فاسدة والثانية فرضه. والأول هو المروى، ولو أكرهها وهى محرمة حمل عنها الكفارة ولا حجّ عليها في القابل، ولو طأوعته لزمها ما يلزمه ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه ألا يخلوا إلا مع ثالث.

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحجّ من قابل وجبره بدنة، ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية: الحجّ من قابل. ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلّ

المختصر التافع

لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولو كان معسرًا فشاة أو صيام ثلاثة أيام.
ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة، ولو طاف من طواف
النساء خمسة أشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وأتم طوافه وقيل: يكفى في البناء مجاوزة
التصنيف. ولو عقد المحرم لمحرمة على امرأة ودخل فعلى كل واحد كفارة وكذا لو كان
العاقد محلاً على رواية سماعة.

ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعى فعليه بدنة وقضاء العمرة، ولو أمنى بنظره إلى
غير أهله فبدنة إن كان موسرًا وبقرة إن كان متوسطًا أو شاة إن كان معسرًا، ولو نظر إلى
أهله لم يلزمه شيء إلا أن ينظر إليها بشهوة فيمنى فعليه بدنة، ولو مسها بشهوة فشاة أمنى
أو لم يمن، ولو قبّلها بشهوة كان عليه جزور وكذا لو أمنى عن ملاعبة، ولو كان عن
تسمع على مجامع أو استماع إلى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء.
والطيب: ويلزم باستعماله شاة صبغًا وإظلاءً وبخورًا وفي الطعام ولا بأس بخلق
الكعبة وإن مازجه الزعفران.

والقلم: وفي كل ظفر مئة من طعام، وفي يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلس
واحد، ولو كان كل واحد منهما في مجلس قدمان، ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى
المفتى شاة.

والخيط: يلزم به دم، ولو اضطرّ جاز ولو لبس عدة في مكان.
وحلق الشعر: فيه شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان أو عشرة لكل
مسكين مئة وصيام ثلاثة أيام مختارًا أو مضطرًا.
وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو مسّ لحيته أو رأسه
وسقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء للصلاة فلا كفارة.
والتظليل: فيه سائرًا شاة وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما
يستره.

والجدال: ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقًا وفي الثلاث شاة، وفي المرة كذبًا
شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلاث بدنة.

كتاب الحج

وقيل: في دهن للتطيب شاة. وكذا قيل في قلع الضرس.

مسائل ثلاث:

- الأولى: في قلع الشجر من الحرم الإثم عدا ما استثنى سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها وقيل: فيها بقرة. وقيل: في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة.
- الثانية: لو تكرّر الوطء تكرّر الكفارة، ولو كرّر اللبس فإن اتّحد اللبس لم يتكرّر وكذا لو كرّر الطيب ويتكرّر مع اختلاف المجلس.
- الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة وتسقط الكفارة عن التاسي والجاهل إلا في الصيد.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦١٩ أو ٦٩٠ هـ

كتاب الحج والعمرة

باب فضل الحج والعمرة :

رُوي أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالأبطح فقال : إني أردت الحج ففاتني فمرني أصنع ما بلغ الحاج فقال عليه السلام : أنظر إلى هذا الجبل يعني أبا قبيس لو أنفقت زنته ذهبة حمراء في سبيل الله حتى تفنى ما بلغت ما بلغ الحاج . وقال : لا يخالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : الحاج والمعتمر وفد الله إن سأله أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفّعوا شفّعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويُعوضون بالدرهم ألف درهم . وقال لعذافر : ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ فقال : العيال . قال : فإذا متّ فمن للعيال ؟ أطعم عيالك الخلّ والزيت وحجّ بهم كل سنة . وقال : ليس في ترك الحج خيرة . وقال : من مات في طريق مكة أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة . وقال : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من برّ الناس وفاجرهم .

وقيل له : إن أبا حنيفة يقول : عتق رقبة أفضل من حجة تطوع فقال : كذب وأيم الله لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة ، حتى عدّ عشرًا ، ويح في الرقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار ؟ ولو كان كذلك لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤا وإن أبوا فإنّ هذه البنية إنّما وضعت للحجّ .

وفي حديث آخر : حجة أفضل من سبعين رقبة ما يعدله شيء ولدرهم في حج أفضل

الجامع للشرائع

من ألفى ألفاً فيما سواه من سبيل الله. وعنه عليه السلام إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت والحجّ دنيّاً وآخرة وأقلّ من نفقة الحجّ تنشط له ولا تملّه.

وفى حديثه: إذا كان الرجل يحجّ في كلّ سنة فيتخلف قالت ملائكة الأرض للذين على الجبال: ما سمعنا صوت فلان أطلبوه. فلا يصيبونه فيقولون: اللهم إن كان منع فلاناً دين فأدّ عنه دينه، أو مرض فاشفه أو فقر فأغنّه أو حبس فأطلق عنه. والناس يدعون لأنفسهم وهم يدعون لمن تخلف.

وعن أبى جعفر عليه السلام: إذا أخذ الحاجّ في جهازه كتب له بكلّ خطوة عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفع خفّاً إلا كتب له مثل ذلك فإذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت خلط بالناس.

ومن حديث جعفر بن محمّد عليه السلام: خرجت على نيّف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابةً ولقد اشترت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخلل والزيت حتى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت إلى نفسي.

وفى حديث علىّ بن الحسين عليهما السلام: حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم ويتسع أرزاقكم وتكفوا مؤونات عيالا تكفم والحاجّ مغفور له وموجب له الجنة ومستأنف به العمل ومحفوظ في أهله وماله. وعن الصادق عليه السلام: الحاجّ لا يزال نور الحجّ عليه ما لم يلمّ بذنب. وعن علىّ بن الحسين عليهما السلام: يامعشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ وصافحوهم وعظموهم فإنّ ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر.

وعن العبد الصالح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغضّ بصره ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحدًا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين

ألف درجة وأعتق عنه سبعين ألف رقة، ثمن كل رقة عشرة آلاف وشفع في سبعين من أهل بيته وقضى له سبعين ألف حاجة إن شاء فعاجله وإن شاء فأجله.

وروى: أيحج الرجل وعليه دين؟ فقال: هو أقضى للدين. وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً قال لرجل كبير لم يحج قط: إن شئت تجهز رجلاً يحج عنك. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام: ليس لأهل سرف ولا لأهل مَر ولا لأهل مكة ولا عسفان ونحوها متعة. وروى حريز عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله تعالى: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قال: من كان على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر من خلفها وثمانية عشر عن يمينها وثمانية عشر عن يسارها فلا متعة له مثل مَر وأشباهها. وعن الرضا عليه السلام: ما وقف أحد بتلك الجبال إلا استجيب له فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

وينبغي لمريد السفر تحري الخروج يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلاثاء ولا يسافر يوم الجمعة والاثنين، وإذا أراد ذلك تصدق حين يضع رجله في الركاب وخرج متى شاء، وإذا هبط سبح وإذا صعد كبر وليحفظ نفقته وليصحب نظراءه، وحق المريض أن يقيموا عليه ثلاثاً.

وليقتصد في التفقة ولا يسرف إلا في حج أو عمرة، ومن كان نظر في التجوم فوقع في قلبه شيء فليصدق على أول سائل وليخرج، والحداء زاد المسافر والشعر الذي لا خناء فيه، ومن خرج متطهراً معتمراً تحت حنكه ثلاثاً أمن الغرق والحرق والسرقة، ومن خرج في أربعاء لا يدور خلافاً على أهل الظيرة وقى من كل آفة وعوفى من كل بلوى وقضى الله له كل حاجة، ومن حج بمال حرام نودى عند التلبية: لا لبيك ولا سعديك. ومن عانق حاجاً بغباره فكأنما لثم الحجر الأسود.

ومن ترك الحج لحاجة نظر المحلقين قد انصرفوا ولم تقض الحاجة، وحجة الجمال والتاجر والأجير والمشارك في حجة جماعة تامة، والحافظ للقوم متاعهم ليظفروا أعظمهم أجراً، وعوده عند المريض أفضل من صلواته في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله،

الجامع للشرائع

ومرقة السفر: طلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة القرآن وحسن الصحابة لمن صحبه وإن كان كافراً.

وأن يكتسب على القوم أمرهم، والمزاح في غير معصية من غير أن يكثره، والسير آخر الليل خير من أوله، وخادم القوم أفضلهم، وسؤال من صحبه عن اسمه ونسبه وبلده، وأن يمشی خطى بنفسه أو راحلته في طريق يختص رفيقه، وأن يستودع الله نفسه ودينه وأن لا يحدث بما كان إذا حضر ولا يسافر وحده، فالواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر والأربعة رفقة.

باب وجوب الحج والعمرة وشرائع وجوبهما :

وأقسامهما ضربان : واجب وندب. فالواجب ضربان : مطلق ومسبب.

فالمطلق حجة الإسلام وعمرته ووجوبهما على الفور وفي العمر مرة واحدة على كل إنسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد للزاد والزاحلة والتفقه لذهابه ورجوعه ولمن يجب عليه نفقته غملى السرب متمكن من السير راجع إلى كفاية من مال أو ضيعة أو حرفة واجد زوجاً أو محرماً أو من يوثق بدينه إن كان امرأة ذات هيئة.

والمسبب منهما ما كان عن نذر أو عهد أو إفساد حج أو إجارة.

والتدب تكرارهما للواحد بنفسه وأن يعطى أجراً من يحج عنه، وكلما أكثر منه

ومنهم كان أفضل.

ويستحب أن يحج بالصبي أو يؤمر به وأن يتكلفهما من لا يملك الإستطاعة بالمشى أو ركوب بعض المسافة أو كسب ما يقوم به في الطريق، فإن حج الصبي أو حج به أو حج العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أو عادم الزاد والزاحلة لم يجزهم عن حجة الإسلام، فإن أعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد إحرامهما وقبل الوقوف بأحد الموقنين أجزأهما والأولى أن لا يجزىء عن الصبي.

ومن كان مريضاً أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحج استحبت له أن يحج عنه غيره فإذا زال المنع وجب عليه بنفسه. وإذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يحج

كتاب الحجّ

عنه من صلب المال يستأجر من بلده، فإن أوصى به بمبلغ يزيد على أجر المثل كانت الزيادة من الثلث وإن أوصى بدونها تمت، وإن عيّن من يحجّ عنه بأزيد من أجر المثل وخرج من الثلث صحّ وإن كان وارثاً، وإن كان ممن تعين عليه الحجّ عن نفسه لم يجوز أن يحجّ عن غيره ولا يتطوع به، وإن أوصى بالحجّ تطوعاً كان من الثلث ومن بلده وإلا فمن حيث أمكن، فإن لم يمكن الحجّ به صرف في وجوه البرّ.

وإن كان واجباً ولم يخلف ما يحجّ به من بلده أو كان عليه ديون وماله لا يفي حُجّ عنه من حيث أمكن في الأولى ووزع ما ترك على الديون والحجّ على القدر في الثانية، وإن لم يخلف مالاً استحَبّ للوليّ أن يحجّ عنه.

ونذر الحجّ إن عُيّن بسنة تعيّنت فإن حصر حصرًا عامًا أو خاصًّا ففات الوقت سقطت وإن أفسدها وجب قضاؤها، وإن اجتمعت حجة التذرع وحجة الإسلام، تتداخلا وروى: إن حجّ بنية التذرع جزءاً عن حجة الإسلام.

ويصحّ نذر الحجّ من البالغ الكامل العقل الحرّ، ولا يشترط في وجوب حجّ التذرع الاستطاعة بالمال إلا أن يشترطها في التذرع، ولا تعدّ في الاستطاعة الحجّ الإسلام وعمرة دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك.

والذّين يمنع وجوب الحجّ إذا كان ماله يفي به فقط ولا يستقرض له من ولده وغيره، فإن بذلت له الاستطاعة وجب الحجّ وأجزأه والعود أفضل، والرّاحلة راحلة مثله فالقادر على ركوب السّرج والقتب إذا وجدها وجب عليه، والضعيف لكبر أو خلقه إنّما يستطيع بركوب محمل وشبهه، وإن كان له طريقان في أحدهما عدوّ واستطاع بالأخرى وجب عليه وإن لم يستطع به لم يجب الحجّ لعدم التّخليفة فإن احتاج إلى بذل مال للعدوّ استحَبّ له تكلفه.

ومن وجب عليه الحجّ ثمّ نذر الحجّ بدأ بحجة الإسلام، ويحجّ الرّجل عن الرّجل والمرأة عن المرأة وبالعكس. وإذا استطاع الثّائب بعد نفسه وماله وجب عليه، والعبد يحجّ عن غيره بإذن مولاه، ومن استطاع بنفسه وماله فحجّ ماشياً أجزأه وهو أفضل من الرّكوب إن لم يضعف عن أداء الفرائض، ويجب إتمام الحجّ والعمرة بالدخول فيهما وإن

الجامع للشرائع

كان مندوبين، ويجب قضاؤهما بإفسادهما ولا يعتبر الإستهطاعة بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة.

ومن استطاع الحج كافرًا وجب عليه ولم يصح منه فإن بقي مستطيعًا حتى أسلم صح منه ووجب عليه فإن لم يبق كذلك لم يجب عليه القضاء. والمخالف إذا حج ثم استبصر أجزأ والإعادة أفضل، وإذا أحرم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل وبنى عليه.

ومن نذر الحج ماشيًا وجب كذلك ويقوم قائمًا إن عبر في سفينة نهرًا وينقطع مشيه إذا رمى الجمرة ورؤى: إذا أفاض من عرفات ويزور البيت راكبًا فإن عجز عن المشى ركب ويستحب له أن يهدى بدنة، وإن ركب من غير عجز أعاد الحج يمشى ما ركب ويركب ما مشى.

ومن نذر إن رُزق ولدًا يحج به أو عنه فُرزق ثم مات التاذر حُج بالولد أو عنه من صلب المال، ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال وحجة التذر من الثلث فإن لم يخلف إلا قدر ما يحج به أحدهما حُج عنه حجة الإسلام ويستحب لوليّه أن يحج عنه حجة التذر.

ومن وجبت عليه حجة الإسلام فخرج ليفعلها فمات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه وإن مات قبل ذلك وجب أن يُقضى عنه من تركته وإن لم يوص بها، ومن أوصى بالحج عنه كل عام من وجه يُعينه فلم يسع لذلك جاز أن يجعل ما لسنتين أو ثلاث لسنة واحدة، ومن أوصى بالحج مطلقًا حُج عنه ما بقي من ثلثه ما يمكن الحج به.

ومن أراد دخول الحرم لم يدخل إلا محرماً بحج أو عمرة إلا المريض ومن يتكرر دخوله كالحطاب، ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي فعلها فيه ولو كان في شهر آخر لا يجوز إلا أن يكون محرماً.

باب أنواع الحج والإحرام وميقاته ومقدماته وما يجرم على المحرم وما يكره له وما

يستحب وما يجوز:

وأنواعه ثلاثة: حج تمتع بالعمرة إليه وحج قرن به سوق الهدى وحج أفرد منهما. فالأول فرض على كل بعيد عن المسجد الحرام بقدر اثني عشر ميلاً من كل جانب منه لا يجزئه غيره إلا للضرورة أو تقيّة وهو أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه، وأشهر الحج: شوال وذوالقعدة وإلى الفجر من يوم التحر من ذي الحجة. ورؤى: إلى آخره. فمتى أحرم بالمتعة أو بالحج في غيرها انعقد بعمرة مبتولة.

وميقات المتعة العقيق لأهل العراق وأوله المسلح وهو الأفضل ودونه غمرة في الفضل وآخره ذات عرق فلا يجاوزها إلا محرماً، فإن جاوزها محلاً ناسياً أو غير مريد التسك رجع إليها مع الإمكان وإلا أحرم من مكانه، فإن كان دخل الحرم خرج إلى خارجه إذا لم يمكنه الميقات، وإن جاوزها عمداً رجع إليها وإلا فلا حج له، ولا يجوز لأحد الإحرام قبل الميقات وهو باطل إلا لمن نذره ولن أراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات وتكون رجيّة لأنها بحيث أهل لا بحيث أحل.

وميقات أهل الشام الجحفة، وهي مهيبة، وميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة، وميقات أهل اليمن يللم، وميقات أهل الطائف قرن المنازل بسكون الرءاء. ومن منزله دون هذه فميقاته منزله. ومن حج على طريق قوم أحرم لميقاتهم، ومن جاور بمكة سنتين فبحكمهم، وإن جاور دونها تمتع من ميقات أهله، فإن كان له وطنان بمكة وبالأ بعد عمل على الأغلب.

والقران والإفراد فرض حاضري المسجد وهم من كان منه إلى اثني عشر ميلاً من كل جانب وميقاته مكة أو دويرة أهله إن كان خارجها، وميقات الحج للمتعمم مكة والمسجد أفضل ومنه تحت الميزاب أو عند المقام، فإن تمتع المكّي أجزأه الحج وعليه عمرة بعده ولا هدى عليه.

ولا يجوز أن يجرم بالحج والعمرة معاً، فإن فعل وفرضه المتعة قضى نسكها ثم حج

الجامع للشرائع

وعليه دم، وإن كان فرضه الحجّ كالمكّي فعل الحجّ ولا دم عليه، فإن أهل المتمتع بالحجّ قبل أن يقصر عمدًا بطلت متعته وصارت حجة مفردة ولم تجزّه، وإن فعله سهوًا فلا شيء عليه ويضي في حجّه ولم تبطل متعته.

وإن أحرم بالحجّ مفردًا جاز له فسخه إلى المتعة وإن أحرم بالمتعة قارنًا هديًا أو حجّ قارنًا هديًا أو مفردًا وليّ بعد طوافه لم يصحّ جعل ذلك متعة، وإن أهل بعمره مفردة في أشهر الحجّ جاز له جعلها متعة وإن فعلها في غير أشهر الحجّ لم يصحّ له جعلها متعة. ومن أحرم بالمتعة صار مرتبطًا بالحجّ، فإن خرج بعد قضاء نسكها من مكّة رجع للحجّ، فإن رجع في ذلك الشهر رجع محلاً، وإن رجع في غيره دخل محرّمًا بالعمرة وتكون هي التي يتمتع بها إلى الحجّ وتلك قد مضت فإن أحرم كإحرام فلان، فإن تعيّن له ما أحرم به عمل عليه، وإن لم يعلم حجّ متمتعًا وتبرأ ذمته قطعًا.

وميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم وجميع السنة وقت لها ويجوز في كلّ شهر وفي كلّ عشرة أيام، وعمرة مفردة في رجب أفضل منها في شهر رمضان، والعمرة على المكّي فريضة بعد الحجّ يفعلها بعد التشريق أو استقبال المحرّم، وأفضل أنواع الحجّ، التمتع و يليه القران و يليه الأفراد، وإن أحرم كإحرام شخص ولم يكن أحرم أو نوى الإحرام فقط وكان في أشهر الحجّ فإن شاء حجّ أو اعتمر وإن كان في غيرها اعتمر.

ومن مرض أو أغمى عليه عند الإحرام أحرم وليّه عنه وجنبه محظور الإحرام وتمّ إحرامه، ومن لم يتأت له التلبية لبيّ عنه غيره وصنعة المتعة الإحرام بها من الميقات في وقتها و يصير محرّمًا بالتية والتلبية أو ما قام مقامها ثم الطواف وصلاة ركعتيه ثم السعي ثم التقصير ثم إنشاء الإحرام بالحجّ ثم الخروج إلى عرفات ثم المشعر ثم منى لرمى الجمرة والهدى والحلق ثم الرجوع إلى مكّة يوم التحرّ أو من الغد لطواف الزيارة وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه ثم الرجوع إلى منى لرمى باقى الحمار والمبيت.

أفعال العمرة وأركان العمرة والحج :

وأفعال العمرة المفردة: إحرام وطواف وركعتاه ثم سعى ثم حلق أو تقصير ثم طواف النساء وركعتاه. والحج قارئاً أن يسوق الهدى عند الإحرام و يشعر أو يقلده نعلًا صلى فيه ندبًا وهو جار مجرى التلبية في انعقاد الإحرام به. والمفرد كالقارن إلا في الهدى ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف.

وأركان العمرة: الإحرام والطواف والسعى فإن تعمد ترك الإحرام فلا عمرة له وإن نسيه ولم يذكره حتى فرغ من المناسك فلا شيء عليه.

وأركان الحج: الإحرام والوقوف بعرفات والمشعر وطواف الزيارة والسعى، و يبطل التسك بتركها عمدًا ولا يبطل بتركها سهوًا سوى الموقفين، فالحج يبطل بتركها معًا بكل حال، وما سوى ذلك من الواجبات لا يبطل بتركه عمدًا ولا سهوًا. فإن كان طواف النساء حرمن عليه حتى يفعله بنفسه أو نائبه، وإن ترك أحد الموقفين سهوًا وأدرك الآخر في وقته لم يبطل حجّه.

وتجرد الصبيان من فخ إذا حج بهم ويجتنبون محظور الإحرام و يفعل بهم ما يفعله المحرم، وإذا أحدثوا ما فيه كفارة كفر الولي عنهم و يلبي عنهم إذا لم يتأت لهم و يطوفون و يصلون أو يطاف بهم، و يصلّي عنهم و يذبح عنهم في المتعة فإن لم يوجد هدى أمروا بالصيام إن أطاقوه وإلا صام الولي عنهم فإن أنكحوا في الإحرام لم يصح. و يستحب وضع السكين في يد الصبي، والقبض عليها فيذبح، و روى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضل عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: عن الصبي متى يحرم به؟ قال: إذا أثغر. وفي حديث آخر: يحرم عن المولود. ومن قطع بين الميقاتين أو على طريق البحر أحرم بحذاء الميقات بحسب غلبة ظنه.

و ينبغي لمن أراد الحج توفير شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ولن أراد العمرة شهرًا، فإن حلقه كان عليه دم و يهرّ موسى على رأسه يوم التحر ولا بأس بأخذ الشارب، فإذا وصل الميقات اظلي وأماط الشعر عن جسده و ينظف وقص أظفاره وأخذ من شاربته واغتسل للإحرام وكل ذلك ندب، ويجوز الغسل قبل الميقات خوف عوز الماء وإعادته إن

الجامع للشرائع

وجده عند الإحرام وغسله بالغداة كاف إلى الليل، وبالعكس ما لم ينم أو يأكل ما لا يحلّ للمحرم أكله أو يلبس ما لا يحلّ له لبسه فحينئذ يستحبّ إعادته.

ويجب أن يلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر، أو يرتدى به وعند الضرورة ثوب وأفضله البياض، وأفضل وقت الإحرام بعد الفرائض واحبها الظهر، ويقدم نوافل الإحرام ستاً أمام الصلاة فإن تعذر فركتين ويحرم دبر الفرائض، ويستحبّ أن يقول بلسانه ما هو فى نيّته من متعة أو حجّ أفراد أو قران وأن يدعو لإحرامه وأن يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه وإن نوى بقلبه ولم ينطق جاز، وإن تكلم بلسانه بما يبقى به ونوى بقلبه غيره فحسن.

ثمّ يلبى التلبيات الأربع التى بها ينعقد الإحرام، والأخرس يحرك لسانه ويشير بإصبعه ويقوم مقامها فى انعقاده سوق الهدى حين أحرم ويقلّده، ويشعر الإبل بشقّ السنام ويلطخه بالدم خاصّة.

وكيفيّة التلبية:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. بكسر إنّ لأنه يفيد الثناء. وتكرارها مع التلبيات الأخر أفضل والإكثار من ذى المعارج ويجهر بها الرّجل وتسّر المرأة، ويلبى كلّما صعد التّجاد وهبط الوهاد أو هبّ من نومه أو لقى راكباً أو ركب بعيره وبالسّحر.

وإذا أراد التّلبية راكباً على طريق المدينة لبنى عند ميل البيداء وماشيّاً من موضعه ويجوز أن يلبى الرّاكب موضعه، وعلى غير طريق المدينة يلبى إذا مشى خطوات ستّة ويجوز فى موضعه.

ومن ترك التّلبية المفروضة عمدًا فلا حجّ له وإن تركها سهواً لبنى إذا ذكر، ولا يزال المحرم بالمتعة ملتبياً حتى يشاهد بيوت مكة، وكلّ حاجّ إلى يوم عرفة عند الزّوال، والمعتّم من خارج الحرم إذا دخله، والخارج من مكّة ليعتمر إذا رأى الكعبة.

كتاب الحج

في محرّمات الإحرام :

فإذا لبى حرم عليه : الصيد والدلالة عليه والإشارة إليه وذبحه وأكله وكسريه وأكله ونتف ريش الطير وذبح فرخه وذبيحته ميتة كذبيحة المجوسى ولبس مخيط الثياب إن كان رجلاً وشمّ الطيب : وهو المسك والعنبر والزعفران والورس وقيل : والعود والكافور. وأكل طعام فيه منه وكحل كذلك ولبس المعصفر والحناء والمشق من الطيب والدّهـن الطيب والادّهـان به وبغير الطيب كالشّيرج ، فإن لم يكن مع المحرم إلّا قباء قلبه ولم يدخل يديه في كتميه يقلب ظاهره لباطنه أو يجعل أعلاه أسفله ويلبسه . والرّقث : وهو الجماع والمباشرة بشهوة والملاعبة والتقبيل والتظر إلى النساء بشهوة وحضور عقد التّكاح ، وأن ينكح وينكح ويحرم عليه القبض على أنفه من ريح خبيثة ويجب من ريح طيبة؛ والفسوق وهو الكذب ، والجدال وهو لا والله وبلى والله صادقاً وكاذباً ، وقتل القمل ، والبرغوث ، والقائهما .

ويجب على المرأة سفر وجهها ، وعلى الرّجل كشف رأسه ولا ينظر في المرأة ولا يرتس في الماء . وإذا لبس القميص جاهلاً وأحرم نزع من رأسه وإن لبسه بعدما أحرم نزع من أسفله ، ولا يحلّ للمحرمة التقاب ولبس حلى لم تعته ولا يكتحل المحرم بالسّواد ولا يحتجم ولا يزيل شعراً إلّا أن يضطرّ إليهما ولا يحلّ للرّجل التّظليل على نفسه سائراً ولا يجوز للمحرم قصّ الأظفار ولا حكّ جلد حتّى يدمى والسّواك كذلك ولا ذلك وجهه ورأسه في غسل ولا وضوء خوف سقوط الشعر ولا يأخذ من شعر المحلّ ولا لبس سلاح إلّا لخوف عدوّ ولا كفارة عليه ولا يزيد في التّأديب على عشرة أسواط ولا يلبس الشّمشك ولا الحفّين إلّا إذا لم يجد نعلين و يشقّ ظهر القدم ولا يجوز الإحرام في ثوب فيه طيب لم يزل ريحه ولا يحلّ قطع شجر الحرم ولا اختلاء خلاله إلّا شجر فاكهة وإذخر وما نبت في داره بعد بنائه لها وعودى المحالة .

ويكره للمحرم أن يطوف في غير ثوبه اللّذين أحرم فيهما وبيعهما والرياحين والطيب سوى ما ذكرنا ولبس ثياب سود ومصبوغة بعصفر وبالمقدم والوسخ وغسله إذا توسّخ بعد الإحرام إلّا من نجاسة والتوم على فراش مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة

الجامع للشرائع

واستعمال حناء للزينة وحلى للمرأة من غير معتاد ومعتاد للزينة وإظهاره لزوجها والخضاب قرب الإحرام وتلبية داعيه ودخول الحمام.

ومجوز له فراق النساء وارتجاعهن في العدة وشراء الجوارى وشتم خلق الكعبة وأكل دهن غير طيب واستعمال دهن كان طيباً وليس طيباً والجواز في موضع بيع الطيب ولا يقبض على أنفه وشتم الشيخ وشبهه والإحرام في ثوب صبغ بطيب محرم وذهب ريحه وفيما يجوز فيه الصلاة وفي ثوب إحرام فيه خلق الكعبة والقبر وأن يلبس ثياباً جماعة ويغير ثيابه، ولبس خاتم للسنة واستعمال حناء للحاجة. وتلبس المرأة خاتم ذهب والسرراويل والحائض تلبس غلالة تحت ثيابها تقيها.

وقتل المؤذيات ورمى الغراب والحدأة ونزع القراد والحلمة عن بدنه وبعيره وتحويل القمل من موضع في بدنه إلى موضع وعصب المحرم رأسه وبط القرحة ودواؤها بزيت وشبهه وعصبها والمشقوق كذلك ووضع عصام القرية على رأسه إذا استقى وشدّ الهميان والعمامة على وسطه ومشيه تحت الظلال وقعوده في بيت وخباء واستتاره بطرف ثوبه إلا رأسه والتظليل على رأسه سائراً مضطراً والتظليل للنساء والصبيان مختارين والاذهان مضطراً بغير طيب وبما زالت ريحه وإن غطى المحرم رأسه سهواً لبي عند ذكره بعد إلقائه ويغشى وجهه ويلبس السراويل إذا لم يجد الإزار وتسدل المرأة ثوباً على وجهها بلا مباشرة.

وإذا اضطّر المحرم إلى أكل صيد وميته ذبح الصيد وأكله وفداه وإن أكل الميتة جازه ولا بأس أن يدخل المحرم لحم صيد صاده محلّ مكّة ولا يأكله حتى يحلّ فأكله..

باب كفارات محظور الإحرام :

كلّ محرم أتى شيئاً مما حرم في الإحرام جاهلاً بتحريمه أو ناسياً فلا كفارة عليه إلاّ الصيد. وروى : في من داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين. ويلزم بالجماع في القبل أو الدبر قبل الوقوف بالموقفين فساد الحجّ وبدنة وإتمامه

كتاب الحج

والحج من قابل، والأولى هي حجة الإسلام. وإن أطاعته الزوجة فعليها مثله، فإن لم يقدر على البدنة فرؤى: أن عليهما إطعام ستين مسكينًا لكلّ منهم مُدّ فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يومًا. وينبغي افتراقهما إذا بلغا موضع إحداثهما بثالث حتى يبلغ الهدى محلّه، فإن أكرهها فحجّها صحيح وعليه كفّارتان، فإن جامع في القضاء فعليّه القضاء وإذا جامع في عمرة مبتولة قبل الطواف أو السعى فعليّه بدنة وإتمامها والعمرة في الشهر الداخل.

وإن جامع دون الفرج قبل الوقوف بهما أو في أحد الفرجين بعد الوقوف بهما إلى أن يطوف من طواف النساء أربعة أشواط فبدنة فقط وله الجماع بعد الأربعة. ورؤى: في من جامع وبقي عليه طواف النساء في الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة. وفي جماع المحلّ أمته المحرمة بإذنه وهو موسر بدنة أو بقرة أو شاة وعلى المعسر شاة أو صيام، وإن لم يكن أمرها بالإحرام لم يكن عليه شيء بكلّ وجه. والمستمنى بيده بحكم الجامع وقد سبق، ويلزم بدنة بالجماع بعد سعى المتعة قبل التقصير وهو موسر وفي المتوسط بقرة وفي المعسر شاة وكذلك حكم التاظر إلى غير زوجته فأمنى لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له لا لأنه آمنى، يلزم بدنة بالإمضاء عند نظر أهله بشهوة أو ملاعبتها أو قبلتها بشهوة وإذا تلاعبا فأمنى فعليهما كفارة الجماع، وبعقده نكاحًا محرّم على امرأة ودخل بها وبالجدال ثلاث مرّات فصاعدًا كاذبًا وبالإفاضة من عرفات قبل الغروب ولم يرجع أو رجع بعد الغروب فرؤى: شاة. فإن لم يجد صام ثمانية عشر يومًا في الطريق أو في أهله.

ومن كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها فعليّه سبع شياة فإن لم يجد فثمانية عشر يومًا كذلك وبقتل التعمّة، فإن عجز قوم الجزاء وفضّ قيمته على الطعام وتصدّق على كلّ مسكين بنصف صاع لا يلزمه الزيادة على ستين مسكينًا ولا تمام التقصص عنها، فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يومًا بقدر ما يبلغ إليه الإطعام، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا فإن عجز استغفر الله.

الجامع للشرائع

وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة وإطعامها وصومها على التصف من كفارة البدنة الأكثر والأقل، وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم والجماع والتقصير قبل فراغه من السعى والجدال مرتين كاذباً وفي السباب والفسوق وهو الكذب بقرة.

وتلزم الشاة بصيد الطيبي والتعلب والأرنب فإن عجز قوم الشاة وفض القيمة على الطعام ولكل مسكين نصف صاع ولا يلزم الزائد على العشرة ولا تمام التاقص عنهم فإن عجز صام يوماً عن كل نصف صاع وآ صام ثلاثة أيام، وتلزم شاة شاة بتنفير حمام الحرم ولم يرجع فإن رجع فشاة واحدة.

وإذا أغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت قبل الإحرام فعليه للظير درهم وللفرخ نصفه وللبيضة ربعه، وإن كان ذلك بعد إحرامه فللظير شاة وللفرخ حمل وللبيضة درهم. والمحرم إذا أكل لحم صيد لا يدرى ما هو فعليه شاة، وإذا قتل المحرمان فعلى كل واحد منهما دم.

وفي القطة وشبهها حمل فطيم يرعى الشجر، وفي القنفذ واليربوع والضب وشبهها جدى وفي العصفور والقنبرة وشبههما مد من طعام، وليس في الزنبور يُصاب خطأ شيء وفي العمد وقتل العظاء كقت طعام، وفي الحمامة يُصيبها محرم في حل دم فإن أصابها محل في الحرم فدرهم فإن أصابها محرم في الحرم فدم ودرهم.

وفي الفرخ في الحل يصيبه المحرم حل والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حل ونصف درهم، وفي البيضة يصيبها المحرم في الحل درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في الحرم درهم وربع درهم، وحمم الحرم يُشترى بقيمته علف لحمام الحرم أو يتصدق به والأهلي يتصدق بقيمته على المساكين، ويجب التضعيف فيما لم يبلغ البدنة.

وكل ما وطئه المحرم أو أوطأ بغيره أو أراد تخليصه فمات فعليه فداءه أو عاب فأرشه، وفي العصفور وشبهه قيمتان بإصابته محرماً في الحرم، ومن شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن، وفي ضرب المحرم في الحرم بطير على الأرض فقتله دم وقيمتان قيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره ويعزّر، وإذا أكل المحرم بيض نعام اشتراه له محل فدى المحرم كل بيضة بشاة والمحل بدرهم.

كتاب الحج

وإذا اشترك جماعة محرّمون في قتل صيد أو اشتركوا في أكل لحم صيد أورمى محرمان صيدًا فأصابه أحدهما وأخطأه الآخر فعلى كلّ واحد فداء، وإذا أضرم محرّمون نارًا قصدا لصيد فوقع فيها فعلى كل واحد منهم فداء وإن فعلوه لحاجة لهم فعلى الكلّ فداء واحد، وإذا تكرر من المحرم الصيد نسيانًا تكررت الكفارة وإن كان عمدًا ففي أول مرّة الفداء ولا فداء في العود وفيه الانتقام.

ومن نتف ريشة من طير الحرم بيده تصدّق على مسكين بتلك اليد، ومن أحرم ومعه صيد وجب تخليته فإن لم يخّله حتى مات فعليه فداؤه وإن كان في منزله فلا بأس، فإن دلّ المحرم على صيد فقتل فعليه فداؤه، ولا يخرج حمام الحرم منه فإن فعل رده فإن مات فعليه قيمته، ويكره إخراج القماريّ وشبهها من مكّة.

ومن أدخل طيرًا في الحرم وجب تخليته فإن لم يفعل ومات فعليه قيمته، وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفي أحدهما ربعها وفي عينيه قيمته وفي يديه كذلك وفي رجله كذلك وفي إحداهنّ نصف قيمته وفيما عدا ذلك من الأعضاء أرش وهو ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا.

وإذا قتل الصيد فعليه فداؤه فإن طرحه فعليه فداء آخر بل يدفعه، ويجوز أن يُخرج من السباع من الحرم ما أدخل أسيرًا كالفهد والبازي. وفي فراخ التعمامة كما في التعمامة ورؤى: من صغار الإبل. وفي كسر بيض التعمامة وقد تحرك فيه الفرخ من صغار الإبل وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض فما نتج كان هديًا فإن لم ينتج فلا شيء عليه، فإن لم يقدر فعن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر أطمع عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام. وفي كسر بيض القطاة والقبيج والدراج وتحرك فيه الفرخ من صغار الغنم وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إنائها فما نتج كان هديًا. وفي كسر بيض الحمام وتحرك فرخه عن البيضة شاة وإن لم يتحرك فالقيمة المتقدمة.

ولو كبّ مكتلاً له على بيض لا يعلمه فكسره لوجب عليه فداؤه، ولا شيء على من أصاب صيدًا ولم يؤثر فيه بل يستغفر الله فإن لم يدر أثر فيه أم لا فعليه الفداء فإن أثر فيه بأن أدماه ثمّ رآه صالحًا فربح الفداء، ولا يرمى المحلّ الصيد يؤمّ الحرم فإن فعل ودخل

الجامع للشرائع

الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه فداءه ورُوى: لا شيء عليه. وكذلك إذا نصب شبكة في الحِلّ فوقع فيها الصّيد واضطرب حتى دخل الحرم فمات، ورُوى: أنّه لا يصاد الصّيد من الحرم على برید فإن فعل فداءه فإن فقاً عينه أو كسر قرنه فعليه صدقة. ورُوى: أنّه لا يصاد حمام الحرم في الحِلّ إذا علم ذلك. حمام الحِلّ إذا دخل الحرم حرم، و يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة.

ولا يحلّ للمحرم أكل الجراد ولا المحلّ في الحرم وفي الجراد تمرة وإن كثرت فشا، وإن كان كثيراً في طريقه بحيث لا يمكنه التّحرّز فلا بأس ولا شيء عليه. وصيد البحر حلّ للمحرم طريته ومليحه، فإن كان في البرّ والبحر وبيضه وفرخه في البحر حلّ وإن كانا في البرّ حرم.

وإذا أمر السيّد غلامه بالصّيد أو بالإحرام فأصاب صيداً فعلى السيّد الفداء، وإن قتل أسداً لم يردّه فعليه كبش و يقتله والكلب العقور إن أراد، وما لم ينصّ فيه على فداء من الصّيد حكم فيه ذوا عدل ويجوز كون أحدهما الجاني إذا لم يتعمّد الجناية.

ولا يقتل المحرم البقّ والبرغوث في الحرم ولا بأس به للمحلّ، ويحلّ للمحرم في الحرم والحلّ التعمّ والدجاج، وإذا ذبح المحلّ صيداً في الحِلّ وأدخله الحرم فهو حلال للمحلّ وما ذبح في الحرم كان حراماً.

وإن نظر المحرم إلى امرأته أو مسّها بلا شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه، فإن تسمع لكلام امرأة أو استمع من غير رؤية على مجامع فتشاهى فأمنى فلا شيء عليه، فإن مسّ امرأته بشهوة فعليه دم أنزل أم لم ينزل، فإن قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ولا بأس بتقبيل أمّه لأنّ قبلتها رحمة. وعلى المفتى بتقليم ظفره فعليه المستفتى فأدمى إصبعه شاة، وفي تقليم الظفر ممّ وفي تقليم أظفار يديه ورجليه في مجلسين شاتان، وفي مجلس واحد شاة. وفي الجدال مرّة كاذباً وثلاثاً فصاعداً صادقاً شاة ولا كفارة فيه مرّة صادقاً أو مرتين، وفي أكله ما لا يحلّ للمحرم أو لبسه كذلك شاة.

وإذا احتاج المحرم إلى ضروب من الثّياب يلبسها فعليه لكلّ صنف منها فداء وفي لبس الثّياب في مجلسين شاتان، وفي تظليل الرّجل على نفسه مختاراً شاة والإثم فإن كان

كتاب الحج

في حجّ وعمرة فشاتان وعلى المضطرّ شاة ولا إثم، وفي سقوط الشعر بمسّ لحيته ورأسه صدقة وفي نتف الإبطين شاة وفي الإبط إطعام ثلاثة مساكين، وفي قلع الصّرس والدهن الطيّب مختاراً دم.

وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام في من عرض له أذنى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً: فالصّيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والتسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإتما عليه واحد من ذلك.

وفي حلق شعر الرّأس مختاراً الإثم والكفّارة، ولأجل القمل والأذى الكفّارة ولا إثم وهى إطعام عشرة مساكين لكلّ منهم إشبعة أو ستة لكلّ منهم مُدان، ورُوى: مُدّ أو شاة أو صيام ثلاثة أيام. وفي لبس ساتر ظهر القدم شاة، وفي الحجامه مختاراً شاة، والحرم الذى لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده بريد في بريد، وفي الشجرة الصّغيرة قيمتها ولا بأس أن يخلّى دابته ترعى، والشجرة يحرم فرعها في الحرم وأصلها في الحلّ وبالعكس وما عليها من صيد ويجب فداؤه.

وكلّ ما وجب على الحاجّ من كفّارة فذبحه أو نحره بمنى وما على المعتمر فبمكّة وكلّها منحر وأفضلها قبالة البيت بالحزورة، ويجوز أن يذبح المعتمر ما سوى جزاء الصّيد بمنى ويساق جزاء الصّيد من حيث أصيب. وإن نذر دمًا من موضع معيّن فعله به وإن لم يعيّن فبالحزورة، وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام: في الرّجل يخرج من حجّه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجرئه إن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم. وقال: فيما أعلم يتصدّق به. وإذا قتل امرأته قبل التقصير منهما فعلى كلّ منهما دم فإن كانت قصرت فالدم عليه، وإذا قتلها بعد طواف النساء وهى لم تطف فعليه دم، وإذا جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرّمها الرّوج.

الجامع للشرائع

باب الطّواف :

يستحبّ الغسل لدخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام والطّواف فإن لم يتمكن فمن بثر ميمون أو فتح وإن اغتسل من منزله بمكّة جاز، ودخول مكّة من أعلاها وخروجها من أسفلها، والمشي حافياً بسكينة ووقار، ومضغ الإذخر، ودخول المسجد من باب بنى شيبه، والوقوف على الباب، والدعاء بالمأثور عنده وعند مشاهدة الكعبة، وتجب التّية للطّواف وافتتاحه بالحجر وختمه به، والطّواف سبعة أشواط بين المقام والبيت متطهراً في ثوب طاهر، ويستحبّ الدعاء عند الحجر ومقابل باب الكعبة في كلّ شوط، واستلام ركن الحجر واليمنى في كلّ شوط وتقبيلهما فإن تعذّر فلمسه باليد وتقبيلها فإن تعذّر فالإشارة إليه بها وتقبيلها وإلا فتح به وختم به.

والمقطوع اليد يستلم بموضع القطع فإن كان من المرفق فيشماله، ورؤى: استلام الرّكن الغربى والشامى في كلّ شوط. والدعاء في الطّواف والذكر وتلاوة القرآن والقرب من البيت، وأن يكون ماشياً ومشياً بين مشيين، والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار في الشّوط السّابع وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها، وبسط يده على البيت ملصقاً خذّه وبطنه به، والدعاء عنده وتفصيل الذّنوب وإجمال ما نسى منها.

ولا يحلّ له جعل يساره إلى المقام واستدبار الكعبة وتجاوز المقام ودخول الحجر والمشي على أساس البيت وجدار الحجر والتّعرى، ويكره فيه إنشاء الشّعر والكلام بغير ما ذكرناه.

ولا يجوز الزّيادة في طواف الفرض ولا التقصان منه عامداً وبيطلانه، وإن زاد ناسياً شوطاً، ترك السّبعة وبنى على واحد وطاف ستة وصلّى ركعتين عند المقام لطواف الفرض وهو آخرهما فإذا سعى صلّى ركعتين لطواف التقل، وإن نقض سهواً ثم ذكر تتم فإن لم يذكر إلا في بلاده استتاب فيه.

وإن شكّ في الفريضة فيما دون السّبعة أعاد وفي التّافلة لم يعده، وإن قطعه لحاجة أو حدث أو دخول البيت أو الحجر قبل أربعة أشواط استأنفه ورؤى: البناء عليه. وإن كان أربعة بنى، وإن قطعه لصلاة فريضة أو نافلة ضاق وقتها بنى على كلّ حال وله

كتاب الحج

التعويل على غيره في العدد وبنفسه أفضل، فإن شك أعاد في الفريضة ويستحب أن يبني إذا شك في التافلة على الأقلّ والانصراف على وتر، ولا بأس أن يقرن بين طوافين نافلة، ولا يجوز في الفريضة.

وإن لم يدِر طواف ثمانية أو سبعة قطع، وإن لم يدِر كم طاف أعاد في الفريضة، وإن سها فطاف محدثًا وذكر تطهر وأعاد في الفريضة وتطهر وصلى ركعتين في التفل.

وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: لا بأس أن يطوف الرجل التافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلى، فإن طاف متممًا على غير وضوء فليتوضأ وليصل، وإن ذكر قبل بلوغ الحجر أنه في شوط ثامن قطع وإن شك بعد الانتقال لم يلتفت.

فإن استيقن ترك الطواف أو طواف النساء أو بعضها استتاب في البعض أو طواف النساء ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض إن أمكنه وإلا استتاب، فإن مات قضى عنه وليه أو غيره، فإن كان جامع فعليه بدنة.

وإن سعى بعض السعى ظنًا منه إتمام الطواف فذكر نقصه وكان أربعة بنى عليه وإن كان دونها يستأنف ثم يتم السعى بكل حال، ورأى الصادق عليه السلام شخصًا يطوف وعليه برطلة فقال له بعد ذلك: أتطوف بالبيت عليك برطلة! لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود. ونهى جعفر بن محمد أن يحج الرجل حتى يحتن وإن كان شيخًا ويجوز ذلك للنساء.

وإن ترك طواف الحج جهلاً ورجع إلى أهله أعاد الحج وعليه بدنة، ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين وليس ذلك للمتمتع إلا لخوف مرض أو حيض أو خوف على نفسه وماله وتقديم طواف النساء لا يجوز إلا للمضطر، فإن قدم طواف النساء على السعى عمدًا أعاده ونسيانًا لم يعده.

صلاة الطواف :

وركعتا طواف الفريضة فريضة عند المقام وهو حيث هو الساعة وخلفه وحياله من

الجامع للشرائع

زحام، فإن جهلها أو نسيها وذكر في مكة أو متى رجع إليه وإن لم يمكنه فحيث ذكر صلاتها، ورؤى: رخصة في صلاتها بمنى. فإن مات قضاها وليه، ويصلى ركعتي طواف التفل أين شاء من المسجد وقتها عند الفراغ من الطواف ولو كان بعد الغداة أو بعد العصر إلا أن يكون طواف نافلة فإنه يؤخرها إلى بعد طلوع الشمس وبعد فراغه من المغرب.

وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم واللييلة عشرة أسابيع ثلاثة ليلاً وثلاثة نهاراً واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وبين ذلك راحته.

ويستحب أن يطوف بالبيت ثلاث مائة وستين أسبوعاً فإن تعذر فثلاث مائة وستين شوطاً، وقال بعض أصحابنا بزيادة أربعة أشواط. والمروى الأول فإن تعذر فما تيسر، والتطوع بالصلاة لأهل مكة أفضل من التطوع بالطواف وللمجاور في السنة الأولى الطواف في الثانية يخلط بين الصلاة والطواف وفي الثالثة الصلاة، ولا يطاف عمّن هو بمكة إلا عن المبطلون والمغمى عليه والصبى ولا عن الغائب عنها إلا أن يكون على عشرة أميال.

ومن طاف بغيره ونوى لنفسه أجراً عنهما، والمريض إذا أمكنه استمسك الظهر طاف بنفسه وإلا انتظر به يوم أو يومان فإن برأ وإلا طيف عنه وصلى بنفسه، ومن نسي ركعتي الطواف حتى سعى خمسة أشواط ثم ذكر قطعة وصلها ثم أتم سعيه، ومن نذر أن يطوف على أربع طاف أسبوعين أسبوعاً ليديه وأسبوعاً لرجليه.

طواف النساء:

وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة لا في المتعة على الرجال والنساء والشيوخ والخصيان ويجب أن يؤمر به الصبيان وإن لم يقدرُوا طيف بهم، وإن حاضت ولم تطفه ولم يقم الجمال فلتخرج.

كتاب الحج

وروى في من ترك طواف النساء: أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء. وروى فيمن طاف كثيرًا فأعْيى: لم يصل ركعاته جالسًا كما لا يطوف جالسًا.

واستحبّ الاضطباع في الطواف وأن يرمل في طواف القدام في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي إلا المرأة والمريض والصبى والطائف بهما، وكلّ طواف حج أو عمرة فبعده سعى إلا طواف النساء فلا سعى بعده، وحدّ الطواف ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلّها، فمن خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت وكان عليه السلام يطوف راكبًا ناقته ويستلم الحجر بحجته وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: دع الطواف وأنت تشتهي.

باب السعى :

يستحبّ استلام الحجر عند الخروج للسعى والشرب من ماء زمزم والصبّ على البدن من الدلو المحاذية للحجر والخروج من الباب المحاذى له وقطع الوادى خاشعًا والصعود على الصفا وإطالة الوقوف عليه فإن التبيّ صلى الله عليه وآله وقف عليه قدر قراءة البقرة وفي أول شوط أطول من الباقي والتظر إلى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه وذكر نعمه وإحسانه والتكبير سبعمائة والتهليل كذلك وقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاثًا.

والصلاة على التبيّ وآله والدعاء بالمأثور والانحدار والوقوف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم الانحدار عنها كاشفًا ظهره ويسأل الله تعالى العفو ثم المشى على سكينه إلى المنارة ثم الهرولة في موضعها وهو من عند الميل إلى زقاق العطارين ذاهبًا وبالعكس جائيًا وإن تجاوزه رجع القهقري وسعى وإن كان راكبًا حرّك دابته ولا هرولة على المرأة والعليل والدعاء عند المروة بعد الصعود عليها كما فعل عند الصفا وفي

الجامع للشرائع

كلّ شوط عندهما كذلك والمشي أفضل من الزكوب وعلى طهارة أفضل.
 وتجب التّية والبدء بالصّفا والتّختّم بالمروة والسّعى بينهما سبع مرّات.
 ويبطل السّعى بالبدء بالمروة وتعتمد الزّيادة فيه والشكّ فلا يدرى كم سعى، فإن زاد فيه ناسياً فإن شاء قطع وإن شاء تمّم أسبوعين، وإن نقصه ناسياً وذكر رجوع فتتمّ فإن لم يذكر حتى رجع استناب فيه، ولا يؤخّر السّعى عن الطّواف إلى غد ولا يجوز تقديمه على الطّواف ويجوز قطعه للحاجة وقضاء الحقّ والصّلاة وغيرها والجلوس خلاله للراحة ويبني على ما سبق بكلّ حال وإتمامه أفضل من قطعه لقضاء حاجة أخيه رواه عليّ بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن. فإن دخل وقت الصّلاة صلّى ثمّ تمّمه فإن ظنّ أنّه فرغ منه فأحلّ وجامع ثمّ ذكر فعله بقرة وإتمامه.

باب التّقصير:

فإذا سعى قصر بأن يأخذ شيئاً من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو أظفاره ولو بسنّه ويبقى منها لحته، ويتطوّع من الطّواف بما شاء ولا يخلق رأسه فإن فعله فعليه دم ويمرّ الموسى على رأسه يوم التّحرّف فإن نسي التّقصير حتى أهلّ بالحجّ فروى: أنّ عليه دمًا.
 وروى: لا شيء عليه.
 وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل عقص رأسه وهو متمّتع فقدم مكّة فقصى نسكه وحلّ عقاص رأسه وقصر وأذهن وأحلّ. قال عليه السّلام: عليه دم شاة.

ويستحبّ أن يتشبّه بالمحرم في ترك لبس المخيط، وإن رأى أنّه إن اشتغل بقضاء التّسك فاته الموقفان أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولم يكن عليه هدى وعليه العمرة بعد ذلك، وكان عليه السّلام يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة قال جعفر بن محمّد عليه السّلام: ماء زمزم شفاء لما يشرب له. روى: من أراد أن يكثّر ماله فليطل الوقوف على الصّفا والمروة.

كتاب الحج

الإحرام للحج والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء

المناسك بها :

يستحب أن يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف وإزالة الشعر من جسده وإبطيه وبعد صلاة الإحرام والدعاء لإحرامه وذكره بلفظه والشرط على ربه أن يحلّه حيث حبسه، ويجوز أن يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام أو تحت الميزاب أفضل وبعد صلاة الظهر ويجوز عقيب غيرها وقبل يوم التروية وبعده ما أمكنه حضور الموقفين فإن نسيه حتى حصل بعرفات وأمكنه لحوق مكة للإحرام والرجوع ولحوق عرفات فعل وإلا أحرم بها فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده وقد قضى مناسكه فلا شيء عليه.

ويجب عليه التية للإحرام بالحج والتلبيات الأربع ولبس ثوبي إحرامه أو واحد عند الضرورة. وإذا أراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال: العمرة، عمد على الحج فإن كان ماشياً لبى من موضعه وإن كان راكباً فإذا نهض به بعيره ويسر بالتلبيات الأربع المفروضة قائماً أو قاعداً على باب المسجد أو خارجه مستقبل الحجر الأسود و يعلن بهنّ وبالتلبيات الأخر إذا أشرف على الأبطح.

وإذا أحرم بالحج لم يتطوع بطواف فإن فعل جدد التلبية، وما روى من الأخبار في اختلاف أدنى ما يدرك معه المتعة والحج فليس بمتناقض بل هو على اختلاف أحوال الناس في القوة والضعف والأمن والخوف والرفقة وعدمها ولا يزال على تلبيته إلى يوم عرفة عند الزوال، ويخرج إلى منى بعد أن يصلّى الظهرين بمكة والإمام يصلّى الظهر يوم التروية بمنى ويبسّ بها إلى طلوع الشمس والمبيت بمنى ليلة عرفة ستة ويصلّى بها المغرب والعشاء والصبح، ويجوز للشيخ الكبير والمريض يخافان الزحام الإحرام قبل التروية والخروج إلى منى بيوم أو يومين وثلاثة، وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر.

ويخرج الإمام بعد طلوع الشمس ويجوز لغيرها قبل طلوعها وقبل الصبح للمضطّر ويصلّيها في الطريق ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فإذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل ستة، وصلّى الظهرين بأذان وإقامتين يعجل العصر جامعاً بينهما بلا

الجامع للشرائع

نافلة ليتفرغ للدعاء.

وحدّ عرفات من بطن عرنة وثوية وفترة إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل وليست من الحرم والحرم أفضل منها ويقف على الأرض لا على الجبل ويستحبّ تحرى ميسرة الجبل لوقوفه عليه السلام هناك.

وكلّ عرفات موقف وقرب الجبل أفضل فإن ضاق عليهم ارتفعوا إلى الجبل ويستحبّ أن يسدّ خللاً إن وجده بنفسه ورحله والواقف بالأراك لا حجّ له ولا بأس أن يضع رحله في هذه المواضع وليختر له نمرة.

فإذا أراد الوقوف جاء إلى عرفات وليكن عليه سكينه ووقار وينوي الوقوف لوجوبه متعبداً به مخلصاً لله سبحانه ويجتهد في الدعاء لإخوانه فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله. وليقبل قبل نفسه ولا يشغله النظر إلى الناس وليدع بدعاء عليّ بن الحسين عليهما السلام وبما سنع له.

ووقت الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس أتى وقت وقف منه أجزاءه، ويجب الكون في عرفات إلى الغروب فإن أفاض عامداً عالماً بالتحريم ولم يرجع فعليه بدنة وروى: شاة. فإن تعدّر فصيام ثمانية عشر يوماً، ويقصر أهل مكة بعرفات وقيل للصادق عليه السلام: إن أهل مكة يتمون. فقال ويحهم وأتى سفر أشدّ منه!

فإذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر بالسكينة والوقار ودعا بالمرسوم عند الكثيب الأحمر وليقصد في السير وليقل: **اللَّهُمَّ اغْتِنِنِي مِنَ النَّارِ** ويكررها، فإذا أتى مزدلفة فليكن نزوله ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ أن يصلّي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولو صار إلى ربيع الليل أو ثلثه جامعاً بينهما بلا نافلة ويجوز أن يصلّيها في الطريق وأن يفصل بينهما بالتافلة والأول أفضل. وينبغي للضرورة وطء المشعر برجله أو بغيره وكره أبو جعفر الإقامة عند المشعر بعد الإفاضة.

وحدّ مزدلفة من المأزمن إلى الحياض وإلى وادي محسر وكلها موقف، فإذا أصبح صلّي الصبح ووقف على غسل حيث بات أو قريب من الجبل وحمد الله وأثنى عليه وذكر

كتاب الحج

نعمه وإحسانه وصلّى على التّبيّ صلى الله عليه وآله ودعا بالمأثور، فإذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعاً وسأل الله التوبة سبعاً فإن كثرت الناس ارتفعوا إلى المأزمين ثمّ ليفض إذا أشرق ثبير ورأت الإبل مواضع أخفافها بالسكينة والوقار والدعة فإذا مرّ بوادي محسّر وهو بين جمع ومنى وإلى منى أقرب سعى فيه مائة خطوة، وروى: مائة ذراع.

والرّاكب يحرك دابته ودعا بالمأثور حتى جاوزه فإن لم يفعل رجع فسعى به، وأمر جعفر بن محمّد عليهما السلام رجلاً تركه بعد انصرافه من مكّة أن يرجع فيسعى، ولا يفيض الإمام إلا بعد طلوع الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها ولا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها وإن أفاض الحاج قبل طلوع الفجر عامداً عالماً بالتحريم فعليه شاة.

ولللخائف والمرأة الإفاضة من المشعر ليلاً فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان في ذلك وأن يرموا الجمار ليلاً ويصلوا الغداة في منازلهم فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة، ووكلن من يضحى عنهنّ، وروى: لا بأس للمرأة أن تقف بالمشعر إذا زال الليل ساعة ثم تنطلق إلى منى فترمي الجمره وتصبر ساعة ثم تقصر ثم تنفر إلى مكّة فتطوف ثم توكل من يذبح. وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة من جمع أو من رحله بمنى ويستحب غسلها وشدها في طرف ثوبه ولا يجوز من حصى المساجد ولا من حصى الحلّ ولا مما رمى به.

فإذا نزل منى يوم التحرر رمى الجمره العقبة بسبع وليكن الحصاة قدر الأئمة ملتقطة برشاً كحليّة منقطة لا صمماً ولا سوداً ولا حمراً يخبذهنّ خذفاً يضعها على الإبهام ويدفعا بظفر المسبحة ويرميها من بطن الوادي، واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمره ويقف عند الجمرتين الأولين ولا يقف عند جمره العقبة.

ويجوز الرمي راكباً ومحدثاً والمشى والظهور أفضل، ويرمي الجمره العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالمأثور وليكن بينه وبين الجمره عشر أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ولا يرمى بغير الحصا، والحصى التجسس كالظاهر في الأجزاء، وإن رمى فوق على بعير فنفض عنقه فأصاب الجمره أو رمى فلم يدر أصاب الجمره أم لا أو وضعها على الجمره وضعاً لم يجزئه.

الجامع للشرائع

أحكام الهدى :

فإذا رمى الجمرة ذبح هدى متعته وقرانه إن كان قارنًا، ويجزى عن الأضحية والجمع بينهما أفضل، ويستحب الأضحية للمفرد، ولا يجزى هدى المتعة الواحد إلا عن واحد، فإن لم يقدر المتمتع على الهدى خلف ثمنه عند ثقة يذبح عنه في العام القابل في ذى الحجة، فإن تعذر ثمنه عليه صام ثلاثة أيام متواليات وسبعة إذا رجع إلى أهله وكما لها كمال الهدى يومًا قبل التروية ويوم التروية وثانيه، فإن صام يوم التروية وثانيه صام يوم الحصة وهو رابع التحر، فإن فاته صام يوم الحصة ويومين بعده متواليات وإلا ففى بقية الشهر أداء، فإن خرج عقيب أيام التشريق صامهن في الطريق وإلا مع التسبعة عند أهله.

فإن دخل المحرم ولم يصم فعليه دم شاة واستقر الدم في ذمته ولا صوم عليه، ورتخص في صوم الثلاثة أول ذى الحجة لغير عذر فإن مات ولم يهد ولم يصم لغير عذر صام وليه عنه الثلاثة ولم يلزمه صوم التسبعة بل يستحب له.

فإن جاور بمكة انتظر وصول أهل بلده إليه أو شهرًا ثم صام التسبعة ومتابعتها أفضل من تفريقها، فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله وتمكن من الهدى بعث به، فإن صام الثلاثة ثم أيسر بالهدى فهو أفضل، وإن صام الباقي جاز، ويختير سيد المملوك الإذن له في التمتع إن شاء ذبح عنه وإن شاء أمره بالصيام فإن أعتق قبل الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدى إلا أن لا يجده فليصم والأفضل لمولاه بعد مضي أيام التشريق أن يهدى عنه. وعمل الهدى الواجب في الحج وهدى القران منى، وما ساقه في العمرة وغير الواجب بمكة أو منى.

وأيام الأضاحى بمنى يوم التحر والثلاثة بعده، وبالأمصاريوم التحر ويومين بعده أفضلها أولها وإذا فاتت فلا قضاء. وهدى التمتع يذبح أو يُنحر طول ذى الحجة وأفضل الهدى إناث الإبل والبقر وفحل الضأن وتيس المعز وعند الضرورة الشاة، ولا يجوز من الإبل إلا الثنّى وهو ما له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزىء من البقر والمعز ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنته، ولا يجوز الخصى والتاقص الخلقة في هدى

كتاب الحج

وأضحيتة إلا إذا لم يجد، ولا بأس بالموجوء وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصى.

والستة تقديم رمى الجمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. فإن قدم مؤخره ناسياً أو جاهلاً فلا بأس، والرمى واجب وقيل: إنه ندب. وكذلك المبيت بمنى. ويجوز اشتراك جماعة في أضحية واحدة إن كانوا أهل خوان واحد ومع الضرورة وإن لم يكونوا كذلك، ويجوز أن ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فإن أراد بعضهم اللحم لم يجز.

ولا يجوز في الهدى والأضحية العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والعجفاء وهى المهزولة والخرماء المثقوبة الأنف والجداء وهى المقطوعة الأذن والعضباء وهى المكسورة القرن فإن كان داخله صحيحاً جاز، وتكره الجلحاء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة والتضحية بما ربه وبالليل.

ويجزىء ما كانت أذنه مثقوبة ومشقوقة، ويجزىء فى الأضحية الكبش عن الرجل وأهل بيته والبقرة والبدنة عن سبعة من أهل بيت أو من غيرهم، وروى فى الجزور يكفى عن عشرة متفرقين، ويجزىء الشاة سبعين إذا عزت الأضاحى، وروى: أن الأضحية واجبة على الواجد عن نفسه وإن شاء ضحى عن غياله.

و يستحب أن تكون سميناً ومن الغنم فحلاً أقرن أملح ينظر فى سواد ويمشى فى سواد و يبرك فى سواد ومما عرّف به وقول بائعه مقبول فيه، فإن شراها على أنها سمينة فبانت مهزولة أو بالعكس أجزاء وعلى أنها مهزولة فبانت كذلك وهو أن لا يكون على الكليتين شحم لم تجزىء مع السهل، وإن اشترى هدياً فوجد أسمن منه شراه وباع الأول إن شاء وذبحهما أفضل، وإن سرق الهدى من موضع حريز أجزاء وبدله أفضل، وإن خيف هلاكه قبل المحلّ ذبح وتصدق به إن وجد مستحق وإلا غُمست نعل بالدم وضرب بها سنامه أو كتب عليه كتاب أنه هدى ليعلمه المارّ به فإن هلك فبدله وإن انساق كسيراً إلى المحلّ أجزاء.

وإذا عيّن هدى الكفارة زال ملكه عنه فإن عطب فى الطريق أتى بغيره، وإذا عيّن

الجامع للشرائع

بالتندر زال ملكه عنه وساقه إلى المحلّ فإن عطب بلا تفريط قبل المحلّ أجزأ فإن لحق ذكاته تصدق بلحمه فإن لم يجد المستحقّ أعلمه ليُعرف، ونتاج الهدى هدى ولا بأس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضرب به وبولده.

ويجوز التّيابة في الذّبح والتّحر وتفريق اللحم وتولى ذلك بنفسه أفضل، وتشعر الإبل باركة وتنحر قائمة في لبّتها وقد جعلت يداها بالرباط كَيِّدٍ واحدة من جانبها الأيمن ويسمى الله ويتوجّه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذّابح أو التّاحر وإلا فالحضور كاف فإن نواها الذّابح عن نفسه فهي عن صاحبها.

فإن وجد هدياً ضالاً عرفه يوم التّحر ويومين بعده فإن وجد صاحبه وإلا ذبح عنه وأجزأ عن صاحبه إن كان ذبحه بمنى ولم يجزىء عنه بغيرها، وإذا ضاع هديه فاشترى بدله ثم وجد الأوّل فله ذبح أيهما شاء وبيع الآخر إلا أن يكون أشعر الأوّل أو قلده فلا يجلّ بيعه، وإن اشترى هدياً فادعاه شخص وأقام بيّنة فله لحمه ولا يجزىء عنهما.

والسّنة أن يأكل من هدى المتعة والقران والأضحية الثلث ويطعم القانع والمعتّر الثلث والقانع السائل والمعتّر من يتعرّض ولا يسأل وقيل: القانع الرّاضى بالقليل. ويهدى لأصدقائه الثلث، ولا يأكل من هدى التّندر والكفّارة إلا أن يضطرّ ويتصدّق بقيمة ما أكل اختياراً.

ويجوز أكل لحم الأضحية بعد ثلاثة أيّام وادخارها ولا يُخرج لحمها من الحرم ويجوز إخراج السنم والجلد منه ويجوز إخراج لحم أضحيته وأضحية غيره من منى، ويستحبّ أن يتصدّق بالجلال والقلائد ويعطى الجزّار أجره من غيرها وإن احتاج منها تصدّق بقيمته.

وإذا اشترى شاة فنوى أنّها أضحية زال ملكه عنها فإن باعها لم يصحّ البيع فإن أتلفها فعليه ضمانها، وإذا لم يجد الأضحية تصدّق بثمنها فإن اختلفت أثمانها نظر الأثمان الثلاثة وتصدّق بثلاثها، فليستقرض في الأضحية فإنه دين مقضى وضحى التّبيّ صلى الله عليه وآله بكبش عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أهل بيته وبكبش عن نفسه وعمّن لم يضحّ من أمته وضحى على بكبش عن التّبيّ صلى الله عليه وآله وبكبش عن

كتاب الحج

نفسه وقال: لا يضحى عمّا في البطن.

أحكام الحلق:

ولا يخلق الحاج رأسه ولا يزور البيت إلا بعد الذبح أو بلوغ الهدى محلّه وهو حصوله في رحله بمنى فله أن يخلق والأفضل أن لا يخلق حتى يذبح ولو حلق قبل حصول الهدى جاز وتركه أفضل، وإن زار قبل الحلق عمدًا فعليه دم ولا شيء على الناسى وعليه إعادة الطواف، ومن احتاج إلى بيع ثياب تجمله في الهدى جاز له الصوم، ومن تطوع بسوق هدى بنية نحره أو ذبحه بمنى أو بمكة ولم يشعره لم يزل ملكه عنه وإن هلك فلا ضمان عليه.

والحلق واجب على الصّورة وعلى غيره إن لبّد شعره أو عقصه وغيرهم يجرئه التقصير والحلق أفضل وقيل: لا يجب الحلق ويكفى التقصير. وليس على المرأة حلق ويكفيها التقصير قدر أملة، فإن رحل من منى قبل الحلق أو التقصير ناسيًا أو جاهلاً رجع وحلق بها فإن لم يمكنه فبمكانه وبعث بشعره ليدفن بمنى فإن لم يمكنه فلا شيء عليه، ويبدأ بالتأصية من القرن الأيمن إلى العظمين الثابتين من الصدغين مستقبل القبلة متطهرًا قائلًا:

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ويدفنه.

ويمرّ موسى على رأسه من لا شعر له ويجزئه، ويحلّ المتمتع بعد الحلق أو التقصير إلا من النساء والطيب فإذا طاف للزيارة حلّ له الطيب فإذا طاف طواف النساء حلت له، وترك لبس المخيط حتى يفعل طواف الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء أفضل، ويحلّ غير المتمتع بالحلق أو التقصير من كل شيء إلا من النساء فإذا طاف طوافهنّ حللن.

الجامع للشرائع

أحكام العود إلى مكة :

ويعجل المتمتع المضي إلى مكة للزيارة يوم التحرّ إلا لعذر ولا يؤخّر عن غده، وعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء والطيب.

ويوم الحجّ الأكبر يوم التحرّ والأصغر العمرة وللقارن والمفرد التأخير اختياريًا والأفضل التقديم، والتفت: أخذ الشارب وقصّ الأظفار ونتف العانة والإبطين وحلق التبيّ صلى الله عليه وآله رأسه وقلم أظفاره وأخذ من شاربته وأطراف لحيته.

ويستحبّ الغسل لزيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وأخذ الأظفار والشارب وله الغسل بمنى نهارًا ويطوف ليلًا ما لم يحدث أو ينم فيعيد الغسل وكذلك المرأة ثمّ يفعل عند الطواف وركعتيه والسعى ما فعله، قيل: ثمّ يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه عند المقام.

أحكام العود إلى منى :

ثمّ يأتي منى فيبيت بها ليلتي التشريق فإن بات بمكة طائفًا وعابدًا فلا بأس وإلا فعليه دم شاة، وإذا أتى عليه نصف الليل بمنى فهو بائت ويجوز أن يخرج منها بعده ولا يدخل مكة حتّى يطلع الفجر، والكون في منى إلى بعد الفجر أفضل وإن بات بغيرها ليلتين فعليه دمان، وله التفرّث الثالث التحرّ بعد الزوال إن كان أتقى وهو أن لا يأتي النساء في إحرامه أو صيدًا أو ما حرم عليه في إحرامه أو غربت الشمس ولم ينفر فيجب أن يبيت فإن لم يفعل فعليه دم، وملازمة منى أيام التشريق سنة وهي أفضل من الإتيان بمكة لطواف التطوع.

ويرمى في كلّ يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات كلّ جمره بسبع يبدأ بالعظمى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبة، فإن رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمره العقبة، فإن رمى جمره بأربع حصيات وما بعدها على التمام تتمها بثلاث فقط، فإن رماها بدون الأربع

كتاب الحج

أعاد عليها وعلى ما بعدها ، وإن رمى الثالثة ناقصة تتمها فقط .
 ووقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها والفضل عند الزوال ورتخص للمرأة
 والحائض والعبد والراعي والعليل وأهل السقاية في الرمي ليلاً ، فإن فاته رمى يوم قضاة
 من الغد بكرة ويرمي الحاضر عند الزوال ، ويقف عن يسار الجمرة الأولى من بطن
 المسيل ثم يقوم عن يسار الطريق مقابل القبلة ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي
 صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله القبول ثم يتقدم أيضاً ويرمي
 الثانية كما صنع كذلك والثالثة كذلك إلا أنه يستدبر القبلة ولا يقف عندها .

ويستحب أن يدعو والحصى في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبراً مع كل حصاة
 وداعياً عند الرجوع من الرمي إلى رحله ، فإن جهل أو نسي الرمي حتى أتى مكة عاد
 فرمى فإن ذكر وقد خرج استناب في القابل ، ومن نقص حصاة أتمها وإن لم يدر من
 أيها كانت رمى بثلاث على الثلاث .

ويرمى من العليل والمغمى عليه والصبي بإذن العاقل منهم ويترك الحصى في يد
 الصبي ثم يؤخذ منه فيرمى به ، وإذا نفر في التفر الأول دفن باقي الحصا بمنى والأفضل
 التفر يوم رابع التفر بعد طلوع الشمس متى شاء ، والإمام يصلي الظهر بمكة ولا يجب
 الرجوع إلى مكة على من قضى مناسكه .

ويستحب أن يصلي في مسجد الخيف من منى ويتحرى عند المنارة التي في وسطه
 وفوقها وعن يمينها ويسارها نحواً من ثلاثين ذراعاً ويصلي فيه ست ركعات ويدخل
 مسجد الحصباء يستريح فيه قليلاً ويستلقى على قفاه ولا ينام فيه ، فإن نفر في التفر
 الأول فلا تحصيب عليه .

والأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، والمعدودات : أيام التشريق ، وقد ذكرنا التكبير
 في صلاة العيدين وروى فيمن بعث بثقله إلى مكة وأقام هو إلى التفر الأخير : أنه ممن
 تعجل في يومين .

الجامع للشرائع

باب حكم الإدراك والفوات وحكم النساء والعبد والمحصر والمصدود والتائب في

الحج :

من أدرك أحد الموقفين وفاته الآخر نسياناً أو لمنع ظالم أدرك الحج ، فإن نسي الوقوف بعرفات عاد إليها ما بينه وبين فجر التحر ، فإذا طلع ثم ذكر وأدرك المشعر فلا بأس وإن ورد ليلاً وأمكن لحوق عرفات ولو سيراً ثم المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك ، فإن وقع في نفسه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على المشعر وأجزأه وإدراك المشعر قبل طلوع الشمس إدراك الحج وروى : إلى الزوال .

وعن علي بن الرئاب عن جعفر بن محمد عليهما السلام : من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة . وروى : إن مر به فلم يقف فرمى الجمرة بمنى ثم علم رجع إليه فوقف ثم رمى الجمرة . وفيمن جهل الوقوف به أن القنوت في الغداة يجزئه . وروى : فإن لم يصلوا وذكروا الله أجزأهم . وإن وقف بعرفات وقصد المشعر فلم يلحقه ثم حجه ، فإن لم يلحق عرفات ولحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج .

ويستحب إقامة على إحرامه حتى ينقضى أيام التشريق ثم يطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بالعمرة ، وإن كان معه هدى نحره بمكة وحج من القابل إن كانت حجة الإسلام ، وإن كان تطوعاً كان بالخيار ، ويسقط توابع الحج عمن فاته .

والتساء كالرجال في وجوب الحج وليس من شرطه وجود محرم أو زوج ويكفي وجود من تشق به ولها التطوع بالحج والعمرة وتستأذن الزوج في التطوع فإن لم يأذن وخرجت أئمت وأتمت الصلاة ولا نفقة لها وإن خرجت بإذنه أو في الحج الواجب بكل حال فعليه نفقة الحضر ، والمعتدة عدّة رجعية كذلك .

والبائن تخرج في التفل والواجب وإن جامعها مختارة فعليها الكفارة في مالها والقضاء وإن نهاها ولها نفقة الحضر .

وتحرم الحائض وتغتسل للإحرام وتحتشى وتستنفر ولا تصلّى فإن ظنت حظر الإحرام

كتاب الحج

فجازت الميقات رجعت إليه فإن تعذر فمن مكانها، فإن كانت قد دخلت الحرم وجب الخروج ما قدرت عليه ما لا يفوتها الحج وتلبس ثياب الإحرام نهارًا وتخلعها ليلاً وتلبس ثيابها الأخر حتى تطهر، فإن أحرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها مهلة انتظرت الظهر ثم قضت التسك وأحرمت بالحج، فإن ضاق الوقت وخافت فوات عرفات جعلتها حجة مفردة واعتمرت بعدها ولا هدى عليها، وإن طافت دون أربعة أشواط ثم حاضت فكمن لم يطف، وإن طافت أربعة قطعت وسعت وقصرت وأحرمت بالحج وصلت الركعتين بعد إتمام الطواف، وإن حاضت بعد الطواف سعت حائضًا وقضت الركعتين، وإن قضت المناسك حائضًا حياء من إعلام حالها وواقعها زوجها ثم رجعت إلى بلدها فعليها بدنة وإعادة الحج ولا شيء على الزوج.

وإذا أحرمت بالحج فخافت الحيض قدمت الطوافين والسعى وصلاة الركعتين وإن لم تقدم وجاء الحيض بعد الوقوف بالموقفين فعلى الإمام الإقامة لها حتى تطهر وتتم التسك، وإن طافت من طواف النساء أربعة أشواط ثم حاضت جاز أن تخرج وتودع من أدنى باب المسجد.

وتؤدى المستحاضة جميع المناسك إذا فعلت ما يجب عليها ولا تدخل الكعبة، والمرأة كالرجل في جواز الطواف بها أو عنها في العلة والإحرام عنها إن أغمى عليها وتجب محظور الإحرام وليس عليها دخول البيت فإن دخلته في غير زحام جاز وتلبس المخيط وتكبر أيام التشريق إخفاتًا.

في الإحصار والصدّة :

والمحصر بالمرض إن كان شرط على ربه أحلّ بلا هدى إلا من النساء وإن لم يكن شرط أحلّ بهدى إلا من النساء، والمصدود بالعدو كذلك إلا أنه لم تحلّ له النساء. وينوian معًا التحلل وبيعان بالهدى إن كانا في الحج إلى منى وإن كانا في عمرة فإلى مكة فإن لم يمكنهما ففي مكانهما، وإذا لم يجد الهدى فروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصر ولم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع. وقيل: فإن لم يجد

الجامع للشرائع

الهدى. قال: يصوم.

وفي كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح عن عامرين عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم قال: فقال: ينحر بدنة ويحلق رأسه و يرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برأ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر.

ويجب أن يعود للحجّ الواجب المستقرّ والأداء إن استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وإن كانا متطوعين فهما بالخيار، وإذا استناب المريض لطواف النساء وفعل التائب حلّت له النساء، ويجوز التحلّل بالإحصار في حجّ أفسده ويلزمه دم الإحصار وبدنة للإفساد والقضاء في القابل، فإن زال المنع والوقت باق قضاه من عامه فإن ضاق فمن قابل، وإن لم يتحلّل من الفاسد والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلّل فإن فاته تحلّل بالعمرة وعليه بدنة للإفساد والقضاء من قابل.

وإذا بعث المريض هدى التحلّل وخفّ فلحقهم قبل فوات أحد الموقنين فقد أدرك الحجّ، وإذا واعدهم ليوم بعينه في نحر الهدى أو ذبحه فإذا كان اليوم أحلّ فإن لم يكونوا فعلوا فلا شيء عليه في الإحلال لكنّه يمسك عمّا عنه المحرم ويبعث بهدى في قابل. ويدخل المحصر في القابل في مثل ما خرج منه، ومن بعث بهدى تطوعاً وواعدهم يوماً بعينه بإشعاره أو تقليده اجتنب ما يجتنبه المحرم إذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ أحلّ.

في حكم العبيد:

ومجوز أن يتطوع العبد والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه بالحجّ بإذن المولى ولا ينعقد بغير إذنه ولا تطوع المرأة بغير إذن الزوج، فإن أذن المولى والزوج ثمّ رجعا بعد الإحرام وجب التمام وإن أفسده وجب قضاؤه وإن نهى الزوج والمولى، فإن رجعا قبل الإحرام ولم تعلم المرأة والعبد فالظاهر انعقاد الإحرام، والأمة المزوجة لا تحرم إلا بإذن

كتاب الحج

المولى والزّوج.

وإذا أحرم بإذن مولاه ثمّ أفسد الحجّ وأعتق بعد الوقوف بالموقفين أتمّها وعليه قضاؤها وحجّة الإسلام فيما بعد إن وجد الاستطاعة، وإن أعتق قبل المشعر فالإفساد قبل العتق وبعده سواء يمضى في الفاسد وعليه القضاء ويجزئه عن حجّة الإسلام.

وإذا باع السيّد عبده بعد إحرامه بإذنه صحّ بيعه وليس للمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له إن علم حاله وله الخيار إن لم يعلم وإن فعل محظور الإحرام كاللباس والطيب والصّيد فروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام. وقيل: عليه الصّوم وليسيّده منعه منه لأنّه لم يتضمّنه إذنه في الإحرام. وليس له من الصّوم عن دم المتعة لأنّ إذنه في التمتع يتضمّنه.

في التّيابة والاستئجار والوصيّة بالحجّ :

ويصحّ التّيابة في الحجّ الواجب والتدب و يصحّ الاستئجار فيهما ولا يلزم المستأجر ما أعوز الأجير من التّفقّه بل يستحبّ له و يثاب الأجير على أفعاله، وإذا حجّ عثمّ وجب عليه الحجّ بعد موته أجزأت عنه تطوعاً أو بأجرة، و يلزم الأجير كفارة محظور الإحرام في ماله وإن أفسدها فعليه القضاء ويجزى عن المستأجر، ولا يحلّ لمستطيع الحجّ عن نفسه أن يتطوع به ولا يحجّ عن غيره.

وروى الكلينيّ بإسناده عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل الصّورة يحجّ عن الميت، قال: نعم إذا لم يجد الصّورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، وهى تجزى عن الميت إن كان للصّورة مال وإن لم يكن له مال.

وبجوز أن يحجّ الصّورة عن غيره وإن عيّن في العقد سنة تعيّنت فإن لم يحجّ فيها بطل العقد وردّ الأجرة، وإن لم يعيّنها فعليه التعجيل فإن لم يفعل لم يبطل العقد ولا فسخ للمستأجر ويحجّ عنه في عام آخر وإن شرط التأجيل إلى عام عيّنه جاز.

الجامع للشرائع

ويجوز أن يستأجر اثنان فصاعداً رجلاً ليحجّ عنهم حجة واحدة تطوعاً وأن يشرك إنسان في حجه جماعة وكان لكل واحد منهم حجة من غير أن ينقص من حجه شيء، فإن حجّ عن والديه فكذلك وكتب له مع ذلك ثواب البرّ.

وإذا أخذ مالاً ليحجّ عن غيره فحجّ عن نفسه فهي عن صاحب المال على ما روى، وإذا مات التائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه ولا يردّ شيئاً من الأجرة وإن مات قبل الإحرام ردّ الأجرة، وإن أحصر الأجير فله التحلّل وله من الأجرة بقدر ما فعل فإن كان في حجة الإسلام استؤجر غيره وإن كان في التطوع فبالخيار، وإذا استؤجر ليحجّ على طريق فحجّ على غيرها فلا بأس، وإذا استؤجر ليحجّ متمتعاً أو قارناً فالهدى على الأجير، وإن استؤجر للتمتع فحجّ قارناً أو مفرداً لم يستحقّ الأجرة، وإن استؤجر للقران أو الأفراد، فحجّ متمتعاً لم يستحقّ الأجرة، ويصحّ أن يوصى بحجّ التطوع والأجرة له من الثلث، ويستحبّ التطوع عن المؤمن بالحجّ حياً وميتاً إلا أن يكون مملوكاً.

ولا يحجّ المؤمن عن التائب إلا أن يكون أباه، وإن أوصى الإنسان أن يحجّ عنه فلان لم يجز العدول عنه، وإن استؤجر ليحجّ بما شاء أو ليحجّ أو يعتمر كان له أجرة المثل، وإن استؤجر ليحجّ فاعتمر أو بالعكس لم يستحقّ أجرة، وإن أمره أن يحجّ عنه بنفسه لم يجز سواه فإن فوّض إليه جاز بنفسه وغيره فإن أحرم عنه ثم نقله إلى نفسه لم يصحّ وكانت عن المستأجر.

ويستحبّ للتائب ذكر المنوب عنه بلفظه عند الإحرام وجميع المناسك ولو لم يذكره أجزاء عنه بالتّية، وإذا أخذ أجرة حجة لم يجز أخذ أخرى حتى يفعل الأولى، ولا يسقط الحجّ بالموت ويجب أن يخرج من التركة من أصل المال وسأله بريد العجلّى عن رجل استودع مالاً ومات وليس لولده شيء ولم يكن حجّ حجة الإسلام. قال: يحجّ عنه وما فضل فأعطهم.

وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والتبرّ والدعاء.

وإذا لم يدر حجّ أبوه أم لا فليحجّ عنه وإن لم يكن حجّ أبوه كانت فريضة وللأبن

كتاب الحج

نافلة وإن كان حجّ كُتبت للولد فريضة وللوالد نافلة. و يشارك المحجوج عنه التائب حتى يطوف فلا شركة بينهما. وإذا صلّى المؤمن عن أخيه بعد موته خُفّف الله عنه وقيل له: قد خُفّف عنك بصلاة أخيك عنك. وكذلك طوافه وحجّه وعمرته عنه.

باب وداع البيت والإتيان بالمدينة وزيادات :

يستحبّ الرجوع من منى إلى مكة للوداع فإذا أتاها دعا بالمأثور ويغتسل لدخولها، ويستحبّ للصّورة دخول الكعبة مؤكّداً والغسل لدخولها حافياً لا يبصق ولا يتمخّط فإن غلبه بلعه أو أخذه بخرقه وتقول :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِينًا فَأَمِّئِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ.

ثمّ يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الآخرة عدد آياتها من القرآن في زوايا البيت كلّها يبدأ بزوايا الدرجة ثم يقول : اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ إِلَى آخِرِهِ. ثمّ يقوم مستقبل الحائط من الرّكن الغربى واليمانى يرفع يديه ويلتصق به ويدعو ثمّ يتحول إلى الرّكن اليمانى فيفعل مثل ذلك ثمّ الرّكن الغربى كذلك.

وإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى على يمينه ركعتين، فإذا أراد فراق مكة طاف بالبيت سبعا طواف الوداع سنة مؤكّدة و يفعل فيه كما فعل قبل ودعا بما أحبّ وأتى الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر وتعلّق بالأستار وحمد وأثنى وصلى على عمّد وآله ودعا بالمأثور ثمّ يستلم الحجر ويودّع البيت قائلاً : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ.

ثمّ يأتى زمزم فيشرب منها ثمّ يخرج قائلاً :

أَبُونِ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ.

وليكن خروجه من باب الحنّاطين فيخّر ساجداً ويقوم ويقول مواجّه الكعبة : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلَبْتُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ويشترى عند الخروج بدرهم تمرّاً يتصدّق به إن شاء الله.

الجامع للشرائع

وقال الصادق عليه السلام: مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج. ومن أراد أن يحج كل سنة ولا يبلغ ذلك ماله بعث ثمن أضحيتته وأمره أن يطوف أسبوعاً عنه والذبح عنه.

وإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس. روى ذلك عن الصادق عليه السلام، ويجتنب ما يجتنبه المحرم في وقت وعدهم له بتقليد الهدى أو إشعاره حتى يبلغ محله فإن لبس الثياب فعليه دم يوم الأضحى عن نفسه إلا أنه لا يلبي فإن خالفوه في الميعاد وكان قد أحل فلا شيء عليه.

وروى: من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل أن يصلى صلاتين نودى من خلفه: أين تذهب لا ردك الله.

ولا ينبغي لأهل مكة منع الحاج الدور والمنازل وأن يجعلوا على دورهم أبواباً فقد كانت ليس على شيء منها باب وأول من بوبها معاوية، ولا يرفع بناء فوق الكعبة ولا يخرج شيء من حصي المسجد ولا من تربة ما حول الكعبة فمن أخرج ذلك رده، ومن أهدى شيئاً للكعبة أعطاه من قصرته نفقته أو نفد زاده أو نفق بغيره الأولى فالأولى حتى يفرغ وإن كانت جارية وشبهها باعها وفعل بالثمن ذلك، وقد كان المقام لاصقاً بالبيت فحول بعد النبي صلى الله عليه وآله وليس في الحجر شيء من البيت.

وإذا وصل إنساناً من ثياب الكعبة صلح للصبيان والمصاحف والمخدة يتغنى به البركة وفي رواية يجوز استعماله وبيع بقيته، والتحصن بالحرم إلحاد وكل الظلم فيه إلحاد حتى زيادة تأديب الغلام، ويكره المقام بمكة سنة وروى: أن المقام بها يقسى القلب. وينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك فإنه أشوق للعود إليها.

ويكره الاحتباء قبالة البيت والخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلى الصلاتين، ويستحب العزم على العود والدعاء بذلك فمن خرج لا يريد العود فقد اقترب أجله ودنا عذابه، ويجوز الاستدانة للحج لمن له ما يقضى منه، ويستحب للعراقيين البدء بزيارة النبي صلى الله عليه وآله، ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة والصلاة بطريق مكة في البيداء وذات الضلال وضحنان ويجبر الإمام الناس على الحج والزيارة

كتاب الحج

إن تركوهما وعلى المقام عندهما إن تركه فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين. ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد والمواقع الشريفة ولا تعرف استحباب شرب نبيذ السقاية ولا كراهة التلّفظ بشوط وصرورة لمن لم يحج ولا حجة الوداع.

فإذا خرج متوجّهاً إلى المدينة للزيارة وبلغ ذا الخليفة أتى المعرس فدخله وصلى ركعتين ليلاً أو نهاراً فإن جازه رجع وصلى فيه واضطجع قليلاً، فإذا أتى مسجد الغدير دخله وصلى ركعتين وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وُعَيْر بريدًا في بريد لا يعضد شجرها إلا أعود التّاضح ولا تحتلى خلاها ولا بأس بأكل صيدها إلا صيد بين الحرمين.

ويستحبّ الغسل لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا دخل المسجد زاره ثمّ أتى المنبر فمسح رمانتيه وصلى بين القبر والمنبر وهو روضة من رياض الجنّة ويزور فاطمة عليها السلام من هناك فروى: أنها مدفونة فيه. وروى: في بيتها. وهو الأصحّ، وروى: أنها في البقيع. وهو بعيد.

ويستحبّ المجاورة بالمدينة وإكثار الصلاة في المسجد ويكره التّوم فيه، وينبغي أن يصوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة. ويصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التّوبة ويقعد يوم الأربعاء عندها ويأتى ليلة الخميس الأسطوانة التي تلى مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومصلّاه ويصلى عندها ويصلى ليلة الجمعة عند مقامه عليه السلام وليكن في هذه الأيّام معتكفاً.

ويستحبّ أن يأتى البقيع لزيارة الأئمة عليهم السلام على غسل ويأتى المشاهد كلّها بالمدينة مسجد قباء ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيل وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنهم بأحد.

وعن محمد بن عثمان العمريّ: أنّ صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كلّ سنة يرى النّاس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. وإذا قام نادى مناديه: أن يخلى أصحاب التّافلة لأصحاب الفريضة الحجر والطواف بالبيت.

قَوْلُ عَبْدِ الْاَحْمَدِ فِي مَسْأَلِ الْحَالِ وَالْحَرَامِ

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الاطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ

قواعد الأحكام :

كتاب الحج

وفيه مقاصد :

الأول : في المقدمات :

وفيه مطالب :

الأول : في حقيقة الحج :

الحج لغةً : القصد وشرعاً : القصد إلى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده ، وهو من أعظم أركان الإسلام وهو واجب وندب ، فالواجب إتما بأصل الشرع وهو حجة الإسلام مرة واحدة في العمر على الفور ، وإتما بسبب كالتذر وشبهه أو بالإفساد أو الاستنجار ويتكرر بتكرر السبب ، والمندوب ما عداه كفاقد الشروط أو المتبرع به وإنما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الإسلام : التكليف والحرية والاستطاعة ومؤونة عياله وإمكان المسير. وشرائط التذر وشبهه أربعة : التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج . وشرائط التيابة ثلاثة : الإسلام والتكليف وأن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة أو بالتذر المضيئ أو الإفساد أو الاستنجار المضيئ ، ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشياً صحت نيابته ؛ وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب وإذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والأب.

المطلب الثاني : في أنواع الحج :

وهي ثلاثة : تمتع وقران وإفراد . أما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة بائني عشر

قواعد الأحكام

ميلاً من كلّ جانب وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ، ثم يطوف لها ، ثم يصلّى ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يقصر ، ثم يحرم من مكّة للحجّ ، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة ، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر ، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم التّحر ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق ، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكّة فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى للحجّ و يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه ، ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالى التّشريق وهى ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ويرمى في هذه الأيام الجمار الثلاث ، ولمن اتقى النساء والصّيد أن ينفر في الثانى عشر فيسقط رمى الثالث .

وأما القِران والإفراد فهما فرض أهل مكّة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكّة دون اثنى عشر ميلاً من كلّ جانب وصورتهما واحدة وإنما يفترقان بسياق الهدى وعدمه ، وصوره الإفراد أن تحرم من الميقات أو من حيث يجوز له ، ثم يمضي إلى عرفة ، ثم المشعر ، ثم يقضى مناسكه يوم التّحر بمنى ، ثم يأتى مكّة فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يطوف للنساء ، و يصلّى ركعتيه ، ثم يأتى بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحلّ وإن لم يكن في أشهر الحجّ ، ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل واستأنفه ، ولو عدل هؤلاء إلى التّمتع اختياراً لم يجز ويجوز اضطراراً ، وكذا من فرضه التّمتع يعدل إلى الإفراد اضطراراً كضيق الوقت و حصول الحيض والتّنفاس ، ولو طافت أربعاً فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت باقى المناسك وأتمت بعد الظهر ، ولو كان أقلّ فحكّمها حكم من لم تطف تنتظر الظهر ، فإن حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلى عرفة وصارت حجّتها مفردة ، وإن طهرت وتمكّنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها وإلاّ صارت مفردة .

المطلب الثالث : في شرائط أنواع الحجّ :

شروط التّمتع أربعة : التّية، ووقوعه في أشهر الحجّ وهى شوال وذو القعدة وذو

كتاب الحج

الحجّة على رأى ، وإتيان الحجّ والعمرة في سنة واحدة ، والإحرام بالحجّ من بطن مكّة وأفضلها المسجد وأفضله المقام . ولا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحجّ ولا لحجّه من غير مكّة ، فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصحّ له التمتع بها وإن وقع بعض أفعالها في الأشهر ، ولو أحرم لحجّه من غير مكّة لم يجزئه وإن دخل به مكّة ويجب عليه استئنافه منها فإنّ تعذّر استأنف حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمّد ولا يسقط الدّم ، وإذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحجّ فلا يجوز له الخروج من مكّة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله ، ولو جدّد تمتع بالأخيرة ، وعمرة التمتع تكفى عن المفردة ، ويحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحجّ وإن كان بعد زوال الشّمس يوم عرفة إذا علم إدراكها .

وشرط الأفراد ثلاثة : التّية ووقوع الحجّ في أشهره وعقد الإحرام من ميقاته أو ديرة أهله إن كانت أقرب وكذا القارن ، ويستحبّ له بعد التلبية الإشعار بشقّ الأيمن من سنام البدنة وتلطّيح صفحته بالدّم ولو تكثرت دخل بينها وأشعرها يمينًا وشمالًا ، أو التقليد بأن يعلّق في رقبته نعلًا صلى فيه وهو مشترك ، وللقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكّة لكتهما يجذّان التلبية استحبابًا عقيب صلاة الطواف ولا يحلّان لو تركاها على رأى ، وقيل : المفرد خاصّة والحلق بشرط التّية ، وللمفرد بعد دخول مكّة العدول إلى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور عن فرضه بل يخرج إلى الميقات ويحرم للتمتع حجّة الإسلام ، فإنّ تعذّر خرج إلى خارج الحرم ، فإنّ تعذّر أحرم من موضعه إلّا إذا أقام ثلاثة سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحجّ ويحتمل العموم فلا يشترط الاستطاعة ، وذو المنزلين بمكّة وناء يلحق بأغلبهما إقامة ، فإنّ تساوا يا تخيّر ، والمكّيّ المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوبًا ولا هدى على القارن والمفرد وجوبًا ، ويستحبّ الأضحية ويحرم قران النسكين بنية واحدة وإدخال أحدهما على الآخر ونية حجّتين أو عمرتين .

قواعد الأحكام

المطلب الرابع : في تفصيل شرائط الحج :

وفيه مباحث :

الأول : البلوغ والعقل ، فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج ، فلو حج عنهما أو بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الإسلام بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف ولو أدركا المشعر كاملين أجزأهما ، ويصح من المميز مباشرة الحج وإن لم يجزئه ، وللولي أن يحرم عن الذي لا يميز ويحضره الموافق وكل ما يتمكن الصبي من فعله ففعله ، وغيره على وليه أن ينوبه فيه ، ويستحب له ترك الحصى في كفت غير المميز ثم يرمى الولي ، ولوازم المحظورات والهدى على الولي إلا القضاء لوجامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه دون الولي ، ولا يصح في الصبي بل بعد بلوغه وأداء حجة الإسلام مع وجوبها ، ويجب أن يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ، ويجوز أمر الكبير بالصيام وإن لم يوجد هدى ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه ، والولي هو ولي المال وقيل : للأثم ولاية الإحرام بالطفل والتفقة الزائدة على الولي .

الثاني : الحرية ، فالعبد لا يجب عليه الحج وإن أذن مولاه ، ولو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجة الإسلام إلا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقاً ، ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والإكمال والقضاء وحجة الإسلام ويقدمها ، فلو قدم القضاء لم يجزىء عن أحديهما ، ولو أعتق قبل المشعر فكذلك إلا أن القضاء يجزىء عن حجة الإسلام وللمولى الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده ، فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى أن يحلله على إشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر وإباحة التحلل للمولى ، وحكم المدبر والمكاتب والمعتمق بعضه وأم الولد حكم القن ، وللزوج والمولى معاً منع الأمة المزوجة عن الحج ، ولوهاياه وأحرم في نوبته فالأقوى الصحة ، وللمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج والإجزاء عن حجة الإسلام إن عتق قبل أحد الموقفين ، ولو أحرم القن بدون إذن وأعتق قبل المشعر وجب تجديد إحرام من الميقات فإن تعذر فمن موضعه ، ولو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم ، ولو أفسد المأذون وجب القضاء وعلى السيد التمكين على إشكال ، ولو تطيب المأذون أو لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لأنه لم يأذن

كتاب الحجّ

فيه أمّا بدل الهدى فليس له متعه .

البحث الثالث : الاستطاعة :

والمراد بها الزّاد والرّاحلة .

أمّا الزّاد فهو أن يملك ما يميّنه من القوت والمشروب بقدر حاله إلى الحجّ وإلى الإياب إلى وطنه وإن لم يكن له أهل فاضلاً عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتّجمل ونفقة عياله إلى الإياب .

وأمّا الرّاحلة فيعتبر في حقّ من يفتقر إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر ، فلو كان من عادة أمثاله المركوب به وتمكّن من الرّكوب بدونه وجب ، ويشترط راحلة مثله وإن قدر على المشي ، والمحمل إن افتقر إليه أو شقّ حمل مع شريك ، ولو تعذّر الشريك سقط إن تعذّر الرّكوب بدونه ، ولو لم يجد الزّاد والرّاحلة وأمكته الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأى ، ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز وإلا فقاد ، والمديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه وإن كان مؤجّلاً بقدر الاستطاعة وإلا فلا .

و يصرف المال إلى الحجّ لا إلى التّكاح وإن احتاج إليه وشقّ تركه ، و يصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلا به إلى الحجّ ، ولا يجب الإقتراض للحجّ إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض ، وفاقد الاستطاعة لو قدر على التّكسب أو وهب قدرها أو بعضها وبيده الباقي لم يجب إلا مع القبول ، ولو بذلت له أو استؤجر للمعونة بها أو شرطت له في الإجارة أو بعضها وبيده الباقي وجب ، ولو حجّ الفاقد الاستطاعة نائباً لم يجز عنه لو استطاع وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرطاً على رأى . وأوعية الزّاد والماء داخله في الاستطاعة ، فإن تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر ، وعلف البهائم المملوكة ومشرو بها كالزّاد والرّاحلة ، وليس ملك عين الرّاحلة شرطاً بل ملك منافعها ، ولو وجد الزّاد والرّاحلة وقصر ماله من نفقة عياله الواجبي التّفقة والمحتاج إليهم ذهاباً وعوداً سقط الحجّ ، ولو

قواعد الأحكام

تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة أو حجّ عنه من يطيق الحجّ مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه ، ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب .

البحث الرابع : إمكان المسير : ويشتمل على أربعة مباحث :

أ : الصّحة فلا يجب على المريض المتضرّر بالركوب والسفر ولو لم يتضرّر وجب ، وهل يجب على المتضرّر الاستنابة ؟ الأقرب العدم ، والدواء في حقّ غير المتضرّر مع الحاجة إليه كالزّاد ، ويجب على الأعمى ، فإن افتقر إلى قائد وتعذّر لفقده أو فقد مؤنثه سقط وإلا فلا ، ويجب على المحجور المبذّر وعلى الوليّ أن يبعث معه حافظًا ، والتفقة الزائدة في مال المبذّر وأجرة الحافظ جزء من الإستطاعة إن لم يجد متبرّعًا .

ب : الثبّت على الزّاحلة ، فالمعضوب غير المستمسك عليها والمحتاج إلى الزّميل مع فقده لا حجّ عليهما ، ولو لم يستمسك خلفة لم يجب الاستنابة على رأى ، ولو احتاج إلى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فإن مات قبل التّمكّن سقط .

ج : أمن الطريق في التنفس والبضع والمال ، فيسقط الحجّ مع الخوف على التنفس من عدوّ أو سبع ولا يجب الاستنابة على رأى ، ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبًا وإن كان أبعد مع سعة التفقة ، والبحر كالبرّ إن ظنّ السلامة به وجب وإلا فلا ، والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة أو احتاجت إلى محرم وتعذّر سقط ، وليس المحرم مع الغناء شرطًا ، ولو تعذّر إلا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ، ولو خاف على ماله سقط ، ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال وتمكّن من التّحمّل به ففى سقوط الحجّ نظر ، ولو بذل له باذل وجب ، ولا يجب لو قال : اقبل المال وادفع أنت . ولو وجد بدرقة بأجرة وتمكّن منها فالأقرب عدم الوجوب ، ولو افتقر إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظنّ السلامة ، ولو تعددت الطرق تخير مع التساوى في الأمن وإلا تعيّن المختصّ به وإن بعُد ، ولو تساوت في الخوف سقط ، ولو افتقر إلى الرّفقة وتعذّرت سقط .

د : اتساع الوقت لقطع المسافة ، فلو استطاع وقد بقى من الوقت ما لا يسع لإدراك المناسك سقط في عامه ، ولو مات حينئذ لم يُقضّ عنه ، وكذا لو علم الإدراك لكن بعد

كتاب الحج

طى المنازل وعجز عن ذلك ولو قدر وجب.

مسائل :

أ : إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاءه متى تمكن منه على الفور ولو مشياً ، فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأى ، ولو لم يكن له مال أصلاً استحبت لوليّه ، ولو ضاقت التركة عن الدّين وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة ، فإن قصر نصيب الحج صرف في الدّين.

ب : لومات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عنه ولو كان نائباً وتبرأ ذمّة المنوب ، ولومات قبل ذلك قضيت عنه إن كانت قد استقرت وإلا فلا ، والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط ومضى زمان جميع أفعال الحج أو دخول الحرم على إشكال.

ج : الكافر يجب عليه ولا يصحّ منه ، فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة وإلا فلا ، ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام ومات قبل عودها لم يُقضى عنه ، ولو أحرم حال كفره لم يعتدّ به وأعادته بعد الإسلام ، فإن تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

د : ولو ارتدّ بعد إحرامه لم يجذّه لوعاده وكذا الحج ، ولو استطاع في حال الردّة وجب عليه وصحّ منه إن تاب ، ولومات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال.

هـ: المخالف لا يعيد حجّه بعد استبصاره واجباً إلا أن يخلّ بركن بل يستحبّ.

و: ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى ، ولا يشترط إذن الزوج في الواجب ، وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة.

ز: المشى للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف ومعه الركوب أفضل.

قواعد الأحكام

المطلب الخامس : في شرائط التذر وشبهه :

قد بيّنا اشتراط التكليف والحرية والإسلام وإذن الزوج خاصة ، فلا ينعقد نذر الصبى ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه ولا الساهى والغافل و التائم ولا العبد إلا بإذن المولى ، ومعه ليس له منعه وكذا الزوجة ، وللأب حل يمين الولد ، وحكم التذر واليمين والعهد في الوجوب والشروط واحد ، ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع صحة التذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت وإلا لم يجب الفور ، نعم لو تمكّن بعد وجوبه ومات لم يأنم ويقضى من صلب التركة ، ولو كان عليه حجة الإسلام قسمت التركة بينهما ، ولو أتسعت لأحديهما خاصة قدمت حجة الإسلام ، ولو لم يتمكّن ومات سقط ، ولو قيده بالوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه ولا معها المرض وعدوّ وشبههما يسقط ، ولو نذر أو أفسد وهو معصوب قيل : وجبت الاستنابة . ولو قيد التذر بالمشى وجب ويقف موضع العبور فإن ركب طريقه قضاه ، ولو ركب البعض فكذلك على رأى ، ولو عجز فإن كان مطلقاً توقع المكنة وإلا سقط على رأى ، ولو نذر حجة الإسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو أطلق فكذلك على رأى .

المطلب السادس : في شرائط النيابة :

وهى ثلاثة : كمال النائب وإسلامه ، وإسلام المنوب عنه ، وعدم شغل ذمته بحج واجب . فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبى غير المميز ولا المميز على رأى ، ولا الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف إلا أن يكون أبا النائب ، والأقرب العدالة لا بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق ، ولا نيابة من عليه حجّ واجب من أتى أنواع الحجّ كان مع تمكّنه ، فإن حجّ عن غيره لم يجزىء عن أحدهما ، ويجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره ، ولمن عليه عمرة أن يحجّ نيابةً إذا لم يجب عليه التسك الآخر ، ولو استأجره اثنان واتفق زمان الإيقاع والعقد بطلا ، ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ، ولو انعكس صحّ ، ويشترط نية النيابة وتعيين الأصل قصداً ويستحبّ لفظاً عند كلّ فعل .

وتصحّ نيابة فاقد شرائط حجة الإسلام وإن كان ضرورة أو امرأة عن رجل .

كتاب الحج

وبالعكس ، ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود ، وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرماً ، ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل ولا إكمال الأجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن التفقة وتبرع حتى يبرىء الميت ، ويجب امتثال الشرط وإن كان طريقاً مع الغرض وعليه ردّ التفاوت لا معه ، ولو عدل إلى التمتع عن قسيميه وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ وإلا فلا ولا يستحقّ أجزأ.

ويجوز التياية في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان ، والحامل والمحمول وإن تعدد يحسبان وإن كان الحمل بأجرة على إشكال وكفارة الجناية والهدى في التمتع والقران على التائب ، ولو أحصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال ، وإن كان الحج ندباً عن المستأجر تخيير وإلا وجب الاستجار وعلى الأجير ردّ الباقي من الطريق ، ولمن عليه حجة الإسلام ومنذورة أو غيرهما أن يستأجرا اثنين لهما في عام واحد مع العذر ، ولو نقل التائب بعد التلبس عن المنوب التية إلى نفسه لم يجزىء عن أحدهما ولا أجرة له .

مسائل :

أ : لو أوصى بحجّ واجب أخرج من الأصل ، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن ، وإن كان ندباً فكذلك من الثلث ، ولو عينه فإن زاد أخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في التذنب ، ولو اتسع المعين للحجّ من بلده وجب وإلا فمن أقرب الأماكن ، ولو قصر عن الأقل غاد ميراثاً على رأى .

ب : يستحقّ الأجير الأجرة بالعقد فإن خالف ما شرط فلا أجرة .

ج : لو أوصى بحجّ وغيره قدم الواجب ولو وجب الكلّ قسّمت التركة بالحصص مع القصور .

د : لو لم يعين الموصى العدد اكتفى بالمرّة ، ولو علم قصد التكرار كرّر حتى يستوفى الثلث ، ولو نصّ على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين أو يزيد لسنة .

قواعد الأحكام

هـ: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة إقتطاع الأجرة و يستأجر مع علمه بمنع الوارث.

و: يجوز الاستنابة في جميع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أوزمن وفي التَطْوَع مع القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير إذنه ويجوز عن الميت من غير وصية.

ز: يشترط قدرة الأجير وعلمه بأفعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع أول رفقة.

ح: لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صحح ، وليس للأجير زيادة ، ولو قال: حج عني بما شئت فله أجرة المثل ، ولو قال: حج أو أعتَمِر بمائة صحح جعالة.

ط: لو لم يحج في المعينة انفسخت الإجارة ، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ.

ي: لو استأجره للحج خاصة فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ ، ولو لم يعد إلى الميقات لم يجزىء مع المكنة ، ولو لم يتمكن أحرم من مكة ، وفي احتساب المسافة نظرينشأ من صرفه إلى نفسه فيحظ من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ، ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد أن يربح في سفره عمرة فيوزع الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات وعلى حجة من بلده إحرامها من مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه إن قصد بقطع المسافة الحج وإن قصد الاعتماد فالأول.

يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه إليه ولا أجرة ، ولو كان بغير تفريط فله أجرة مثله إلى حين الفوات قاله الشيخ والأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل.

يب: لو أفسد التائب الحج فعليه القضاء عن نفسه ، فإن كانت معينة انفسخت وعلى المستأجر استئجاره أو غيره ، وإن كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حجة التياية وليس للمستأجر الفسخ.

يج: إن عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن ، فإن فات انفسخت ، ولو أطلق اقتضى التعجيل ، فإن أهمل لم ينفسخ ، ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

كتاب الحج

يد : لو عيّن الموصى التائب والقدر تعيّن، فإن زاد عن المثل أو كان الحج ندباً ولم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث، فإن رضى التائب به وإلا استؤجر به غيره ويحتمل بأجرة المثل، ولو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله إن لم يزد على الثلث، فإن لم يرض المعين استؤجر غيره.

يه : لو نصّ المستأجر على المباشرة أو أطلق لم يجزىء للتائب الاستنابة ولو فوض إليه جازت.

المقصد الثاني : في أفعال المتمتع :

وفيه فصول :

مقدمة : الواجب منها سبعة عشر: الإحرام والظواف وركعته والسعى والتقشير والإحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرّمى والذّبح والحلق بها أو التقشير والظواف وركعته والسعى وطواف النساء وركعته، ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع، ويستحبّ أمام التّوجّه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قارئاً فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبه وآية الكرسيّ كذلك وكلمات الفرج وغيرها من المأثور والبسملة عند وضع رجله في الرّكاب والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الرّاحلة.

الفصل الأوّل : في الإحرام :

وفيه مطالب :

الأوّل : في تعيين المواقيت :

وإنما يجوز الإحرام من المواقيت وهي ستة : لأهل العراق العقيق وأفضله المسلح ثم عمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام ، ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً الجحفة وهي المهيّعة وهي ميقات أهل الشام اختياراً ، ولليمن جبل يقال له : يَلْمَلَم ، وللطائف قرن المنازل ، ومن منزله أقرب من الميقات منزله ، ولحجّ التمتع مكة .

قواعد الأحكام

وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة ، وتجرد الصبيان من فخّ إن حجّوا على طريق المدينة وآلا فمن موضع الإحرام ، والقارن والمفرد إذا اعتمرا بعد الحجّ وجب أن يخرجوا إلى خارج الحرم ويحرم منه ويستحبّ من الجِعْرَانَة أو الحديبية وهى إسم بشر خارج الحرم يخفف و يثقل أو التنعيم ، فإن أحرم من مكّة لم يجزئهما .
ومن حجّ على ميقات وجب أن يحرم منه وإن لم يكن من أهله ، ولو لم يؤدّ الطريق إليه أحرم عند محاذة أقرب المواقيت إلى مكّة وكذا من حجّ في البحر ، ولو لم يؤدّ إلى المحاذة فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ ويحتمل مساواة أقرب المواقيت .
ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا لنادر يوقع الحجّ في أشهره أو لمعتمر مفردة في رجب مع خوف تقصّيه ، ولو أحرم غيرها لم ينعقد وإن مرّ بالميقات ما لم يجده فيه ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ، ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات ، فإن تعذّر فإلى خارج الحرم ، فإن تعذّر فمناها وكذا التاسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكّة مع وجوب التمتع عليه ، ولو تعمد التأخير لم يصحّ إحرامه إلا من الميقات وإن تعذّر ، وناسى الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأى ، ولو لم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره أجزم عنه وليه وجتبه ما يجتنبه المحرم ، والحيض والتفاس لا يمنعان الإحرام ولا غسله .

المطلب الثانى : فى مقدّمات الإحرام :

ويستحبّ توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذى الحجة ، وتنظيف الجسد عند الإحرام وقصّ الأظفار وأخذ الشارب والاطلاء ، ولو تقدّم بأقلّ من خمسة عشر يوماً أجزاء ، والغسل فإن تعذّر فالتيمم ولو أكل بعده أو لبس ما يمنع منه أعاد الغسل استحباباً ، ويقدم لو خاف فقهد الماء فإن وجده استحبتّ إعادته ، ويجزئ غسل أول النهار لباقيه وكذا أول الليلة لآخرها ما لم ينم ، ولو أحدث فإشكال ينشأ من التنبية بالأدنى على الأعلى ومن عدم التصّ عليه ، ولو أحرم من غير غسل أو

كتاب الحج

صلاة ناسياً تدارك وأعاد الإحرام وأيهما المعتبر؟ إشكال. ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما ، والإحرام عقيب فريضة الظهر وإلا ففريضة وإلا فست ركعت وإلا فركعتان عقيب الغسل و يقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة.

المطلب الثالث : في كيفيته :

وتجب في ثلاثة :

أ : التية وهي القصد إلى ما يحرم له من حج الإسلام أو غيره متمتعاً أو غيره لوجوبه أو نديه قربة إلى الله تعالى و يبطل الإحرام بتركها عمداً وسهواً ولا اعتبار بالتطيق ، فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صحّ النوى ، ولو نطق من غير تية لم يصح إحرامه ، ولو نوى الإحرام ولم يعين لا حجاً ولا عمرة أو نواهما معاً فالأقرب البطلان وإن كان في أشهر الحج ، ولو نسى ما عينه تخير إذا لم يلزمه أحدهما وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما ، ولو قال : كإحرام فلان صحّ إن علم حال التية صفته وإلا فلا .

ب : التلبيات الأربع وصورتها:لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها ، والأخرس يشير مع عقد قلبه بها ، ويتخير القارن في عقد إحرامه بها أو بالإشعار المختص بالبدن أو التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحباً ، ولو نوى ولبس الشوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن إذا لم يلب ولم يشعر ولو لم يقلد

ج : لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ويجوز الزيادة والإبدال لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما والأقرب جواز الحرير للنساء ، و يلبس القباء منكوساً لو فقدهما .

قواعد الأحكام

المطلب الرابع : في المندوبات والمكروهات :

و يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل ، وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ أو ملاقة غيره وغير ذلك إلى الزوال يوم عرفة للحاج ، ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ، ومشاهدة الكعبة للمعتمر إذا كان قد خرج من مكة وإلا فعند دخول الحرم ، والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم المزايل وعند علو راحلته البيداء للراكب ، وللحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح ، والتلفظ بالمنوى ، والاشتراط بأن يحلّه حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة ، والإحرام في القطن خصوصاً البيض .

ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد والمعصر وشبهه والثوم عليها ، والوسخة والمعلمة ، والتقاب للمرأة والختاء قبله بما يبقى معه ، والحمام وذئك الجسد فيه ، وتلبية المنادى بل يقول : ياسعد . وشتم الرياحين .

المطلب الخامس : في أحكامه :

يجب على كل داخل مكة الإحرام إلا المتكرر كالحطاب ومن سبق له إحرام قبل مضى شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال والداخل بقتال مباح ، ولو تركته الخائض ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأحرمت فإن تعذر فمن موضعها ، فإن دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحلّ فإن تعذر فمن مكة ، ولا يجوز لمحرّم إنشاء آخر قبل إكمال الأوّل ويجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة ، ولو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحجّ إشكال ، ويجوز لمن نوى الأفراد مع دخول مكة الطواف والسعى والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلبّ فإن لبى انعقد إحرامه ، وقيل : إنّما الاعتبار بالقصد لا التلبية ، وللمشترط مع الحصر التحلّل بالهدى وفائدة الشرط جواز التحلّل على رأى ، وإنما يصح الشرط مع الفائدة مثل : إن مرضت أو منعت عدو أو قلت نفقتى أو ضاق الوقت ، ولو قال : إن تحلّنى حيث شئت ، فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحجّ عن المحصور بالتحلّل مع وجوبه ويسقط مع ندبه .

كتاب الحج

المطلب السادس : في تروكه :

والمحرّم عشرون :

أ : الصيد وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطياً وأكلاً وإن ذبحه وصاده المحلّ ، وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً فيكون ميتة يحرم على المحلّ والمحرّم ، والصلاة في جلده ، والفرخ والبيض كالأصل ، والجراد صيد ، وما يبيض ويفرّخ في البرّ ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرّخ فيه ولا الذجاج الحبشى ولا فرق بين المستأنس والوحشى ، ولا يحرم الأنسى بتوتّحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وأبعاضه ، ولا تختصّ تحريمه بالإحرام بل يحرم في الحرم أيضاً ، والاعتبار في المتولّد بالاسم ولو انتفى الاسمان فإن امتنع جنسه حرم وإلا فلا .

ب : النساء وطئاً ولمساً بشهوة لا بدونهما وعقدًا له ولغيره والأقرب جواز توكيل الجدة المحرم محللاً وشهادة عليه وإقامة على إشكال وإن تحمّل محللاً ويجوز بعد الإحلال وإن تحمّل محرماً ، وتقبيلاً ونظرًا بشهوة وفي معناه الاستمناء ، ويقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادّعائه فإن كان المنكر المرأة فالأقرب وجوب المهر كلاً ويلزمها توابع الزوجية ، وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا له المطالبة معه ، ولو وكل محرّم محللاً فأوقع العقد فيه بطل وبعده يصحّ ، ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الإماء وإن قصد التسرى ومفارقة النساء ، ويكره للمحرّم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محللاً فالحكم كما تقدّم .

ج : الطيب مطلقاً على رأى أكلاً ولومع الممازجة مع بقاء كيفه ، ولمساً وتطيّباً وإن كان المحرّم ميتاً إلا خلوق الكعبة ، واضطراباً ويقبض على أنفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ، ويقبض على أنفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما أصاب الثوب منه .

د : الاكتحال بالسواد على رأى وبما فيه طيب .

هـ : التظرف في المرأة على رأى .

قواعد الأحكام

و: الأدهان بالدهن مطلقاً اختياراً وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كان رائحته يبقى إلى بعد الإحرام ولو لم يبق جاز، ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج.

ز: إخراج الدم اختياراً على رأى وإن كان بحك الجلد والسواك.

ح: قص الأظفار.

ط: إزالة الشعر وإن قلّ ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليه.

ي: قطع الشجر أو الحشيش إلا أن ينبت في ملكه وإلا شجر الفواكه والإذخر والتخل وعودى المحالة.

يا: الفسوق وهو الكذب.

يب: الجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة إشكال.

يج: قتل هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز التقل لا الإلقاء إلا القراد والحلم.

يد: لبس المخيط للرجال إلا السراويل لفاقد الإزار وإلا الظيلسان المززر ولا يزرره.

يه: لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختياراً ولا يشقهما لو اضطر على رأى.

يو: لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلى للمرأة غير المعتاد أو للزينة ويجوز المعتاد ويحرم إظهاره للزوج.

يز: الحناء للزينة على رأى.

يح: تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس، فإن غطاه وجب الإلقاء واستحب تجديد التلبية وتجوز للمرأة، وعليها أن تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع من رأسها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها.

بط: التظليل للرجل سائراً اختياراً ويختص المريض والمرأة به لوزاملهما ويجوز المشى تحت الظلال والتظليل جالساً.

ك: لبس السلاح اختياراً على رأى، ويجوز لبس المنطقة وشدة المميان على الوسط.

كتاب الحج

الفصل الثاني : في الطواف :

وقد بيّنّا أنّ المتمتّع يقدم عمرته فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبًا ، أمّا القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب :

الأول : في واجباته : وهى أحد عشر :

أ : طهارة الحدث والحديث عن الثوب والبدن وستر العورة وإنما يشترط طهارة الحدث فى الواجب ويستحبّ فى التدب ولوذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها ، ويعيد الصلاة واجبًا مع وجوبه وندبًا مع ندبه ، ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أعاد ، ولو علم فى الأثناء أزاله وتّم ، ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ .

ب : الختان وهو شرط فى الرّجل المتمكّن خاصّة .

ج : التّيّة وهى أن يقصد إلى إيقاع طواف عمرة التّمتع أو غيرها لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى عند الشّروع فلو أخلّ بها أو بشيء منها بطل .

د : البداية بالحجر الأسود فلو بدأ بغيره لم يعتدّ بذلك الشّوط إلى أن ينتهى إلى أول الحجر فمنه يبتدىء الاحتماب إن جدّد التّيّة عنده للإتمام مع احتمال البطلان ، ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه فى ابتداء الطواف لم يصحّ .

هـ : الختم بالحجر فلو أبقى من الشّوط شيئًا وإن قلّ لم يصحّ بل يجب أن ينتهى من حيث ابتداء .

و : جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصحّ .

ز : خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصحّ ولو كان يمسّ الجدار بيده فى موازاة شاذروان صحّ .

ح : إدخال الحجر فى الطواف فلو مشى على حائطه أو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ .

ط : الطواف بين البيت والمقام ولو أدخل المقام فيه لم يصحّ .

ى : رعاية العدد ، فلو نقص عن سبعة ولو شوطًا أو بعضه ولو خطوة لم يصحّ ، ولو زاد

قواعد الأحكام

على طواف الفريضة عمدًا بطل ، ولو كان سهوًا قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن ، ولو كان بعده استحَبَّ إكمال أسبوعين وصلّى الفريضة أولًا وللتافلة بعد السعى ، ويكره الزيادة عمدًا في التافلة ، فإن فعل استحَبَّ الانصراف على الوتر، ولو نقص من طوافه ناسيًا أتمّه إن كان في الحال ، وإن انصرف فإن كان قد تجاوز التصف رجح فأتّم ولو عاد إلى أهله استناب ، ولو كان دون التصف استأنف ، وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت أو للسعى في حاجة أو مرض في أثناءه فإن استقرّ مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه ، وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز التصف بعد الظهارة وإلا يستأنف ، ولو شرع في السعى فذكر نقصان الطواف رجح إليه فأتّمه مع تجاوز التصف ثم أتمّ السعى ، ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعى ، ولو شكّ في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الأثناء إن كان في الزيادة ويقطع، وإن كان في التقصان أعاد كمن شكّ بين الستّة والسبعة ، وفي التافلة يبني على الأقل ، ويجوز الإخلاء إلى الغير في العدد فإن شكًا معًا فالحكم ما سبق.

يا : الرّكعتان وتحيان في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره ، فإن زوحم صلّى وراءه أو في أحد جانبيه ، ولو نسيهما وجب الرجوع ، فإن شقّ قضاها موضع الذّكر ، ولومات قضاها الوليّ.

المطلب الثاني : في سننه :

يستحبّ الغسل لدخول مكّة ولو تعذر فبعده والأفضل من بئر ميمون بن الحضرميّ بأبطح مكّة أو فحّ وهي على رأس فرسخ من مكّة للقادم من المدينة وإلا فمن منزله ، ومضغ الإذخر ، ودخول مكّة من أعلاها حافيًا بسكينة ووقار ، والغسل لدخول المسجد الحرام ، ودخوله من باب بنى شيبه بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور ، والوقوف عند الحجر ، والدعاء رافعًا يديه ، واستلامه ببدنه أجمع وتقبيله فإن تعذر فبعضه فإن تعذر فبيده ، ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير ، والدعاء في أثناءه والذّكر والمشى ، والاقتصاد فيه بالسكينة على رأى ، ويرمل ثلاثًا ويمشى أربعًا في طواف القدوم على

كتاب الحج

رأى ، والتزام المستجار في السابع ، وبسط اليد على حائطه ، والصاق البطن به والحذ ، والدعاء ، فإن تجاوزه رجع ، والتزام الأركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافاً فإن عجز جعل العدة أشواطاً فالأخير عشرة ، والتداني من البيت ، ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن .

المطلب الثالث : في

من ترك الطواف عمداً بطل حجّه وناسياً يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ، ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنة والرجوع لأجله ، وقيل : لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر . ولو نسي طواف النساء استتاب فإن مات قضاه وليه واجباً ، ويجب على المتمتع ثلاثة طوافات : طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء ، وعلى القارن والمفرد أربعة : طواف الحج ، وطواف النساء ، وطواف العمرة المفردة ، وطواف النساء فيها .

وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والحائث والحصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره ، فإن قدمه ساهياً أجزأ وإلا فلا إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض ، وغير طواف النساء متقدم على السعي فإن عكس أعاد سعيه ، ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم التحرر ، ولا يجوز له تقديمه إلا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيوخ العاجز ، ويكره للقارن والمفرد لمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز إلى الغد مع القدرة ، ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ، ولونذر لظواف على أربع فالأقوى بطلان التذر .

الفصل الثالث : في السعي :

وفيه مطلبان :

قواعد الأحكام

الأول : في أفعاله :

ويجب فيه التّية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعى حجّ الإسلام أو غيره، والتّقرب إلى الله تعالى، والبداة بالصفّا بحيث يجعل كعبه ملاصقًا له، والختم بالمرّوة بحيث يلصق أصابع قدميه بها، والسعى سبعة أشواط من الصّفا إليه شوطان ، ويستحبّ الطّهارة واستلام الحجر، والشرب من زمزم وصبّ مائها عليه من الدّلّو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له ، والصّعود على الصّفا واستقبال ركن الحجر، وحمد الله والشّاء عليه وإطالة الوقوف والتكبير سبعمًا والتّهليل كذلك، والدّعاء بالمأثور، والمشي فيه ، والرّمْل للرجل خاصّة بين المنارة وزقاق العطارين، والهنيئة في الظرفين، والركاب يحرّك دابته ولونسي الرّمْل رجع القهقري ورمل في موضعه والدّعاء فيه.

المطلب الثّاني : في أحكامه :

السعى ركن إن تركه عمدًا بطل حجّه وسهواً يأتي به ، ولو خرج رجع فإن تعذّر استناب ، ويحرم الزيادة على السبع فيعيد لا سهواً فيتخير بين إهدار الثّامن وبين تكميل أسبوعين ولو لم يحصل العدد أو حصله وشكّ في المبدأ وهو في الزدوج على المرّوة أو قدّمه على الطّواف أعاد ، ولوتيّقن التّقص أكمله. ولوظنّ المتمتّع إكماله في العمرة فأحلّ وواقع ثمّ ذكر التّقص أتمّه وكفّر ببقرة على رواية ، وكذا لو قلم أو قصّ شعره ، ويجوز الجلوس خلاله للرّاحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثمّ يتّمه ، ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثمّ أتمّه بعد الصّلاة.

الفصل الرّابع : في التّقصير :

فإذا فرغ من السعى قصر واجبًا وبه يحلّ من إجرام العمرة المتمتّع بها وأقله قصّ بعض الأظفار أو قليلاً من الشعر، ولا يجوز أن يخلق فيجب عليه شاة مع العمد ، ويمرّ يوم التحرّ الموسى على رأسه وجوبًا والأصلح استحبابًا ويأخذ من لحيته أو أظفاره ، ولو حلق

كتاب الحج

بعض رأسه جاز ، ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهواً صحت متعته ولا شيء عليه وروى شاة ، وعمداً يصير حجته مفردة على رأى وتبطل الثانى على رأى ، ولو جامع قبل التقصير عامداً وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ، ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط .

الفصل الخامس : فى إحرام الحج والوقوف : وفيه مطالب :

الأول : فى إحرام الحج : والنظر فى أمور ثلاثة :

الأول : فى وقته ومحلّه : أما وقته فإذا فرغ الحاج من عمرة التمتع أحرم بالحج وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلى الظهر أو ست ركعات إن وقع فى غيره وأقله ركعتان ويجوز تأخيرها إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب إيقاعه حينئذ ، وأما المحل فمكة فلا يجوز إيقاعه فى غيرها ، وأفضل المواطن المسجد تحت الميزاب أو فى المقام ولو نسيه حتى يخرج إلى منى رجع إلى مكة وجوباً مع المكنة فإن تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفات .

الثانى : الكيفية : ويجب فيه التية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فإنها قد سبقت ، فلونسى وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحج وعلى الوجوب أو التدب لوجههما والتقرب إلى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الأربع كما تقدم فى إحرام العمرة من الواجب والمستحب ، ويلبى الماشى فى الموضع الذى صلى فيه والزكبات إذا نهض به بعيره ، ويرفع صوته إذا أشرف على الأبطح ثم يخرج إلى منى ملتبياً ، ويستحب استمراره عليها إلى زوال الشمس يوم عرفة .

الثالث : فى أحكامه : ويحرم به ما قدمناه فى محظورات إحرام العمرة ، ويكره ما يكره فيه ، وتاركه عمداً يبطل حجّه لا ناسياً على رأى فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ، ولا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى فإن طاف ساهياً لم ينتقض إحرامه ، قيل : ويجدد التلبية ليعقد بها الإحرام .

قواعد الأحكام

المطلب الثاني : في نزول منى :

يستحب للحاج بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكة بعد صلاة الظهر والإقامة بها إلى فجر عرفة وقطع وادى محسّر بعد طلوع الشمس ، وللليل والكبير ونخائف الزحام الخروج قبل الظهر، وكذا الإمام يستحب له أن يصلّى الظهرين بمنى والإقامة بها إلى طلوع الشمس ، ويكره الخروج منها قبل الفجر بغير عذر ، ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها وإليها بالمنقول ، وحدها من العقبة إلى وادى محسّر ، والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترقه لا فرض .

المطلب الثالث : في الوقوف بعرفة :

ومباحته ثلاثة :

الأول : الوقت والمحلّ : ولعرفة وقتان اختياريّ من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها أى وقت منه حضر أدرك الحج ، واضطراريّ إلى فجر التحر والمحلّ عرفة ، وحدها من بطن عرنة وثوية ونيمرة إلى ذى المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراك ولا بهذه الحدود ، ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب أن يقف في السفح في ميسرة الجبل وسدّ الخلل بنفسه ورحله ، وأن يضرب خبائه بئيمرة وهى بطن عرنة .

الثاني : الكيفية : ويجب فيه التّية والكون بها إلى الغروب ، فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجه ، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً فعليه بدنة ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء لو فقد أحد الوصفين أو عاد قبل الغروب ، ويستحب الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائماً ، ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكباً وقاعداً .

الثالث : الأحكام : الوقوف الاختياريّ بعرفة ركن من تركه عمداً بطل حجه ، والتّاسي يتدارك ولو قبل الفجر ، فإن فاتته نهاراً وليلاً اجتزأ بالمشعر والواجب ما ينطبق

كتاب الحج

عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع التّية ، وناسى الوقوف يرجع ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، فإن ظنّ القوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصحّ حجّه ، وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ، ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والتائم ، أمّا لو تجدد الإغماء بعد الشّروع فيه في وقته صحّ ، ويستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام : يوم السّابع وعرفة والتحرّ بمنى والتفرّ الأول لإعلام الناس مناسكهم .

المطلب الرّابع : في الوقوف بالمشعر :

ومباحثه ثلاثة :

الأوّل : الوقت والمحلّ : ولزدلفة وقتان : اختياريّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم التّحرّ ، واضطراريّ إلى الزّوال ، والمحلّ المشعر ، وحدّه ما بين الأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر ، فلو وقف بغير المشعر لم يجزىء ويجوز مع الزّحام الارتفاع إلى الجبل .
الثّاني : الكيفية : ويجب فيه التّية والكون بالمشعر ، ولو جُنّ أو نام أو أغمى عليه بعد التّية في الوقت صحّ حجّه ولو كان قبل التّية لم يصحّ ، والوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامدًا بعد أن وقف به ليلاً ولو قليلاً صحّ حجّه إن كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة ، وللمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا التّاسي ، ويستحبّ الوقوف بعد أن يصلّى الفجر والدّعاء ووطء الصّرورة المشعر برجله والصّعود على قرح وذكر الله تعالى عليه .

الثّالث : في أحكامه : يستحبّ للمفوض من عرفة إليه الاقتصاد في السير والدّعاء إذا بلغ الكشيبيّ الأحمر عن يمين الطّريق وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء ، والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدًا بطل حجّه لا نسيانًا إن كانت قد وقف بعرفة فلو تركهما معًا بطل حجّه وإن كان ناسيًا ، ولو أدرك عرفة اختياريًا والمزدلفة اضطرارًا أو بالعكس أو أحدهما اختياريًا صحّ حجّه ، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصّحة ، ولو أدرك أحد

قواعد الأحكام

الاضطراريين خاصة بطل ، ويتحلل من فاته الحج بعمره مفردة ثم يقضيه واجباً مع وجوبه كما فاته وإلا ندباً ، ويسقط باقي الأفعال عنه لكن يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق ثم يعتمر للتحلل ، ويستحب التقاط حصي الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ، ويستحب لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد الطلوع وللإمام بعده ، والهرولة في وادي محسر داعياً ولو تركها استحب الرجوع لها .

الفصل السادس : في مناسك منى :

وفيه مطالب :

الأول : إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى لقضاء المناسك بها يوم التحر وهي ثلاثة : رمى جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتباً ، فإن أحل به أئيم وأجزاً ، ويجب في الرمي : التية ورمي سبع حصيات بما يسمى رمياً وإصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى حجراً ، ومن الحرم وأبكاراً ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الأنملة ، والظهارة والدعاء وتباعد عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، والرمي خذفاً راجلاً والدعاء مع كل حصاة وإستقبال الجمرة واستدبار القبلة ، وفي غيرها يستقبلهما ويكره الصلبة والمكسرة ، ويجوز الرمي راكباً .

فروع :

- أ : لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجزىء .
- ب : لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزىء .
- ج : لو طرحها من غير رمي لم يجزىء .
- د : لو كانت الأحجار نجسة إجتزأت والأفضل تطهيرها .
- هـ : لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه .

كتاب الحج

و: يجب التفریق فی الرّمی لا الوقوع، فلورمی حجرین دفعة وإن كان بیدیه فرمیة واحدة وإن تلاحقا فی الوقوع، ولو أتبع أحدهما الآخر فرمیتان وإن اتفقا فی الإصابة.

المطلب الثانی : فی الذّیح :

ومباحثه أربعة :

الأول : فی أصناف الدّماء :

إراقة الدّم إمّا واجب أو ندب.

فالأول : هدی التّمتع والكفّارات والمنذور وشبهه ودم التحلّل.

الثانی : هدی القران والأضحیة وما یتقرّب به تبرّعا.

فهدی التّمتع یمجب علی کلّ متمتع مکّیاً كان أو غیره ومتطوّعا بالحجّ أو مفترضا ولا یمجب علی غیره ، ویتخیر مولى المأذون فیهِ بین الإهداء عنه و بین أمره بالصّوم فإنّ أعتق قبل الصّوم تعین علیه الهدی ، ولا یجزئ الواحد فی الواجب إلّا عن واحد ومع الضّرورة الصّوم علی رأى ، وفی التدب یمجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد ، ولو فقد الهدی ووجد ثمنه خلفه عند ثقة لیشتري عنه و یذبح طول ذی الحجّة ، فإن لم یوجد ففی العام المقبل فی ذی الحجّة ، ولو عجز عن الثمن تعین البدل وهو صوم عشرة آیام ثلاثة فی الحجّ متوالیة آخرها عرفة فإنّ آخرها صام یوم الترویة وعرفة وصام الثالث بعد التفر ، ولو فات یوم الترویة أخر الجمیع إلى بعد التفر ، ویمجزئ تقدیمها من أول ذی الحجّة لا قبله بعد التلبس بالمتعة ، فإن وجد وقت الذّیح فالأقرب وجوبه ، ویمجزئ إیقاعها فی باقی ذی الحجّة ، فإن خرج ولم یصمها وجب الهدی ولو وجدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استجابا ، والسبعة إذا رجع إلى أهله فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضی شهر ووصول أصحابه بلده ثمّ صامها ، ولومات من وجب علیه الصّوم قبله صام الولی عنه وجوبًا العشرة علی رأى وإن لم یصل بلده ، ولومات من وجب علیه الهدی أخرج من صلب المال ، ولا یمجب بیع ثیاب التّجمل فی الهدی ، ومن وجب علیه بدنة

قواعد الأحكام

في نذرٍ أو كفارةٍ ولم يجد فعلية سبع شياة.

البحث الثاني : في صفات الهدى وكيفية الذبح :

يجب أن يكون من التعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنياً ، من الإبل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ، ويجزىء الجذع من الضأن لسنته تاماً فلا يجزىء العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الأذن ولا الخصى ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم إلا أن تكون قد شراها على أنها سمينة ، ولو اشتراها على أنها تامة فبانة ناقصة لم تجزىء .

ويستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتمشى فيه وتبرك فيه وقد عرف بها إنائاً من الإبل والبقر وذكراناً من الضأن والمعز وقسمته أثلاثاً بين الأكل والهدى والصدقة ، والأقوى وجوب الأكل ، وتكره التضحية بالجاموس والثور والمجوء ، ويجب في الذبح النية ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ، ويستحب نحر الإبل قائمة قد رُبطت بين الحنق والركبة وطعنها من الجانب الأيمن والدعاء عند الذبح والمباشرة ، فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح ، ولو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزىء عنه ، وبقى التماء الواجبة يأتي في أماكنه .

البحث الثالث : في هدى القران والأضحية :

وهما مستحبان ولا يخرج هدى القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ، ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالتذر ، ولو هلك لم يجب بدله ، والمضمون كالكفارات ويجب البدل فيه ، ولو عجز هدى السياق ذبح أو نحر مكانه وغلم بما يدل على أنه صدقة ويجوز بيعه ، لو انكسر فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله ، ولو سرق من غير تفریط لم يضمن وإن كان معيناً بالتذر ، ولو ضلّ فذبحه الواجد عن صاحبه أجزاء عنه ، ولو أقام بدله ثم وجده

كتاب الحج

ذبحه ولا يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير استحبت ذبح الأول ، ويجب مع التذر ، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ، ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئاً ولا من جلودها ولا الأكل ، فإن أكل ضمن ثمن المأكول ، و يستحب أن يأكل من هدى السياق ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع وكذا الأضحية ، ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية والجمع أفضل ، فإن تعذرت تصدق بشئها فإن اختلفت تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون ، وتكره التضحية بما يريه وأخذ شئ من جلودها واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها .

البحث الرابع : في مكان إراقة الدماء وزمانها :

أما دم التحلل فإن كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصّد إلى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة ، فإن منع عنها تحلل بالهدى فإن عجز صام وإن كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجاً ومكة إن كان معتمراً ، وزمانه يوم التحر وأيام التشريق ، ومكان الكفارات جمع منى إن كان حاجاً وإلا فمكة ، وزمانها وقت حصول سببها ، ومكان هدى التمتع منى ويجب إخراج ما يذبح بمنى إلى مصرفه بها ، وزمانه يوم التحرق قبل الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا يجزى لو ذبحه في بقية ذى الحجة ، ومكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالخزوة وزمانه كهدى التمتع ، ومن نذر نحر بدنة وعين مكاناً معين وإلا نحرها بمكة ، ولا يتعين للأضحية مكان ، وزمانها بمنى أربعة أيام يوم التحرق وثلاثة بعده وفي الأمصار ثلاثة ، ويجوز ادخار لحمها ، ويكره أن يخرج به من منى ، ويجوز إخراج ما ضحاه غيره .

المطلب الثالث : في الحلق والتقصير :

ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير بمنى والحلق أفضل خصوصاً للمبتدئ والضرورة ولا يتعين عليهما على رأى ، ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي إجزائه نظر ،

قواعد الأحكام

ويجزىء في التقصير قدر الأثملة ، ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فإن تعذر حلق أو قصر مكانه وجوبًا وبعث بشعره ليدفن بها ندبًا ولو تعذر لم يكن عليه شيء . ويمر من لا شعر على رأسه موسى عليه ، ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه فإن أخره عامدًا جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ، ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن ويحلق إلى العظمين ويدعو فإذا حلق أو قصر أحل من كل شيء إلا الطيب والتساء والتصيد على إشكال وهو التحلل الأول للمتمتع ، أما غيره فيحل له الطيب أيضًا فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فإذا طاف للتساء حللن وهو التحلل الثالث ، ولا يحل النساء إلا به ، ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال ويجب عليها قضاؤه ، ولو تركه الحاج متعمدًا وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به ليحل له النساء فإن تعذر استتاب ، فإذا طاف التائب حل له النساء وهل يشترط مغايته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر إشكال ، ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال ، ويحرم على العبد المأذون وإنما يحرم بتركه الوطء دون العقد ، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء ، فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين والسعى ليومه وإلا فمن غده خصوصًا المتمتع فإن أخره أثم وأجزأ ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهة .

الفصل السابع : في باقى المناسك :

وفيه المطالب :

الأول : في زيارة البيت :

فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الأظفار وأخذ الشارب ، ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارًا وطاف ليلاً أو بالعكس فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحبت إعادة الغسل ، ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلا أنه ينوى هنا طواف الحج ثم يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم يسعى بين الصفا

كتاب الحج

والمرورة سبعة أشواط كما تقدم و ينوى به سعى الحج ثم يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأول إلا أنه ينوى هنا طواف النساء ثم يصلى ركعتيه في المقام.

المطلب الثاني : في العود إلى منى :

فإذا طاف طواف النساء فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التشريق إلا بها وهي ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، ويجوز لمن أتقى النساء والصيد التفر يوم الثانى عشر ولوبات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة ، وكذا غير المتقى لوبات الثالثة بغيرها إلا أن يبيتا بمكة مشغولين بالعبادة أو يخرجوا من منى بعد نصف الليل ، ولو غربت الشمس يوم الثانى عشر بمنى وجب على المتقى المبيت أيضاً فإن أحل به فشاة ، ويجب أن يرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمى فيه أيضاً كل جمرة فى كل يوم بسبع حصيات على الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ، ولورمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسياً حصل بالترتيب ولا يحصل بدونها ، ولو ذكر فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وجوباً ثم أكمل اللاحقة مطلقاً.

ووقت الإجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال وتمتدان إلى الغروب وإذا غربت قبل رميه أخره وقضاه من الغد ، ويجوز للمعذور كالرأعى والخائف والعبد والمرىض الرمى ليلاً لا لغيره ، وشرائط الرمى هنا كما تقدم يوم النحر ، ولونسى رمى يوم قضاه من الغد يبدأ بالفئات ويستحب أن يوقعه بكرة ، ثم الحاضر و يسحب عند الزوال ، ولونسى الرمى حتى وصل مكة رجع فرمى فإن فات زمانه فلا شىء ويعيد فى القابل أو يستنيب إن لم يحج ، ويجوز الرمى عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره فى وقت الرمى فلو أغمى عليه لم ينزل نائبه لأنه لآته زيادة فى العجز.

ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق ورمى الأولى عن يساره من بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال

قواعد الأحكام

القبلة والدعاء وتقدم قليلاً والدعاء ثم رمى الثانية كالأولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدير القبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها ، ولورمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقاً أما الأوليان فكذلك إن رمى أربعاً ناسياً وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال ، ولو ضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد فإن اشتبه أعاد على الثلاث ، ويجوز التفر الأول لمن اجتنب التساء والصيد بعد الزوال لا قبله ، ويجوز في الثاني قبله ، ويستحب للإمام الخطبة وإعلام الناس ذلك .

المطلب الثالث : في الرجوع إلى مكة :

وإذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فإن كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجباً لفعله وإلا استحبت له العود لطواف الوداع وليس واجباً ، ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وشمالها كذلك فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، والتحصيب للتأخر في الأخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافياً خصوصاً الصلوة بعد الغسل ، والدعاء وصلوة ركعتين في الأولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الإسطوانتين على الرخامة الحمراء ، والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج ، والدعاء عند الحطيم بعده وهو أشرف البقاع بين الباب والحجر ، وطواف سبعة أشواط واستلام الأركان والمستجار والدعاء ، وإتيان زمزم والشرب من مائها ، والدعاء خارجاً من باب الحنطابين بإزاء الركن الشامي ، والتسجود واستقبال القبلة والدعاء ، والصدقة بتمر يشتره بدرهم ، والعزم على العود .

المطلب الرابع : في المضي إلى المدينة :

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكداً ويجبر الإمام الناس عليها

كتاب الحج

لو تركوها ، ويستحب تقديمها على مكة خوفاً من ترك العود ، والتزول بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به ، والغسل عند دخولها ، وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها ، والبقيع والأئمة عليهم السلام به ، والصلاة في الروضة ، وصوم أيام الحاجة ، وصلاة ليلة الأربعاء عند إسطوانة أبي لبابة ليلة الخميس عند الإسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإتيان المساجد كمسجد الأحزاب والفتح والفضيخ وقباء ومشرية أم إبراهيم وقبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة عليه السلام.

ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على رأى ومنع الحاج دور مكة على رأى ، والتسوم في المساجد خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وصيد ما بين الحرتين ، وعضد شجر حرم المدينة وحده من عائر إلى وغيره ، والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة.

تنمة :

من التجأ إلى الحرم وعليه حد أو تعزير أو قصاص ضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ، ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله ، والأيام المعلومات : عشر ذى الحجة ، والمعدودات : أيام التشريق وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر ، وليلة العاشر ليلة التحر والحادى عشر يوم القرلاستقرارهم بمنى والثانى عشر يوم التفر الأوّل والثالث عشر التفر الثانى.

المقصد الثالث : فى التّوابع :

وفيه فصول :

الفصل الأوّل : فى العمرة :

وهى واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الأفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة ، وهى قسمان : متمتع بها وهى فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها

قواعد الأحكام

ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج إن شاء بعد أيام التشريق أو في إستقبال المحرم ، ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحج وإلا فلا دون العكس إلا لضرورة ، ولو كانت عمرة الإسلام أو التذرفى التقل إشكال ، ولا يختص فعلها زمانًا وأفضلها رجب فإنها تلى الحج في الفضل ، وصفتها الإحرام من الميقات والظواف وصلاة ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه .

وتجب بأصل الشرح في العمر مرة وقد تجب بالتذر وشبهه ، والاستتجار والإفساد والفوات وبالذخول إلى مكة مع انتفاء العذر ، والتكرار فيتعدّد بحسب تعدّد السبب ، وليس في التمتع بها طواف النساء ، ويجب في المفردة على كلّ معتمر وإن كان صبيًا أو خصيًّا فيحرم عليه التلذذ بتركه والعقد على إشكال ، ولو اعتمر متمتعًا لم يجزىء الخروج من مكة قبل الحج ، ولو اعتمر مفردًا في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحجّ ويجعلها متعة ، فإن خرج ورجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضًا وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول ، ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة ، ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل ، ولو حلق في التمتع بها لزمه دم ، ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كلّ شيء إلا النساء ويحللن بطوافهنّ .

ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقليل: سنة، وقيل: شهر، وقيل: عشرة أيام، وقيل: بالتوالي. ولو نذر عمرة التمتع وجب حجّه وبالعكس دون الباقيين ، ولو أفسد حجّ الأفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة، ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة.

الفصل الثاني : في الحصر والصدّة :

وفيه مطلبان :

الأول : المصدود الممنوع بالعدوّ فإذا تلبس بالإحرام لحجّ أو عمرة ثمّ صدّ عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرًا أو الموقفين إن كان حاجًّا ، فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّة أو كان وقصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلّل

كتاب الحج

عند الذّبح موضع الصّدة سواء كان في الحرم أو خارجه من النساء وغيرها، وإن كان الحجّ فرضاً ولا يجب بعث الهدى، وهل يكفي هدى السّيّاق عن هدى التّحلّل؟ الأقوى ذلك مع ندبه، ولو لم يكن ساق وجب هدى التّحلّل فلا يحلّ بدونه ولا بدل له على إشكال فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه، ولو تحلّل لم يحلّ ولا يراعى زماناً ولا مكاناً في إحلاله، ولو كان له طريق غير موضع الصّدة وجب سلوكه إن كان مساوياً وكذا لو كان أطول والتّفقّة وافية به، وإن خاف الفوات ولا يتحلّل لأنّ التّحلّل إنّما يجوز بالصّدة أو بعلم الفوات على إشكال لا بخوف الفوات فحينئذ يضيء في إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ وإلا تحلّل بعمرة ثم يقضى في القابل واجباً مع وجوبه وإلا ندباً، ولا يتحقّق الصّدة بالمنع من رمى الجمار ومبيت منى بل يصحّ الحجّ، ويستنيب في الرمي والذّبح، ويجوز التّحلّل من غير هدى مع الاشتراط على رأى.

فروع :

أ : لو حبس على مال مستحقّ وهو متمكّن منه فليس بمصدود ولو كان غير مستحقّ أو عجز عن المستحقّ تحلّل.

ب : لو صدّ عن مكّة بعد الموقفين فإن لحق الطّواف والسعى للحجّ في ذى الحجّة صحّ حجّه، وإلا وجب عليه العود من قابل لأداء باقى المناسك، ولو لم يدرك سوى الموقفين فأشكال، ولو صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر جاز له التّحلّل، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحجّ، ويقضى مع الوجوب.

ج : لو ظن إنكشف العدو قبل الفوات جاز التّحلّل والأفضل الصبر، فإن انكشف أتمّ، فإن فات أحلّ بعمرة، ولو تحلّل وانكشف العدو والوقت متّسع وجب الإتيان بحجّ الإسلام مع بقاء الشّرائط، ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ.

د : لو أفسد فصّد فتحلّل وجبت بدنة الإفساد ودم التّحلّل والحجّ من قابل، فإن قلنا: الأولى حجّة الإسلام لم يكف الواحد وإلا فأشكال، فإن انكشف العدو والوقت باق

قواعد الأحكام

وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على إشكال ، ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل واجباً ، وإن كان الفاسد ندباً فإن فاته تحلل بعمرة وقضى واجباً من قابل وعليه بدنة الإفساد لا دم الفوات ، ولو كان العدو باقياً فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الإفساد وعليه قضاء واحد ، ولو صدّ فأفسد جاز التحلل أيضاً وعليه البدنة والدم والقضاء .

هـ: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب وإن ظن السلامة ، ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو تمكّن منه على إشكال .

و: لو صدّ المعتمر عن مكة تحلل بالهدى وحكمه حكم الحاج المصدود .

المطلب الثاني :

المحصور وهو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين ، فإذا تلبس بالإحرام وأُحصِر بعث ما ساقه ، ولو لم يكن ساق بعث هدياً أو ثمنه وبقي على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله وهو منى يوم التحرر إن كان حاجاً ومكة بفساء الكعبة إن كان معتمراً ، فإذا بلغ قصر وأحلّ من كلّ شيء إلا النساء، ثم إن كان الحج واجباً وجب قضاؤه في القابل وإلا استحبّ لكن يجرم عليه النساء إلا أن يطوف في القابل مع وجوب الحج أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه ولا يبطل تحلّله ، لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ، ولو زال المرض لحق بأصحابه فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه وإلا تحلل بعمرة وإن كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ، ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففى وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال ، ولو زال عذر المعتمر بعد تحلّله قضى العمرة حينئذ واجباً مع الوجوب وإلا ندباً وقيل : في الشهر الداخل . ولو تحلل القارن أتى في القابل بالواجب وقيل : بالقران . ولو كان ندباً تخيّر الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه ، وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود؟ قولان ولو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قولاً واحداً ، وروى : أنّ من بعث هدياً من أبق من الآفاق تطوّعاً فواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ، فإذا

كتاب الحج

حضر وقت الوعد أحلّ ، ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحباً .

الفصل الثالث : في كفّارات الإحرام :

وفيه مطالب :

الأول : الصيد : وفيه مباحث :

الأول :

يحرم الحرم والإحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائره وروى في الأسد إذا لم يُرَده كبش ، ويجوز قتل الأفعى والعقرب والبرغوث والفأر ورمى الحداة والغراب مطلقاً ، وشراء القمارى والدباسى وإخراجها من مكة للمحلّ وفي المحرم إشكال ويحرم قتلها وأكلها ويكفر في قتل الزنبور عمداً بكفّ من طعام وشبهه ولا شيء في الخطأ فيه ، وأقسام ما عدا ذلك عشرة :

أ : في قتل النعامة بدنة ، فإن عجز قوم البدنة وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع ولا تجب الزيادة على الستين ولا الإتمام لو نقص ، فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً فإن انكسر أكمل ولا يُصام عن الزائد لو كان والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص البدل ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال ، ولو عجز بعد صيام شهر فالأقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدرتم السقوط ، وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأى ومع العجز يساوى بدل الكبير .

ب : في كلّ من بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية فإن عجز قوم البقرة وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم كلّ مسكين نصف صاع والزائد على ثلاثين مسكيناً له ولا يجب الإكمال لو نقص ، فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً فإن عجز فتسعة أيام .

ج : في الظبي شاة فإن عجز قومها وفضّ ثمنها على البرّ وأطعم كلّ مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة ، فإن عجز صام عن كلّ مدين يوماً فإن عجز صام ثلاثة أيام ، وفي الثعلب والأرنب شاة وقيل : كالظبي والإبدال على الترتيب على رأى .

د : في كسر كلّ بيضة من النعام بكرة من الإبل إذا تحرك فيها الفرخ ، وإن لم

قواعد الأحكام

يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالتاج هدى ، فإن عجز فعن كل بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

هـ: في كسر كل بيضة من القطا والقيج والذجاج من صغار الغنم وقيل: مخاض من الغنم وهو ما من شأنه أن يكون حاملاً إن كان قد تحرك فيه الفرخ وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالتاج هدى ، فإن عجز فكبيض التعم ، قيل: معناه يجب عن كل بيضة شاة . وهذه الخمسة تشترك في أن لها بدلاً على الخصوص وأمثالا من التعم .

و: الحمام كل مطوق أو ما يهدر أى يرجع صوته أو يعب أتى يشرب كرعا وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ، وفي فرخها حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ، وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربيع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم .

ز: في قتل كل واحد من القطا والحجل والذجاج حمل قد فطم ورعى الشجر .

ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى .

ط: في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام .

ي: في الجراد والقملة يرميها عنه كف من طعام ، وفي كثير الجراد شاة ، وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص .

فروع :

أ : يجزىء عن الصغير مثله والأفضل مثل الكبير ، وعن المعيب مثله بعيه لا بغيره ، فلا يجزىء الأعور عن الأعرج ، ويجزىء أعور اليمين عن أعور اليسار ، والأفضل الصحيح والمريض عن مثله ، والذكر عن الأنثى وبالعكس ، والمماثل أفضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الحيوان الميت .

كتاب الحج

ب : يستوى الأهلتي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه.

ج : يُخرج عن الحامل من ما له مثل حامل فإن تعذر قوم الجزاء حاملاً .

د : لو ضرب الحامل فألقت ميتها ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً، ولو ألقته حياً ثم ماتا فذى كلاً منهما بمنله، ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومعه الأرش، ولو مات أحدهما فذاه خاصة، ولو ضرب ظبياً فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع وهو يقتضى التقسيم وعشر ثمنها والأقرب إن وجد المشارك في الذبح فالعين والآ فالقيمة، ولو أزم من صيداً وأبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء — لأنه كالهالك — ، والأرش، ولو قتله آخر فقيمة المعيب، ولو أبطل أحد امتناعي التعمامة والذجاج ضمن الأرش.

هـ : ولو قتل ما لا تقدير لغيره فعليه القيمة وكذا البيوض، وقيل: في البطة والإوزة والكركي شاة.

و: العبرة بتقديم الجزاء وقت الإخراج وفيما لا تقدير لغيره وقت الإلتلاف، والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإلتلاف وفي قيمة التعم بمتى إن كانت الجناية في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة لأنها محل الذبح.

ز: لو شك في كون المقتول صيداً لم يضمن.

ح : يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارfan ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما فإن كان عمداً لم يجزىء والآ جاز.

ط : لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل عند ثقة ثم شراء غيره ففي الاكتفاء بالسنتين لوزاد إشكال. فإن تعدد احتمل التخيير والأقرب إليه ثم الإنتقال إلى الصوم والأولى إلحاق المعدل بالزكاة.

قواعد الأحكام

البحث الثانی : فيما به يتحقق الضمان :
وهي ثلاثة : المباشرة والتسبيب واليد.

أما المباشرة: فمن قتل صيداً ضمنه فإن أكله تضاعف الفداء والأقرب أنه يُفدى القتل ويضمن قيمة المأكول، وسواء في التحريم ذبح المحرم وإن كان في الحل وذبح المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة إلى كل واحد حتى المحل وجلده ميت، ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل حلّ عليه خاصة، ولو ذبحه المحل في الحل وأدخله الحرم حلّ على المحل فيه دون المحرم، ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداءً كاملاً، ولو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان أحديهما للحرم والأخرى لاستصغاره، ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وينسحب في غيرها، ولورمى محلاً فقتل محرماً أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن، وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة.

فروع :

أ : لو صال عليه صيد فدفعه وأدى إلى القتل والجرح فلا ضمان، ولو تجاوز إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.

ب : لو أكله في محمصة ضمن ولو كان عنده ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد وفداه وإلا الميتة.

ج : لو عمّ الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطى شيء.

د : لورمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان، ولو جرحه ثم رآه سويّاً ضمن أرشه وقيل: ربع القيمة، ولو جهل حاله أو لم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء.

وأما التسبيب: ففعل ما يحصل معه التلف ولونادراً وإن قصد الحفظ، فلو وقع الصيد في شبكة فخلّصه فعاب أو تلف أو خلّص صيداً من فم هرة أو سبع ليدأويه فمات في

كتاب الحج

يده ضمن على إشكال، والدال ومغرى الكلب في الحلّ أو الحرم وسائق الذابة والواقف بها راكبٌ والمعلق على الحمام وموقد النار ضمناء، ولو نقر الحمام فعاد قدم شاة، وإن لم يعد فعن كلّ حمامة شاة، ولو عاد البعض فعنه شاة وعن غيره لكلّ حمامة شاة، والأقرب أن لا شيء في الواحدة مع الرجوع، ولو أصاب أحد الرّامين خاصة ضمن منهما فداءً كاملاً.

ولو أوقد جماعة نارًا فوقع طائر ضمنوا فداءً واحدًا إن لم يقصدوا وإلا لكلّ واحد فداءً كاملاً، ولورمى صيدًا فتعثر فقتل فرخًا أو آخر ضمن الجميع، ولو سار على الذابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها، ولو أمسك صيدًا في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه، وكذا المحلّ لو أمسك الأتم في الحلّ فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الأتم، ولو أمسك المحلّ الأتم في الحرم فمات الولد في الحلّ ففى ضمانه نظر ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لورمى في الحرم، ولو نقر صيدًا فهلك بمصادمة شيء أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون، فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك قبل ذلك بأقرب سماوية فالأقرب الضمان.

ولو أغلق بابًا على حمام الحرم وفرخ وبيض فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وإلا ضمن المُحرّم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحلّ الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه، وقيل: يضمن بنفس الإغلاق ويحمل على جهل الحال كالرّمى لأنّه لو جهل حاله يضمن، ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرّم أو نصبها المحلّ في الحرم فتعقل بها صيد فهلك ضمن، ولو حلّ الكلب المربوط فقتل صيدًا ضمن وكذا الصيد على إشكال، ولو انحلت الرّباط لتقصيره في الرّبط فكذلك وإلا فلا.

ولو حفر بئرًا في محلّ عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن، ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان لأنّ حرمة الحرم شاملة وصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم، ولو أرسل الكلب أو حلّ رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن.

قواعد الأحكام

وأما اليد فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك، وإذا أخذ صيداً ضمنه ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به ووجب إرساله فإن أهمل ضمن، ولو كان الصيد نائياً عنه لم يُزل ملكه، ولو أرسل الصيد غير المالك أو قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه، ولو أخذه في الحلّ وقد أرسله المحرم مطلقاً أو المحلّ في الحرم ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلّل لم يجب عليه الإرسال.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا آتباب ولا غير ذلك من ميراث وشبهه إن كان معه وإلا ملك، وقيل: يملك وعليه إرساله، وليس له القبض فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله به والقيمة للمالك، وإذا أحلّ دخل الموروث في ملكه، ولو أحرم بعد بيع الصيد وأفلس المشتري لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين، ولو استودع صيداً محلاً ثم أحرم سلمه إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر فألى ثقة محلّ، فإن تعذر فأشكال أقربه الإرسال والضمان، ولو أمسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كلّ منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة، ولو كانا محليّن في الحرم لم يتضاعف ولو كان أحدهما محرماً في الحرم والآخر محلّ يتضاعف في حقّ المحرم خاصة، ولو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه محلّ فلا شيء على المحلّ ويضمن المحرم الفداء، ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن ولو أحضنه وخرج الفرخ سليماً فلا ضمان، ولو كسره فخرج فاسداً فالأقرب عدم الضمان.

البحث الثالث: في اللواحق:

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ، ويكره له ما يؤمّ الحرم، فإن أصابه فدخل الحرم فمات فيه ضمنه على إشكال، ويكره صيد ما بين البريد والحرم، ويستحبّ أن يتصدّق عنه بشيء لوفقاً عينيه أو كسر قرنه، ولو قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه، ولو قتله جماعة فعلى كلّ واحد فداء، ولورمى المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم فقتله أو رمى من الحرم صيداً في الحلّ فقتله أو أصاب الصيد وبعضه في الحرم أو

كتاب الحج

كان على شجرة في الحلّ إذا كان أصلها في الحرم وبالعكس فعليه الفداء، ولو ربط صيداً في الحلّ فدخل الحرم لم يجز إخراجها، ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله فإن خرّجه ضمنه وإن تلف بغير سببه، ولو كان مقصوداً وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الأرش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لونتفه، ولو أخرج صيداً من الحرم وجب إعادته فإن تلف قبلها ضمنه، ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوباً باليد الجانية وبغيرها إشكال، ولو رمى سهم في الحلّ فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحلّ فلا ضمان، وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحلّ على المحلّ نظر.

مسائل :

يجب على المحرم في الحلّ الفداء وعلى محلّ في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف حينئذ، ولو قتله اثنان في الحرم وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة، وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال، وعليه النقص وغيره يتصدّق به فداءً، ويتكرّر الكفارة بتكرّر القتل سهواً وعمداً على الأقوى، ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وخطأً، فلورمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه، ولورمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما.

ولو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة وعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وروى أنّ كلّ من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحجّ، وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة، وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى، والظعام المخرج عوضاً عن المذبح تابع له في محلّ الإخراج، ولا يتعيّن الصوم بمكان، ولو كسر المحرم بيضاً جاز أكله للمحلّ، ولو أمر المحرم بمملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وإن كان المملوك محلاً إلا أن يكون محلاً في الحلّ على إشكال.

قواعد الأحكام

المطلب الثاني : الاستمتاع بالتساء :

من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وإن وقف بعرفة فسد حجّه ووجب إتمامه والحجّ من قابل وبدنة سواء قبل والدبر وسواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً وسواء أنزل أو لا إذا غيب الحشفة، ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، وقيل: كالجماع، والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها، وأمّته كزوجته والأقرب شمول الحكم للأجنبيّة بزنا أو شبهة والغلام، ولا شيء على التاسي ولا الجاهل بالتحريم، وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر، وإن كان قبل التحلل أو كان قد طاف من طواف التساء ثلاثة أشواط أو جامع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل المشعر وعرفة، ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة وإتمام حجّها الفاسد والقضاء، وعليهما أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم، ولو أكرهها لم يفسد حجّها وعليه بدنة أخرى عنها، ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الأول.

ولو جامع المحلّ أمّته المحرمة بإذنه فعليها بدنة أو بقرة أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام، وعليها مع المطاوعة الإتمام والحجّ من قابل والصوم عوض البدنة، ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه، ولو أكرهها فعليها بدنة على إشكال، ولو كان الغلام محرماً وطاوع ففى إلحاق الأحكام به إشكال، ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فإن عجز فبقرة أو شاة، ولو جامع قبل طواف التساء أو بعد طواف ثلاثة أشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء وأتمّ طوافه، ولو جامع في إحرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على إشكال قبل السعى عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة، ويستحبّ أن يكون القضاء في الشهر الداخل.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة إن كان موسراً وبقرة إن كان متوسطاً وشاة إن كان معسراً، ولو كان إلى أهله فلا شيء وإن أمنى إلا أن يكون بشهوة فيمنى فبدنة، ولو مسّها بغير شهوة فلا شيء، وإن أمنى بشهوة شاة وإن لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة وبشهوة جزور، ولو استمتع على من يجامع أو تسمع الكلام امرأة فأمنى من غير نظر فلا

كتاب الحج

شئ، ولو أمني عن ملاعبة فجزور، ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رأى، ولو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنة للإفساد ودم للإحصار ويكفيه قضاء واحد، ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة، ويتأذى بالقضاء ما يتأذى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره والقضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك.

المطلب الثالث : في باقى المحظورات :

في لبس المخيط دم وإن كان مضطراً لكن ينتفى التحريم في حقه خاصة وكذا لو لبس الحقيّن أو الشمشك مضطراً، أو في استعمال الطيب مطلقاً أكلاً وصبغاً وبخوراً واطلاءً ابتداءً أو استدامةً شاة، ولا بأس بخلق الكعبة وإن كان فيه زعفران وبالفواكه كالأترج والتفاح وبالرياحين كالورد، وفي قلم كلّ ظفر مدّ طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أوهما في مجلس واحد دم، وفي اليد التاقصة أو الزائدة إصبعاً أو اليدين الزائدتين إشكال، ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان، وعلى المفتى لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاة وتتعدّد لو تعدّد المفتى، وفي حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ أو صيام ثلاثة أيام، ولو وقع شئ من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكفّ طعام وفيه لا شئ.

وفي نتف الإبطين شاة وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، وفي تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر أو بارقماس ماء أو حمل ساتر شاة وكذا في التظليل سائراً ولا شئ لو غطاه بيده أو شعره، وفي الجدال ثلاث مرّات صادقاً شاة ولا شئ فيما دونها، وفي الثلاث كاذباً بدنة، وفي الاثنين بقرة، وفي الواحدة شاة، وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان محلاً، وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمة ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم، ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها ولو جفت قيل: ضمنها ولا كفارة، وفي إستعمال دهن الطيب شاة وإن كان مضطراً ظاهراً أو باطنياً كالحقنة والسعوط به، وفي قلع الصّرس شاة، ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشيرج ولا

قواعد الأحكام

يجوز الأذهان به.

مسائل :

لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم إلا الصيد فإنّ الكفارة تجب على الساهي والمجنون، ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة أتحد الوقت أو اختلف كفر عن السابق أولاً، ولو تكرّر الوطاء تعددت الكفارة ولو تكرّر الحلق تعددت الكفارة إن تغاير الوقت وإلا فلا، وكلّ محرم لبس وأكل ما لا يحلّ لبسه وأكله فعليه شاة، ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك ولم يشمه ولا فدية، ويجوز شراء الطيب لامسه، والشاة تجب في الحلق بمسّاه ولو كان أقلّ تصدق بشيء، وليس للمحرم ولا للمحلّ حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو خالفا، ولو أذن المحلوق لزمه الفداء، وللمحرم حلق المحلّ، ويجوز أن يخلى إبله لترعى الحشيش في الحرم، والتحریم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على إشكال.

اللُّجَّةُ الدِّمَشْقِيَّةُ فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العالمي النباطي البصري المشهور بالشهد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

كتاب الحج

وفيه فصول :

الأول :

يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخنثى على الفور مرة بأصل الشرع، وقد تجب بالتذرع وشبهه والاستئجار والإفساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط، ولا يجزىء كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحريّة والزاد والراحلة والتمكّن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ويحرم الولي عن غير المميّز ندبًا، ويشترط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحة التدب من المرأة إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صحّ وأجزأه عن حجة الإسلام، ويكفى البذل في تحقّق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصّة. ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، ويشترط وجود ما يميّن به عياله الواجبي التفقّة إلى حين رجوعه، وفي استنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدوّ قولان، المروي عن عليّ عليه السلام ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانيًا. ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى، ولا في المرأة المحرم، ويكفى ظن السلامة. والمستطيع يجزئه الحجّ متسكعًا، والحجّ ماشيًا أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسن عليه السلام ماشيًا مرارًا، وقيل: إنّها خمسة وعشرين حجة، والمحال تساق بين يديه. ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه، ولو مات قبل ذلك وكان قد استقرّ في دقته قضى عنه من بلده في ظاهر الرواية، فلو ضاقت التركة فمن حيث بلغت ولو من

اللمعة الدمشقية

الميقات.

ولو حجّ ثم ارتدّ ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلو حجّ مخالفاً ثم استبصر لم يعد إلا أن يخلّ بركن، نعم يستحبّ الإعادة.

القول في حجّ الأسباب :

لونذر الحجّ وأطلق كفت المرة ولا تجزىء عن حجة الإسلام، وقيل: إن نوى حجة التندر أجزاءً وإلا فلا. ولو قيد بحجة الإسلام فهي واحدة ولو قيد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين، ولونذر الحجّ ماشياً وجب ويقوم في المعبر، فلوركب طريقة أو بعضه قضى ماشياً، ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنة.

ويشترط في النائب البلوغ والعقل والخلو من حجّ واجب مع التمكن منه ولو مشياً والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحقّ إلا أن يكون أبا النائب.

ويشترط نيّة التّياية منه وتعيّن المنوب عنه قصدًا، ويستحبّ لفظًا عند الأفعال، وتبرأ ذمته لو مات محرّمًا بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعد، ولو مات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطريق مع الفرض، وليس له الاستنابة إلا مع الإذن صريحًا أو إيقاع العقد مقيدًا بالإطلاق، ولا ييجع عن اثنين في عام، ولو استأجره لعام فسبق أحدهما صحّ وإن أقرنا بطلا، وتجوز التّياية في أبعاض الحجّ، كالظواف والسعى والرمى مع العجز، ولو أمكن حمله في الظواف والسعى وجب ويحتسب لهما.

وكفارة الإحرام في مال الأجير ولو أفسد حجّه قضى في القابل، والأقرب الإجزاء، ويملك الأجرة.

ويستحبّ إعادة فاضل الأجرة، والإتمام له لو أعوز وترك نيابة المرأة الضرورة والخنثى الضرورة، ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يُستأجر فاسق ولو حجّ أجزاءً، والوصية بالحجّ تنصرف إلى أجرة المثل ويكفي المرة إلا مع إرادة التكرار.

ولو عَيَّن القدر والنائب تعيَّننا، ولو عَيَّن لكلّ سنة قدرًا وقصر كمل من الثانية فالثالثة، ولو زاد حجّ في عام مرتين من اثنين. والودعيّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو بنفسه، ولو كان عليه حجّتان إحديهما نذر فكذلك إذ الأصحّ أنّهما من الأصل، ولو تعدّوا وُزعت، وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعي .

الفصل الثانی : في أنواع الحجّ :

وهي ثلاثة :

تمتّع : وهو فرض من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ، ويقدم عمرته على حجّه ناويًا بها التمتع. وقران ، وإفراد : وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق التاذر تحيّر في الثلاثة وكذا يتخيّر من حجّ ندبًا، وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورة، ولا تقع الإحرام بالحجّ وعمرة التمتع إلّا في سؤال وذى القعدة وذى الحجة. ويشترط في التمتع جمع الحجّ والعمرة لعام واحد والإحرام بالحجّ له من مكّة وأفضلها المسجد ثمّ المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرها لم يجز إلّا مع التعدّر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض أو نفاس أو عذر أو عدوّ عدل إلى الأفراد وأتى بالعمرة من بعد. ويشترط في الأفراد التّية وإحرامه من الميقات أو من ديرة أهله إن كانت أقرب لي عرفات، وفي القران ذلك وعقدته بسياق الهدى وإشعاره إن كان بدنة ويقلّده إن كان يرها بأن يعلّق في رقبتة نعلًا قد صلّى فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل جاز.

مسائل :

يجوز لمن حجّ ندبًا منفردًا العدول إلى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، فلو لبّي بطلت متعته وبقي على حجّه، وقيل: لا اعتبار إلّا بالتّية. ولا يجوز العدول للقران، وقيل: يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضًا، كما أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله من لم يقف

من الصحابة، وهو قوی.

الثانية : يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعى إماما الواجب أو التدب لكن يجتهدان التلبية عقيب صلاة الطواف، فلو تركاها أحلا على الأشهر.

الثالثة : لو بعد المكي ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً، ولو غلبت إقامته في الآفاق تمتع، ولو تساوى يا تحيتر، والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة إلى الأفراد والقران وقبلها يتمتع، ولا يجب الهدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران.

الرابعة : لا يجوز الجمع بين التسيكين بنية واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلله من الأول فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجاً قبل السعى، ولو كان قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي : أنه يبقى على حجه مفردة. ولو كان ناسياً صح إحرامه الثاني ويستحب جبره بشاة.

الفصل الثالث : في المواقيت :

لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا بالتذر وشبهه إذا وقع الإحرام في أشهر الحج، ولو كان عمره مفردة لم يشترط، ولو خاف مرید الاعتمار في رجب تقضيه جازله الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه، ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه فلو تعذر بطل إن تعمده والإحرام من حيث أمكن، ولو دخل مكة خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر فمن موضعه ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

والمواقيت ستة :

ذى الحليفة للمدينة، والجحفة للشام، ويللم لليمن، وقرن للطائف، والعقيق للعراقي وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق.

وميقات حج التمتع مكة، وحج الأفراد منزله كما سبق، وكل من حج على ميقات فهو له، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أحرم من قدر يشترك فيه المواقيت.

كتاب الحج

الفصل الرابع : في أفعال العمرة :

وهي الإحرام والطواف والسعى والتقصير. ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع.

القول في الإحرام :

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذي القعدة وآكد منه هلال ذي الحجة، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء، ولو سبق أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يومًا. والغسل وصلاة سنة الإحرام والإحرام عقيب الظهر أو فريضة، وتكفي التافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتجب فيه التية المشتملة على مشخصاته مع القرية، ويقارب بها.

لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ.

ولبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلّى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمخيط للنساء،

ويجزىء القباء مقلوبًا لوفقد الرداء، والستراويل لوفقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها

التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، والحاج إلى زوال عرفة، والمعتمر

منفردًا إذا دخل الحرم والاشترط ويكره الإحرام في السود والمصفرة وشبههما، والتوم

عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادى.

وأما التروك المحرمة فتلاثون :

صيد البر ولو دلالة وإشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبض ويفرخ فيه، والنساء

بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرداء، ومطلق

الطيب، والقبض من كرية الرائحة، والاكتحال بالسواد والمطيب، والادّهان، ويجوز

اللمعة الدمشقية

أكل الدهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والتظفر في المرأة، وإخراج الدم اختياريًا، وقلع الصّرس وقصّ الظفر وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والتقاب، والختاء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتظليل للرجل الصحيح سائرًا، ولبس السلاح اختياريًا، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت في ملكه، وعودى المحالة له، وشجر الفواكه، وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله.

القول في الطواف :

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والختان في الرجل وستر العورة. وواجبه : النية، والبداة بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطواف بينه وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والتركتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر في أثناء السعي ترتب صحته وطلانه على الطواف، ولو شك في العدد بعده لم يلتفت وفي الأثناء يبطل إن شك في التقصية، وبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع، وأما نفل الطواف فيبني على الأقل مطلقًا.

وسننه : الغسل من بئر ميمون أو فتح أو غيرهما، ومضع الإذخر ودخول مكة من أعلاها حافيًا بسكينة وقار، والدخول من باب بنى شيبه، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي، والرمل ثلاثًا والمشي أربعًا على قول، واستلام الحجر، وتقيله، أو الإشارة إليه، واستلام الأركان والمستجار في السابع، وإصاق البطن والخذ به، والدعاء وعدّ ذنوبه عنده، والتداني من البيت، ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

كتاب الحج

مسائل :

- الأولى : كل طواف ركن إلا طواف النساء، فيعود وجوبًا مع المكنة ومع التعذر يستنيب، ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختياريًا.
- الثانية : يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد على الوقوف، وللمتمتع عند الضرورة، وطواف النساء لا تقدم لهما إلا لضرورة وهو واجب في كل نسك على كل فاعل إلا في عمرة التمتع وأوجه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخر عن السعي.
- الثالثة : تحرم البرطلة في الطواف، وقيل يختص بموضع تحريم ستر الرأس.
- الرابعة : روى عن عليّ عليه السلام في امرأة نذرت الطواف على أربع : أن عليها طوافين. وقيل : يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل. وقيل : يبطل فيهما، والأقرب الصحة فيهما.
- الخامسة : يستحب إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصلاة للوارد، وليكن ثلاثمائة وستين طوافًا، فإن عجز جعلها أشواطًا.
- السادسة : القران يبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في التافلة وإن كان تركه أفضل.

القول في السعي والتقصير :

- ومقدماته : استلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه والظهار والخروج من باب الصفا ومستقبل الكعبة والدعاء والذكر.
- وواجبه : النية والبدء بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر السبع على المروة وترك الزيادة على السبع يبطل عمدًا، والتقضية فيأتي بها ولو زاد سهوًا تختير بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالطواف ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه، ولو ظن فعله فواقع أو قلم فتبين الخطأ أتمه وكفر ببقرة. ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة في أثناءه. ويجب التقصير بعده بسمّاه إذ كان سعى العمرة من الشعر أو الظفر وبه يتحلل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل التقصير عمدًا فبدنة للموسر وبقرة

اللمعة الدمشقية .

للمتوسط وشاة للمعسر .

ويستحب التشبيه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكة في الموسم .

الفصل الخامس : في أفعال الحج :

وهي الإحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى .

القول في الإحرام والوقوفين :

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع، ويستحب يوم التروية بعد صلاة الظهر وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونًا بالتيّة «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية وثمره إلى الأراك إلى ذى المجان، ولو أفاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا .

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا، والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسرًا حتى تطلع الشمس، والإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر، والدعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها، والدعاء بعرفة، وإكثار الذكر وليذكر إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون .

ثم يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصدًا في سيره داعيًا إذا بلغ الكثيب الأحمر ثم يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس، والواجب الكون بالتيّة . ويستحب إحياء تلك الليلة والدعاء والذكر والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه .

مسائل :

كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل سهوًا، نعم لو سها عنهما

كتاب الحج

بطل. واضطراريّ عرفة ليلة التحر، واضطراريّ المشعر إلى زواله، وكلّ أقسامه يجزىء إلا
الاضطراريّ الواحد. ولو أفاض قبل الفجر عامدًا فشاة. ويجوز للمرأة والخائف من غير
جبر.

وحدة المشعر ما بين الحائط والمأزمن ووادي محسر، ويستحبّ التقاط حصي الجمار
منه وهي سبعون، والهرولة في وادي محسر داعيًا بالرسوم.

القول في مناسك منى يوم التحر:

وهي رمي جرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. فلو عكس عمدًا أثم وأجزأه.
وتجب التّية في الرمي وإكمال سبع مُصيبة للجمرة يفعلها بما يُسمى رميًا بما يسمى
حجرًا حرميًا بكراً. ويستحبّ البرش الملتقطة بقدر الأمانة، والظهارة والدعاء والتكبير مع
كلّ حصاة، وتباعد نحو خمسة عشر ذراعًا ورميها خذفًا، واستقبال الجمرة هنا، وفي
الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشيًا.

وتجب في الذبح جذع من الضأن أو ثنيّ من غيره تامّ الخلقة غير مهزول ويكفي فيه
الظنّ بخلاف ما لو ظهر ناقصًا فإنها لا تجزىء، وتستحب أن يكون ممّا عُرف به سمينًا
ينظر ويمشى ويبرك في سواد، إنثاءً من الإبل والبقر، ذكرانًا من الغنم، وتجب التّية
ويتولّأها الذابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الإهداء والصّدقة والأكل.

ويستحبّ نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخنق والرّكبة وطعنها من الأيمن،
والدعاء عنده، ولو عجز عن السمين فالأقرب أجزاء المهزول وكذا التاقص، ولو وجد
الشمّن دونه خلّفه عند من يشتريه ويهديه طول ذى الحجة، ولو عجز عن الشمّن صام ثلاثة
في الحجّ متواليّة بعد التلبّس بالحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتخيّر مولى المأذون بين
الإهداء عنه وبين أمره بالصوم.

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة، ولومات أخرج من صلب المال،
ولومات قبل الصوم صام الوليّ عنه العشرة على قول وتقوى مراعاة تمكّنه منها، ومحلّ

اللّمة الدمشقية

الذّبح والحلق منى وحدها من العقبة إلى وادى محسر، ويجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدله له، ولو عجز ذبحه وأعلمه علامة الصدقة، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمانه، ولو ضلّ فذبحه الواجد أجزاء، ولا يجزى ذبح هدى التمتع لعدم التعيين، ومحلّه مكّة إن قرنه بالعمرة ومنى إن قرنه بالحجّ، ويجزى الهدى الواجب عن الأضحية والجمع أفضل.

ويستحبّ التضحية بما يشتره، ويكره بما يربيه. وأيامها بمنى أربعة أولها التحر، وبالأمصار ثلاثة. ولو تعذرت تصدق بثمانها، فإن اختلفت فثمان موزع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزار بل يتصدق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل وخصوصاً للملبّد والصّرورة، وتعتن على المرأة التقصير. ولو تعذرت في منى فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحّباً، ويمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عامداً فشاة، ولا شيء على التاسي ويعيد الطواف، وبالحلق يتحلّل إلا من النساء والطيب والصّيد فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للنساء حللن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء.

القول في العود إلى مكّة للطوافين والسعى :

يستحبّ تعجيل العود من يوم التحر إلى مكّة ويجوز تأخره إلى الغد، ثم ياتمّ المتمتع بعده، وقيل: لا إثم. ويجزىء طول ذى الحجة. وكيفية الجميع كما مرّ غير أنّه ينوى بها الحجّ.

القول في العود إلى منى :

وتجب بعد قضاء مناسكها بمنى العود إليها للمبيت بها ليلاً ورمى الجمرات الثلاث

كتاب الحج

نهاراً، فلوبات غيرها فعن كل ليلة شاة إلا أن يبیت بمكة مشغلاً بالعبادة، ويكفي أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولونكس عامداً أو ناسياً بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولونسي جمرة أعاد على الجميع إن لم يتعتين، ولونسي حصاة رماها على الجميع، ويستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة، وإذا بات ليلتين بنى جازله التفري في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد أتقى الصيد والنساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعذور ليلاً ويقضى الرمي لوفات مقدماً على الأداء، ولورحل قبله رجوع له فإن تعذر استناب فيه في القابل.

ويستحب التفري في الآخر، والعود إلى مكة لطواف الوداع، ودخول الكعبة وخصوصاً الصرورة، والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمستجار، وإتيان زمزم، والشرب منها، والخروج من باب الحنطين، والصدقة بتمر تشريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف وخصوصاً عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة نعم يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس : في كفارات الإحرام :

وفيه بحثان :

الأول : في الصّيد :

ففى التّعامه بدنة، ثمّ الفضّ على البرّ، وإطعام ستين، والفاضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صيام ستين يوماً، ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.

وفى بقرة الوحش وحماره بقرة أهليّة، ثمّ الفضّ، ونصف ما مضى.

وفى الطّبيّ والثّعلب والأرنب شاة، ثمّ الفضّ، وسدس ما مضى.

وفى كسر بيض التّعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرّك الفرخ وإلا أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض فالتّاج هدى، فإنّ عجز فشاة عن البيضة، ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة.

وفى كسر كلّ بيضة من القطا والقبيج والذّراج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ وإلا أرسل فى الغنم بالعدد فإنّ عجز فكبيض التّعام.

وفى الحمامة وهى المطوّقة أو ما يعبّ الماء شاة على المحرم فى الحلّ ودرهم على المحلّ فى الحرم ويجمّعان على المحرم فى الحرم، وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزعان على أحدهما، وفى بيضها درهم وربيع ويتوزعان على أحدهما.

وفى كلّ واحد من القطا والحجل والذّراج حمل مفطوم يرعى.

وفى كلّ من القنفذ والضّب واليربوع جدى.

وفى كلّ من القنبرة والصّعوة والعصفور مدّ طعام.

وفى الجرادة تمرّة، وقيل: كفت من طعام. وفى كثير الجراد شاة، ولو لم يتمكّن التّحرّز فلا شيء.

وفى القملة كفت طعام. ولو نفرّ حمام الحرم وعاد فشاة وإلا فعن كلّ واحدة شاة، ولو أغلق على حمام وفرّاح وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التّلف، ولو باشر الإتلاف جماعة أو تسبّبوا فعلى كلّ فداء.

وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا إرث.
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه بمنى في إحرام الحج وبمكة في إحرام العمرة.

البحث الثاني - في باقى المحرمات :

في الوط قبلاً أو دبراً قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنة ويتم حجّه ويأتى به من قابل وإن كان الحج نفلًا وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل: في الفاسد أيضًا. ولو كان مكرهًا لها تحمّل البدنة لا غير.
ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزيارة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة، ولو نظر إلى أجنبية فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة، ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم ين وبغير شهوة لا شيء، وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو أمنى بالاستمئاء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة.

ولو عقد المحرم أو المحلّ لمحرّم على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما بدنة.
والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها في الشهر الداخل بناء على أنه الزمان بين العمرتين، وفي لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفين أو الشمشك أو الطيب أو حلق الشعر أو قلم الأنف في مجلس أو يديه أو رجليه وإلا ففى كلّ ظفر مدّ، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو أذن بطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، أو فتى بتقليم الظفر فأمى المستفتى والظاهر أنه لا يشترط كون المفتى محرماً، أو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحدة كاذباً، وفي اثنين كذباً بقرة وفي الثلاث بدنة، وفي الشجرة الكبيرة بقرة، ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام

الّمْعة الدّمشقيّة

ثلاثة أيام، ويتخيّر بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكلّ واحد مدّ أو صيام ثلاثة، وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كفت طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وتتكّرر الكفارة بتكرّر الصيد عمدًا أو سهوًا، وتكرّر اللبس في مجالس، والحلق في أوقات وإلا فلا، ولا كفارة على الجاهل والتاسي في غير الصيد، ويجوز تخلية الإبل للزعى في الحرم.

الفصل السابع : في الإحصار والصدّة :

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكّة بعث ما ساقه أو هديًا أو ثمنه، فإذا بلغ محلّه وهى منى إن كان حاججًا ومكّة إن كان معتمرًا حلق أو قصر وتحلّل إلا من النساء حتى يحجّ إن كان واجبًا أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبًا.

ولا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلّل ولا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى وبعثه في القابل، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذره التحق، فإن أدرك وإلا تحلّل بعمرة.

ومن صدّ بالعدو عمّا ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح هديه وقصر أو حلق وتحلّل حيث صدّ حتى من النساء ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلّل فالظاهر حلّ النساء أيضا.

خاتمة :

تجب العمرة بشروط الحجّ ويؤخرها القارن والمفرد، ولا يتعيّن بزمان مخصوص وهى مستحبّة مع قضاء الفريضة في كلّ شهر، وقيل: لا حدّ، وهو حسن.

* * *

٩ - دليل الموضوعات العام:

٥٠.....	استلام الحجر	١.....	فقه الرضا
٥٠.....	الطواف	٣.....	باب الحج وما يستعمل فيه
٥٢.....	إتيان مقام إبراهيم(ع)	***
٥٢.....	إتيان الحجر الأسود	١٧.....	المقنع في الفقه
٥٢.....	الخروج إلى الصفا	١٩.....	باب الحج
٥٣.....	المروة	٢٨.....	الحلق
٥٣.....	التقصير	٤٠.....	التكبير أيام التشريق
٥٤.....	الإفاضة من عرفات إلى جمع	٤١.....	الصلاة في مسجد الخيف
٥٥.....	رمى الجمار	٤١.....	إتيان الحجر الأسود
٥٦.....	شربى الهدى وإضافة الإعطاء منه	٤٢.....	رمى الجمار
٥٦.....	باب الأضاحي	٤٢.....	الإفاضة من منى
٥٦.....	الحلق	٤٣.....	وداع البيت
٥٧.....	زيارة البيت	***
٥٧.....	إتيان الحجر الأسود	٤٥.....	الهداية بالخير
٥٧.....	الخروج إلى الصفا	٤٧.....	باب الحج
٥٨.....	طواف النساء	٤٨.....	باب المواقيت
٥٨.....	الرجوع إلى منى	٤٨.....	التلبية
٥٨.....	رمى الجمار	٤٩.....	دخول مكة
٥٩.....	الإفاضة من منى	٤٩.....	دخول المسجد
٥٩.....	دخول الكعبة	٥٠.....	التظر إلى الحجر الأسود

فهارس الحجّ

٨٨.....	باب تفصيل فرائض الحجّ
٨٨.....	باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه
٨٩.....	باب الكفّارات عن خطأ المحرم وتعديته
٨٩.....	الشّروط
٩٢.....	باب من الزّيارات في فقه الحجّ
.....	***
١٠١.....	جمل العلم والعمل
.....	فصل: في وجوب الحجّ والعمرة وشروط ذلك وضروبه
١٠٣.....	فصل: في مواقيت الإحرام
١٠٤.....	فصل: فيما يجتنبه المحرم
١٠٥.....	فصل: في سيرة الحجّ وترتيب أفعاله
.....	فصل: فيما يلزم المحرم عن جنائنه من كفّارة وفدية وغير ذلك
١٠٨.....	كفّارة وفدية وغير ذلك
.....	***
١١١.....	الانتصار
١١٣.....	مسائل الحجّ
١١٣.....	مسألة: وجوب الوقوف بالمشعر الحرام
١١٤.....	مسألة: من فاته الوقوف بعرفة
١١٤.....	مسألة: الإحرام قبل الميقات لا ينعقد
.....	مسألة: من أحرم بالحجّ في غير أشهر الحجّ
١١٥.....	الحجّ
.....	مسألة: التّمتع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله تعالى
١١٦.....	مسألة: الجدل الذي منع منه المحرم
١١٨.....	مسألة: من جامع بعد الإحرام
١١٩.....	مسألة: من وطئ عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر
١١٩.....	مسألة: من وطئ عامداً زوجته أو أمته
١٢٠.....	مسألة: المحرم لا يجوز له أن يستظلّ في

٥٩.....	وداع البيت
.....	زيارة قبر النّبىّ صلى الله عليه وآله والأئمّة
٦٠.....	صلوات الله عليهم بالمدينة
.....	***
٦١.....	المقنعة
٦٣.....	باب وجوب الحجّ
٦٤.....	باب كميّة لزوم فرض الحجّ من الزّمان
٦٤.....	باب ثواب الحجّ
٦٥.....	باب ضروب الحجّ
٦٧.....	باب العمل والقول عند الخروج
٦٩.....	باب المواقيت
٧٠.....	باب صفة الإحرام
٧١.....	باب دخول مكّة
٧٢.....	باب الطّواف
٧٤.....	باب الخروج إلى الصّفا
٧٥.....	باب الإحرام للحجّ
٧٦.....	باب نزول منى
٧٦.....	باب الغدوّ إلى عرفات
٧٩.....	باب الإفاضة من عرفات
٨٠.....	باب نزول المزدلفة
٨١.....	باب الذّبح والتّحرر
٨١.....	باب الحلق
٨٢.....	باب زيارة البيت من منى
٨٣.....	باب الرّجوع إلى منى ورسمي الجمار
٨٣.....	باب التّفرر من منى
٨٤.....	باب دخول الكعبة
٨٤.....	باب مواضع الصّلاة في الكعبة
٨٥.....	باب الوداع
٨٦.....	باب الصّلاة في مقام إبراهيم عليه السّلام
٨٧.....	باب الصّلاة نحو الأركان

دليل الموضوعات العام

- الأمر بالحجّ على التراخي ١٣٤
 المسألة الثامنة والثلاثون والمائة:
 والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحجّ ١٣٥
 المسألة التاسعة والثلاثون والمائة:
 لاتصحّ العمرة في الشّهر إلا مرّة واحدة .. ١٣٥
 المسألة الأربعون والمائة:
 ميقات أهل المدينة الشّجرة وميقات أهل
 العراق العقيق ١٣٥
 المسألة الحادية والأربعون والمائة:
 التمتع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من القران
 والإفراد ١٣٦
 المسألة الثانية والأربعون والمائة:
 وقت الرّمي ما بين طلوع الشّمس إلى غروبها ... ١٣٦
 المسألة الثالثة والأربعون والمائة:
 القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين ١٣٧
 المسألة الرابعة والأربعون والمائة:
 من أخطأ في قتل الصّيد فلا شيء عليه .. ١٣٧
 المسألة الخامسة والأربعون والمائة:
 من أوصى بالحجّ حجّ من جميع ماله بمنزلة
 الدّين إن كان ضروره فإن كان قد حجّ
 فمن التّلت ١٣٨
 المسألة السادسة والأربعون والمائة:
 الاستئجار على فعل الحجّ والعمرة جائز ... ١٣٨
 المسألة السابعة والأربعون والمائة:
 من نذر حجّة وعليه حجّ الإسلام أحرّته
 حجّة وحده ١٣٨
 * * *
- ١٤١ الكال
 باب حقيقة الحجّ وأحكامه وشروطه ١٤٣
 الفصل الأوّل: الحجّ في أصل الوضع المقصد ١٤٣
- محملة من الشّمس ١٢٠
 مسألة: من تزوج امرأة وهو محرم ١٢١
 مسألة: من وطئ ناسيًا لم يفسد ذلك
 حجّه ١٢٢
 مسألة: المحرم إذا قتل صيدًا متعمدًا عليه
 جزاء ١٢٢
 مسألة: المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف
 عليه الفدية ١٢٣
 مسألة: من كسر بيض التعمام وهو محرم ١٢٣
 مسألة: من اضطرّ إلى أكل ميتة أو لحم صيد ١٢٣
 مسألة: كفارة الجزاء على الترتيب ١٢٤
 مسألة: الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت
 الكفارة ١٢٥
 مسألة: وجوب التلبية لا ينعقد إلا بها ١٢٥
 مسألة: من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل
 من كلّ شيء إلا النساء ١٢٦
 مسألة: من السنّة المؤكّدة استلام الركن
 اليمانيّ وتقبيله ١٢٧
 مسألة: من رمى صيدًا وهو محرم فجرحه ١٢٧
 مسألة: المحرم إذا تلوّط بغلام أو أتى بهيمة
 أو أتى امرأة في دبرها ١٢٧
 مسألة: المحرم إذا اشتراط فقال عند دخوله
 في الإحرام ١٢٨
 مسألة: إن رمى الجمار لا يجوز إلا بالأحجار ١٢٨
 مسألة: وجوب الحذف بحصى الجمار ١٢٩
 * * *
- المسائل القاصريّات ١٣١
 المسألة السادسة والثلاثون والمائة:
 الاستطاعة هي الزّاد وصحة البدن ١٣٣
 المسألة السابعة والثلاثون والمائة:

فهارس الحجّ

٢٠٠.....	باب الذّبح
٢٠٥.....	باب الحلق والتّقصير
	باب زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمى
٢٠٦.....	الجمار
	باب التّفر من منى ودخول الكعبة ووداع
٢٠٩.....	البيت
٢١١.....	باب فرائض الحجّ
٢١٢.....	باب مناسك التّساء في الحجّ والعمرة
٢١٤.....	باب من حجّ عن غيره
٢١٦.....	باب العمرة المفردة
٢١٦.....	باب المحصور والمصدود
٢١٨.....	باب آخر من فقه الحجّ

٢٢٣.....	الجمل والعقود
	فصل في ذكر وجوب الحجّ وكيفيته وشرائطه
٢٢٥.....	وجوبه
٢٢٥.....	فصل في ذكر أقسام الحجّ
٢٢٦.....	فصل في ذكر أفعال الحجّ
٢٢٦.....	فصل في كيفية الإحرام وشرائطه
٢٢٩.....	فصل في أحكام الطّواف ومقدّماته
٢٢٩.....	فصل في ذكر السّعى وأحكامه ومقدّماته
٢٣٠.....	فصل في ذكر الإحرام بالحجّ
٢٣١.....	فصل في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر
٢٣١.....	فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها
٢٣٤.....	فصل في ذكر مناسك التّساء
٢٣٤.....	فصل في ذكر العمرة المتبوتة

٢٣٥.....	المراسم العلوية
٢٣٨.....	ذكر مراسم الحجّ جملة
٢٣٨.....	ذكر الكفّ

١٤٣.....	الفصل الثّاني: الحجّ على ثلاثة أضرب
	الفصل الثّالث: العلم بالحجّ واجب على
١٤٤.....	كلّ مكلف
	الفصل الرّابع: أحكام الحجّ والتّلبية والطّواف
١٤٥.....	والسّعى والوقوف
	الفصل الخامس: شروط الحجّ التي بها
١٥٠.....	يصحّ ويفسد لاختلال بعضها
	الفصل السّادس: إذا أراد المكلف الحجّ
١٥٣.....	فليصل ركعتي الاستخارة
١٦٣.....	فصل في التّياية في الحجّ
١٦٤.....	فصل في العمرة المتبوتة
١٦٤.....	فصل في الزيارة

١٦٧.....	التّهاية
	باب وجوب الحجّ ومن يجب عليه وكيفية
١٦٩.....	وجوبه
١٧١.....	باب أنواع الحجّ
١٧٣.....	باب المواقيت
١٧٤.....	باب كيفية الإحرام
	باب ما يجب على المحرم اجتنابه ومالا
١٧٧.....	يجب
	باب ما يجب على المحرم من الكفّارة فيما
١٨٠.....	يفعله عمدًا أو خطأ
١٨٨.....	باب دخول مكّة والطّواف بالبيت
١٩٣.....	باب السّعى بين الصّفا والمروة
١٩٥.....	باب الإحرام للحجّ
١٩٦.....	باب نزول منى
١٩٧.....	باب الغلّو إلى عرفات
	باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر
١٩٧.....	الحرام ونزول منى

دليل الموضوعات العام

مسألة: عدم إجزاء حجة الصحيح إذا	٢٣٩.....	ذكر المواقيت	٢٣٩.....
استأجر رجلاً يحج عنه	٢٥٦.....	شرح الإحرام	٢٣٩.....
مسألة: موت الإنسان وعليه حجة الإسلام	٢٥٦.....	ذكر دخول مكة	٢٤٠.....
وذئب	٢٥٦.....	ذكر الطواف	٢٤١.....
مسألة: حكم حجة الإسلام وحجة النذر	٢٥٦.....	ذكر السعى	٢٤١.....
مسألة: عدم جواز انعقاد الإحرام في غير	٢٥٧.....	ذكر نزول منى	٢٤٢.....
أشهر الحج	٢٥٧.....	ذكر الغدو إلى عرفات	٢٤٢.....
مسألة: عدم صحة انعقاد الحج في غير	٢٥٧.....	ذكر المضى إلى مزدلفة	٢٤٢.....
الشهرين والعهدة أيام	٢٥٧.....	ذكر الذبح	٢٤٣.....
مسألة: عدم جواز إخراج الهدى الواجب	٢٥٧.....	ذكر التفر من منى	٢٤٤.....
قبل يوم النحر	٢٥٧.....	ذكر دخول الكعبة	٢٤٥.....
مسألة: عدم انعقاد الإحرام بمجرد التية	٢٥٧.....	ذكر وداع البيت	٢٤٦.....
مسألة: كفاية التفرقة إذا حكم على المحرم	٢٥٧.....	ذكر أقسام الحجاج	٢٤٦.....
ببطلان العقد وعدم الحاجة إلى الطلاق	٢٥٧.....	ذكر أحكام الخطأ	٢٤٧.....
مسألة: عدم جواز جعل البيت في الطواف	٢٥٨.....	ذكر التسيان في أفعال الحج	٢٥٠.....
على يمين الإنسان	٢٥٨.....
مسألة: وجوب ركعتا الطواف	٢٥٨.....	جواهر الفقه	٢٥٣.....
مسألة: جواز ترك الصعود على الصفا	٢٥٨.....	باب مسائل تتعلق بالحج	٢٥٥.....
والمرور بعد السعى	٢٥٨.....	مسألة: عدم جواز نقل المستأجر الحج إلى	٢٥٥.....
مسألة: وجوب إعادة السعى إذا كان في	٢٥٨.....	نفسه	٢٥٥.....
الشوط السابع عند الصفا	٢٥٨.....	مسألة: وجوب حج المرتد بعد إسلامه مرة	٢٥٥.....
مسألة: استحباب أن يمر الأقرع أو الأصلع	٢٥٨.....	أخرى	٢٥٥.....
الموسى على رأسه	٢٥٨.....	مسألة: تجديد عقد النكاح عند عدم العلم	٢٥٥.....
مسألة: حكم فوات الوقوف بعرفات	٢٥٨.....	بإجرائه حال الإحرام أو الإحلال	٢٥٥.....
مسألة: عدم جواز الرمي بحصاة قد رمى	٢٥٩.....	مسألة: اختلاف الرجل والمرأة في العقد	٢٥٥.....
بها	٢٥٩.....	مسألة: استئجار اثنين رجلاً واحداً ليحج	٢٥٦.....
مسألة: عدم جواز الرمي أيام التشريق إلا	٢٥٩.....	عنهما	٢٥٦.....
بعد الزوال	٢٥٩.....	مسألة: إصابة الصبيد في حال الإحرام قبل	٢٥٦.....
مسألة: حكم التسيان في رمي الحصيات	٢٥٩.....	الميقات	٢٥٦.....

فهارس الحجّ

- مسألة: زوال ملك الصيّد في حال الإحرام ٢٦١
 مسألة: عدم وجوب الجزاء فيما يتوالد بين
 ما يجب فيه الجزاء وبين مالا يجب ٢٦٢.....
 مسألة: زوال ملك الهدى المنذور ٢٦٢.....
 مسألة: حكم المحلّ إذا رمى صيّدًا رأسه
 في الحرم وقوائمه في الحلّ ٢٦٢.....
 مسألة: حكم من ضرب صيّدًا حاملاً ٢٦٢.....
 مسألة: حكم من بات عن منى ٢٦٣.....
 مسألة: وجوب تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء
 في الفرج ٢٦٣.....
- المهتدّب ٢٦٥.....
- باب ضروب الحجّ وأقسامه ٢٦٨.....
 باب صفة التمتع بالعمرة إلى الحجّ ٢٦٩.....
 باب صفة القرآن في الحجّ ٢٧٠.....
 باب صفة الأفراد ٢٧١.....
 باب ضروب العمرة وصفتها ٢٧١.....
 باب الإحرام وأحكامه ٢٧٢.....
 باب ما يجوز الإحرام فيه على كلّ حال
 وما لا يجوز ٢٧٢.....
 باب الزّمان الذي يصحّ الإحرام فيه ٢٧٣.....
 باب المكان الذي يصحّ الإحرام منه وأحكامه ٢٧٣.....
 باب ما يقارن حال الإحرام من الأحكام ٢٧٤.....
- باب ما ينعقد به الإحرام ٢٧٥.....
 باب كيفية الإحرام ٢٧٧.....
 باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه ٢٧٩.....
 باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفّارة ٢٨١.....
 باب ما يتعلّق بذلك ٢٨٥.....
 نبذة من لزوم إعادة الحجّ من قابل ٢٨٦.....
 باب الطّواف وما يتعلّق به من الأحكام ٢٨٧.....
- مسألة: حكم رمى الجمرّة الواحدة بسبع
 حصيات ٢٥٩.....
 مسألة: وجوب الترتيب في الرّمي ٢٥٩.....
 مسألة: وجوب التفقّة الزّائدة على الوليّ إذا
 أحرم بالصّيبيّ ٢٥٩.....
 مسألة: حكم الوطء في الفرج قبل الوقوف
 بعرفات ٢٥٩.....
 مسألة: حكم وطء الصّيبيّ عامداً في الفرج
 قبل الوقوف بعرفات ٢٦٠.....
 مسألة: حكم الوطء في الفرج قبل الوقوف
 بالمشعر أو بعده ٢٦٠.....
 مسألة: عدم إجزاء التحرّ الواجب في الحلّ
 وتفريق اللّحم في الحرم ٢٦٠.....
 مسألة: عدم إجزاء التحرّ الواجب في الحرم
 وتفريق اللّحم في الحلّ ٢٦٠.....
 مسألة: حكم المستأجر في الحجّ إذا أحصر
 أو مات قبل الإحرام ٢٦٠.....
 مسألة: حكم من استأجر غيره ليحجّ عنه
 متمتّعاً حجّ عنه قارناً أو مفرداً ٢٦١.....
 مسألة: حكم من استأجر غيره ليحجّ عنه
 قارناً أو مفرداً فحجّ متمتّعاً ٢٦١.....
 مسألة: حكم من قال: من حجّ عني فله
 عشرة ٢٦١.....
 مسألة: حكم المحرم إذا أصاب صيّدًا وغاب
 عنه ٢٦١.....
 مسألة: عدم جواز أكل صيّد يذبحه الإنسان
 محرّماً ٢٦١.....
 مسألة: حكم من أصاب طائرًا على غصن
 شجرة أصلها في الحرم والغصن في
 الحلّ ٢٦١.....

- وما يلحق بذلك ٣١٩
- باب ما يتعلق بمن حج عن غيره على وجه
التيابة وغير ذلك ٣٢٠
- باب ما يتعلق بالنساء في الحج ٣٢١
- باب الصّد والإحصار ٣٢٢
- باب ما يتعلق بالعمرة ٣٢٣
- باب أحكام الحرم ٣٢٤
- باب حدّ الحرم ومكّة وعرفات والمشرع
الحرام ٣٢٤
- باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله
باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه
وآله ٣٢٥
- باب زيارة مولاتنا السيّدة فاطمة صلوات
الله عليها ٣٢٨
- باب الوقوف عند مقام النبي صلى الله
عليه وآله وما يفعل ويقال فيه ٣٢٨
- باب زيارة الأئمة عليهم السلام في البقيع ٣٢٩
- باب زيارة الشهداء بأحد ٣٣١
- باب زيارة قبر حمزة عليه السلام ٣٣١
- باب زيارة قبور الشهداء بأحد بعد حمزة ٣٣٣
- باب ذكر المشاهد الشريفة ٣٣٣
- باب المجاورة بالمدينة ٣٣٣
- باب وداع النبي صلى الله عليه وآله ٣٣٤
- باب وداع الأئمة عليهم السلام بالبقيع ٣٣٤
- * * *
- فقه القرآن ٣٣٥
- وجوب حجّة الإسلام وعمرة الإسلام ٣٣٧
- فصل في معنى الحج والعمرة ٣٣٧
- فصل في الاستطاعة في الحج ٣٣٨
- باب في أنواع الحج ٣٣٨
- باب كيفية الطّواف ٢٨٩
- باب السّهو والشكّ في الطّواف ٢٩٣
- باب السّعى وأحكامه ٢٩٥
- باب كيفية السّعى ٢٩٥
- باب السّهو والشكّ في السّعى ٢٩٧
- باب التّقصير بعد سعى العمرة المتمتّع بها
إلى الحج ٢٩٧
- باب تجديد الإحرام بالحج في يوم التّروية ٢٩٨
- باب كيفية هذا الإحرام ٢٩٨
- باب الخروج إلى منى بعد الإحرام بالحج ٣٠٠
- باب الغدوّ إلى عرفات والوقوف بها وما
يتعلّق بذلك من الأحكام ٣٠٠
- باب دعاء الموقف ٣٠٣
- باب أحكام الوقوف بعرفات ٣٠٥
- باب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام ٣٠٥
- باب الدّعاء في الموقف بالمشعر الحرام ٣٠٦
- باب أحكام الوقوف بالمشعر الحرام ٣٠٨
- باب الرّجوع من المشعر الحرام إلى منى
ليقضى المناسك بها ٣٠٨
- باب رمي الجمار ٣٠٨
- باب السّهو في رمي الجمار وغيره ٣٠٩
- باب أحكام الهدى وذبحه أو نحره ٣١٠
- باب الحلّق ٣١٢
- باب الدّخول إلى مكّة من منى لزيارة البيت
والرّجوع إلى منى ٣١٣
- باب الرّجوع من مكّة إلى منى لرمي الجمار
الثلاثة وغيرها ٣١٤
- باب التّفرّع ٣١٤
- باب ما يفعله من وجب عليه الحج ولم
يتمكّن من أدائه للمانع أو يفعل عنه

فهارس الحج

فصل في ما يخل في حال الإحرام وما لا يخل	فصل في كيفية حج النبي «ص»
٣٥٩.....	٣٣٩.....
باب الذبح والخلق ورمي الجمار	فصل في فرض التسع بالعمرة إلى الحج
٣٥٩.....	٣٤٠.....
فصل في أحكام الخلق ورمي الجمار	فصل في الإحرام بالعمرة من الميقات
٣٦١.....	٣٤١.....
باب في ذكر أيام التشريق	باب في تفصيل أفعال الحج المتمتع
٣٦٢.....	٣٤٢.....
فصل في الأيام المعدودات والمعلومات	فصل في الحج في كل عام
٣٦٣.....	٣٤٢.....
فصل في أحكام تقديم النفر وتأخيره وفي إباحة الصيد	فصل في عدم انعقاد الإحرام في غير أشهر الحج
٣٦٣.....	٣٤٣.....
باب ما يجب على المحرم اجتنابه	فصل في فريضة الطواف وكيفية
٣٦٤.....	٣٤٤.....
باب نهى المحرم من الإخلال والتعدى والتقصير	فصل في السعى بين الصفا والمروة
٣٦٦.....	٣٤٥.....
فصل في حكم الصيد في الحل والحرم	فصل في التطوع في السعى بين الصفا والمروة
٣٦٧.....	٣٤٦.....
باب ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء	فصل في التبة والإحرام والتلبية عند مقام إبراهيم «ع»
٣٦٧.....	٣٤٦.....
فصل في قتل الصيد عمدًا	فصل في الوقوف بعرفات والمشعر الحرام
٣٦٨.....	٣٤٧.....
فصل في الاختلاف في جزاء مثل الصيد	فصل في وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة إلى الحج
٣٦٩.....	٣٤٨.....
فصل في تفسير قوله: فجزاء مثل ما قتل	فصل في الخلق والطواف
٣٧٠.....	٣٤٩.....
فصل فيما يجب من الجزاء في الصيد	باب فرائض الحج وسننه وما يجري مجراها
٣٧١.....	٣٥٠.....
فصل في كفارة جزاء الصيد	فصل في الرقت والفسوق والجدال في الحج
٣٧٣.....	٣٥١.....
فصل في الاختلاف في الكفارات الثلاث	فصل في تضمن التجارة أفعال الحج
٣٧٤.....	٣٥٢.....
فصل في تحريم الصيد على المحرم	فصل في وجوب الحج بشرط الاستطاعة
٣٧٥.....	٣٥٣.....
باب المحصور والمصدود	فصل في وجوب الوقوف بالمشعر الحرام
٣٧٥.....	٣٥٤.....
فصل في معنى المحصور والمصدود	فصل في قضاء التفت
٣٧٦.....	٣٥٥.....
فصل في حكم الذين يصدون الناس عن سبيل الله	فصل في تحريم الصيد على المحرم
٣٧٧.....	٣٥٥.....
فصل في ضروب المحرم الممنوع	فصل في تحديد مقام إبراهيم «ع»
٣٧٨.....	٣٥٦.....
باب العمرة المفردة	فصل في دعاء إبراهيم «ع» بتأمين الحرم
٣٧٩.....	٣٥٧.....
فصل في وجوب العمرة كما في حجة الإسلام	فصل في بناء إبراهيم وإسماعيل «ع» للبيت
٣٨٠.....	٣٥٨.....
باب الزيادات	
٣٨١.....	
مسألة: حكم من أدخل مكة أو الحرم من الصيد طيرًا	
٣٨١.....	

دليل الموضوعات العام

فصل في نزول منى..... ٤١١

فصل في الرمي..... ٤١٢

فصل في الذبح..... ٤١٤

فصل في الخلق..... ٤١٦

فصل في دخول مكة لطواف الزيارة..... ٤١٦

فصل فيما يفترق فيه حكم النساء عن الرجال..... ٤١٧

فصل فيما يقصد الحج وفيمن نذر الحج وفيمن صد أو أحصر وفي الاستحجار والحج..... ٤١٧

فصل في وجوب العمرة المتبولة..... ٤٢٠

الوسيلة..... ٤٢١

فصل في بيان أحكام الإحرام ومقدماته ... ٤٢٦

فصل في بيان موجبات الكفارة مما تحصل من الحاج في حال إحرامه..... ٤٢٨

فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم..... ٤٢٩

فصل في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا . ٤٣٠

فصل في بيان دخول مكة والطواف ... ٤٣٥

فصل في بيان السعى وأحكامه وما يتعلق به وبيان التقصير وغير ذلك..... ٤٣٧

فصل في بيان الإحرام بالحج ونزول منى . ٤٣٩

فصل في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف فيها والإفاضة منها إلى المشعر..... ٤٤٠

فصل في بيان نزول منى ثانيًا وقضاء المناسك بها..... ٤٤١

فصل في بيان مناسك النساء..... ٤٤٩

فصل في بيان أحكام المحصور والمصدود..... ٤٥٠

فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي..... ٤٥١

مسألة: معنى: ومن يُرد فيه بإلحاد..... ٣٨١

مسألة: رواية محمد بن مسلم عن الحلبي..... ٣٨١

مسألة: معنى الجدل في الحج..... ٣٨٢

مسألة: معنى قوله تعالى: لأقسم بهذا البلد..... ٣٨٢

مسألة: معنى الحج من خلال عدد من الآيات..... ٣٨٢

مسألة: في تفسير قوله تعالى: ومن كان في هذه أعمى، وقوله: ونحشره..... ٣٨٣

مسألة: حول فضل الجهاد والحج..... ٣٨٣

مسألة: ما كتبه عليّ «ع» إلى فثم..... ٣٨٣

مسألة: جواب أبي عبد الله «ع» عن سؤال بعض الخوارج..... ٣٨٣

الغنية..... ٣٨٥

فصل في أقسام الحج..... ٣٨٧

فصل في شروط الحج..... ٣٨٨

فصل في كيفية فعله..... ٣٨٩

فصل في الإحرام..... ٣٨٩

فصل فيما يفعله المحرم..... ٣٩٤

فصل في المضي في الإحرام..... ٣٩٩

فصل في الطواف..... ٤٠٠

فصل في إتيان الحجر الأسود وزمزم لمن أراد السعى..... ٤٠٥

فصل في السعى..... ٤٠٥

فصل في وجوب التقصير بعد سعى المتعة ٤٠٧

فصل في الوقوف بعرفة..... ٤٠٨

فصل في الإفاضة إلى المشعر بعد غروب الشمس..... ٤١٠

فصل في الوقوف بالمشعر..... ٤١٠

فهارس الحجّ

- (١٩) فصل: شروط التمتع ستة ٤٦٨
 (٢٠) فصل: كيفية أفعال المتمتع ٤٦٩
 (٢١) فصل: ما يلزم المحرم على جنائياته ضروب
 ٤٧٠
 (٢٢) فصل: إن من قتل صبيداً له مثل ٤٧٢
 (٢٣) فصل: من مات وعليه حجة الإسلام ٤٧٧
 (٢٤) فصل: لإيصاح التذرع بالحج والعمرة
 إلّا من كامل العقل ٤٧٨
 (٢٥) فصل: وجوب الحج والعمرة على الفور ٤٧٨
 (٢٦) فصل: العمرة فريضة كالحج وشرائط
 وجوبها واحدة ٤٨٠
 * * *
 السرائر ٤٨٣
 باب حقيقة الحج والعمرة وشرائط وجوبها ٤٨٥
 اب في أقسام الحج ٤٩٥
 باب المواقيت ٥٠٠
 باب كيفية الإحرام ٥٠٢
 باب ما يجب على المحرم اجتنابه ٥١١
 باب ما يلزم المحرم عن جنائياته من كفارة
 وفدية وغير ذلك فيما يفعله عمداً أو
 خطأً ٥١٦
 باب دخول مكة والطواف بالبيت ٥٣١
 باب السعى وأحكامه ٥٣٧
 باب الإحرام بالحج ٥٤١
 باب نزول منى ٥٤٣
 باب الغدو إلى عرفات ٥٤٣
 باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمشعر
 الحرام ونزول منى ٥٤٥
 باب الذبح ٥١٤
 باب الحلق والتقصير ٥٥٥

- فصل في بيان العمرة ٤٥١
 فصل في بيان زيارة النبي (ع) ٤٥٢
 إصباح الشيعة ٤٥٥
 (١) فصل: أمّا أقسامه فثلاثة ٤٥٧
 (٢) فصل: وأمّا شروطه فضريان ٤٥٧
 (٣) فصل: أفعال الحج ٤٥٨
 (٤) فصل: الإحرام ركن من أركان الحج ٤٥٨
 (٥) فصل: ويمضى المحرم على حاله حتّى
 يشاهد بيوت ٤٦٠
 (٦) فصل: فإذا أُرَاد السعى ٤٦١
 (٧) فصل: السعى ركن وهو ضريان ٤٦٢
 (٨) فصل: فإذا فرغ من سعى المتعة قصر
 واجباً ٤٦٢
 (٩) فصل: الوقوف بعرفة ركن ٤٦٣
 (١٠) فصل: فإذا غربت الشمس أفاض من
 عرفة الى المشعر ٤٦٣
 (١١) فصل: الوقوف بالمشعر ركن ٤٦٣
 (١٢) فصل: من السنة المبيت بمنى ليلة
 عرفة ٤٦٤
 (١٣) فصل: لا يجوز الرمي إلّا بالحصى ٤٦٥
 (١٤) فصل: الذبح على ضربين ٤٦٦
 (١٥) فصل: فيأتى ويذبح أو ينحر بمنى ٤٦٦
 (١٦) فصل: إذا ذبح الحاجّ هديه أو نحره
 فليحلق رأسه ٤٦٧
 (١٧) فصل: يدخل مكة من يومه أو من
 الغد لطواف الزيارة ٤٦٧
 (١٨) فصل: حكم النساء حكم الرجال
 إلّا في التحرر والإحرام والحلق وعليهنّ
 كشف الوجوه والتقصير ٤٦٨

دليل الموضوعات العام

- القول في الوقوف بالمشعر ٦٣٣
- القول في نزول منى وما بها من المناسك ٦٣٥
- القول في الطّواف وفيه ثلاث مقاصد ٦٣٩
- الأوّل في المقدمات ٦٣٩
- المقصد الثاني في كَيْفِيَّة الطّواف ٦٤٢
- الثالث في أحكام الطّواف ٦٤٢
- القول في السّعى ٦٤٣
- القول في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود ٦٤٤
- الرّكن الثّالث في اللّواحق وفيها مقاصد ٦٤٧
- المقصد الأوّل في الإحصار والصّد ٦٤٧
- المقصد الثاني في أحكام الصّيد ٦٤٩
- المقصد الثّالث في باقي المحظورات ٦٥٥
- كتاب العمرة ٦٦١
- المختصر التّافع ٦٦٩**
- التّظّر في المقدمات والمقاصد ٦٦٣
- المقّدمة الأوّلى الحجّ ٦٦٣
- المقّدمة الثّانية في شرائط حجّة الإسلام ٦٦٣
- مسائل ٦٦٣
- القول في التّياّبة ٦٦٤
- مسائل ٦٦٥
- المقّدمة الثّالثة في أنواع الحجّ ٦٦٥
- المقّدمة الرّابعة في المواقيت ٦٦٧
- المقصد الأوّل في أفعال الحجّ ٦٦٨
- القول في الإحرام ٦٦٨
- ومن اللّواحق ٦٧٠
- مسألّتان ٦٧١
- القول في الوقوف بعرفات ٦٧١
- القول في الوقوف بالمشعر ٦٧٢
- القول في مناسك منى يوم التّحر ٦٧٣
- القول في الطّواف ٦٧٦
- باب زيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمى
الجمار ٥٥٦
- باب التّفرّج من منى ودحوّل الكعبة ووداع
البيت ٥٦٣
- باب فرائض الحجّ وتفصيل ذلك ٥٦٦
- باب مناسك النّساء في الحجّ والعمرة ٥٧٠
- باب الاستئجار للحجّ ومن يحجّ عن غيره ٥٧٣
- باب العمرة المفردة ٥٧٨
- باب حكم العبيد والمكاتبين والمدبّرين في
الحجّ ٥٨٠
- باب حكم الصّبيان في الحجّ ٥٨١
- باب حكم المحصور والمصدود ٥٨٢
- باب في الزّيارات من فقه الحجّ ٥٨٧
- فصل في الزّيارات ٥٩٤
- إشارة السّبق ٥٩٩**
- الكلام في ركن الحجّ ٦٠١
- شرائع الإسلام ٦١٣**
- أركان ٦١٥
- الأوّل في المقدمات ٦١٥
- المقّدمة الأوّلى ٦١٥
- المقّدمة الثّانية ٦١٥
- القول في حجّة الإسلام ٦١٦
- القول في شرائط ما يجب بالتّدرّج واليمين
والعهد ٦١٩
- القول في التّياّبة ٦٢٠
- المقّدمة الثّالثة ٦٢٣
- المقّدمة الرّابعة ٦٢٥
- الرّكن الثّاني في أفعال الحجّ ٦٢٦
- القول في الإحرام ٦٢٦
- القول في الوقوف بعرفات ٦٣٢

فهارس الحجّ

- باب حكم الإدراك والفوات وحكم النساء
والعبد والمحصر والمصدود والتائب في
الحجّ ٧٢٢
- في الإحصار والصّدّ ٧٢٣
- في حكم العبيد ٧٢٤
- في التّياية والاستنجار والوصيّة بالحجّ ٧٢٥
- باب وداع البيت والإتيان بالمدينة وزيادات ٧٢٧
- ***
- قواعد الأحكام ٧٣١
- كتاب الحجّ وفيه مقاصد ٧٣٣
- الأوّل في المقدمات وفيه مطالب ٧٣٣
- الأوّل في حقيقة الحجّ ٧٣٣
- المطلب الثاني في أنواع الحجّ ٧٣٣
- المطلب الثالث في شرائط أنواع الحجّ ٧٣٤
- المطلب الرابع في تفصيل شرائط الحجّ وفيه
مباحث ٧٣٥
- الأوّل البلوغ والعقل ٧٣٦
- الثاني الحرّيّة ٧٣٦
- البحث الثالث الاستطاعة ٧٣٧
- البحث الرابع إمكان المسير ٧٣٨
- مسائل ٧٣٩
- المطلب الخامس في شرائط التذرّ وشبهه ٧٤٠
- المطلب السادس في شرائط التّياية ٧٤٠
- مسائل ٧٤١
- المقصد الثاني في أفعال المتمتع
وفيه فصول ٧٤٣
- الفصل الأوّل في الإحرام وفيه مطالب ٧٤٣
- الأوّل في تعيين المواقيت ٧٤٣
- المطلب الثاني في مقدمات الإحرام ٧٤٤
- المطلب الثالث في كيفيّته ٧٤٥
- القول في السّعى ٦٧٨
- القول في أحكام منى ٦٧٩
- المقصد الثاني في العمرة ٦٨٠
- المقصد الثالث في اللّواحق وهي ثلاثة ... ٦٨١
- الأوّل في الإحصار والصّدّ ٦٨١
- الثاني في الصّيد ٦٨٢
- ومن أحكام الصّيد مسائل ٦٨٤
- الثالث في باقي المحظورات ٦٨٥
- مسائل ثلاث ٦٨٧
- ***
- الجامع للشّرائع ٦٨٩
- باب فصل الحجّ والعمرة ٦٩١
- باب وجوب الحجّ والعمرة وشرائط وجوبهما ٦٩٤
- باب أنواع الحجّ والإحرام ومقدماته وما يحرم على
الحرم وما يكره له وما يستحبّ وما يجوز ٧٠١
- أفعال العمرة وأركان العمرة والحجّ ٦٩٩
- في محرّمات الإحرام ٧٠١
- باب كفّارات محظور الإحرام ٧٠٢
- باب الطّواف ٧٠٨
- صلاة الطّواف ٧٠٩
- طواف النساء ٧١٠
- باب السّعى ٧١١
- باب التقصير ٧١٢
- الإحرام للحجّ والخروج إلى منى ومنها
إلى عرفات ثمّ المشعر ومنى وقضاء
المناسك بها ٧١٣
- أحكام الهدى ٧١٦
- أحكام الخلق ٧١٩
- أحكام العود إلى مكّة ٧٢٠
- أحكام العود إلى منى ٧٢٠

٧٦٠.....	الأول في زيارة البيت	٧٤٦	المطلب الرابع في المندوبات والمكروهات
٧٦١.....	المطلب الثاني في العود إلى منى	٧٤٦.....	المطلب الخامس في أحكامه
٧٦٢..	المطلب الثالث في الرجوع إلى مكة	٧٤٧.....	المطلب السادس في تروكه
٧٦٣.....	تممة	٧٤٩...	الفصل الثاني في الطواف وفيه مطالب
	المقصد الثالث في التوابع	٧٤٩.....	الأول في واجباته
٧٦٣.....	فيه فصول	٧٥٠.....	المطلب الثاني في سنته
٧٦٣.....	الفصل الأول في العمرة	٧٥١.....	المطلب الثالث في
٧٦٤..	الفصل الثاني في الحصر والصدّ وفيه مطلبان	٧٥١...	الفصل الثالث في السعى وفيه مطلبان
	الفصل الثاني في الحصر والصدّ وفيه	٧٥٢.....	الأول في أفعاله
٧٦٤.....	مطلبان	٧٥٢.....	المطلب الثاني في أحكامه
٧٦٤.....	الأول المصدود	٧٥٢.....	الفصل الرابع في التقصير
٧٦٥.....	فروع		الفصل الخامس في إحرار الحج والوقوف
٧٦٦.....	المطلب الثاني المحصور	٧٥٣.....	وفيه مطالب
	الفصل الثالث في كفارات الإحرام وفيه	٧٥٣.....	الأول في إحرار الحج
٧٦٧.....	مطالب	٧٥٤.....	المطلب الثاني في نزول منى
٧٦٧.....	الأول في الصّيد وفيه مباحث	٧٥٤.....	المطلب الثالث في الوقوف بعرفة
٧٦٧.....	الأول	٧٥٥.....	المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر
٧٦٨.....	فروع		الفصل السادس في مناسك منى وفيه
٧٧٠	البحث الثاني فيما يتعلّق به الضّمان	٧٥٦.....	مطالب
٧٧٢.....	البحث الثالث في اللّواحق	٧٥٦.....	الأول
٧٧٣.....	مسائل	٧٥٦.....	فروع
٧٧٤.....	المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء	٧٥٧	المطلب الثاني في الذّبيح ومباحثه أربعة
٧٧٥...	المطلب الثالث في باقي المحظورات	٧٥٧.....	الأول في أصناف الدّماء
٧٧٦.....	مسائل		البحث الثاني في صفات الهدى وكيفية
	***	٧٥٨.....	الذّبيح
٧٧٧.....	اللّعمة الدّمشقيّة	٧٥٨..	البحث الثالث في هدى القران والأضحية
٧٧٩.....	كتاب الحجّ وفيه فصول	٧٥٩.....	البحث الرابع في مكان إراقة الدّماء وزمانها
٧٧٩.....	الأول	٧٥٩...	المطلب الثالث في الخلق والتقصير
٧٨٠.....	القول في حجّ الأسباب		الفصل السابع في باقي المناسك وفيه
٧٨١.....	الفصل الثاني في أنواع الحجّ	٧٦٠.....	مطالب

فهارس الحجّ

٧٨٨.....	والسّعى	٧٨١.....	مسائل
٧٨٨.....	القول في العود إلى منى	٧٨٢.....	الفصل الثالث في المواقيت
	الفصل السادس في كفّارات الإحرام وفيه	٧٨٣.....	الفصل الرابع في أفعال العمرة
٧٩٠.....	بجنان	٧٨٣.....	القول في الإحرام
٧٩٠.....	الأول في الصّيد	٧٨٤.....	القول في الطّواف
٧٩١.....	البحث الثاني في باقي المحرّمات	٧٨٥.....	مسائل
٧٩٢.....	الفصل السابع في الإحصار والصّدّ	٧٨٥.....	القول في السّعى والتّقصير
٧٩٢.....	خاتمة	٧٨٦.....	الفصل الخامس في أفعال الحجّ
	قواميس الحجّ	٧٨٦.....	القول في الإحرام والوقوفين
٧٩٥.....	دليل الألفاظ الفقهيّة	٧٨٦.....	مسائل
٨٠٨.....	دليل الألفاظ اللّغويّة	٧٨٧.....	القول في مناسك منى يوم التّحرر
٨٣٣.....	دليل المعالم الخاصّة بالأمكنة والمواضع		القول في العود إلى مكّة للطّوافين





